الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۸ ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

[تتمه کتاب الصلاه] ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

الباب الثانی فی الصلوات الیومیه و ما یلحق بها من قواطعها و سهوها و شکوکها ----- ۲۱

اشاره ----- ۲۱

[المقصد] (الأول)-فی الصلاه ----- ۲۱

الأخبار المشتمله علی أفعال الصلاه و آدابها ----- ۲۱

الفصل الأول فی النیه ----- ۳۴

الفصل الثانی فی تکبیره الإحرام ----- ۳۹

اشاره ----- ۳۹

[المسأله] (الأولی) [تکبیره الإحرام رکن فی الصلاه] ----- ۳۹

(المسأله الثانیه) [تعیین تکبیره الإحرام من بین التکبیرات السبع] ----- ۴۳

اشاره ----- ۴۳

فائده [صحیح حفص الوارد فی تکبیر الحسین(ع)] ----- ۴۵

اشاره ----- ۴۵

تتمیم [کلام المجلسی فی المقام و رده] ----- ۴۷

فروع ----- ۵۴

(الأول) [هل تبطل الصلاه بزیاده تکبیره الإحرام؟] ----- ۵۴

(الثانی) [صیغه التکبیر الواجب] ----- ۵۴

(الثالث) [یعتبر فی تکبیره الإحرام ما یعتبر فی الصلاه من الشروط] ----- ۵۵

(الرابع) [الإشکال فی صحه تکبیره الإحرام عند التلفظ بالنیه] ----- ۵۶

(الخامس) [هل یجزئ التکبیر الواحد للافتتاح و الرکوع؟] ----- ۵۸

(المسأله الثالثه) [مستحبات تكبيره الإحرام] ۵۹
اشاره ۵۹
(الأول) [الجهر بها للإمام و الإسرار بها للمأموم] ۵۹
(الثانی) [ترک الاعراب فی آخر التکبیر] ۶۱
(الثالث)-استحباب التوجه [بتكبيرات أخرى] ۶۳
(الرابع)-الدعاء بين هذه التكبيرات ۶۵
(الخامس)-رفع اليدين بالتكبير ۶۹
[مواقع الخلاف فی المسأله] ۶۹
اشاره ۶۹
(الأول) الرفع ۶۹
(الثانی) [حد الرفع] ۷۴
(الثالث) [موضع التكبير من حيث الرفع و الإرسال] ۷۹
(الرابع) [ضم الأصابع عند رفع اليدين أو وضعها] ۸۰
(المسأله الرابعه) [موارد استحباب إضافه التكبيرات الست للافتتاح] ۸۲
(المسأله الخامسه) [التسبيح و التحميد و التهليل بعد التوجه] ۸۴
الفصل الثالث فی القیام ۸۷
و فيه مسائل ۸۷
[المسأله] (الأولى) [تعيين الركن من القيام] ۸۷
(المسأله الثانيه) [وجوب الاستقلال فی القیام] ۹۲
اشاره ۹۲
فروع ۹۵
(الأول) [هل يجب الاعتماد على الرجلين معا فی القیام] ۹۵
(الثانی) [هل تبطل الصلاه لو أخل المصلی بالاستقلال؟] ۹۶
(الثالث) [وجوب نصب فقار الظهر] ۹۸
(الرابع) [عدم جواز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام] ۹۸
(الخامس) [جواز الاستعانه فی حال النهوض] ۱۰۰

(المسأله الثالثه) [العجز عن القيام] ----- ۱۰۰
اشاره ----- ۱۰۰
(الأول) [وجوب القيام بقدر الإمكان للعاجز عن القيام الكامل] ----- ۱۰۰
(الثانی) [حد العجز المسوغ للقعود] ----- ۱۰۲
(الثالث) [الانتقال إلی المرتبه الدنیا بالألم الشدید و إخبار الطبیب] ----- ۱۰۷
(الرابع) [لا خصوصیه فی نوع الجلوس] ----- ۱۰۹
(الخامس) [وجوب القیام للرکوع عند التمکن] ----- ۱۰۹
(المسأله الرابعه)-لو عجز عن القعود مستقلا ----- ۱۱۲
اشاره ----- ۱۱۲
[تنبیهات] ----- ۱۲۴
اشاره ----- ۱۲۴
(الأول) [الإیماء بالرأس للرکوع و السجود فی الاضطجاع و الاستلقاء] ----- ۱۲۴
(الثانی) [لو قدر المریض الذی فرضه الإیماء علی رفع موضع السجود وجب] ----- ۱۲۶
(الثالث)-هل یجب ان یضع علی جبهته شیئا حال الإیماء أو یستحب؟ ----- ۱۲۶
(المسأله الخامسه) [حکم من تجدد له العجز عن المرتبه العلیا] ----- ۱۲۹
اشاره ----- ۱۲۹
[المقام] (الأول) [أنه هل یقرأ فی حال الانتقال إلی الدنیا؟] ----- ۱۲۹
[المقام] (الثانی) [حکم من تجددت له القدره علی المرتبه العلیا] ----- ۱۳۱
(المسأله السادسه)-من المستحبات فی هذا المقام ----- ۱۳۲
اما بالنسبه إلی القائم فأمور: ----- ۱۳۲
اشاره ----- ۱۳۲
ان یفرق الرجل بین قدمیه ----- ۱۳۲
ان یستقبل بأصابع رجلیه جمیعا القبله ----- ۱۳۲
ان یرسل یدیه علی فخذیه مضمومه الأصابع ----- ۱۳۲
اقامه نحره ----- ۱۳۴
النظر إلی موضع سجوده نظر تخشع و خضوع ----- ۱۳۴

[عدم التورک] ----- ۱۳۴
لزوم السمت الذی یتوجه الیه ----- ۱۳۵
[ما یستحب فی القیام للصلاه] ----- ۱۳۶
[کیفیه القیام للصلاه] ----- ۱۳۸
الفصل الرابع فی القراءه ----- ۱۳۹
اشاره ----- ۱۳۹
[البحث] (الأول)فی واجباتها ----- ۱۳۹
اشاره ----- ۱۳۹
[المسأله] (الأولی) [هل القراءه فی الصلاه رکن؟] ----- ۱۳۹
اشاره ----- ۱۳۹
(الأول) [وجوب الحمد فی کل من الثنائیه و أولیی غیرها واجبه کانت أو نافله] ----- ۱۴۴
(الثانی) [عدم جواز الإخلال بشیء من القراءه] ----- ۱۴۴
اشاره ----- ۱۴۴
[حکم القراءات السبع] ----- ۱۴۶
[الأخبار الداله علی التغییر فی بعض الآیات] ----- ۱۵۳
(الثالث) [البسمله آیه من کل سوره إلا براءه] ----- ۱۵۷
(الرابع) [وجوب تعلم الفاتحه فی سعه الوقت و الائتمام أو القراءه من المصحف عند ضیقه] ----- ۱۶۴
اشاره ----- ۱۶۴
(الاولی)-ان یحسن بعض الفاتحه و کان آیه تامه ----- ۱۶۶
(الثانیه)-ان یحسن بعض آیه ----- ۱۶۷
(الثالثه)-ان لا یحسن شیئا من الفاتحه و یحسن غیرها ----- ۱۶۷
(الرابعه)-ان لا یحسن شیئا من القرآن ----- ۱۶۸
فرع ----- ۱۶۹
(الخامس) [عدم جواز القراءه بغیر العربیه و حکم العاجز عنها] ----- ۱۶۹
(السادس) [وجوب إخراج الحروف من مخارجها] ----- ۱۷۰
(المسأله الثانیه) [هل تجب السوره فی الفریضه؟] ----- ۱۷۱

اشاره ----- ۱۷۱
فروع ----- ۱۸۰
(الأول)-یجب الترتیب بین الحمد و السوره ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
(أحدهما)انه لو قدم السوره عامدا ----- ۱۸۲
الثانی-انه لو قدم السوره ساهیا ----- ۱۸۳
(الثانی) [عدم جواز قراءه ما یفوت بقراءته الوقت] ----- ۱۸۳
(الثالث) [وجوب تعلم السوره لو لم یحسنها] ----- ۱۸۴
(الرابع) [قراءه الأخرس] ----- ۱۸۴
(المسأله الثالثه) [الجهر فی الصبح و أولیی المغرب و العشاء و الإخفاء فی الباقی] ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
تنبیهات ----- ۱۹۵
(الأول) [تحدید الجهر و الإخفات] ----- ۱۹۵
(الثانی) [هل صوت المرأه عوره] ----- ۲۰۰
(الثالث)-وجوب الجهر علی تقدیر القول به انما هو فی القراءه خاصه ----- ۲۰۱
(الرابع) [معذوریه الجاهل بوجوب الجهر و الإخفات] ----- ۲۰۲
(الخامس)-حکم القضاء حکم الأداء فی ذلک ----- ۲۰۲
(السادس)-المستحب فی نوافل النهار الإخفات و فی نوافل اللیل الإجهار ----- ۲۰۳
(المسأله الرابعه) [حکم القران فی الفریضه] ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
[فوائد] ----- ۲۱۱
اشاره ----- ۲۱۱
(الاولی) ----- ۲۱۱
(الثانیه) ----- ۲۱۲
(الثالثه) ----- ۲۱۲
(الرابعه) ----- ۲۱۴

(المسأله الخامسه) [حرمه قراءه العزائم فی الفرائض] ---- ۲۱۴
اشاره ---- ۲۱۴
(الأول) [النظر فی کلام صاحب المدارک فی المقام] ---- ۲۲۰
(الثانی) [حکم الصلاه مع تعمد قراءه العزیمه] ---- ۲۲۱
(الثالث) [حکم الصلاه مع قراءه العزیمه سهوا] ---- ۲۲۲
(الرابع) [جواز قراءه العزائم فی النوافل] ---- ۲۲۴
(الخامس) [استحباب التکبیر عند رفع الرأس من سجود العزیمه] ---- ۲۲۴
البحث الثانی فی مستحباتها ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
الاستعاذه قبل القراءه فی الرکعه الاولی من کل صلاه ---- ۲۲۵
اشاره ---- ۲۲۵
(الأول)المشهور انها مستحبه ---- ۲۲۵
(الثانی)المشهور فی کیفیتها انها«أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» ---- ۲۲۷
(الثالث) [استحباب الإخفات بالاستعاذه] ---- ۲۳۰
(الرابع) [کلام الشهید الثانی فی الاستعاذه و رده] ---- ۲۳۱
الجهر بالبسمله فی مقام الإخفات ---- ۲۳۳
ترتیل القراءه ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
[المقام] (الأول) [عدم المستند لاستحبابها] ---- ۲۴۲
(المقام الثانی)-فی ما یقرأ فی مغرب و عشاء یوم الجمعه و الغداه و الظهر و العصر منه ---- ۲۴۸
(المقام الثالث)-فی ما یقرأ فی صبحی الاثنین و الخمیس ---- ۲۵۹
(المقام الرابع)-ما ذکروه بالنسبه إلی نوافل اللیل و النهار ---- ۲۶۰
استحباب الجهر بالظهر فی یوم الجمعه ---- ۲۶۰
السکوت بعد القراءه ---- ۲۶۱
البحث الثالث فی الأحکام ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳

[المسأله] (الأولی) [الموالاه فی القراءه] ----- ۲۶۳
(المسأله الثانیه) [التأمین فی الصلاه] ----- ۲۶۷
(المسأله الثالثه) [هل الضحی و الانشراح و الفیل و الإیلاف سورتین أو أربع] ----- ۲۷۴
(المسأله الرابعه) [العدول من سوره إلی أخری] ----- ۲۸۰
اشاره ----- ۲۸۰
[الأخبار الوارده فی المقام] ----- ۲۸۱
[المقام] (الأول)-فی جواز العدول من سوره إلی أخری ما عدا سورتی الجحد و التوحید ----- ۲۸۷
(المقام الثانی) [عدم جواز العدول من التوحید و الجحد إلی غیرهما] ----- ۲۹۱
اشاره ----- ۲۹۱
فرع ----- ۲۹۲
(المقام الثالث) [العدول من التوحید و الجحد إلی الجمعه و المنافقین] ----- ۲۹۳
اشاره ----- ۲۹۳
(الأول) [الإشکال فی هذا العدول] ----- ۲۹۳
(الثانی) [هل یعتبر فی العدول هنا عدم بلوغ النصف أو تجاوزه؟] ----- ۲۹۴
(الثالث) [هل یعتبر فی العدول هنا أن تکون قراءه الأولی سهوا؟] ----- ۲۹۵
(الرابع) [هل یجوز العدول فی غیر صلاه الجمعه] ----- ۲۹۶
تنبیهات ----- ۲۹۸
(الأول) [هل یعید البسمله عند العدول؟] ----- ۲۹۸
(الثانی) [إیراد الشهید الثانی علی العلامه فی المقام] ----- ۳۰۱
(الثالث) [الصور الخمس للعدول عن السوره] ----- ۳۰۲
(الرابع) [هل یجب قصد سوره معینه قبل البسمله؟] ----- ۳۰۴
تتمه تشتمل علی فوائد ----- ۳۰۶
(الأولی) [القول بعدم وجوب الفاتحه فی بعض الموارد] ----- ۳۰۶
(الثانیه) [المعوذتان من القرآن] ----- ۳۰۶
(الثالثه) [لا قراءه فی الأخیرتین زائدا علی الحمد] ----- ۳۰۹
(الرابعه) [قراءه السوره الواحده فی الرکعتین] ----- ۳۰۹

(الخامسه) [هل يجب على المصلی أن یکف عن القراءه إذا أراد أن یتقدم؟] ----- ۳۱۱
(السادسه) [وظیفه المصلی خلف من لا یقتدی بصلاته] ----- ۳۱۱
الفصل الخامس فی الرکوع ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
[الأخبار الوارده فی المقام] ----- ۳۱۳
[المقام] (الأول)فی الواجب ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
(الأول)الانحناء بقدر ما تصل یداه رکبتیه ----- ۳۱۷
اشاره ----- ۳۱۷
فوائد ----- ۳۲۲
(الأولی) ----- ۳۲۲
(الثانیه) ----- ۳۲۳
(الثالثه) ----- ۳۲۳
(الرابعه) ----- ۳۲۳
(الخامسه) ----- ۳۲۵
(السادسه) ----- ۳۲۵
(الثانی)-الطمأنینه ----- ۳۲۵
(الثالث)-رفع الرأس منه حتی یقوم منتصبا ----- ۳۲۸
(الرابع)-الطمأنینه قائما ----- ۳۲۸
(الخامس)-التسبیح ----- ۳۳۰
اشاره ----- ۳۳۰
(الموضع الأول) [الواجب فی الرکوع و السجود هل هو مطلق الذکر أو یتعین التسبیح؟] ----- ۳۳۰
(الموضع الثانی) [الواجب من التسبیح علی القول بتعینه] ----- ۳۳۳
تذییل جلیل [تفسیر ذکر الرکوع و السمعله] ----- ۳۴۴
(المقام الثانی)-فی ما یستحب فی الرکوع ----- ۳۴۴
اشاره ----- ۳۴۴

التکبیر له ----- ۳۴۴
رفع الیدین بالتکبیر ----- ۳۴۸
اشاره ----- ۳۴۸
فائده [رفع الیدین بعد الرکوع و السجود] ----- ۳۵۰
اشاره ----- ۳۵۰
(أحدهما)فی ثبوته و استحبابه ----- ۳۵۰
(ثانیهما)فی التکبیر مصاحبا للرفع ----- ۳۵۱
[الآداب المرویه فی الرکوع] ----- ۳۵۳
اشاره ----- ۳۵۳
[فوائد] ----- ۳۵۵
اشاره ----- ۳۵۵
(الأولی) ----- ۳۵۵
(الثانیه) ----- ۳۵۵
(الثالثه) ----- ۳۵۷
(الرابعه) [تفسیر السمعله] ----- ۳۵۷
(الخامسه) ----- ۳۶۰
(السادسه) ----- ۳۶۱
(السابعه) ----- ۳۶۱
(الثامنه) ----- ۳۶۳
(التاسعه) ----- ۳۶۵
(العاشره) [تفریج الأصابع فی الرکوع] ----- ۳۶۵
(الحادیه عشره) [جعل الیدین تحت الثیاب فی الرکوع] ----- ۳۶۶
(الثانیه عشره) [أفضلیه کثره اللبث فی الرکوع و السجود] ----- ۳۶۸
الفصل السادس فی السجود ----- ۳۶۸
اشاره ----- ۳۶۸
[وجوب السجود و رکنیته] ----- ۳۶۸

[المقام] (الأول)-فی واجباته ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
(أحدها)انه یجب السجود علی سبعه أعظم: ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
فوائد ---- ۳۷۴
(الاولی) [لا یجب الاستیعاب فی ما عدا الجبهه] ---- ۳۷۴
(الثانیه)-هل یجوز السجود علی ظاهر الکفین؟ ---- ۳۷۶
(الثالثه) [یکفی فی الإبهامین الظاهر و الباطن] ---- ۳۷۶
(الرابعه) [وجوب الاعتماد علی مواضع الأعضاء] ---- ۳۷۷
(الخامسه) [هل یجب مجافاه البطن عن الأرض فی السجود؟] ---- ۳۷۷
(الثانی)-وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ---- ۳۷۹
(الثالث)-ان ینحنی حتی یساوی موضع جبهته موقفه ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
فوائد ---- ۳۸۴
(الأولی) [جواز انخفاض موضع السجود بأزید من قدر لبنه] ---- ۳۸۴
(الثانیه) [حکم سائر المساجد من حیث المساواه فی العلو و الهبوط] ---- ۳۸۶
(الثالثه) [لو وقعت جبهه المصلی علی ما لا یصح السجود علیه] ---- ۳۸۷
(الرابع)-الذکر حال السجود ---- ۳۸۹
(الخامس)-الطمأنینه ---- ۳۸۹
(السادس)-رفع الرأس بعد السجده الاولی و الجلوس مطمئنا ---- ۳۹۰
(المقام الثانی)-فی مستحبات السجود: ---- ۳۹۰
منها-التکبیر للأخذ فیه و الرفع منه ---- ۳۹۰
و منها-ان یکبر قائما قبل السجود ---- ۳۹۰
و منها-ان یبدأ بیدیه فیضعهما علی الأرض قبل رکبتیه ---- ۳۹۲
و منها-ان یکون حال سجوده مجنحا ---- ۳۹۴
و منها-مماسه کفیه الأرض حال سجوده ---- ۳۹۵

و منها-ضم الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بها القبله حال وضعها على الأرض ----- ۳۹۶
و منها-السجود على الأرض ----- ۳۹۶
و منها-الإرغام بأنفه ----- ۳۹۶
اشاره ----- ۳۹۶
فوائد ----- ۴۰۰
(الأولى) [تعريف الإرغام بالأنف] ----- ۴۰۰
(الثانيه) [موضع الإرغام من الأنف] ----- ۴۰۲
(الثالثه) [يشترط فى الإرغام ما يشترط فى السجود] ----- ۴۰۳
و منها-الدعاء حال السجود ----- ۴۰۳
و منها-استحباب زياده التمكن فى السجود لتحصيل أثره ----- ۴۰۵
و منها-انه يستحب للمرأه ان ترفع شعرها عن جبهتها ----- ۴۰۷
و(منها)-كشف باقى الأعضاء ----- ۴۰۷
و منها-نظره فى حال سجوده إلى طرف انفه ----- ۴۰۷
و منها-ان يكون نظره فى حال جلوسه بين السجدتين إلى حجره ----- ۴۰۷
و منها-مساواه مسجده لموقفه ----- ۴۰۹
و منها-وضع اليدين حال السجود حيال المنكبين ----- ۴۰۹
و منها-ان يجلس بعد السجده الثانيه مطمئنا ----- ۴۰۹
و منها-التورک فى الجلوس بين السجدتين و فى جلسه الاستراحه ----- ۴۱۳
و منها-الدعاء بعد الجلوس من السجده الأولى ----- ۴۱۴
و منها-ان يدعو عند القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ----- ۴۱۶
(المقام الثالث)-فى الأحكام ----- ۴۲۳
اشاره ----- ۴۲۳
(الأولى) [كيفيه الإقعاء و حكمه] ----- ۴۲۳
(المسأله الثانيه) [من كان فى موضع سجوده ما يمنع من السجود عليه] ----- ۴۳۱
(المسأله الثالثه) [حكم النفخ فى موضع السجود فى الصلاه] ----- ۴۳۵
تذنيب يشتمل على مقامين ----- ۴۳۹

(الأول)-فی سجدات القرآن ----- ۴۳۹
[الأخبار الوارده فی المقام] ----- ۴۳۹
[الموضع] (الأول)وجوب السجود فی العزائم الأربع [و استحبابه فی غیرها] ----- ۴۵۱
[الموضع] (الثانی) [عدد سجدات القرآن] ----- ۴۵۲
[الموضع] (الثالث) [وجوب السجود علی القاری و المستمع و الخلاف فی السامع] ----- ۴۵۲
[الموضع] (الرابع) [موضع السجود فی العزائم الأربع] ----- ۴۵۳
[الموضع] (الخامس) [عدم اشتراط الطهاره من الحدث فی سجود التلاوه] ----- ۴۵۵
[الموضع] (السادس) [هل یعتبر فی سجود التلاوه السجود علی باقی المساجد؟] ----- ۴۵۶
[الموضع] (السابع) [التکبیر فی سجود التلاوه] ----- ۴۵۷
[الموضع] (الثامن) [الذکر فی سجود التلاوه] ----- ۴۵۸
[الموضع] (التاسع) [سجود التلاوه فی أوقات کراهه النوافل] ----- ۴۵۸
[الموضع] (العاشر) [فوریه سجود التلاوه] ----- ۴۶۰
[الموضع] (الحادی عشر) [تعدد سجود التلاوه بتعدد السبب و عدمه] ----- ۴۶۱
(المقام الثانی)-فی سجده الشکر ----- ۴۶۲
اشاره ----- ۴۶۲
[الأخبار الوارده فی المقام] ----- ۴۶۲
اشاره ----- ۴۶۲
[فوائد] ----- ۴۶۸
اشاره ----- ۴۶۸
(الاولی) [إنکار العامه لسجده الشکر بعد الصلاه] ----- ۴۶۸
(الثانیه)-یستحب فیها ان یفترش ذراعیه و یلصق صدره بالأرض ----- ۴۶۹
(الثالثه)-یستحب فیها تعفیر الخدین ----- ۴۶۹
(الرابعه) [مسح الوجه بالید بعد سجود الشکر و ما نالته من بدنه] ----- ۴۷۰
(الخامسه) [هل یعتبر فی سجود الشکر وضع المساجد السبعه] ----- ۴۷۱
(السادسه) [استحباب سجود الشکر عند تجدد النعم و دفع النقم] ----- ۴۷۲
(السابعه) [التعدد فی سجود الشکر أفضل] ----- ۴۷۴

(الثامنه) [استحباب إطاله السجود] ----- ۴۷۵
الفصل السابع فی القنوت ----- ۴۷۷
اشاره ----- ۴۷۷
(الأولی) [المشهور استحباب القنوت لا وجوبه] ----- ۴۷۷
اشاره ----- ۴۷۷
[الأخبار الوارده فی المقام] ----- ۴۷۷
(المسأله الثانیه) [محل القنوت] ----- ۴۸۹
(المسأله الثالثه) [ما یقال فی القنوت] ----- ۴۹۶
(المسأله الرابعه) [الخلاف فی جواز القنوت بالفارسیه] ----- ۵۰۱
(المسأله الخامسه) [قنوت صلاه الجمعه و الخلاف فی محلها] ----- ۵۰۳
(المسأله السادسه) [مستحبات القنوت] ----- ۵۱۴
اشاره ----- ۵۱۴
الجهریه فی الجهریه و الإخفاتیه ----- ۵۱۴
تطویل القنوت ----- ۵۱۶
التکبیر له ----- ۵۱۸
رفع یدیه تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل بباطنهما السماء و ظهورهما الأرض ----- ۵۲۰
[مسح الوجه بالیدین و إمرارهما علی اللحیه و الصدر بعد القنوت] ----- ۵۲۳
الفصل الثامن فی ما یعمل فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه و ثالثه المغرب ----- ۵۲۴
اشاره ----- ۵۲۴
[الأقوال فی المقام] ----- ۵۲۴
[الأخبار الداله علی القول الأول] ----- ۵۲۵
[الأخبار الداله علی القول الثانی] ----- ۵۳۶
[الأخبار الداله علی القول الثالث] ----- ۵۳۸
[الأخبار الداله علی القول الرابع و الخامس و السادس] ----- ۵۳۹
تتمیم فی المقام و کلام علی کلام بعض الاعلام ----- ۵۴۱
[المقام] (الأول)-فی کیفیه التسبیح المذکور هنا ----- ۵۵۱

(المقام الثانی) [هل یبقی التخییر فی الأخیرتین لناسی القراءه فی الأولیین] ----- ۵۵۹
(المقام الثالث) [الأقوال فی أخیرتی المأموم فی الرباعیه و أخیرته فی الثلاثیه] ----- ۵۶۳
اشاره ----- ۵۶۳
الأول-وجوب القراءه مخیرا بینها و بین التسبیح ----- ۵۶۳
(الثانی)-استحباب قراءه الحمد وحدها فی الجهریه و الإخفاتیه ----- ۵۶۵
(الثالث)-التخییر فی الجهریه بین قراءه الحمد و التسبیح استحبابا ----- ۵۶۵
(الرابع)-سقوط القراءه و التسبیح ----- ۵۶۶
(الخامس)-التخییر بین القراءه و التسبیح و السکوت ----- ۵۶۶
(السادس)-استحباب التسبیح فی نفسه و حمد اللّه أو قراءه الحمد مطلقا ----- ۵۶۷
(السابع) [تحریم القراءه فی أخیرتی الإخفاتیه] ----- ۵۶۸
(المقام الرابع) [هل الزائد علی الأقل علی القول بالتخییر واجب أو مستحب] ----- ۵۷۱
اشاره ----- ۵۷۱
تنبیه [جریان الخلاف فی مسح الرأس و ذکر الرکوع و السجود أیضا] ----- ۵۷۶
(المقام الخامس)-فی فوائد مهمه یقع بها الختام و التتمه: ----- ۵۷۸
(الأولی) [هل یجب الترتیب فی تسبیح الأخیرتین؟] ----- ۵۷۸
(الثانیه) [هل یجب الإخفات فی تسبیح الأخیرتین؟] ----- ۵۸۰
(الثالثه)لو شرع فی القراءه أو التسبیح فهل یجوز له العدول إلی الآخر أم لا؟ ----- ۵۸۱
(الرابعه) [لو شرع فی أحدهما بغیر قصد إلیه] ----- ۵۸۱
(الخامسه) [وجوب الموالاه فیه] ----- ۵۸۲
(السادسه) [لیس فی تسبیح الأخیرتین بسمله] ----- ۵۸۲
(السابعه) [لو شک فی عدد التسبیح] ----- ۵۸۳
(الثامنه) [لا یستحب الزیاده علی اثنی عشر.] ----- ۵۸۳
الفصل التاسع فی التشهد ----- ۵۸۳
اشاره ----- ۵۸۳
[المورد] (الأول) [وجوب التشهد و الأخبار الوارده فیه] ----- ۵۸۳
اشاره ----- ۵۸۳

[الأمور المستفاده من الأخبار] ----- ۵۹۱
اشاره ----- ۵۹۱
(الأول) [ما يدل من الأخبار على وجوبه] ----- ۵۹۱
(الثانی) [التشهد الواجب] ----- ۵۹۱
(الثالث) [توجيه ما دل على كفايه كل ما يقال فی التشهد] ----- ۵۹۲
(الرابع) [توجيه صحه الصلاه بالحدث قبل التشهد] ----- ۵۹۲
الخامس [توجيه خلو أخبار التشهد من الصلاه على النبی(ص)] ----- ۵۹۵
السادس [ما تضمنه خبر علی بن جعفر من الأحكام] ----- ۵۹۶
(المورد الثانی)-أفضل التشهد ----- ۵۹۷
اشاره ----- ۵۹۷
بيان [افتتاح التشهد و التحيات فی التشهد الأول] ----- ۵۹۹
فروع ----- ۶۰۰
(الأول) [لو غير الترتيب أو لم يأت بحرف العطف فی الشهادتين] ----- ۶۰۰
(الثانی) [حكم التورک و الإقعاء و النظر إلى الحجر و طرف الأنف] ----- ۶۰۱
(الثالث) [حكم الجاهل بالتشهد] ----- ۶۰۱
(الرابع) [عباره الصلاه على محمد و آله(ص)] ----- ۶۰۲
(المورد الثالث) [وجوب الصلاه على النبی و آله(ص)فی التشهد] ----- ۶۰۴
اشاره ----- ۶۰۴
تذييل جليل و تكميل نبيل هل تجب الصلاه على النبی(صلی اللّه عليه و آله)حيثما ذكر أم تستحب؟ ----- ۶۰۸
فروع ----- ۶۱۲
(الأول) [هل يكفی ذكر لقب رسول الله ص و كنيته] ----- ۶۱۲
(الثانی) [تبعيه الآل له(ص)فی الوجوب و الاستحباب] ----- ۶۱۲
(الثالث)-تأدی ذلک بذكر الصلاه عليه و عليهم كيف اتفق ----- ۶۱۴
(الرابع)-لو سمع ذكره(صلی اللّه عليه و آله)فی حال الصلاه ----- ۶۱۵
(الخامس) [فوريه الصلاه عليه و آله(ص)عند ذكره] ----- ۶۱۵
تذنيب [الأخبار الوارده فی فضل الصلاه عليهم(ص)] ----- ۶۱۶

الفصل العاشر فی التسلیم ----- ۶۱۹

اشاره ----- ۶۱۹

[الموضع] (الأول)-فی الوجوب و الاستحباب و شرح الخلاف فیه ----- ۶۱۹

(الموضع الثانی)-فی بیان کونه واجبا خارجا ----- ۶۳۱

(الموضع الثالث)-فی الصیغه الواجبه التی یخرج بها من الصلاه ----- ۶۳۴

اشاره ----- ۶۳۴

(الأول)فی الصیغه الواجبه فی التسلیم و انها ای الصیغتین؟ ----- ۶۳۴

(الثانی)-فی ما یخرج به المکلف من الصلاه ----- ۶۳۵

تنبیهات ----- ۶۳۹

(الأول) [کیفیه تسلیم الإمام و المأموم و المنفرد] ----- ۶۳۹

(الثانی) [حکم السلام علی النبی(ص)فی التشهد الأخیر] ----- ۶۴۸

(الثالث) [کلام الشهید المتضمن للأقوال فی حکم التسلیم و التعلیق علیه] ----- ۶۴۹

(الرابع) [ما هو الواجب علی القول بالتسلیم] ----- ۶۵۱

(الخامس) [من یقصده المصلی بالسلام و رد هذا السلام] ----- ۶۵۲

(السادس)-هل یجب نیه الخروج علی القول بوجوب التسلیم؟ ----- ۶۵۴

(السابع)-هل یجوز الاکتفاء بقوله«سلام علیکم»؟ ----- ۶۵۵

ختام به الإتمام فی التعقیب ----- ۶۵۵

اشاره ----- ۶۵۵

[الموضع] (الأول)فی معناه ----- ۶۵۵

[الموضع] (الثانی)فی فضله ----- ۶۵۹

[الموضع] (الثالث) [تسبیح الزهراء(ع) و کیفیته] ----- ۶۶۷

فائده الأفضل ان یکون التسبیح بالتربه الحسینیه ----- ۶۷۶

تعریف مرکز ----- ۶۸۴

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۸

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

الباب الثانی فی الصلوات الیومیه و ما یلحق بها من قواطعها و سهوها و شکوکها

اشاره

و البحث فیه یقع فی مقصدین:

[المقصد] (الأول)-فی الصلاه

الأخبار المشتمله علی أفعال الصلاه و آدابها

و الواجب علی عادتنا فی الکتاب ان نذکر هنا جمله من الأخبار المشتمله علی أفعال الصلاه و آدابها:

فمن ذلک

ما رواه المشایخ الثلاثه(عطر اللّه مراقدهم)فی الکافی و التهذیب و الفقیه و المجالس و غیرها،رووا فی الصحیح و الحسن عن حماد بن عیسی (۱)قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(علیه السلام):یوما یا حماد تحسن ان تصلی؟قال فقلت یا سیدی أنا أحفظ کتاب حریز فی الصلاه،قال لا علیک یا حماد قم فصل قال فقمت بین یدیه متوجها إلی القبله فاستفتحت الصلاه فرکعت و سجدت فقال یا حماد لا تحسن ان تصلی ما أقبح بالرجل منکم یأتی علیه ستون سنه أو سبعون سنه فلا یقیم صلاه واحده بحدودها تامه.

قال حماد:فأصابنی فی نفسی الذل فقلت:جعلت فداک فعلمنی الصلاه،فقام أبو عبد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

(علیه السلام)مستقبل القبله منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه و قرب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلاث أصابع منفرجات و استقبل بأصابع رجلیه جمیعا القبله لم یحرفهما عن القبله و قال بخشوع:«اللّه أکبر»ثم قرأ الحمد بترتیل و«قل هو اللّه أحد»ثم صبر هنیهه بقدر ما یتنفس و هو قائم ثم رفع یدیه حیال وجهه و قال«اللّه أکبر» و هو قائم ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه منفرجات و رد رکبتیه إلی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب علیه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل فقال:«سبحان ربی العظیم و بحمده»ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال«سمع اللّه لمن حمده»ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه ثم سجد و بسط کفیه مضمومتی الأصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه و قال«سبحان ربی الأعلی و بحمده»ثلاث مرات و لم یضع شیئا من جسده علی شیء منه و سجد علی ثمانیه أعظم:الکفین و الرکبتین و أنامل إبهامی الرجلین و الجبهه و الأنف،و قال:سبعه منها فرض یسجد علیها و هی التی ذکرها اللّه عز و جل فی کتابه و قال «وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً» (۱)و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان،و وضع الأنف علی الأرض سنه.ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال:«اللّه أکبر»ثم قعد علی فخذه الأیسر و قد وضع ظاهر قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر فقال:«استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»ثم کبر و هو جالس و سجد السجده الثانیه و قال کما قال فی الاولی و لم یضع شیئا من بدنه علی شیء منه فی رکوع و لا سجود و کان مجنحا و لم یضع ذراعیه علی الأرض،فصلی رکعتین علی هذا و یداه مضمومتا الأصابع و هو جالس فی التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال یا حماد هکذا صل».

و روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)

۱- ۱) سوره الجن،الآیه ۱۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

قـال: «إذا قمت فی الصـلاه فلاـ تلصق قـدمک بالأخری و دع بینهما فصـلا إصـبعا أقل ذلک إلی شبر أکثره،و اسـدل منکبیک و أرسـل یـدیک و لاـ تشـبک أصابعـک و لیکونا علی فخـذیک قباله رکبتیک و لیکن نظرک إلی موضع سـجودک،فإذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبـل الیسـری،و بلع أطراف أصابعـک عین الرکبه و فرج أصابعـک إذا وضـعتها علی رکبتیک فان وصـلت أطراف أصابعک فی رکوعـک إلی رکبتیک أجزأک ذلک،و أحب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک فتجعل أصابعک فی عین الرکبه و تفرج بینها و أقم صـلبک و مـد عنقک و لیکن نظرک إلی ما بین قـدمیک،فإذا أردت أن تسـجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا و ابدأ بیـدیک فضـعهما علی الأـرض قبل رکبتیک تضـعهما معا و لا تفترش ذراعیک افتراش السـبع ذراعیه و لا تضـعن ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک و لکن تجنح بمرفقیک و لا تلصق کفیک برکبتیک و لا تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک و لا تجعلهما بین یدی رکبتیک و لکن تحرفهما عن ذلک شیئا و ابسطهما علی الأرض بسطا و اقبضهما إلیک قبضا و ان کان تحتهما ثوب فلا یضـرک و ان أفضـیت بهما إلی الأرض فهو أفضل،و لا تفرجن بین أصابعک فی سجودک و لکن ضمهن جمیعا،قال و إذا قعـدت فی تشـهدک فألصق رکبتیک بالأرض و فرج بینهما شـیئا و لیکن ظاهر قـدمک الیسـری علی الأرض و ظاهر قدمک الیمنی علی بـاطن قـدمک الیسـری و ألیتـاک علی الأرض و طرف إبهامک الیمنی علی الأرض،و إیاک و القعود علی قـدمیک فتتأذی بذلک و لا تکن قاعدا علی الأرض فتکون انما قعد بعضک علی بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء».

بیان:الظاهر ان إنکار الصادق(علیه السـلام)علی حماد فی صـلاته و تعلیمه انما هو بالنسبه إلی سنن الصلاه و آدابها لا بالنسبه إلی واجباتهـا و إلا لأمره بقضاء ما مضـی من صـلواته،علی ان مثل حماد(رضوان اللّه علیه)أجل قـدرا من ان یجهل الواجب علیه کما یشیر الیه قوله:

«انا أحفظ کتاب حریز فی الصلاه» و بذلک یظهر لک

ما فی کلام السید المحدث السید نعمه اللّه الجزائری(قدس سره)فی مسأله معذوریه الجاهل من دعواه جهل حماد بالأحکام الواجبه و ان الامام(علیه السلام)لم یأمره بالقضاء من حیث معذوریه الجاهل.و قد نقلنا کلامه فی کتاب الدرر النجفیه فی الدره التی فی مسأله معذوریه الجاهل.

و یؤید ما ذکرناه ما صرح به شیخنا الشهید فی الذکری،قال:و الظاهر ان صلاه حماد کانت مسقطه للقضاء و إلا لأمره بقضائها و لکنه عدل به إلی الصلاه التامه.و الظاهر ان صلاته(علیه السلام)لم تکن صلاه حقیقیه بل کانت لمجرد التعلیم للکلام فی أثنائها کما حکاه الراوی إلا ان یحمل علی ان الکلام انما کان بعدها و لکن حماد حکاه فی أثنائها للبیان و ربطه بما یتعلق به.

قوله:

«ما أقبح بالرجل منکم.» قال شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین:فصل بین فعل التعجب و بین معموله و هو مختلف فیه بین النحاه فمنعه الأخفش و المبرد و جوزه المازنی و الفراء بالظرف و نقلا عن العرب انهم یقولون

«ما أحسن بالرجل ان یصدق» و صدوره من الامام(علیه السلام)من أقوی الحجج علی جوازه،و الجار فی قوله(علیه السلام)«منکم»حال من الرجل أو وصف له فان المعرف بلام العهد الذهنی فی حکم النکره،و المراد ما أقبح بالرجل من الشیعه أو من صلحائهم.

قوله:

«و قرب بین قدمیه حتی کان بینهما قدر ثلاث أصابع منفرجات» هذا هو المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)حیث صرحوا بأنه یستحب ان یکون بینهما ثلاث أصابع منفرجات إلی شبر إلا ان ظاهر صحیحه زراره المتقدمه و قوله فی صدرها

«إصبعا أقل ذلک إلی شبر» ربما نافی هذا الخبر.و أجاب عنه شیخنا البهائی فی الحبل المتین بأنه لعل المراد به طول الإصبع لا عرضه.و الظاهر من الصحیحه المذکوره ان التحدید بالإصبع إلی قدر شبر انما هو فی حال القیام و اما حال الرکوع فإنه یکون بینهما قدر شبر،و المفهوم من کلام الأصحاب العموم.

ص :5

قوله:

«ثم قرأ الحمد بترتيل» الترتيل لغه التأني و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم

«ثغر رتل و مرتل» إذا كان مفلجا و به فسر قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» (۱)

و عن أمير المؤمنين(علیه السلام) (۲)

«انه حفظ الوقوف و بیان الحروف». ای مراعاه الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف على الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها،و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب،و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز و لا يندمج بعضها في بعض.

قوله

«صبر هنيهه» فى بعض نسخ الحديث«هنيه»بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير تصغير«هنه»بمعنى الوقت،و ربما قيل«هنيهه»بإبدال الياء هاء و اما«هنيئه»بالهمزه فغير صواب نص عليه فى القاموس،كذا أفاد شيخنا البهائى فى الحبل المتين إلا ان شيخنا المجلسى نقل ان أكثر النسخ هنا بالهمزه و فى المجالس و بعض نسخ التهذيب بالهاء.

قوله

«بقدر ما يتنفس» فى بعض النسخ«بقدر ما تنفس»فيكون الضمير راجعا له(علیه السلام)و فى بعضها«يتنفس»بالمضارع المبنى للمجهول،و فيه دلاله على استحباب السكته بعد السوره و ان حدها بقدر النفس،قال فى الذكرى:من المستحبات السكوت إذا فرغ من الحمد و السوره و هما سكتتان

لروايه إسحاق بن عمار عن الصادق (علیه السلام) (۳)المشتمله على ان أبى بن كعب قال

«كانت لرسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)سكتتان:إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السوره». و فى روايه حماد تقدير السكته بعد السوره بنفس.و قال ابن الجنيد روى سمره و أبى بن كعب عن النبى(صلى اللّه عليه و آله) (۴)ان السكته الأولى بعد تكبيره الافتتاح و الثانيه بعد

ص: ۶

۱- ۱) سوره المزمل الآيه ۴.

۲- ۲) الوافى باب سائر أحكام القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من القراءه.

۴- ۴) تيسير الوصول ج ۲ ص ۲۲۹.

الحمـد،ثم قال و الظاهر استحباب السـكوت عقيب الحمد فی الأخيرتين قبل الركوع و كذا عقيب التسبيح.انتهی.و سـيجیء تمام الكلام فی ذلک ان شاء اللّه تعالی فی مستحبات القراءه.

قوله

«ثم سجد و بسط كفيه مضمومتی الأصابع بين يدی ركبتيه حيال وجهه» ربما نافاه قوله(عليه السلام)فی صحيح زراره المتقدم

«و لا تجعلهمـا بيـن يـدی ركبتيـک و لكن تحرفهمـا عن ذلـک شـيئا» و الجـواب عن ذلـک مـا افـاده شـيخنا البهـائی (عطر اللّه مرقـده)قـال:و قوله(عليه السـلام)«و لا تجعلهمـا بين يـدی ركبتيک» ای لا تجعلهما فی نفس قبله الركبتين بل احرفهما عن ذلک قليلا.و لا ينافی هذا ما فی حديث حماد من انه(عليه السـلام)بسط كفيه بين يدی ركبتيه لأن المراد بكون الشیء بين اليدين كونه بين جهتی اليمين و الشـمال و هو أعم من المواجهه الحقيقيه و الانحراف اليسـير إلی أحـد الجانبين و يسـتعمل ذلک فی كل من المعنيين.فاسـتعمل فی هـذا الحـديث فی الأـول و فی الآخر فی الثانی،قال صاحب الكشاف فی قوله تعالی «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ» (۱)حقيقه قولهم:«جلست بين يـدی فلاـن»ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه و شـماله قريبا منه فسـميت الجهتـان يـدين لكونهمـا علی سـمت اليـدين مع القرب منهمـا توسـعا كمـا يسـمی الشـیء بـاسم غيره إذا جـاوره و داناه.انتهی قوله

«فصـلی ركعتين علی هذا» قال شـيخنا فی البحار قال الشـيخ البهائی(قدس سـره)هذا يعطی انه(عليه السـلام)قرأ سوره التوحيد فی الركعه الثـانيه أيضـا و هو ينـافی ما هو المشـهور بين أصـحابنا من اسـتحباب مغايره السوره فی الركعتين و كراهه تكرار الواحـده فيهمـا إذا أحسن غيرهـا كما رواه علی بن جعفر عن أخيه موسـی(عليه السـلام) (۲)و يؤيده ما مال اليه بعضـهم من اسـتثناء سوره الإخلاص من هذا الحكم و هو جيد

۱- ۱) سوره الحجرات الآيه ۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من القراءه فی الصلاه.

و یعضده

ما رواه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)من

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)صلی رکعتین و قرأ فی کل منهما قل هو اللّه أحد». و کون ذلک لبیان الجواز بعید.انتهی کلام شیخنا المشار الیه.

قوله فی صحیح زراره

«و بلع أطراف أصابعک عین الرکبه» ضبطه شیخنا البهائی(زاده اللّه بهاء و شرفا)باللام المشدده و العین المهمله من البلع أی اجعل أطراف أصابعک بالعه عین الرکبه،و قال:و هذا کما سیجیء فی بحث الرکوع من

قوله(علیه السلام) (۲)

«و تلقم بأطراف أصابعک عین الرکبه». ای تجعل عین الرکبه کاللقمه لأطراف الأصابع.و ربما یقرأ«و بلغ»بالغین المعجمه و هو تصحیف.انتهی.

قوله فی الحدیث المذکور«و اقبضهما إلیک قبضا»قال شیخنا البهائی(قدس سره) و لعل المراد بقبض الکفین فی قوله(علیه السلام)«و اقبضهما إلیک قبضا»انه إذا رفع رأسه من السجده الأولی ضم کفیه الیه ثم رفعهما بالتکبیر لا انه یرفعهما بالتکبیر و عن الأرض برفع واحد،و فی کلام الشیخ الجلیل علی بن بابویه(قدس سره)ما یفسر ذلک فإنه قال:إذا رفع رأسه من السجده الأولی قبض یدیه الیه قبضا فإذا تمکن من الجلوس رفعهما بالتکبیر.انتهی کلام شیخنا المشار الیه.

و فی نظری القاصر ان ما ذکره فی معنی العباره المذکوره لا یخلو من بعد و قیاسه علی عباره الشیخ المذکور قیاس مع الفارق فان سیاق عباره الخبر ان الأمر بقبضهما الیه قبضا انما هو حال السجود فان ما قبل هذه الجمله و ما بعدها کله فی آداب حال السجود و لا تعلق له بالرفع من السجود،و حمل هذه الجمله من بین هذه الجمل التی قبلها و بعدها علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من القراءه فی الصلاه.

۲- ۲) یشیر«قدس سره»الی صحیح زراره الذی سیذکره المصنف«قدس سره»فی مستحبات الرکوع و المروی فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الرکوع و قد ضبطه هناک کذلک کما فی التهذیب ج ۱ ص ۱۵۶.

المعنى الـذى ذكره خروج عن ظاهر السـياق و النظام بل من قبيل الألغاز الذى يبعد تصوره عن الافهام،و لا إشاره فى هذه العباره إلى التكبير فضـلا عن التصـريح كما وقع التصريح به فى عباره الشيخ المذكور.و اما عباره الشيخ المذكور فإنها صريحه فى الرفع من السجود و التكبير بعده.

ثم انه(قـدس سـره)كتب فى الحاشـيه على هـذا الموضع:كان قـدماء علمائنا(قـدس اللّه أرواحهم)يحافظون على لفظ الروايه أو ما قرب منه فى كتب الفروع.انتهى.

أقول:مراده بهـذا الكلام الإشـاره إلى ان الشـيخ على بن بـابويه انمـا ذكر هـذه العباره أخـذا من الحـديث المـذكور و ان الشـيخ المذكور فهم منه ما فهمه هو(قدس سره) و هو غلط محض(أما أولا)فلما ذكرناه.و(اما ثانيا)فلان كلام الشيخ المذكور انما أخذه من عباره

كتاب الفقه الرضوى على الطريقه التى عرفت فى غير موضع مما تقدم حيث قال(عليه السلام)فى الكتاب المذكور (۱)

«ثم ارفع رأسك من السـجود و اقبض إليك قبضا و تمكن من الجلوس.الحـديث». و مراده قبض يديه اليه قبضا بعد الرفع إلى ان يجلس و لكنه لم يذكر التكبير بعد الجلوس كما ذكره الشيخ المذكور.

و الظاهر عندى من معنى الكلام المذكور فى صحيحه زراره انما هو قبض الكفين اليه حال السجود بمعنى ان لا يباعدهما عنه بل يدنيهما منه و يجعلهما محاذيين للمنكبين كما تضمنته الروايه.

و روى ثقه الإسلام(عطر اللّه مرقده)فى الكافى عن زراره (۲)قال:

«إذا قامت المرأه فى الصـلاه جمعت بين قـدميها و لا تفرج بينهما و تضم يـديها إلى صـدرها لمكان ثـدييها فإذا ركعت وضـعت يـديها فوق ركبتيها على فخـذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليبها ليس كما يقعـد الرجل،و إذا سـقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئه بالأرض،فإذا كانت فى جلوسها ضمت فخذيها و رفعت

۱- ۱) ص ۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

رکبتیها من الأرض،و إذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجیزتها أولا». قال فی الذکری هذه الروایه موقوفه علی زراره لکن عمل الأصحاب علیها.انتهی.

و روی فی الکافی و التهذیب عن ابن أبی یعفور فی الموثق عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا سجدت المرأه بسطت ذراعیها».

و عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن جلوس المرأه فی الصلاه؟قال تضم فخذیها».

و روی ابن بکیر عن بعض أصحابنا (۳)قال:

«المرأه إذا سجدت تضممت و الرجل إذا سجد تفتح».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۴):

و المرأه إذا قامت إلی صلاتها ضمت برجلیها و وضعت یدیها علی صدرها من مکان ثدییها فإذا رکعت وضعت یدیها علی فخذیها و لا تطأطئ کثیرا لئلا ترتفع عجیزتها،فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئه بالأرض فإذا أرادت النهوض تقوم من غیر ان ترفع عجیزتها،فإذا قعدت للتشهد رفعت رجلیها و ضمت فخذیها. انتهی.

أقول:قد ذکر الشیخ و جمع من الأصحاب ان حکم المرأه فی الصلاه حکم الرجل إلا فی الجهر و الإخفات و فی مواضع أخری مذکوره فی صحیحه زراره.

و روی فی الکافی فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا قمت فی الصلاه فعلیک بالإقبال علی صلاتک فإنما یحسب لک منها ما أقبلت علیه و لا تعبث فیها بیدک و لا برأسک و لا بلحیتک و لا تحدث نفسک و لا تتثأب و لا تتمط و لا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس،و لا تلثم و لا تحتفز و لا تفرج کما یتفرج البعیر و لا تقع علی قدمیک و لا تفترش ذراعیک و لا تفرقع أصابعک فإن ذلک کله نقصان من

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من السجود.

۴- ۴) ص ۹.

٥- ٥) الوسائل الباب ١ من أفعال الصلاه.

الصلاه،و لا تقم إلی الصلاه متکاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا فإنها من خلال النفاق فان اللّه تعالی نهی المؤمنین ان یقوموا إلی الصلاه و هم سکاری (۱)یعنی سکر النوم.و قال للمنافقین وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللّهَ إِلاّ قَلِیلاً » (۲).

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۳):فإذا أردت ان تقوم إلی الصلاه فلا تقم إلیها متکاسلا و لا متناعسا و لا مستعجلا و لا متلاهیا و لکن تأتیها علی السکون و الوقار و التؤده،و علیک بالخشوع و الخضوع متواضعا للّه عز و جل متخاشعا علیک خشیه و سیماء الخوف راجیا خائفا بالطمأنینه علی الوجل و الحذر،فقف بین یدیه کالعبد الآبق المذنب بین یدی مولاه فصف قدمیک و انصب نفسک و لا تلتفت یمینا و لا شمالا و تحسب کأنک تراه فان لم تکن تراه فإنه یراک،و لا تعبث بلحیتک و لا بشیء من جوارحک و لا تفرقع أصابعک و لا تحک بدنک و لا تولع بأنفک و لا بثوبک،و لا تصل و أنت متلثم،و لا یجوز للنساء الصلاه و من متنقبات،و یکون بصرک فی موضع سجودک ما دمت قائما،و أظهر علیک الجزع و الهلع و الخوف و ارغب مع ذلک إلی اللّه عز و جل و لا تتکیء مره علی رجلک و مره علی الأخری،و تصلی صلاه مودع تری انک لا تصلی أبدا و اعلم انک بین یدی الجبار و لا تعبث بشیء من الأشیاء و لا تحدث لنفسک و افرغ قلبک و لیکن شغلک فی صلاتک و أرسل یدیک ألصقهما بفخذیک،فإذا افتتحت الصلاه فکبر و ارفع یدیک بحذاء أذنیک و لا تجاوز بإبهامیک حذاء أذنیک،و لا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبه حتی تجاوز بهما رأسک و لا بأس بذلک فی النافله و الوتر،فإذا رکعت فألقم رکبتیک راحتیک و تفرج بین أصابعک و اقبض علیهما،و إذا رفعت رأسک من الرکوع فانتصب قائما حتی ترجع مفاصلک کلها إلی المکان ثم اسجد و ضع جبینک علی الأرض و أرغم علی راحتیک و اضمم أصابعک و ضعهما مستقبل القبله،و إذا جلست فلا تجلس

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۴۶.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۱۴۱.

۳- ۳) ص ۷.

على یمینک لکن انصب یمینک و اقعد علی ألییک،و لا تضع یدیک بعضهما علی بعض و لکن أرسلهما إرسالا فإن ذلک تکفیر أهل الکتاب،و لا تتمط فی صلاتک و لا تتجشأ و امنعهما بجهدک و طاقتک،فإذا عطست فقل «الحمد للّه»و لا تطأ موضع سجودک و لا تتقدم مره و لا تتأخر أخری،و لا تصل و بک شیء من الأخبثین و ان کنت فی الصلاه فوجدت غمزا فانصرف إلا ان یکون شیئا تصبر علیه من غیر إضرار بالصلاه،و اقبل علی اللّه بجمیع القلب و بوجهک حتی یقبل اللّه علیک،و أسبغ الوضوء و عفر جبینیک فی التراب، و إذا أقبلت علی صلاتک اقبل اللّه علیک بوجهه و إذا أعرضت أعرض اللّه عنک.و اروی عن العالم(علیه السلام)انه قال ربما لم یرفع من الصلاه إلا النصف أو الثلث أو السدس علی قدر إقبال العبد علی صلاته و ربما لا یرفع منها شیء ترد فی وجهه کما یرد الثوب الخلق و تنادی ضیعتنی ضیعک اللّه کما ضیعتنی و لا یعطی اللّه القلب الغافل شیئا.و روی إذا دخل العبد فی صلاته لم یزل اللّه ینظر الیه حتی یفرغ منها.و قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا أحرم العبد فی صلاته اقبل اللّه علیه بوجهه و یوکل به ملکا یلتقط القرآن من فیه التقاطا فإن أعرض أعرض اللّه عنه و وکله إلی الملک. انتهی کلامه فی الکتاب المذکور.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الصلاه تشتمل علی الواجب و المستحب و نحن نذکر سیاقها حسب ما ذکره أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)من جعل مطرح البحث فیها الواجبات الثمانیه المشهوره و نزید بذکر القنوت فی أثنائها و ان کان مستحبا عندنا،و ننبه علی مستحباتها کل فی موضعه من غیر ان نفردها بعنوان علی حده کما فعله جمله من الاعلام فإن هذا ألیق بالترتیب و النظام،و نفرد ذکر الأخیرتین بالبحث علی حده لا کما ذکره أصحابنا من جعله فی بحث القراءه و السبب فی مخالفتنا لهم فی ذلک هو ان الظاهر انهم انما جعلوه فی بحث القراءه من حیث ان القراءه فی الأخیرتین هی الأصل عندهم و التسبیح انما هو فرع علیها کما لا یخفی علی من لاحظ کلامهم،و نحن لما کان الظاهر عندنا ان الواجب فی الأخیرتین انما هو

التسبيح اما عينا كما هو اختيار بعض متأخرى متأخرينا(رضوان اللّه عليهم)أو تخييرا مع كونه الأفضل كما هو المقطوع به من اخبار أهل الذكر(عليهم السلام)كان افراد ذلك بالبحث هو الأليق بالترتيب و النظام كما لا يخفى على الفطن الأريب و جمله ذوى الأفهام،و لطول البحث فى المقام كما سنشرحه لك ان شاء اللّه تعالى بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام،و لما يتعلق بذلك من الأحكام الخاصه التى لم تحم حولها الأقلام و حينئذ فالكلام فى هذا المقصد يقع فى فصول عشره:

الفصل الأول فى النيه

و قد تقدم البحث فيها فى كتاب الطهاره فى نيه الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام بتحقيق و تدقيق-يكشف نقاب الإجمال عنها و الإبهام بجميع أحكامها و متعلقاتها-للنصوص مطابق و للاخبار موافق،و لكن لا بأس بنقل بعض كلماتهم فى هذا المقام و بيان ما فيها من الاختلال و عدم الانتظام فى سلك ذلك النظام:

فنقول قال السيد السند(قدس سره)فى مدارك الأحكام-بعد قول المصنف و حقيقتها استحضار صفه الصلاه فى الذهن و القصد بها إلى أمور أربعه:الوجوب أو الندب و القربه و التعيين و كونها أداء أو قضاء-ما لفظه:اعلم ان النيه عباره عن أمر واحد بسيط و هو القصد إلى الفعل لكن لما كان القصد إلى الشىء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلاه إحضار ذاتها فى الذهن مطلقا و صفاتها التى يتوقف عليها التعيين ثم القصد إلى فعل هذا المعلوم طاعه للّه و امتثالا لأمره.و قد أحسن شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك:و تحقيقه انه إذا أريد نيه الظهر مثلا فالطريق إليها إحضار المنوى بمميزاته عن غيره فى الذهن فإذا حضر قصد المكلف إلى إيقاعه تقربا إلى اللّه تعالى،و ليس فيه ترتيب بحسب التصور و ان وقع ترتيب فإنما هو بحسب التعبير عنه بالألفاظ إذ من ضرورتها ذلك،فلو ان مكلفا احضر فى ذهنه الظهر الواجبه المؤداه

ثم استحضر قصد فعلها تقربا و كبر كان ناويا.إذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر فی نيه الصلاه القربه و هی الطاعه للّه،ثم ساق الكلام فی تلك الأمور الأربعه التی ذكرها المصنف بنقض و إبرام،إلی ان قال.و بالجمله فالمستفاد من الأدله الشرعيه سهوله الخطب فی أمر النيه و ان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعه للّه تعالی خاصه،و هذا القدر أمر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه إلی إيقاع العباده و من هنا قال بعض الفضلاء لو كلف اللّه تعالی بالصلاه أو غيرها من العبادات بغير نيه لكان تكليفا بما لا يطاق.و قال بعض المحققين لو لا قيام الأدله علی اعتبار القربه و إلا لكان ينبغی ان يكون هذا من باب

«اسكتوا عما سكت اللّه عنه» (۱). و ذكر الشهيد(قدس سره)فی الذكری ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النيه فی كتبهم الفقهيه بل كانوا يقولون أول واجبات الوضوء غسل الوجه و أول واجبات الصلاه تكبيره الإحرام.و كأن وجهه ان القدر المعتبر من النيه أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه و ما زاد عليه فليس بواجب، و مما يؤيد ذلك عدم ورود النيه فی شیء من العبادات علی الخصوص بل خلو الأخبار الوارده فی صفه وضوء النبی(صلی اللّه عليه و آله)و غسله و تيممه (۲)من ذلك،و كذا الروايه المتضمنه لتعليم الصادق(عليه السلام) (۳)لحماد الصلاه حيث قال فيها:انه(عليه السلام)قام و استقبل القبله و قال بخشوع«اللّه أكبر»و لم يقل فكر فی النيه و لا تلفظ بها و لا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثه،و يزيده بيانا

ما رواه الشيخان فی الكافی و التهذيب عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات.». ثم ساق الروايه كما سيأتی قريبا ان شاء اللّه تعالی.

۱- ۱) الشهاب فی الحكم و الآداب ص ۱۵ و ارجع أيضا إلی ج ۱ ص ۱۵۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من الوضوء و ۳۲ من الجنابه و ۱۱ من التيمم.

۳- ۳) ص ۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من تكبيره الإحرام.

أقول:لقد أجاد فی هذا الکلام الأخیر بما أفاد و طابق السداد لکنه ناقض نفسه فی ما صدر به الکلام و أیده بما استحسنه من کلام الذکری فی ذلک المقام و کذا بما ذکره بعد ذلک فی مسأله مقارنه النیه حیث احتذی حذو أولئک الاعلام.

و توضیح ذلک ان مقتضی کلامه الأول الذی فی صدر البحث أنه لا بد من إحضار المنوی أولا فی الذهن بجمیع ممیزاته عن غیره فإذا احضر قصد إلی إیقاعه تقربا إلی اللّه تعالی،و لا ریب فی مدافعته لما ذکره أخیرا بقوله«و بالجمله فالمستفاد من الأدله الشرعیه.إلی آخر الکلام»فان مقتضی الکلام الأول کما عرفت انه لا بد لقاصد الصلاه عند التکبیر من إحضار ذاتها و تصورها و تصور صفاتها التی یتوقف علیها التعیین ثم القصد بعد ذلک إلی فعل هذا المعلوم طاعه للّه،فلا بد علی هذا من زمان یحصل فیه هذا التصور و الاستحضار و ملاحظه الممیزات و تخلیصها من شباک وساوس إبلیس و ما یوقعه فی ذلک الوقت من الوسوسه و التلبیس حتی یکبر بعده،و این هذا من مقتضی الکلام الأخیر من ان النیه أمر جبلی لا ینفک عنه العاقل حتی لو کلف اللّه العمل بغیر نیه لکان تکلیفا بما لا یطاق،ثم أید ذلک بعدم ذکر النیه فی کلام المتقدمین و کذا فی الأخبار؟ و علی هذا فأین ما ذکره أولا-من وجوب إحضار المنوی فی ذلک الوقت و این تصوره و تصور ممیزاته ثم القصد الیه و انه لا-یجوز له الدخول فی الصلاه إلا بعد هذه التصورات و نحوها مما اعترف أخیرا بأنه من الخرافات؟و بالجمله فإن ظاهر کلامه الأخیر یعطی ان ما ذکره أولا من جمله تلک الخرافات التی أشار إلیها و ان کانت أقل مما ذکره غیره.

و تحقیق هذا المقام بما لا یحوم حوله النقض و الإبرام و ان تقدم فی کتاب الطهاره کما أشرنا الیه إلا انه ربما تعذر علی الناظر فی هذا المقام الرجوع الیه لعدم وجود الکتاب عنده مع ان ما ذکرناه هنا فیه مزید إیضاح علی ما تقدم:

فنقول و باللّه سبحانه الثقه و الهدایه لإدراک المأمول و نیل المسؤول:لا ریب ان أفعال العقلاء کلها من عبادات و غیرها لا تصدر إلا عن تصور الدواعی الباعثه علی الإتیان

بها و هی المشار إلیها فی کلامهم بالعلل الغائیه،مثلا-یتصور الإنسان ان دخوله علی زید و زیارته له و خدمته له موجب لإکرامه له،و کتابه هذا الکتاب موجب لانتفاعه به، و تزویجه امرأه موجب لکسر الشهوه الحیوانیه أو حصول النسل،و نحو ذلک من الدواعی الحامله علی الأفعال،فإذا تصورت النفس هذه الأغراض انبعث منها شوق إلی جذبها و تحصیلها فقد یتزاید هذا الشوق و یتأکد و یسمی بالإراده،فإذا انضم إلی القدره التی هی هیئه للقوه الفاعله انبعثت تلک القوه لتحریک العضلات إلی إیقاع تلک الأفعال و إیرادها و تحرکت إلی إصدارها و إیجادها لأجل غرضها الذی تصورته أولا،فانبعاث النفس و توجهها و قصدها إلی ما فیه غرضها هو النیه،نعم قد یحصل بسبب تکرار الفعل و الاعتیاد علیه نوع ذهول عن تلک العله الغائیه الحامله علی الفعل إلا ان النفس بأدنی توجه و التفات تستحضر ذلک کما هو المشاهد فی جمله أفعالنا المتکرره منا،و حینئذ فلیست النیه بالنسبه إلی الصلاه إلا-کغیرها من سائر أفعال المکلف من قیامه و قعوده و اکله و شربه و مغداه و مجیئه و نکاحه و نومه و نحو ذلک من الأفعال التی تتکرر منه، و لا ریب ان کل عاقل غیر غافل و لا ذاهل لا یصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا بقصد و نیه سابقه علیه مع انه لا یتوقف شیء من ذلک علی هذا الاستحضار الذی ذکروه و التصویر الذی صوروه.

و ان أردت مزید إیضاح لما قلناه فانظر إلی نفسک إذا کنت جالسا فی مجلسک ثم دخل علیک رجل عزیز حقیق بالقیام له تواضعا ففی حال دخوله قمت له إجلالا و إکراما کما هو الجاری فی رسم العاده فهل یجب علیک ان تتصور أولا فی ذهنک و خیالک معنی من المعانی و قصدا من القصود بان تقصد إنی أقوم لهذا الرجل إجلالا له و إعظاما لقدره و إلا لکان قیامک و تواضعک بغیر نیه فلا یسمی تواضعا و لا تستحق علیه مدحا و لا ثوابا أم یکفی مجرد قیامک فی تلک الحال و یصدق انه وقع منک التعظیم له و الإجلال؟ و هذا شأن الصلاه و ان المکلف إذا دخل علیه وقت الظهر مثلا و هو عالم بوجوب ذلک

الفرض علیه و عالم بکیفیته و کمیته و کان الحامل له علی الإتیان به هو التقرب إلی اللّه عز و جل ثم قام من مکانه و سارع إلی الوضوء ثم توجه إلی مسجده و وقف فی مصلاه و اذن و اقام ثم قال«اللّه أکبر»ثم استمر فی صلاته فان صلاته صحیحه شرعیه مشتمله علی النیه،و هذا هو الذی دلت علیه الأخبار کما أشار إلیه فی آخر کلامه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الذی أوقع الناس بالنسبه إلی النیه فی شباک الوسواس الخناس هو ان جمله من المتأخرین عرفوا النیه شرعا بأنها القصد المقارن للفعل،قالوا فلو تقدمت علیه و لم تقارنه سمی ذلک عزما لا نیه،ثم اختلفوا فی المقارنه فما بین من فسرها بامتداد النیه بامتداد التکبیر و ما بین من فسرها بجعل النیه بین الالف و الراء و ما بین من فسرها بأن یأتی بالنیه أولا ثم یبتدئ بالتکبیر بلا فصل بینهما و هذا کله یعطی ان مرادهم بالنیه انما هو الکلام النفسی و التصویر الفکری الذی یحدثه المکلف فی نفسه و یتصوره فی فکره بما یترجمه قوله«أصلی فرض الظهر-مثلا-أداء لوجوبه قربه إلی اللّه تعالی»و قد عرفت ان النیه لیست حقیقه إلا ما ذکرناه أولا،و بذلک یظهر لک ما فی کلامه الأول من قوله:«لکن لما کان القصد إلی الشیء المعین موقوفا علی العلم به وجب لقاصد الصلاه إحضار ذاتها.إلی آخره»من عدم الملازمه فإنا لا نمنع من وجوب القصد و معرفه المقصود بجمیع ما یتوقف علیه و لکنا نقول ان الجمیع قد صار معلوما للمکلف قبل ذلک فمتی دخل علیه الوقت و قام قاصدا للصلاه علی الوجه الذی قدمناه فإنه یکفی مجرد ذلک القصد و العلم الأولین لاستمراره علیهما و عدم تحوله عنهما فلا یتوقف علی استحضار آخر کما فی سائر أفعال المکلف،و لا فرق بین سائر أفعاله و بین عبادته إلا باعتبار اشتراط القربه فی العباده و هو لا یوجب هذا الاستحضار بل هو کأصل النیه مستحضر من أول الأمر مقارن له غیر مفارق.

و کأنهم توهموا انه ما لم یحصل الاستحضار المذکور و المقارنه بهذه النیه التی ذکروها یصیر الدخول فی الصلاه عاریا عن النیه لأن النیه السابقه غیر کافیه عندهم لإمکان

تجـدد الغفله بعدها فيصـير الفعل بغير نيه.و فيه-مع قطع النظر عن انه لا يكون كليا-انه ليس العباده إلا كسائر أفعال المكلف كما عرفت و القـدر المعلوم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكروه،فإنه لا يجب فى جمله الأفعال بعـد تصور الـدواعى الحامله عليها ان يكون ذلـك حاضـرا فى بـاله و جاريا على خياله لا يغيب عن تصوره فى تلك المـده فإنه و ان زال لكن الـذهن متى التفت اليه وجـده كذلك و ان اشتغل بفكر آخر أو كلام فى البين فإنه لا ينافى حضور ذلك فى باله.

قـال بعض المحققين من متـأخرى المتـأخرين-و نعم ما قال-انه لما كانت النيه عباره عن القصـد إلى الفعل بعـد تصور الـداعى و الحامل عليه-و الضـروره قاضـيه بما نجده فى سائر أفعالنا بأنه قد يعرض لنا مع الاشـتغال بالفعل الغفله عن ذلك القصد و الداعى فى أثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا إلى وجـداننا لرأينا النفس باقيه على القصـد الأول و مع ذلك لا نحكم على أنفسـنا و لا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الـذهول و الغفله بغير نيه و قصد بل من المعلوم أنه أثر ذلك القصد و الداعى السابقين-كان الحكم فى العبـاده كـذلك إذ ليس العباده إلا كغيرها من الأفعال الاختياريه للمكلف و النيه ليست إلا عباره عما ذكرناه.انتهى و هو جيد رشيق.

هـذا،و امـا باقى الأبحاث المتعلقه بالنيه فى هـذا المقام مما ذكره أصـحابنا(رضوان اللّه عليهم)فقـد تقـدم الكلام فيه فى بحث نيه الوضوء مستوفى فليراجع.

الفصل الثانى فى تكبيره الإحرام

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [تكبيره الإحرام ركن فى الصلاه]

لا خلاف بين الأصـحاب بل أكثر علماء الإسـلام فى ان تكبيره الإحرام جزء من الصـلاه و ركن فيها تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا.

و یدل علی ذلک جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال یعید».

و ما رواه فی الکافی عن أبی العباس البقباق و ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی الرجل یصلی فلم یفتتح بالتکبیر هل تجزئه تکبیره الرکوع؟قال لا بل یعید صلاته إذا حفظ انه لم یکبر».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن عبید بن زراره (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل اقام الصلاه و نسی أن یکبر حین افتتح الصلاه؟ قال یعید الصلاه».

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)

«فی الذی یذکر انه لم یکبر فی أول صلاته؟فقال إذا استیقن انه لم یکبر فلیعد و لکن کیف یستیقن».

و عن ذریح فی الحسن عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵):

«سألته عن الرجل ینسی ان یکبر حتی قرأ؟قال یکبر».

و عن الحسن بن علی بن یقطین عن أخیه عن أبیه فی الصحیح (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل ینسی ان یفتتح الصلاه حتی یرکع؟قال یعید الصلاه».

و فی الموثق عن عمار (۷)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل سها خلف الامام فلم یفتتح الصلاه؟قال یعید الصلاه و لا صلاه بغیر افتتاح.الحدیث».

فهذه جمله من الأخبار الصریحه فی الدلاله علی المطلوب إلا انه قد ورد أیضا بإزائها ما یدل علی خلاف ذلک:

و منه-

ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۸)قال:

«سألته عن رجل نسی أن یکبر حتی دخل فی الصلاه؟فقال أ لیس

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من تکبیره الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.
۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.
۸- ۸) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.

كان من نيته ان يكبر؟قلت نعم.قال فليمض فى صلاته».

و ما رواه فى الفقيه مرسلا عن الصادق(عليه السلام) (۱)انه قال:

«الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح».

و ما رواه فى التهذيب و الفقيه فى الصحيح عن احمد بن محمد بن أبى نصر عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل نسى أن يكبر تكبيره الافتتاح حتى كبر للركوع؟فقال أجزأه».

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير فى الموثق أو الضعيف أو الصحيح (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل قام فى الصلاه و نسى أن يكبر فبدأ بالقراءه؟فقال ان ذكرها و هو قائم قبل ان يركع فليكبر و ان ركع فليمض فى صلاته».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح و كذا فى التهذيب فى الصحيح أيضا عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (۴)قال:

«قلت له الرجل ينسى أول تكبيره من الافتتاح؟ فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع و ان ذكرها فى الصلاه كبرها فى قيامه فى موضع التكبيره قبل القراءه أو بعد القراءه.قلت فان ذكرها بعد الصلاه؟قال فليقضها و لا شىء عليه».

و أجاب الشيخ عن هذه الأخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه.

أقول:و هذا الحمل و ان أمكن فى بعضها و لو على بعد إلا انه فى بعض آخر لا يخلو من تعسف و الوجه على ما ظهر فى ذلك انما هو الجمل على التقيه و ان لم يعلم به قائل منهم كما حققناه فى المقدمه الاولى من مقدمات الكتاب،لان عمل الطائفه المحقه على الأخبار الأوله فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم(عليهم السلام)و لا وجه لهذه الأخبار بعد ذلك إلا ما قلناه لأنها متى ثبتت عنهم و المعلوم من مذهبهم خلافها فلا وجه لخروجها عنهم إلا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من تكبيره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من تكبيره الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من تكبيره الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من تكبيره الإحرام.

مجرد إلقاء الخلاف بين الشيعه فى ذلك لدفع الشنعه عنهم كما تقدم تحقيقه فى المقدمه المذكوره،على ان القول بذلك منقول عن جمله من المخالفين:منهم-الزهرى و الأوزاعى و سعيد بن المسيب و الحسن و قتاده و الحكم (۱)فلعل لمذهب هؤلاء شهره و صيتا فى ذلك الوقت أوجب خروج هذه الأخبار موافقه لهم،و قد نقل عنهم فى المنتهى انه إذا أخل المصلى بتكبيره الإحرام عامدا أعاد صلاته و لو أخل بها ناسيا أجزأته تكبيره الركوع و كيف كان فالحمل فيها على ما ذكرناه متعين إذ ليس مع عدم ذلك إلا طرحها و ردها لما عرفت من إجماع الطائفه على العمل بتلك الأخبار.و اللّه العالم.

(المسأله الثانيه) [تعيين تكبيره الإحرام من بين التكبيرات السبع]

اشاره

-المشهور نصا و فتوى استحباب التوجه فى أول الصلاه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الإحرام و هى واجبه كما تقدم،و كيفيه التوجه بالجميع ان يكبر ثلاثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يدعو ثم اثنتين ثم يتوجه.

و المشهور بين الأصحاب انه يتخير فى السبع ايها شاء نوى بها تكبيره الإحرام فيكون ابتداء الصلاه بها،قال فى المدارك:و المصلى بالخيار ان شاء جعلها الأخيره و اتى بالست قبلها و ان شاء جعلها الاولى و اتى بالست بعدها و ان شاء جعلها الوسطى،و الكل حسن لأن الذكر و الدعاء لا ينافى الصلاه.ثم نقل عن الشهيد فى الذكرى ان الأفضل جعلها الأخيره ثم قال و لا أعرف مأخذه.أقول:ما نقله عن الذكرى من جعلها الأخيره قد صرح به الشيخ فى المصباح و تبعه فى ذلك جمع:منهم-شيخنا الشهيد(قدس سره) و غيره،و ربما كان منشأ ذلك كون دعاء التوجه بعدها.و فيه انه لا يصلح دليلا لذلك.

ثم أقول:الظاهر عندى من التأمل فى أخبار المسأله انها الاولى خاصه،و ممن تفطن إلى ذلك من محققى متأخرى المتأخرين شيخنا البهائى فى حواشى الرساله الاثنى عشريه و المحدث الكاشانى فى الوافى و السيد الفاضل المحدث السيد نعمه اللّه الجزائرى بل صرح بتعيين الاولى لذلك.

۱- ۱) عمده القارئ ج ۳ ص ۲ عن الزهرى الاكتفاء بنيه التكبير و عن الباقين القول بالاستحباب.

و من الأخبار الداله على ذلک

صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات.الحدیث».

و التقریب فیه ان الافتتاح انما یصدق بتکبیره الإحرام و الواقع قبلها من التکبیرات بناء علی ما زعموه لیس من الافتتاح فی شیء،و تسمیه ما عدا تکبیره الإحرام بتکبیرات الافتتاح انما یصدق بتأخیرها عن تکبیره الإحرام التی یقع بها الافتتاح حقیقه و الدخول فی الصلاه و إلا کان من قبیل الإقامه و نحوها مما یقدم قبل الدخول فی الصلاه.

و مما یدل علی ذلک بأوضح دلاله

صحیحه زراره (۲)قال:

«قال أبو جعفر (علیه السلام)الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه المواقفه إیماء.إلی ان قال و لا یدور إلی القبله و لکن أینما دارت دابته غیر انه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه».

و مما یدل علی ذلک

صحیح زراره الوارد فی عله استحباب السبع بإبطاء الحسین (علیه السلام)عن الکلام (۳)حیث قال فیه

«فافتتح رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) الصلاه فکبر الحسین(علیه السلام)فلما سمع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)تکبیره عاد فکبر و کبر الحسین(علیه السلام)حتی کبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) سبع تکبیرات و کبر الحسین(علیه السلام)فجرت السنه بذلک».

و التقریب فیه ان التکبیر الذی کبره(صلی اللّه علیه و آله)هو تکبیره الإحرام التی وقع الدخول بها فی الصلاه لإطلاق الافتتاح علیها و العود الی التکبیر ثانیا و ثالثا انما وقع لتمرین الحسین(علیه السلام)علی النطق کما هو ظاهر السیاق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من تکبیره الإحرام.

و روی السید الزاهد العابد المجاهد رضی الدین بن طاوس(عطر اللّه مرقده) فی کتاب فلاح السائل هذه القصه عن الحسن(علیه السلام) (۱)قال فی الحدیث الذی نقله:

«فخرج رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)حامله علی عاتقه وصف الناس خلفه و اقامه عن یمینه فکبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و افتتح الصلاه فکبر الحسن (علیه السلام)فلما سمع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و أهل بیته تکبیر الحسن (علیه السلام)عاد فکبر و کبر الحسن حتی کبر سبعا فجرت بذلک سنه بافتتاح الصلاه بسبع تکبیرات». و هو أوضح من ان یحتاج إلی بیان.

و مما یدل علی ذلک أیضا

صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام)قال:

«قلت الرجل ینسی أول تکبیره من الافتتاح. الحدیث المتقدم (۲)فی سابق هذه المسأله»و هو صریح فی ان تکبیره الإحرام هی الاولی.

و لا ینافی ذلک اشتمال الخبر علی ما لا یقول به الأصحاب کما عرفت فإنه یجب ارتکاب التأویل فی موضع المخالفه کما فی غیره،و قد صرحوا بان رد بعض الخبر لمعارض أقوی لا یمنع من العمل بما لا معارض له و ما هو إلا کالعام المخصوص و المطلق المقید فی العمل بالباقی بعد التخصیص و التقیید.

فائده [صحیح حفص الوارد فی تکبیر الحسین(ع)]

اشاره

من الأخبار الوارده فی قضیه الحسین(علیه السلام)أیضا

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن حفص-و الظاهر انه ابن البختری-عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان فی الصلاه و إلی جانبه الحسین بن علی(علیهما السلام)فکبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فلم یحر الحسین

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۵ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) ص ۲۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من تکبیره الإحرام.

(علیه السلام)التکبیر ثم کبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فلم یحر الحسین التکبیر و لم یزل رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یکبر و یعالج الحسین(علیه السلام)التکبیر فلم یحر حتی أکمل رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)سبع تکبیرات فأحار الحسین(علیه السلام) التکبیر فی السابعه فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام)فصارت سنه».

بیان:قال فی الوافی المحاوره المجاوبه و التحاور التجاوب،یقال کلمته فما أحار لی جوابا،و لعل المراد ان الحسین(علیه السلام)و ان کبر فی کل مره إلا انه لم یفصح بها إلا فی المره الأخیره،و بهذا یجمع بین الخبرین الأخیرین.انتهی.

بقی الکلام فی انهم(علیهم السلام)ینطقون ساعه الولاده کما وردت به الأخبار فکیف یمتنع علیهم النطق فی هذه الصوره؟و أجاب عنه فی البحار بأنه لعل ذلک کان عند الناس و ان التخوف کان من الناس لا منه(صلی اللّه علیه و آله).

أقول:و فیه بعد و یمکن ان یقال لا یخفی علی المتأمل فی اخبارهم و المتطلع فی أحوالهم انهم(علیهم السلام)فی مقام إظهار المعجز لهم حالات غیر حالات الناس و اما فی غیر ذلک فإنهم یقدرون أنفسهم بالناس فی صحه و مرض و غناء و فقر و نزول بلاء و نحو ذلک،و هذا من جملته فإنهم(علیهم السلام)لا ینطقون إلا إذا أنطقهم اللّه تعالی کما ینطق سائر الصبیان و لا یطلبون منه إلا ما یقدره و یریده فلیس لهم إراده زائده علی إرادته تعالی بهم (علیهم السلام)و ان کانوا لو شاؤا لفعلوا ما یریدون.و هذا هو الجواب الحق فی المقام لا یعتریه نقض و لا إبرام.

ثم ان من العلل الوارده فی هذه التکبیرات الست المذکوره

ما رواه فی الفقیه عن هشام بن الحکم عن أبی الحسن موسی بن جعفر(علیه السلام) (۱)و هی

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)لما اسری به إلی السماء قطع سبع حجب فکبر عند کل حجاب تکبیره فأوصله اللّه تعالی بذلک إلی منتهی الکرامه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من تکبیره الإحرام.

قال فی الفقیه (۱)أیضا:و

ذکر الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام)لذلک عله أخری و هی انه انما صارت التکبیرات فی أول الصلاه سبعا لأن أصل الصلاه رکعتان و استفتاحهما بسبع تکبیرات:تکبیره الافتتاح و تکبیره الرکوع و تکبیرتی السجدتین و تکبیره الرکوع فی الثانیه و تکبیرتی السجدتین،فإذا کبر الإنسان فی أول صلاته سبع تکبیرات ثم نسی شیئا من تکبیرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم یدخل علیه نقص فی صلاته.

قال فی الوافی:لعل المراد باستفتاح الرکعتین بالسبع التکبیرات التی یستفتح بها کل فعل و لهذا لم یعد منها الأربع التی بعد الرفع من السجدات.انتهی.و هو جید.

قال فی الفقیه بعد ذکر هذه الأخبار کملا:و هذه العلل کلها صحیحه و کثره العلل للشیء تزیده تأکیدا و لا یدخل هذا فی التناقض،انتهی.

تتمیم [کلام المجلسی فی المقام و رده]

من العجب فی هذا المقام ما وقع لشیخنا المجلسی و والده(عطر اللّه مرقدیهما) من الکلام المنحل الزمام و المختل النظام حیث قال فی کتاب البحار:و ظاهر خبر الحسین (علیه السلام)ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)جعلها الاولی و لهذا ذهب بعض المحدثین إلی ان تعیین الاولی متعین.و یمکن المناقشه فیه بان کون أول وضعها لذلک لا یستلزم استمرار هذا الحکم،مع ان العلل الوارده فیها کثیره و سائر العلل لا یدل علی شیء.و کان الوالد(قدس سره)یمیل إلی ان یکون المصلی مخیرا بین الافتتاح بواحده و ثلاث و خمس و سبع و مع اختیار کل منها یکون الجمیع فردا للواجب المخیر کما قیل فی تسبیحات الرکوع و السجود.و هذا أظهر من أکثر الأخبار کما لا یخفی علی المتأمل فیها بل بعضها کالصریح فی ذلک.و ما ذکروه من ان کلا منها قارنتها النیه فهی تکبیره الافتتاح ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من تکبیره الإحرام.

أرادوا نيه الصلاه فهى مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها،مع انهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها؟و ان أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خبر،و عمده الفائده التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاه فى أثناء التكبيرات،و هذه أيضا غير معلومه إذ يمكن ان يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعه و ان قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الاجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد(قدس سره)لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك،و تخيير إلا ما فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومى إلى ما ذكروه إذ الظاهر ان فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاه،و الاولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بان يتذكر النيه عند كل واحده منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الاولى،و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاه إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنه النيه للأولى و الأخيره معا.انتهى.

أقول:فيه من المناقشات الداله على بطلانه و انهدام أركانه ما لا يحصى و لا يعد إلا أنا نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال.

فنقول:اما قوله«و يمكن المناقشه فيه بان كون أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم»فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعيه مبنيه على التوقيف عن صاحب الشريعه كما اعترف به هو و غيره فإذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للإحرام و ابتداء الصلاه و افتتاحها فإنه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم و يقوم دليل أقوى على الخروج عنه.

و اما قوله:«مع ان العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شيء» ففيه(أولا)ان هذه العلل انما هى للتكبيرات الزائده لا تعلق لها بتكبيره الإحرام.

و(ثانيا)ان خلو الأخبار الداله على بعض تلك العلل من هذا الحكم و كونها مجمله فى

ذلک لا- ینافی ما بین فیه الحکم المذکور کهذا الخبر،و مقتضی القاعده حمل إجمال تلک الأخبار علی هذا الخبر،علی ان الدلاله علی ما ذهب إلیه القائل بالتعیین لا ینحصر فی هذا الخبر کما توهمه بل هو مدلول أخبار عدیده کما عرفت.

و اما ما نقله عن أبیه-و ان کان ظاهره تأییده و تشییده حمیه لوالده-فهو فی البطلان أظهر من ان یحتاج إلی بیان کما لا یخفی علی ذوی الأفهام و الأذهان إلا أنا نشرح ذلک بوجه یظهر منه البطلان کالعیان لکل انسان:

و ذلک(أولا)ان کلامه مبنی علی التخییر کما هو المشهور فی کلام الأصحاب و قد عرفت ان النصوص علی خلافه.

و(ثانیا)انه لا- یخفی علی من أحاط خبرا بالاخبار و جاس خلال تلک الدیار ان المستفاد منها علی وجه لا یداخله الشک و الإنکار ان الافتتاح و الدخول فی الصلاه انما هو بتکبیره واحده لا بأکثر و هی التی مضی علیها الناس فی صدر الإسلام برهه من الأزمان و الأعوام،و ما عداها فإنما یزید استحبابا للعلل المذکوره فی الأخبار و ان استصحب استحبابها فی جمیع الأدوار و الأعصار فهی لیست من الافتتاح و التحریم حقیقه فی شیء و ان سمیت بذلک مجازا للمجاوره بالتقریب المتقدم،و قد تقدم لک فی صدر الفصل من الروایات الظاهره فی وحده تکبیره الإحرام قوله فی

صحیحه زراره (۱)

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال یعید».

و قوله(علیه السلام) (۲)فی مرسله الفقیه

«الإنسان لا ینسی تکبیره الافتتاح».

و قوله فی صحیحه البزنطی (۳)

«رجل نسی أن یکبر تکبیره الافتتاح».

و فی صحیحه زراره (۴)

«ینسی أول تکبیره من الافتتاح».

و فی جمله من الأخبار (۵)

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان أوجز الناس فی الصلاه کان یقول اللّه أکبربسم اللّه الرحمن الرحیم». الی غیر ذلک من

ص: ۲۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

٣- ٣) ص ٢٠.

٤- ٤) ص ٢٠.

٥- ٥) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

الأخبار فإنها صریحه فی کون الافتتاح انما هو بواحده،و ما أجمل فی الأخبار فهو محمول علی ذلک جریا علی القاعده المعلومه.

و(ثالثا)ان ما ذکره تشریع ظاهر لأن المعلوم مما قدمناه فی الوجه الثانی و کذا عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)قبل حصول هذه العله الموجبه للزیاده انما هو تکبیره واحده یحرم بها و هی المشار إلیها بقولهم (1)«تحریمها التکبیر»ثم انه زاد هذه التکبیرات الست أخیرا للعلل المذکوره فصارت مستحبه فی الصلاه کزیاده النوافل التی زادها لمولد الحسنین و فاطمه(صلوات اللّه علیهم)کما تقدم فی بحث الأوقات (2)و جرت بذلک السنه و لا مدخل لها فی التحریم و الافتتاح بل هی اذکار مستحبه فی هذا المکان،و یشیر إلی ذلک ما تقدم (3)فی حدیث الحسین(علیه السلام)من قوله(علیه السلام)«فجرت السنه بذلک»و مثله فی صحیحه حفص فی قضیه الحسین(علیه السلام) (4)إلا ان فیه ان الحسین لم یکبر إلا فی السابعه،قال(علیه السلام)فی تمام الحدیث«فصارت سنه» و یعضده ما تقدم فی الأخبار من الدلاله علی وحده تکبیره الإحرام،و حینئذ فإذا کان المعلوم من صاحب الشریعه ان التکبیر الواجب انما هو تکبیره واحده و هی التی تعقد بها الصلاه فالزیاده علیها تشریع محض،و مجرد استحباب هذه التکبیرات فی هذا الموضع لا یوجب جعلها فی هذه المرتبه بل تصریحهم(علیهم السلام)باستحبابها دلیل علی عدم وجوبها و الاستفتاح فی الصلاه بها کالتکبیره الأصلیه غایه الأمر انه قد اشتبه علی أصحابنا بعد زیاده هذه الست و صیروره التکبیرات سبعا محل تکبیره الإحرام منها هل هی أولا أو أخیرا أو وسطا؟فقالوا بالتخییر لذلک،و بالتأمل فی أخبارهم(علیهم السلام)یعلم انها الاولی و ان الزیاده وقعت بعدها کما قدمنا بیانه و أوضحنا برهانه.

و بذلک یظهر لک ما فی قیاسه ذلک علی تسبیح الرکوع و السجود فإنه قیاس مع الفارق و تشبیه غیر مطابق،فان التخییر ثمه ثابت و معلوم نصا و فتوی و اما هنا فقد

1- 1) الوسائل الباب 1 من تکبیره الإحرام.

2- 2) ج 6 ص 58.

3- 3) ص 22 و 23.

4- 4) ص 22 و 23.

عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين فى التكبيره الاولى و اما على ذكره الأصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير فى واحده من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيره الافتتاح لعدم معلوميه محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الإحرام بواحده أو ثلاث أو سبع كما ذكره فإنه منه عجيب،و أعجب منه قوله«و هذا أظهر من أكثر الأخبار و بعضها كالصريح فى ذلك»و الظاهر انه أشار بذلك إلى حسنه الحلبى المتقدمه و قوله فيها«إذا افتتحت الصلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق.الخبر»و فيه ان سياق الخبر انما هو فى ذكر الأدعيه الموظفه بين التكبيرات السبع و بيان محالها،و الحديث كما قدمنا ظاهر فى كون التحريم وقع بالتكبيره الاولى و هى التى افتتح بها و التكبيرتان اللتان بعدها انما ضما إليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلاث لأنك قد عرفت من الأخبار المتقدمه و ما حققناه آنفا وحده تكبيره الإحرام،فتوهم كون الثلاث هنا للإحرام كما ظنه توهم بارد و انما العله فى ذلك هو ما ذكرناه.

و لعل من مواضع الشبهه أيضا عنده

ما فى حسنه زراره (۱)من قوله(عليه السلام)

«ادنى ما يجزئ من التكبير فى التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل».

و قوله فى صحيحه الحلبى (۲):

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير فى الصلاه؟قال ثلاث تكبيرات».

و قوله(عليه السلام) فى روايه أبى بصير (۳)

«إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا فكل ذلك مجزئك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و أنت خبير بان مطرح هذه الأخبار و الغرض منها انما هو بيان الرخصه فى هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من تكبيره الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من تكبيره الإحرام.

التکبیرات الست المستحبه بترکها و الاقتصار علی تکبیره الافتتاح أو الإتیان بثلاث منها تکبیره الافتتاح و نحو ذلک من الاعداد المذکوره لا ـ ان المعنی انه یحصل الافتتاح بکل من هذه الاعداد فیکون واجبا مخیرا کما زعمه،و بما ذکرناه صرح جمله من الأصحاب فی الباب.

و اما قوله:«و ما ذکروه من ان کلا منها قارنتها النیه فهی تکبیره الإحرام إن أرادوا نیه الصلاه.إلخ»ففیه انا نختار الشق الثانی و هو نیه کونها تکبیره الإحرام، قوله«لم یرد ذلک فی خبر»مردود بأنه و ان لم یرد بهذا العنوان و لکن مفاد الأخبار الداله علی الافتتاح بتلک التکبیره و تسمیتها تکبیره الافتتاح کما تقدم ذلک بالتقریب الذی قدمناه،و مما یوضح ذلک انه من المعلوم أولا ان الشارع قد جعل التکبیر محرما

بقوله (۱)

«تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم». و التکبیر من حیث هو لا یکون محرما و لا موجبا للدخول فی الصلاه إلا إذا اقترن بالقصد إلی ذلک فما لم ینو بالتکبیر الإحرام و یقصد به الافتتاح للصلاه لا یصیر محرما و لا موجبا للافتتاح،و یعضده ان العبادات موقوفه علی القصود و النیات.

و اما قوله:«و یمکن ان یقال بجواز إیقاع المنافیات قبل السابعه و ان قارنت نیه الصلاه الأولی لأن الست من الاجزاء المستحبه»فعجیب من مثله(قدس سره)لما عرفت من انه متی قصد بالأولی الافتتاح و الدخول فی الصلاه فإنه تحرم علیه المنافیات لما ورد عنهم(علیهم السلام) (۲)

«تحریمها التکبیر» بمعنی انه یحرم علیه بالتکبیر ما حل له قبله و لیس الدخول فی الصلاه متوقفا علی أزید من الواحده کما عرفت،فکیف یجوز له إیقاع المنافیات و هو قد دخل فی الصلاه بمجرد کونه فی الست المستحبه؟و إلا لجاز إیقاع المنافیات فی القنوت بناء علی استحبابه و ان کان فی أثناء الصلاه.

و اما قوله:«أو لأنه لم یتم الافتتاح بعد بناء علی قول الوالد»ففیه ان ما نسبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام.

للوالد بعيد شارد أوهن من بيت العنكبوت و انه لأوهن البيوت و لو أنه أخفاه و لم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان أولى بالمحافظه على علو المقام.

و بالجمله فإن كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب و أضعف منه كلام أبيه،و انما أطلنا الكلام فى نقض إبرامه و تمزيق سمط نظامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسأله بضرس قاطع فان نور الحق بحمد اللّه سبحانه واضح ساطع.و اللّه العالم.

فروع

(الأول) [هل تبطل الصلاه بزياده تكبيره الإحرام؟]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)من غير خلاف يعرف بأنه لو كبر و نوى الافتتاح ثم كبر ثانيه و نوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثا بالنيه المذكوره انعقدت الصلاه.و هذا الحكم مبنى على ان زياده الركن موجبه للبطلان كنقصانه.و هو على إطلاقه مشكل و اخبار هذه المسأله قد دلت على البطلان بترك التكبير عمدا أو سهوا و اما بطلانها بزيادته فلم نقف له على نص.و كون الركن تبطل الصلاه بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا مطلقا و ان اشتهر ظاهرا بينهم إلا انه على إطلاقه مشكل لتخلف جمله من الموارد عن الدخول تحت هذه الكليه كما يأتى بيانه كله فى محله، و من ثم قال فى المدارك فى هذا المقام:و يمكن المناقشه فى هذا الحكم اعنى البطلان بزياده التكبير ان لم يكن إجماعيا فإن أقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلاه بتركه عمدا و سهوا و هو لا يستلزم البطلان بزيادته.انتهى.

(الثانى) [صيغه التكبير الواجب]

-التكبير الواجب المنقول عن النبى(صلى اللّه عليه و آله)و أئمه الهدى(عليهم السلام)بصيغه«اللّه أكبر»فيتعين الإتيان بها لأنها عباده مبنيه على التوقيف و هذا هو الذى ورد فيها،فلو زاد حرفا أو نقص حرفا أو عوض كلمه مكان كلمه و نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغه بطلت صلاته اتفاقا إلا من ابن الجنيد فإنه نقل عنه فى الذكرى القول بانعقادها بلفظ«اللّه الأكبر»و ان كان مكروها

و هو شاذ.و علی هذا لا تجزی الترجمه للقادر علی التعلیم حتی یضیق الوقت فیحرم بترجمتها عند الأصحاب مراعیا الترتیب فیقول الأعجمی مثلا«خدا بزرگتر است» و لا خلاف بین أصحابنا بل و أکثر العامه فی ذلک،و قال بعض العامه یسقط التکبیر عن من هذا شأنه کالأخرس (۱)و هو محتمل.و لم أقف فی المسأله علی نص و ان کان ما ذکروه لا یخلو من قرب.قالوا:و الأخرس ینطق علی قدر ما یمکنه فان عجز عن النطق بالکلیه عقد قلبه بها مع الإشاره بإصبعه کما یشیر الیه

خبر السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«تلبیه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن فی الصلاه تحریک لسانه و إشارته بإصبعه».

و ربما احتج بعضهم أیضا بأن تحریک اللسان کان واجبا مع القدره علی النطق فلا یسقط بالعجز عنه إذ

لا یسقط المیسور بالمعسور (۳). و فیه ما فیه،و لو لا إشعار الروایه المذکوره بذلک لأمکن احتمال ما ذکره بعض العامه من سقوط الفرض بالعجز.و کیف کان فما ذکره الأصحاب هو الاولی.

(الثالث) [یعتبر فی تکبیره الإحرام ما یعتبر فی الصلاه من الشروط]

-لا ریب ان التکبیر جزء من الصلاه فیعتبر فیه من الشروط ما یعتبر فی الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و القیام فی موضعه و نحو ذلک فلو کبر قاعدا أو آخذا فی القیام مع القدره لم تنعقد صلاته،قال فی الذکری:فلو کبر و هو آخذ فی القیام أو و هو هاو إلی الرکوع کما یتفق للمأموم فالأقرب البطلان لأن الانحناء لیس قیاما حقیقیا،و هل تنعقد نافله؟الأقرب المنع لعدم نیتها،و وجه الصحه حصول التقرب و القصد إلی الصلاه و التحریم بتکبیره لا قیام فیها و هی من خصائص النافله.انتهی.

و لا یخفی ضعف ما ذکره من الوجه فی الانعقاد فان القصد إلی الصلاه مطلقا غیر کاف فی الانعقاد ما لم یقصد الفرض ان کان فرضا أو النافله ان کان کذلک.

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۴۶۳ و المهذب ج ۱ ص ۷۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۹ من القراءه.

۳- ۳) عوائد النراقی ص ۸۸ و عناوین میر فتاح ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن علی(ع).

ثم انه فی الذکری نقل عن الشیخ انه جوز أن یأتی ببعض التکبیر منحنیا ثم قال:و لم نقف علی مأخذه.و هو کذلک.

و قال فی المدارک:قال جدی(قدس سره)و کما یشترط القیام و غیره من الشروط فی التکبیر کذا یشترط فی النیه فإذا کبر قاعدا أو آخذا فی القیام وقعت النیه أیضا علی تلک الحاله فعدم الانعقاد مستند إلی کل منهما و لا یضر ذلک لأن علل الشرع معرفات لا علل حقیقه.و فیه نظر لانتفاء ما یدل علی اعتبار هذه الشرائط فی النیه علی الخصوص کما تقدم تحقیقه إلا ان المقارنه المعتبره للتکبیر تدفع فائده هذا الاختلاف.انتهی.

أقول:لا ریب ان هذا الکلام مبنی علی النیه المشهوره فی کلامهم التی هی عباره عن التصویر الفکری و هو ما یترجمه قول المصلی«أصلی فرض الظهر-مثلا-أداء قربه إلی اللّه تعالی»ثم یقارن بها التکبیر،و قد عرفت ان هذه لیست هی النیه بل النیه هی القصد البسیط المصاحب له من حال قیامه إلی الوضوء و الإتیان به ثم توجهه إلی مصلاه ثم صلاته إلی ان یفرغ منها لا اختصاص له بوقت دون وقت و لا حال دون حال حتی یأتی بالفعل و یفرغ کما فی سائر الأفعال التی تصدر عن المکلفین.

(الرابع) [الإشکال فی صحه تکبیره الإحرام عند التلفظ بالنیه]

-قد عرفت ان النیه أمر قلبی سواء کانت بالمعنی المشهور أو المعنی الذی ذکرناه لکن الأصحاب بناء علی المعنی المشهور من التصویر الفکری علی الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ به بلسانه بان قال«أصلی فرض الظهر-مثلا-أداء لوجوبه قربه إلی اللّه»ثم یقارن به التکبیر فإنه یلزم أحد محذورین علی تقدیر الدرج الذی تحصل به المقارنه أما قطع همزه«اللّه»فیلزم مخالفه القانون اللغوی لأنها همزه وصل و اما وصلها فیلزم مخالفه القانون الشرعی لأن المنقول عن الشرع قطعها،و من هنا قیل انه یحرم التلفظ بالنیه لاستلزام أحد المحذورین،قال فی الذخیره:و لو فرض تلفظ المصلی بها کان کلاما لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا عبره بها فحینئذ وصل التکبیر بها یوجب مخالفه المعهود من صاحب الشرع من القطع.و نقل عن بعض المتأخرین جواز الوصل

حینئـذ عملا بظاهر القانون العربی و فیه ان إیراد الکلام المتصل به أمر مسـتحدث مبتـدع لم یعهـد من الشارع فلا یوجب سـقوط التکلیف بمـا ثبت وجوبه من قطع الهمزه کما لا یخفی.و ظاهر هـذا الکلام انه فی الصوره المـذکوره یقطع الهمزه مراعاه للجانب الشـرعی.و فیه ان المقتضی للسقوط کونها فی الدرج حیث انها همزه وصل و لا مدخل لکون ذلک الکلام معتبرا عند الشارع أو غیر معتبر.

أقول:ما ذکروه من ان المنقول عن صاحب الشـرع قطع الهمزه لا اعرف له مستندا و لا به روایه إلا ما ذکروه هنا من حیث ان النیه التی یقارن بها التکبیر أمر قلبی فلیس ههنا کلام قبلها یوجب کونها فی درج الکلام.و فیه ان حسـنه الحلبی المشتمله علی الأدعیه بین التکبیرات بان یکبر ثلاثا ثم یـدعو ثم یکبر اثنتین ثم یـدعو ثم یکبر اثنتین ثم یدعو مع قولهم بالتخییر فی تکبیره الإحرام بین هذه السبع موجب لوقوع کلام قبل تکبیره الإحرام فمن الممکن الجائز قصد الإحرام بإحدی التکبیرات المتوسطه مع درج الکلام فتسـقط الهمزه لا بـد لنفیه من دلیل.إلا ان یقال ان المعلوم من الشـرع هو تعیین هـذا اللفظ للإحرام و عقد الصـلاه فکما لا یجوز الزیاده فیه لا یجوز النقیصه منه و بمقتضـی ما ذکرتم یلزم سـقوط الهمزه فی الـدرج فلا یکون آتیا بالمأمور به،و حینئذ فالواجب الوقوف بعـد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتکبیر،قال فی الروض:و اعلم ان الإخلال بحرف من التکبیر یتحقق بوصل احدی الهمزتین فی الکلمتین فان وصل الهمزه إسـقاط لها بالکلیه کما ذکره أهل العربیه من ان همزه الوصل تسقط فی الدرج.و وجه البطلان مع وصـل همزه«أکبر»ظـاهر لأنهـا همزه قطع و امـا همزه«اللّه»فلأنهـا و ان کـانت همزه وصـل إلا ان سـقوط همزه الوصل انما هو فی الـدرج فی کلام متصـل بهـا قبلهـا و لا کلام قبـل التکبیر لأن النیه إراده قلبیه.الی آخر کلامه زیـد فی مقامه.و فیه ما عرفت و الجواب کما تقدم.

و کمـا تبطـل بالإخلال بحرف منها کـذا تبطل بالزیاده و لو بحرف فیها کما تقـدم،فلو مـد همزه«اللّه»بحیث تصـیر اسـتفهاما فمع القصد تبطل قطعا و بدونه علی الأصح فإن

الدلاله غير متوقفه على القصد و خروج ذلك عن المعهود من صاحب الشريعه.و يحتمل عدم البطلان من حيث ان الإشباع بحيث يحصل به الحرف شائع فى كلام العرب،و تحصيل يقين البراءه يوجب الوقوف على الأول.و كذا الكلام فى لفظ«أكبر»فلو أشبع الفتحه حتى صارت ألفا فصار«أكبار»و هو الطبل ذو وجه واحد فإنه يبطل مع القصد يقينا و كذا مع عدمه على الأصح لما عرفت.

(الخامس) [هل يجزئ التكبير الواحد للافتتاح و الركوع؟]

-صرح جمله من الأصحاب بأنه يشترط القصد بالتكبير إلى الافتتاح.و لا ريب فيه لما تقدم فلو قصد به تكبير الركوع لم تنعقد صلاته،و يدل عليه صحيح البقباق و ابن أبى يعفور المتقدم (1)و اما ما عارضه من صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر المتقدمه (2)فقد عرفت الوجه فيها و فى أمثالها.

و لو قصدهما معا كما فى المأموم فقيل بالاجزاء ذهب اليه ابن الجنيد و الشيخ فى الخلاف محتجا بإجماع الفرقه

و رواه الشيخ عن معاويه بن شريح عن الصادق(عليه السلام) (3)قال:

«إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راكع أجزأته تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه و الركوع». و المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)العدم استنادا إلى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب و الاستحباب.

قال فى الذكرى:و يمكن حمل كلام الشيخ و الروايه على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا و يكون له ثوابه لإتيانه بصوره التكبير عند الركوع لا على ان المصلى قصدهما معا لأن الفعل لا يكون له جهتا وجوب و ندب،و لو قلنا بوجوب تكبير الركوع-كما يجىء و قد صرح به الشيخ هنا فى الخلاف-لم تجزى الواحده لأن تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب خلاف الأصل.و كذا لو نذر تكبير الركوع لم تجزى الواحده،و حينئذ لو قصدهما معا فالأقرب عدم تحريمه بالصلاه لعدم تمحض القصد إليها و لا صلاته نفلا أيضا لعدم نيته و لأن السبب الواحد لا يجزى عن السببين،فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيره

1- 1) 19 و 20.

2- 2) 19 و 20.

3- 3) الوسائل الباب 4 من تكبيره الإحرام.و الروايه عن معاويه بن شريح عن أبيه.

الواحده تکبیره الإحرام و الرکوع لم تحصلا و لا إحداهما.و عندی فی هذه المسأله نظر لأن الأسباب قد تتداخل وجوبا کما فی اجزاء الغسل الواحد للجنب و ماس المیت و ندبا کما فی اجزاء الغسل المندوب عن أسباب کثیره،و الفعل الواحد قد یحصل به الوجوب و الندب کما فی الجمع بین الصلاه علی البالغ ستا و الناقص عنها.انتهی.و انما نقلناه بطوله لإحاطته بأطراف الکلام فی المقام.

و التحقیق عندی ما اختاره أخیرا و هو ظاهر الخبر المذکور،و تأویله بما ذکروه من غیر معارض-إلا ما ذکروه من هذه التعلیلات العلیله-مجازفه.

و نظیر هذا الخبر أیضا

ما رواه البرقی فی کتاب المحاسن فی الموثق عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)

«عن رجل جاء مبادرا و الامام راکع فرکع؟قال أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع».

و قد تقدم فی مسأله تداخل الأغسال من کتاب الطهاره انه لا مانع من تداخل المسببات مع تعدد الأسباب فإن العلل الشرعیه معرفات لا علل حقیقیه فلا یضر تواردها علی أمر واحد.

(المسأله الثالثه) [مستحبات تکبیره الإحرام]

اشاره

-یستحب فی هذا المقام أمور

(الأول) [الجهر بها للإمام و الإسرار بها للمأموم]

أن یسمع الامام من خلفه التکبیر و یستحب للمأموم الأسرار بها و بغیرها و یتخیر المنفرد،و نقل فی الذکری عن الجعفی انه أطلق استحباب رفع الصوت بها،قال فی المدارک و لا نعرف مأخذه.

و الذی یدل علی الحکم الأول من الأخبار

صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا کنت إماما فإنه یجزئک ان تکبر واحده تجهر فیها و تسر ستا».

و روی الصدوق فی کتاب عیون الأخبار و الخصال بسنده عن أبی علی الحسن ابن راشد (۳)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن تکبیره الافتتاح

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من تکبیره الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من تکبیره الإحرام.

فقال سبع؟قلت روی عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)انه کان یکبر واحده؟فقال ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان یکبر واحده یجهر بها و یسر ستا». و روی فی الخصال عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)الحدیث الأول (۱).

و قد تقدم قریبا (۲)

فی روایه أبی بصیر قوله(علیه السلام):

«انک إذا کنت اماما لم تجهر إلا بتکبیره».

و یدل علی الحکم الثانی ما ورد

فی موثقه أبی بصیر (۳)من

انه ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه کل ما یقول و للمأموم ان لا یسمع الإمام شیئا مما یقول. و لا منافاه بین ما دل علیه هذا الخبر من انه ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه کل ما یقول و بین ما دلت علیه الأخبار المتقدمه من استحباب إسراره بما عدا تکبیره الإحرام،لأن عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت علیه تلک الأخبار کما هو قضیه اجتماع المطلق و المقید و الخاص و العام فلا تغتر بما یفعله من یدعی انه من أهل العلم فی هذه الأزمان و لیس بذلک من الإجهار بمجموع تکبیرات الافتتاح عملا بعموم هذا الخبر اللازم منه إلغاء ما دلت علیه تلک الأخبار من الأسرار.

و اما ما یدل علی الثالث فأصاله البراءه من الأمرین.

و

(الثانی) [ترک الاعراب فی آخر التکبیر]

-ما ذکره جمله من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)من انه یستحب ترک الاعراب فی آخر التکبیر

لما روی عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) ص ۲۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من الجماعه.

۴- ۴) فی الإقناع للخطیب الشربینی ج ۱ ص ۱۰۷«لو لم یجزم الراء من«أکبر» لم یضر خلافا لما اقتضاه کلام ابن یونس فی شرح التنبیه،و استدل له الدمیری بقوله(ص) «التکبیر جزم»و قال الحافظ ابن حجر لا أصل له و انما هو قول النخعی و علی تقدیر وجوده معناه عدم التردد فیه»و فی تحفه المحتاج لابن حجر ج ۱ ص ۲۳۳:حدیث- -«التکبیر جزم»لا أصل له و علی فرض صحته

المراد منه عدم مده كما حملوا الخبر الصحيح«السلام جزم».

انه قال: «التكبير جزم». أقول:الظاهر ان هـذه الروايه عاميه ذكرها أصـحابنا فی هـذا المقام لعمومها.و الذی وقفت علیه من الأخبار الـداله علی جزم التكبير هو مـا تقـدم فی اخبار الأذان و لا عموم فيها بحيث يشـمل تكبيرات الافتتاح و غيرها.و لا بأس بمتابعتهم لكن لا باعتقاد الاستحباب لعدم الدليل الواضح عليه.

و

(الثالث)-استحباب التوجه [بتكبيرات أخری]

-زياده علی التوجه بتكبيره الإحرام-بست تكبيرات أو بما دونها مما دلت عليه الأخبار:

و منها-

روايه أبی بصير عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا افتتحت الصـلاه فكبر إن شـئت واحده و ان شـئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و صحيحه زيد الشحام (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(عليه السلام)الافتتاح؟ قال تكبيره تجزئك.قلت فالسبع؟قال ذلك الفضل».

و روی فی الكافی عن زراره فی الصحيح أو الحسن (۳)قال:

«ادنی ما يجزی من التكبير فی التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل».

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا كنت إماما أجزأتك تكبيره واحده لأن معك ذا الحاجه و الضعيف و الكبير».

و قال فی الفقيه،و قد تجزئ فی الافتتاح تكبيره واحده (۵)و

كـان رسـول اللّه (صـلی اللّه عليه و آله)أتم النـاس صـلاه و أوجزهم كـان إذا دخـل فی الصـلاه قـال اللّه أكـبر بسم اللّه الرحمن الرحيم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من تكبيره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.
٤- ٤) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.
٥- ٥) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن الحلبی (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن أخف ما یکون من التکبیر فی الصلاه؟قال ثلاث تکبیرات فإذا کانت قراءه قرأت مثل قل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون،و إذا کنت إماما فإنه یجزئک ان تکبر واحده تجهر فیها و تسر ستا».

و عن زراره فی الموثق (۲)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)أو سمعته استفتح للصلاه بسبع تکبیرات ولاء».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن ادنی ما یجزئ فی الصلاه من التکبیر؟قال تکبیره واحده».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«التکبیره الواحده فی افتتاح الصلاه تجزئ و الثلاث أفضل و السبع أفضل کله».

و ربما یستفاد من صحیحه معاویه بن عمار-و نحوها کلام الفقیه الذی هو لا یکون إلا عن الروایه أیضا-عدم تأکد استحباب التکبیرات الزائده علی تکبیره الإحرام للإمام و لم أقف علی من قال به من علمائنا الاعلام.

و

(الرابع)-الدعاء بین هذه التکبیرات

فمن ذلک ما تضمنته

صحیحه الحلبی أو حسنته کما رواه فی الکافی عنه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات ثم قل اللهم أنت الملک الحق لا إله إلا أنت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفر لی ذنبی انه لا یغفر الذنوب إلا أنت.ثم تکبر تکبیرتین ثم قل لبیک و سعدیک و الخیر فی یدیک و الشر لیس إلیک و المهدی من هدیت لا ملجأ منک إلا إلیک سبحانک و حنانیک تبارکت و تعالیت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من تکبیره الإحرام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام.
۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من تكبيره الإحرام.

سبحانک رب البیت.ثم تکبر تکبیرتین ثم تقول وجهت وجهی للذی فطر السماوات و الأرض عالم الغیب و الشهاده حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من اَلْمُسْلِمِینَ .ثم تعوذ من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحه الکتاب».

بیان:«لبیک و سعدیک»قال فی النهایه:لبیک أی إجابتی لک یا رب و هو مأخوذ من«لب بالمکان و ألب»إذا قام به«و ألب علی کذا»إذا لم یفارقه،و لم یستعمل إلا علی لفظ التثنیه فی معنی التکریر أی إجابه بعد اجابه،و هو منصوب علی المصدر بعامل لا یظهر کأنک قلت«ألب إلبابا بعد الباب»و قیل معناه اتجاهی و قصدی یا رب إلیک من قولهم«داری تلب دارک»ای تواجهها.و قیل معناه إخلاصی لک من قولهم«حب لباب»إذا کان خالصا محضا و منه لب الطعام و لبابه.انتهی.و زاد فی القاموس معنی آخر قال:أو معناه محبتی لک من امرأه لبه محبه لزوجها.و فی النهایه «سعدیک»ای ساعدت طاعتک مساعده بعد مساعده أو إسعادا بعد إسعاد و لهذا ثنی و هو من المصادر المنتصبه بفعل لا یظهر فی الاستعمال،قال الجوهری لم یسمع «سعدیک»مفردا.انتهی.

و روی السید الزاهد العابد المجاهد رضی الدین بن طاوس فی کتاب فلاح السائل بسنده فیه عن ابن أبی نجران عن الرضا(علیه السلام) (1)قال:

«تقول بعد الإقامه قبل الاستفتاح فی کل صلاه:اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا (صلی اللّه علیه و آله)الدرجه و الوسیله و الفضل و الفضیله،باللّه استفتح و باللّه أستنجح و بمحمد رسول اللّه و آل محمد(صلی اللّه علیه و علیهم)أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم عندک وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقربین».

بیان:«الدعوه التامه»أی الأذان و الإقامه فإنهما دعوه إلی الصلاه و تمامهما فی إفاده

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۹ من القیام.

ما وضعا له ظاهرا و هی الصلاه فالمصدر بمعنی المفعول.«و الصلاه القائمه»أی فی هذا الوقت إشاره إلی قوله«قد قامت الصلاه»أو القائمه إلی یوم القیامه،و الدرجه المختصه به(علیه السلام)فی القیامه هی الشفاعه الکبری،و الوسیله هی المنبر المعروف الذی یعطیه اللّه فی القیامه کما ورد فی الأخبار.

و روی فی التهذیب فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«یجزئک فی الصلاه من الکلام فی التوجه إلی اللّه سبحانه ان تقول وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ علی مله إبراهیم حنیفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ - إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ لاٰ شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و انا من المسلمین.

و یجزیک تکبیره واحده».

و روی السید الزاهد العابد رضی الدین بن طاوس فی کتاب فلاح السائل بسنده عن ابن أبی عمیر عن الأزدی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (2)فی حدیث انه قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)یقول لأصحابه من اقام الصلاه و قال قبل ان یحرم و یکبر-یا محسن قد أتاک المسیء و قد أمرت المحسن ان یتجاوز عن المسیء و أنت المحسن و انا المسیء فبحق محمد و آل محمد صل علی محمد و آل محمد و تجاوز عن قبیح ما تعلم منی-فیقول اللّه یا ملائکتی اشهدوا انی قد عفوت عنه و أرضیت عنه أهل تبعاته».

و قال الشهید فی الذکری انه قد ورد هذا الدعاء عقیب السادسه إلا انه لم یذکر فیه«فبحق محمد و آل محمد»و انما فیه«و انا المسیء فصل علی محمد و آل محمد.الی آخره»

و روی الطبرسی فی الاحتجاج (3)قال:

«کتب الحمیری إلی القائم(علیه السلام)یسأله عن التوجه للصلاه ان یقول«علی مله إبراهیم و دین محمد صلی اللّه علیه و آله»فان بعض أصحابنا ذکر انه إذا قال«علی دین محمد»فقد أبدع لأنا لم نجده فی

1- 1) الوسائل الباب 8 من تکبیره الإحرام.

2- 2) مستدرک الوسائل الباب 9 من القیام.

3- 3) الوسائل الباب 8 من تکبیره الإحرام.

شیء من کتب الصلاه خلا حدیثا واحدا فی کتاب القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان الصادق(علیه السلام)قال للحسن کیف تتوجه؟قال أقول«لبیک و سعدیک» فقال له الصادق(علیه السلام)لیس عن هذا أسألک کیف تقول« وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما»؟قال الحسن أقوله:فقال له الصادق(علیه السلام)إذا قلت ذلک فقل:علی مله إبراهیم و دین محمد و منهاج علی بن أبی طالب و الائتمام بآل محمد حنیفا مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ؟فأجاب(علیه السلام)التوجه کله لیس بفریضه و السنه المؤکده فیه التی هی کالإجماع الذی لا خلاف فیه وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مسلما علی مله إبراهیم و دین محمد(صلی اللّه علیه و آله)و هدی أمیر المؤمنین(علیه السلام) وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ - إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ لاٰ شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و انا من المسلمین اللهم اجعلنی من المسلمین أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم.ثم تقرأ الحمد». قال الفقیه الذی لا یشک فی علمه:الدین لمحمد(صلی اللّه علیه و آله)و الهدایه لعلی أمیر المؤمنین(علیه السلام)لأنها له(صلی اللّه علیهما)و فی عقبه باقیه إلی یوم القیامه فمن کان کذلک فهو من المهتدین و من شک فلا دین له و نعوذ باللّه من الضلاله بعد الهدی.

و

(الخامس)-رفع الیدین بالتکبیر

[مواقع الخلاف فی المسأله]

اشاره

و قد وقع الخلاف هنا فی مواضع

(الأول) الرفع

فالمشهور الاستحباب و نقل عن المرتضی انه أوجب رفع الیدین بالتکبیر فی جمیع الصلاه و نقل عنه انه احتج علیه بإجماع الفرقه،قال فی المدارک:و هو اعلم بما ادعاه.

أقول:لو رجع السید(رضی اللّه عنه)الی الآیه و الأخبار لوجدها ظاهره الدلاله علی ما ذهب الیه علی وجه لا یتطرق الیه النقض و لا الطعن علیه و لکنه(رضی اللّه عنه)-کما أشرنا إلیه فی ما سبق-قلیل الرجوع إلی الأخبار و انما یعتمد علی أدله واهیه لا تقبلها البصائر و الأفکار من تعلیل عقلی أو دعوی إجماع مع انه لا قائل به سواه کما

لا یخفی علی من راجع مصنفاته(رضی اللّه عنه).

و بیان صحه ما ذکرناه ان مما یدل علی القول المذکور قوله تعالی «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» (۱)لورود الأخبار فی تفسیرها کما سیأتی بأن المراد بالنحر هنا انما هو رفع الیدین بالتکبیر فی الصلاه،و الأوامر القرآنیه عندهم علی الوجوب إلا ما قام الدلیل علی خلافه و من ذلک الأخبار المتکاثره و منها-

صحیحه الحلبی المتقدمه (۲)و فیها

«إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطا ثم کبر ثلاث تکبیرات.».

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار (۳)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام) إذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ أذنیه».

و فی صحیحه أخری له (۴)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)حین افتتح الصلاه رفع یدیه أسفل من وجهه قلیلا».

و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۵)

«إذا قمت فی الصلاه فکبرت فارفع یدیک و لا تجاوز بکفیک أذنیک أی حیال خدیک».

و فی صحیحه صفوان بن مهران الجمال (۶)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام) إذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ أذنیه».

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۷)

«فی قول اللّه عز و جل فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ (۸)قال هو رفع یدیک حذاء وجهک».

و روی أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان فی تفسیر الآیه المذکوره

۱- ۱) سوره الکوثر،الآیه ۲.

۲- ۲) ص ۳۹.

۳- ۳) لم نقف فی کتب الحدیث علی روایه لمعاویه بن عمار بهذا اللفظ،نعم نسب فی المدارک و الذخیره هذا النص إلی معاویه بن عمار.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من تکبیره الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

۸- ۸) سوره الکوثر،الآیه ۲.

عـن عمر بن يزيـد (۱)قـال: «سـمعت أبـا عبـد اللّه(علیه السـلام)یقول فی قوله تعالی «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» هو رفع یـدیک حـذاء وجهک». قال و روی عنه عبد اللّه بن سنان مثله (۲).

و روی فیه أیضا عن جمیل (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» ؟فقال بیده هکذا یعنی استقبل بیدیه حذاء وجهه القبله فی افتتاح الصلاه».

ثم روی فیه أیضا عن مقاتل بن حیان عن الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۴)

«لما نزلت هذه السوره قال النبی(صلی اللّه علیه و آله)لجبرئیل (علیه السلام)ما هذه النحیره التی أمرنی بها ربی؟قال لیست بنحیره و لکن یـأمرک إذا تحرمت للصـلاه ان ترفع یـدیک إذا کبرت و إذا رکعت و إذا رفعت رأسـک من الرکوع و إذا سـجدت فإنه صلاتنا و صـلاه الملائکه فی السـماوات السـبع فان لکل شـیء زینه و ان زینه الصلاه رفع الأیدی عند کل تکبیره». و رواه الشیخ الطوسی فی مجالسه و کذا ابنه فی مجالسه (۵)فهذه الروایات الأربع تضمنت تفسیر الآیه.

و من اخبار المسأله أیضا

ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)فی وصیه النبی لعلی(علیه السلام)

«و علیک ان ترفع یدیک فی صلاتک.

الحدیث». إلی غیر ذلک من الأخبار الآتیه ان شاء اللّه تعالی.

و أنت خبیر بأن جمله منها قد دلت علی حکایه فعلهم(علیهم السـلام)و جمله قد دلت علی الأمر بذلک و جمله علی تفسـیر الآیه بذلک و لم نقف فی الأخبار علی ما یخالفها و یضادها.

و غایه ما استدلوا به علی عدم الوجوب کما ذکره بعض متأخری المتأخرین

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۷)قال:

«علی الامام ان یرفع یده فی الصلاه و لیس علی غیره ان یرفع یده فی الصلاه». قالوا:و الظاهر انه لا قائل بالفصل بین الإمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.
۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.
۶- ۶) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.
۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

و غیره فعدم وجوبه علی غیر الامام یوجب تعدی الحکم الیه،و لهذا ذکر الشیخ ان المعنی فی هذا الخبر ان فعل الإمام أکثر فضلا و أشد تأکیدا و ان کان فعل المأموم أیضا فیه فضل.انتهی.

و لا یخفی ما فی هذا الاستدلال من ظهور الاختلال و منافاته لظاهر الخبر المذکور مضافا إلی عدم الصراحه بل الظهور فی محل ذلک الرفع و لعله فی القنوت.و بالجمله معارضه تلک الأخبار الکثیره الصحیحه الصریحه بهذه الروایه المجمله المتهافته الدلاله لا تخلو من تعسف.نعم لقائل أن یقول ان إیجاب الرفع فی ما عدا تکبیره الإحرام المتفق علی وجوبها و تکبیری الرکوع و السجود علی القول بوجوبهما لا یخلو من اشکال إذ متی کان أصل التکبیر مستحبا لزم ان یکون ما تعلق به من شرط و صفه و نحوهما مستحبا کما هو مقتضی القواعد العقلیه و النقلیه،و کیف کان فقول السید(رضی اللّه عنه)بمحل من القوه و الاحتیاط یقتضی المحافظه علیه.

و اما ما أطال به فی الذخیره-انتصارا للقول المشهور و نقل معان متعدده للآیه من کلام المفسرین-فلا طائل تحته بعد ما عرفته،و الاعتماد علی کلام المفسرین فی مقابله تفسیر أهل البیت(علیهم السلام)خروج عن الدین کما لا یخفی علی الحاذق المکین و قد تقدم إیضاحه فی غیر مقام مما تقدم.نعم ما ذکره

من روایه حریز عن رجل عن ابی جعفر(علیه السلام)- (۱)قال:

«قلت له فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ ؟قال النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه و نحره». -مسلم إلا انه لا منافاه فیها لما دلت علیه تلک الأخبار حتی یعترض بها لإمکان تفسیر الآیه بالأمرین و به یجمع بین الأخبار،و مثله فی القرآن غیر عزیز

فان

القرآن ذلول ذو وجوه (۲).

(الثانی) [حد الرفع]

-قد اختلفت عبارات الأصحاب فی بیان حد الرفع،فقال الشیخ الرفع

ص: ۴۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من القیام.

۲- ۲) مجمع البیان طبع صیدا ج ۱ ص ۱۳ عن النبی(ص).

المعتبر فی تکبیره الإحرام و غیرها ان یحاذی بیدیه شحمتی أذنیه.و عن ابن أبی عقیل یرفعهما حذو منکبیه أو حیال خدیه لا یجاوز بهما أذنیه.و قال ابن بابویه یرفعهما إلی النحر و لا یجاوز بهما الأذنین حیال الخد.و قال الفاضلان فی بحث الرکوع من المعتبر و المنتهی فی تکبیر الرکوع یرفع یدیه حیال وجهه،و فی روایه إلی أذنیه و به قال الشیخ.و قال الشافعی إلی منکبیه (۱)و به روایه عن أهل البیت(علیهم السلام).

أقول:قد تقدم فی الأخبار الوارده فی هذا المقام فی الموضع الأول

صحیحه معاویه ابن عمار

«و فیها یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ أذنیه» (۲).

و فی صحیحته الثانیه

«أسفل من وجهه قلیلا».

و فی صحیحه زراره

«و لا تجاوز بکفیک أذنیک أی حیال خدیک».

و فی صحیحه صفوان مثل صحیحه معاویه بن عمار الاولی،و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان «حذاء وجهک»و مثله فی روایه جمیل.هذا ما تقدم فی المقام.

و فی صحیحه حماد بن عیسی المتقدمه (۳)فی تعلیم الصادق(علیه السلام)فی تکبیره للسجود

«و رفع یدیه حیال وجهه».

و فی روایه أبی بصیر (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا دخلت المسجد فاحمد اللّه و أثن علیه و صل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)فإذا افتتحت الصلاه فکبرت فلا تجاوز أذنیک و لا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبه تجاوز بهما رأسک».

و عن منصور بن حازم (۵)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)افتتح الصلاه فرفع یدیه حیال وجهه و استقبل القبله ببطن کفیه».

و فی الصحیح عن ابن سنان (۶)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یصلی یرفع

۱- ۱) الام ج ۱ ص ۹۰.

۲- ۲) تقدم عدم الوقوف علی روایه لمعاویه بن عمار بهذا اللفظ.

۳- ۳) ص ۳.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من المساجد و ۹ من تکبیره الإحرام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام.

یدیه حیال وجهه حین استفتح».

و عن زراره فی الصحیح أو الحسن عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«ترفع یدیک فی افتتاح الصلاه قباله وجهک و لا ترفعهما کل ذلک».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«فإذا افتتحت الصلاه فکبر و ارفع یدیک بحذاء أذنیک و لا تجاوز بإبهامیک حذاء أذنیک و لا ترفع یدیک بالدعاء فی المکتوبه حتی تجاوز بهما رأسک و لا بأس بذلک فی النافله و الوتر».

و المفهوم من هذه الأخبار باعتبار ضم بعضها إلی بعض هو ان أعلی مراتب الرفع إلی ما سامت الأذنین کما یشیر الیه قوله فی صحیحه زراره الاولی«و لا تجاوز بکفیک أذنیک»و مثله فی روایه أبی بصیر و عباره کتاب الفقه،و أقل مراتبه ان یکون أسفل من وجهه قلیلا کما فی صحیحه معاویه بن عمار الثانیه،و الظاهر انها هی التی أشار إلیها ابن بابویه بقوله«یرفعهما إلی النحر»فإنه أسفل من الوجه قلیلا و إلا فلفظ النحر لم أقف علیه فی شیء من الأخبار التی وصلت الی و هی جمله ما ذکرته هنا.و بهذا یجمع بین الأخبار المذکوره و ما دل علیه خبر أبی بصیر و کذا کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه من النهی عن رفع الیدین بالدعاء فی المکتوبه حتی یجاوز بهما الرأس،و الظاهر انه هو المراد من الخبر المروی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)علی ما ذکره جمع من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم):

قال فی الذکری:

روی ابن أبی عقیل قال جاء عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)مر برجل یصلی و قد رفع یدیه فوق رأسه فقال ما لی أری أقواما یرفعون أیدیهم فوق رؤوسهم کأنها آذان خیل شمس؟». انتهی.و نحوه روی فی المعتبر و المنتهی عن علی(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۸ من تکبیره الإحرام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من تکبیره الإحرام.

قال شيخنا المجلسی(عطر اللّه مرقده)فی کتاب البحار:روی المخالفون هذه الروایه فی کتبهم فبعضهم روی«آذان خیل»و بعضهم«أذناب خیل»قال فی النهایه «ما لی أراکم رافعی أیدیکم فی الصلاه کأنها أذناب خیل شمس؟»هی جمع شموس و هی النفور من الدواب الذی لا یستقر لشغبه و حدته.انتهی.و العامه حملوها علی رفع الأیدی فی التکبیر(۱)لعدم قولهم بشرعیه القنوت فی أکثر الصلوات و تبعهم الأصحاب

فاستدلوا بها على كراهه تجاوز اليد عن الرأس فى التكبير،و لعل الرفع للقنوت منها أظهر و يحتمل التعميم أيضا و الأحوط الترك فيهما معا.انتهى كلام شيخنا المشار إليه.

أقول:و الظاهر هو ما استظهره من الحمل على القنوت،و ينبغى ان يخص بالفريضه كما تضمنه الخبران المتقدمان و لا بأس بذلك فى النافله كما تضمنته عباره كتاب الفقه.

و اما الحمل على رفع اليدين فى التكبير كما ذكره الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فالظاهر بعده عن سياق الخبر و ان كان الحكم كذلك كما يدل عليه النهى عن الرفع فى التكبير عما زاد على محاذاه الأذنين إلا ان الخبر المذكور ليس مرادا به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر أبى بصير و كلامه(عليه السلام)فى الكتاب المذكور.

(الثالث) [موضع التكبير من حيث الرفع و الإرسال]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)انه يتبدئ فى التكبير بابتداء رفع يديه و ينتهى بانتهائه و يرسلهما بعد ذلك،قال فى المعتبر:و هو قول علمائنا.و نحوه كلام العلامه فى المنتهى.و عللوه بأنه لا يتحقق رفعهما بالتكبير إلا بذلك و على هذا جرى فى المدارك و الذخيره و غيرهما.

مع ان فى المسأله قولين آخرين(أحدهما)انه يبتدئ بالتكبير حال إرسالهما.

و قيل انه يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه.و هذا هو الظاهر من صحيحه الحلبى أو حسنته المتقدمه (۱)لقوله(عليه السلام)«إذا افتتحت الصلاه-أى إذا أردت افتتاح الصلاه كما فى قوله عز و جل «فَإِذٰا قَرَأْتَ اَلْقُرْآنَ» (۲)و «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى اَلصَّلاٰةِ» (۳)-فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات» و أجاب العلامه عن هذه الروايه بحمل«ثم»على الانسلاخ عن معنى التراخى.

و اما ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العباره فى شيء من اخبار المسأله و قد تقدم لك ذكرها و ان وجد ذلك فإنما هو فى كلام الأصحاب و لا حجه فيه.

۱- ۱) ص ۳۹.

۲- ۲) سوره النحل،الآيه ۱۰۰.

۳- ۳) سوره المائده،الآيه ۹.

و قریب من صحیحه الحلبی فی ذلک

صحیحه صفوان المتقدمه (۱)و قوله:

«إذا کبر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ أذنیه». فإن المراد إذا أراد التکبیر کما تقدم فیدل علی ان الرفع متقدم علی وقوع التکبیر واقع عند إرادته و اما کون التکبیر عند انتهاء الرفع أو حال الإرسال فهی مجمله فی ذلک فهی موافقه للقول المشهور و محتمله للقولین الآخرین.

و قال العلامه فی التذکره:

قال ابن سنان (۲)

«رأیت الصادق(علیه السلام)یرفع یدیه حیال وجهه حین استفتح». و ظاهره یقتضی ابتداء التکبیر مع ابتداء الرفع و انتهاءه مع انتهائه و هو أحد وجهی الشافعیه و الثانی یرفع ثم یکبر عند الإرسال و هو عباره بعض علمائنا.و ظاهر کلام الشافعی انه یکبر بین الرفع و الإرسال (۳)انتهی.

أقول:لا ریب ان ظاهر صحیحه الحلبی المتقدمه ما عرفت من الدلاله علی القول الثالث و قریب منها صحیحه صفوان بالتقریب الذی ذکرناه،و هذه الروایه ظاهره أیضا فی القول المشهور کما ذکره شیخنا المذکور و ان أمکن التأویل فیها بحمل قوله:

«استفتح»علی اراده الاستفتاح کما فی الخبرین الآخرین،و بذلک تنطبق علی الخبرین المذکورین و یکون الجمیع دلیلا للقول الثالث.و اما حملها علی ظاهرها فیوجب المناقضه بینها و بین الخبرین الأولین،إلا ان یجاب عن صحیحه الحلبی بما ذکره العلامه من حمل «ثم»علی الانسلاخ من معنی التراخی و عن صحیحه صفوان بان المراد بقوله«إذا کبر»أی إذا ابتدأ فی التکبیر فیصیر ابتداء التکبیر بابتداء الرفع کما هو القول المشهور، و بذلک تبقی المسأله فی قالب الإشکال فی البین لتصادم الاحتمال من الطرفین.

(الرابع) [ضم الأصابع عند رفع الیدین أو وضعها]

-ذهب جمع من الأصحاب إلی استحباب ضم الأصابع حین الرفع و نقل الفاضلان عن المرتضی و ابن الجنید تفریق الإبهام و ضم الباقی،و نقله فی الذکری عن المفید و ابن البراج و ابن إدریس و جعله اولی و أسنده إلی الروایه.

۱- ۱) ص ۴۳ و ۴۶.

۲- ۲) ص ۴۳ و ۴۶.

۳- ۳) شرح صحیح مسلم للنووی الشافعی علی هامش إرشاد الساری ج ۳ ص ۴ و الام للشافعی ج ۱ ص ۹۰.

أقول:ظاهر کلامهم فی هذا المقام ان ضم الأصابع بعضها إلی بعض متفق علیه فی ما عدا الإبهام و الخلاف انما هو فیها ضما و تفریقا.و لم أقف لهم علی دلیل لا فی موضع الوفاق و لا فی موضع الخلاف.

و ظاهر صاحب المدارک الاستناد فی أصل المسأله إلی

خبر حماد (۱)حیث قال:

و لتکن الأصابع مضمومه کما یستفاد من روایه حماد فی وصف صلاه الصادق (علیه السلام). .

و أنت خبیر بان خبر حماد لم یشتمل علی رفع الیدین فی تکبیره الإحرام فضلا عن کونها فی حال الرفع مضمومه الأصابع أم لا،و قد صرح بالرفع فی تکبیر الرکوع و تکبیر السجود و لکنه أیضا غیر متضمن لضم الأصابع،نعم ذکر

فی صدر الروایه قال: «فقام أبو عبد اللّه(علیه السلام)مستقبل القبله منتصبا فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه». فضم الأصابع فی الخبر انما وقع فی حال الإسدال علی الفخذین،و حینئذ فلا دلاله فیه علی ما ادعوه إلا ان یدعی استصحاب تلک الحال إلی حال الرفع.و فیه من البعد ما لا یخفی.

و ظاهر الشهید فی الذکری وصول النص الیه بالتفریق فی الإبهام و الضم حیث قال:و لتکن الأصابع مضمومه و فی الإبهام قولان و فرقه أولی،و اختاره ابن إدریس تبعا للمفید و ابن البراج و کل ذلک منصوص.انتهی.

نعم

روی شیخنا المجلسی فی کتاب البحار (۲)عن زید النرسی فی کتابه عن ابی الحسن الأول(علیه السلام)

«انه رآه یصلی فکان إذا کبر فی الصلاه ألزق أصابع یدیه الإبهام و السبابه و الوسطی و التی تلیها و فرج بینها و بین الخنصر ثم یرفع یدیه بالتکبیر قباله وجهه ثم یرسل یدیه و یلزق بالفخذین و لا یفرج بین أصابع یدیه فإذا رکع کبر و رفع یدیه بالتکبیر قباله وجهه ثم یلقم رکبتیه کفیه و یفرج بین الأصابع فإذا اعتدل لم

۱- ۱) ص ۲.
۲- ۲) ج ۸۴ بحار الأنوار ص ۲۲۵ ح ۱۲.

يرفع يـديه و ضم الأصابع بعضـها إلى بعض كما كانت و يلزق يـديه مع الفخـذين ثم يكبر و يرفعهما قباله وجهه كما هى ملتزق الأصابع فيسـجد.الحديث». و هو و ان تضمن ضم الأصابع إلا انه تضمن تفريق الخنصر دون الإبهام فهو لا يصلح لأن يكون دليلا فى المقام،و ظاهره ضم الأصابع كملا فى تكبير السجود.

(المسأله الرابعه) [موارد استحباب إضافه التكبيرات الست للافتتاح]

-قد تقدم استـحباب اضافه ست تكبيرات للافتتاح مع تكبيره الإحرام و هو مما لا خلاف فيه بين الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)و انما الخلاف فى عموم هذا الحكم للفرائض و النوافل أو لخصوص الفرائض أو بانضـمام مواضع مخصوصه من النوافل لا جميعها كمـا هو القول الأول؟أقوال،و بالأول صـرح المحقق فى المعتبر و العلامه و ابن إدريس و اختاره السـيد السـند فى المـدارك و الظاهر انه المشـهور بين الأصـحاب و نقل عن المرتضى(رضى اللّه عنه)فى المسائل المحمديه انه خصها بالفرائض دون النوافل و عن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد.

و قال الشـيخ المفيد(نور اللّه مرقده)يسـتحب التوجه بسـبع تكبيرات فى سـبع صـلوات.قال الشيخ فى التهذيب ذكر ذلك على بن الحسـين فى رسالته و لم أجـد به خبرا مسـندا و تفصـيلها ما ذكره:أول كل فريضه و أول ركعه من صـلاه الليل و فى المفرده من الـوتر و فى أول ركعـه مـن ركعـتى الزوال و فى أول ركعه من نوافـل المغرب و فى أول ركعه من ركعـتى الإحرام،فهـذه السـته مواضع ذكرها على بن الحسين(قدس سره)و زاد الشيخ-يعنى المفيد-الوتيره.انتهى.

أقول:ينبغى ان يعلم ان مـا ذكره على بن الحسـين(قـدس سـره)فى رسـالته انمـا أخـذه من كتـاب الفقه الرضوى على مـا عرفت و ستعرف فى غير مقام مما تقدم و سيأتى حيث قال(عليه السلام)فى الكتاب المذكور«ثم افتتح بالصلاه و توجه بعد التكبير فإنه من السـنه الموجبه فى ست صـلوات و هى أول ركعه من صلاه الليل و المفرده من الوتر و أول ركعه من نوافل المغرب و أول ركعه من ركعتى الزوال و أول ركعه من ركعتى

الإحرام و أول ركعه من ركعات الفرائض»انتهى.و رواه الصدوق فى كتاب الهدايه مرسلا و من الظاهر انه من هذا الكتاب كما عرفت.

احتج السيد السند(قدس سره)فى المدارك على ما اختاره من القول الأول بإطلاق الأحاديث،قال و قد تقدم طرف منها فى ما سبق ثم قال:

و روى الشيخ فى الصحيح عن زيد الشحام (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)الافتتاح؟قال تكبيره تجزئك،قلت:فالسبع؟قال ذلك الفضل».

و روى ابن بابويه في الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)

«انه خرج رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إلى الصلاه و قد كان الحسين(عليه السلام)ابطأ.الحديث». و قد تقدم قريبا (۲)ثم نقل حسنه الحلبى أو صحيحته المتقدمه (۳)المشتمله على التكبيرات السبع و الأدعيه الثلاثه بينها.

أقول:ما ذكره من إطلاق الأحاديث أشار به إلى الأخبار التى قدمناها فى الأمر الثالث من المسأله الثالثه،و أنت خبير بأنه و ان كان الأمر كما ذكره بالنسبه إلى إطلاق الأخبار إلا انه مدخول بأنه من المحتمل قريبا حمل الإطلاق على الفريضه سيما اليوميه التى هى الفرض المتكرر الشائع المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق كما صرحوا به فى غير موضع سيما ان جمله منها ظاهره كالصريح فى الفريضه كأخبار العلل بزياده هذه التكبيرات من أحاديث الحسين(عليه السلام)و اخبار الحجب فإنها كلها ظاهره كالصريح فى الفريضه و اخبار الامام فإنها كذلك.

و أنت إذا راجعت الأخبار و تأملتها بعين التفكر و الاعتبار و ضممت بعضها إلى بعض ظهر لك صحه ما قلناه و قوه ما اخترناه،و بذلك يظهر لك قوه ما ذكره على بن الحسين بن بابويه لاعتماده فيه على الكتاب المذكور.

و يعضده أيضا

ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام.

۲- ۲) ص ۲۲.

۳- ۳) ص ۲۹.

(رضوان اللّه علیه)فی کتاب فلاح السائل عن التلعکبری عن محمد بن همام عن عبد اللّه ابن علاء المذاری عن ابن شمون عن حماد عن حریز عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال قال: «افتتح فی ثلاثه مواطن بالتوجه و التکبیر:فی أول الزوال و صلاه اللیل و المفرده من الوتر،و قد یجزئک فی ما سوی ذلک من التطوع ان تکبر تکبیره لکل رکعتین».

و ظاهر الخبر ان المراد ثلاثه مواطن یعنی بعد الفرائض کما یشیر الیه قوله«قد یجزئک فی ما سوی ذلک من التطوع»و قد حمله ابن طاوس فی الکتاب المذکور علی التأکید فی هذه الثلاثه بعد تخصیصه الاستحباب بسبعه مواضع بإلحاق الفریضه و اولی نافله المغرب و الوتیره و رکعتی الإحرام.و ظاهره کما تری موافقه الشیخ المفید(قدس سره)فی ضم الوتیره إلی السته المتقدمه فی کتاب الفقه الرضوی.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقله کلام علی بن بابویه المطابق لعباره کتاب الفقه کما عرفت:و یمکن حمله علی تأکد الاستحباب فی تلک المواضع لا نفیه عن غیرها.

و فیه ان ذلک فرع الدلیل الظاهر فی العموم و قد عرفت ما فیه.

(المسأله الخامسه) [التسبیح و التحمید و التهلیل بعد التوجه]

-قال شیخنا الشهید فی الذکری:زاد ابن الجنید بعد التوجه استحباب تکبیرات سبع و«سبحان اللّه»سبعا و«الحمد للّه»سبعا و«لا إله إلا اللّه» سبعا من غیر رفع یدیه و نسبه إلی الأئمه(علیهم السلام)

و روی زراره عن الباقر (علیه السلام) (۲)

«إذا کبرت فی أول الصلاه بعد الاستفتاح احدی و عشرین تکبیره ثم نسیت التکبیر أجزأک». انتهی.

أقول:ظاهر کلامه(قدس سره)فی نقل مذهب ابن الجنید انه یستحب سبع تکبیرات سوی التکبیرات الافتتاحیه المشهوره و یمکن حمل التوجه علی الکنایه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۵ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من تکبیره الإحرام.

عن تكبيره الإحرام خاصه فتكون السبع المذكوره بعدها،و كيف كان فهو مخالف لما عليه الأصحاب.

و قال فى النفليه:و روى التسبيح بعده سبعا و التحميد سبعا.قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرحها:ذكره ابن الجنيد و نسبه إلى الأئمه(عليهم السلام)و لم نقف عليه و كذا اعترف المصنف فى الذكرى بذلك.انتهى.

أقول:

قد روى الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (۱)و ذكر حديث تكبيرات الافتتاح ثم قال:

«قال زراره فقلت لأبى جعفر(عليه السلام)فكيف نصنع؟قال تكبر سبعا و تحمد سبعا و تسبح سبعا و تحمد اللّه و تثنى عليه ثم تقرأ». و لعل هذا الخبر هو المستند لما ذكره ابن الجنيد إلا ان ابن الجنيد ذكر التهليل سبعا و الخبر خال من ذلك و لعل الخبر عنده كان كذلك،و يؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض الثقات انه رأى هذا الخبر فى بعض النسخ بعد قوله«و تسبح سبعا»و«تهلل سبعا»كما ذكره ابن الجنيد.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره فى النفليه بعيد الانطباق على مذهب ابن الجنيد و ان كان شيخنا الشهيد الثانى قد فسره به،لأن ابن الجنيد-كما عرفت-ذكر التسبيح سبعا و التهليل سبعا و مع فرض ان يكون المصنف فهم من التكبير سبعا فى كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع بإضافه تكبيره الإحرام إليها فلم يذكره لموافقته لكلام الأصحاب و انما أراد التنبيه على ما لم يتعرضوا له إلا انه ينافيه حذف التهليل و عدم ذكره.و لعل المصنف اطلع على روايه زراره المذكوره و أشار بقوله«روى»إليها لا إلى ما نقل عن ابن الجنيد دعوى الروايه به فإنه بعيد عن ظاهر هذه العباره،و كلامه إلى الانطباق على ظاهر الصحيحه المذكوره-بحمله التكبير سبعا فيها على تكبيرات الافتتاح المشهوره فلم يذكره و انما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من تكبيره الإحرام.

ذكر التسبيح و التحميد كما فى الخبر-أقرب منه إلى الانطباق على كلام ابن الجنيد كما فهمه الشارح.

و اما روايه زراره التى ذكرها فصورتها على

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح و الصدوق أيضا فى الصحيح عن زراره (١)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)إذا أنت كبرت فى أول صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى و عشرين تكبيره ثم نسيت التكبير كله و لم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاه كلها».

و الخبر المذكور محمول على الرباعيه و المراد بالاستفتاح الإحرام أى إذا كبرت بعدها احدى و عشرين تكبيره-و هى مجموع التكبيرات المستحبه فى الرباعيه،إذ فى كل ركعه خمس تكبيرات واحده للركوع و لكل سجده اثنتان فيكون فى الأربع الركعات عشرون تكبيره و تكبيره القنوت و هى تمام العدد المذكور-فإذا نسيت جميع التكبيرات المستحبه فى أماكنها أجزأك عنها التكبير الأول على اراده الجنس اى الإحدى و العشرين المتقدمه أولا،فعلى هذا يكون فى الثلاثيه ست عشره تكبيره و فى الثنائيه إحدى عشره كل ذلك سوى تكبيره الافتتاح.

و يؤكد ذلك و ان كان واضحا

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (٢)قال:

«التكبير فى صلاه الفرض- الخمس الصلوات-خمس و تسعون تكبيره منها تكبيرات القنوت خمس».

و رواه أيضا عن على عن أبيه عن ابن المغيره (٣)و فسرهن:

فى الظهر احدى و عشرون تكبيره و فى العصر احدى و عشرون تكبيره و فى المغرب ست عشره تكبيره و فى العشاء الآخره احدى و عشرون تكبيره و فى الفجر إحدى عشره تكبيره و خمس تكبيرات القنوت فى خمس صلوات.

١- ١) الوسائل الباب ۶ من تكبيره الإحرام.
٢- ٢) الوسائل الباب ۵ من تكبيره الإحرام.
٣- ٣) الوسائل الباب ۵ من تكبيره الإحرام.

أقول:ظاهر هذه الأخبار طرح الست المستحبه الافتتاحيه،و لعل طرحها فى صحيحه زراره محمول على الاكتفاء بتلك التكبيرات التى يقدمها و فى هذين الخبرين باعتبار تأكد هذه التكبيرات زياده عليها فإنها من أصل الصلاه قبل تلك الست التى تجددت لتلك العلل المذكوره.و اللّه العالم.

الفصل الثالث فى القيام

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [تعيين الركن من القيام]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بان القيام ركن فى الصلاه متى أخل به مع القدره عمدا أو سهوا بطلت صلاته،قال فى المعتبر و عليه إجماع العلماء.

و فى تعيين الموضع الركنى منه أقوال:فنقل عن العلامه الحكم بركنيته كيف اتفق و فى المواضع التى لا تبطل بزيادته يكون مستثنى بالنص كغيره.و قيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع.و لم نقف لهما على دليل.و قيل انه تابع لما وقع فيه و منقسم بانقسامه فى الركنيه و الوجوب و الاستحباب.

و هذا القول الأخير نقل عن شيخنا الشهيد(قدس سره)قال ان القيام بالنسبه إلى الصلاه على أنحاء:فالقيام فى النيه شرط كالنيه،و القيام فى التكبير تابع له فى الركنيه و القيام فى القراءه واجب غير ركن،و القيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلاته و ان كان ناسيا،و القيام من الركوع واجب غير ركن إذ لو هوى من غير رفع و سجد ناسيا لم تبطل صلاته،و القيام فى القنوت تابع له فى الاستحباب.

و استشكل ذلك المحقق الشيخ على بان قيام القنوت متصل بقيام القراءه فهو فى الحقيقه كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب و بعضه بالاستحباب؟ و رد بان مجرد اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب و الحال انه ممتد يقبل الانقسام إلى الواجب و الندب.

و اعترض بـان القيـام المتصـل بـالركوع هو بعينه القيـام فى القراءه إذ لاـ يجب قيـام آخر بعـدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنيه و عـدمها؟ و أجيب بـأنه لاـ يلزم من اتصـاله بـالركوع كونه للقراءه بل قـد يتفق لا معها كناسـى القراءه فإن القيام كاف و ان وجب سجود السـهو،و كـذا لو قرأ جالسـا ناسـيا ثم قـام و ركع تـأدى الركن به من غير قراءه،و على تقـدير القراءه فـالركن منه هو الأمر الكلى و هو مـا صـدق عليه اسم القيام متصـلا بالركوع و ما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير،و هـذا كالوقوف بعرفه من حيث هو كلى ركن و من حيث الاستيعاب واجب لا غير.

و اعترض أيضا بأنه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته و نقصانه لا غير حتى ينسب بطلان الصلاه إليه،فإن الركوع ركن قطعا و هو اما مزيد أو ناقص و كل منهما مبطل من جهه الركوع،فلا فائده فى إطلاق الركنيه على القيام.

و أجيب بأن استناد البطلان إلى مجموع الأمرين غير ضائر فإن علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقليه فلا يضر اجتماعها.

و ظاهر شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروضه انه لا مستند للركنيه فى القيام إلا الإجماع و لولاه لأمكن القدح فى ركنيته لأن زيادته و نقصانه لا يبطلان إلا مع اقترانه بالركوع و معه يستغنى عن القيام لأن الركوع كاف فى البطلان.انتهى.

و قال فى الروض:و حيث قد نقل المصنف الاتفاق على ركنيه القيام و لم تتحقق ركنيته إلا بمصاحبه الركوع خصت بذلك إذ لا يمكن القول بعـد ذلـك بأنه غير ركن مطلقا لانه لا يصـح خلاف الإجماع،بل لو قيل بان القيام ركن مطلقا أمكن و عـدم بطلان الصـلاه بزياده بعض افراده و نقصـها لا يخرجه عن الركنيه فإن زيادته و نقصانه قد اغتفرا فى مواضع كثيره للنص فليكن هذا منها بل هو أقوى فى وضوح النص.انتهى.

أقول:و التحقيق فى المقام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر(عليهم الصلاه

و السلام)ان يقال لا اشكال و لا ريب فى ان القيام فى الصلاه فى الجمله مما قد دل على وجوبه الكتاب العزيز و السنه المطهره.

(اما الأول)فقوله عز و جل «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً» (۱)

فروى الكلينى فى الحسن عن أبى حمزه عن أبى جعفر(عليه السلام) (۲)فى هذه الآيه قال

«الصحيح يصلى قائما،و قعودا المريض يصلى جالسا،و على جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالسا».

و روى العياشى فى تفسيره عن أبى حمزه عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«سمعته يقول فى قول اللّه تعالى اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ . (۴)قياما الأصحاء و قعودا يعنى المرضى و على جنوبهم قال اعل ممن يصلى جالسا و أوجع».

و فى تفسير النعمانى بسنده عن على(عليه السلام) (۵)فى حديث قال فيه:

«و اما الرخصه فهى الإطلاق بعد النهى.الى ان قال و مثله قوله عز و جل فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ (۶)و معنى الآيه ان الصحيح يصلى قائما و المريض يصلى قاعدا و من لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى مضطجعا و يومئ إيماء.فهذه رخصه جاءت بعد العزيمه».

و(اما الثانى)فمنه

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن زراره (۷)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)فى حديث:و قم منتصبا فان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)قال من لم يقم صلبه فلا صلاه له». و رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره مثله (۸).

و روى فى الكافى فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۹)

۱- ۱) سوره آل عمران،الآيه ۱۸۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القيام.

۳- ۳) مستدرك الوسائل الباب ۱ من القيام.

۴- ۴) سوره آل عمران،الآيه ۱۸۸.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من القيام.

۶- ۶) سوره النساء الآيه ۱۰۴.

٧- ٧) الوسائل الباب ٢ من القيام.

٨- ٨) الوسائل الباب ٢ من القيام.

٩- ٩) الوسائل الباب ٢ من القيام.

قال: «قال أمير المؤمنين(عليه السلام)من لم يقم صلبه فی الصلاه فلا صلاه له».

و رواه البرقی فی المحاسن عن أبی بصیر مثله (۱).

و ظاهر هذین الخبرین الرکنیه لدلالتهما علی وجوب الانتصاب فی الصلاه بلا انحناء و لا انخناس فان الصلب هو عظم من الکاهل إلی العجب و هو أصل الذنب و إقامته تستلزم الانتصاب فالإخلال بذلک عمدا أو سهوا موجب لبطلان الصلاه(و لو قیل)ان لفظ«لا صلاه له»قد استعمل کثیرا فی نفی الکمال دون نفی الصحه(قلنا)لا ریب ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقیقه اللفظ المذکور،و قیام الدلیل علی المجاز فی تلک المواضع لا یستلزم الخروج عن الحقیقه مطلقا بل الواجب حمل اللفظ علی حقیقته إلی ان یقوم صارف عن ذلک،سیما مع تأکد هذین الخبرین بالأخبار الکثیره الداله علی وجوب القیام کما ستعرف ان شاء اللّه تعالی.

نعم یبقی الکلام فی انه من المعلوم ان القیام لیس برکن فی جمیع الحالات لأن من نسی القراءه أو أبعاضها أو جلس فی موضع القیام لا یجب علیه إعاده الصلاه،و من جلس فی موضع قیام ساهیا أو زاده ساهیا لا تبطل صلاته،و حینئذ فیمکن ان یقال بتخصیص الرکن بما قارن الرکوع خاصه و هو الأمر الکلی منه کما تقدم،و یجاب عن الإیراد بإمکان استناد البطلان إلی الرکوع بالجواب المتقدم من جواز الاستناد إلیهما معا.و یمکن ان یقال ان القیام کیف اتفق رکن و عدم البطلان بزیادته و نقصانه مستثنی بالنص،فإنه مع تصریحهم بل اتفاقهم علی رکنیه الرکوع قد استثنوا مواضع منه لقیام الدلیل علیها،کما لو سبق المأموم إمامه سهوا بالرکوع ثم تبین له انه لم یرکع بعد فإنه یعود و یرکع معه و نحو ذلک مما یأتی ان شاء اللّه تعالی.أو یقال بالتفصیل الذی ذکره شیخنا الشهید(قدس سره).و بالجمله فالمفهوم من الأدله کما ذکرناه هو الرکنیه فی الجمله و اما تعیین موضع الرکن منه فغیر معلوم.

ص: ۶۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من القیام.

و الحق فی المقام ان یقال لا ریب ان تسمیتهم هذه الأشیاء بالأرکان و تفسیرهم الرکن بأنه ما تبطل به الصلاه عمدا و سهوا و الواجب ما تبطل به عمدا لا سهوا انما هو أمر اصطلاحی لا اثر له فی النصوص مع انخرام هذه القاعده علیهم فی کثیر من المواضع کما عرفت و ستعرف ان شاء اللّه تعالی،فالواجب الوقوف فی جزئیات الأحکام علی النصوص الوارده فی کل منها بالعموم أو الخصوص و إلغاء هذه القاعده التی لا ثمره لها و لا فائده.و اللّه العالم.

(المسأله الثانیه) [وجوب الاستقلال فی القیام]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)وجوب الاستقلال فی القیام بمعنی ان لا یستند إلی شیء بحیث لو أزیل السناد سقط،و نقل عن ابی الصلاح انه ذهب إلی جواز الاستناد علی الوجه المذکور و ان کان مکروها.

استدل القائلون بالقول المشهور

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تمسک بخمرک و أنت تصلی و لا تستند إلی جدار إلا ان تکون مریضا». و الخمر بالخاء المعجمه و المیم المفتوحتین ما وراءک من شجر و نحوه.

و أضافوا إلی ذلک ان ذلک هو المتبادر من معنی القیام،و دلیل التأسی،و صحیحه حماد بن عیسی المتقدمه فی تعلیم الصادق(علیه السلام)الصلاه.

و الذی یدل علی القول الثانی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل هل یصلح له ان یستند إلی حائط المسجد و هو یصلی أو یضع یده علی الحائط و هو قائم من غیر مرض و لا عله؟فقال لا بأس.و عن الرجل یکون فی صلاه فریضه فیقوم فی الرکعتین الأولیین هل یصلح له ان یتناول جانب المسجد فینهض یستعین به علی القیام من غیر ضعف و لا عله؟ قال لا بأس به».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من القیام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من القیام.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من القيام.

قال: «سألته عن الرجل يصلى متوكأ على عصا أو على حائط؟فقال لا بأس بالتوكؤ على عصا و الاتكاء على الحائط».

و عن سعيد بن يسار (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن التكأه فى الصلاه على الحائط يمينا و شمالا فقال لا بأس».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان من ذهب إلى القول الأول حمل هذه الأخبار على الاستناد الذى لا يكون فيه اعتماد محتجين بان الاستناد و الاتكاء فى تلك الأخبار أعم مما فيه اعتماد أو لا اعتماد فيه فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا بين الأخبار.و من ذهب إلى العمل بهذه الروايات الأخيره حمل صحيحه عبد اللّه بن سنان على الكراهه.و الظاهر هو الثانى و يؤيد حمل الاستناد فى تلك الأخبار على ما فيه اعتماد قوله فى صحيحه على ابن جعفر«من غير مرض و لا عله»فإن من شأن المريض و العليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى.

و يؤيده بأوضح تأييد لا يخفى على جمله الأنام فضلا عن ذوى الأحلام و الافهام- و ان لم يتنبه له أحد من علمائنا الاعلام-ان الاتكاء لغه يطلق على ما فيه اعتماد،قال الفيومى فى كتاب المصباح المنير:اتكأ وزن افتعل و يستعمل بمعنيين أحدهما الجلوس مع التمكن و الثانى القعود مع تمايل معتمدا على أحد الجانبين،صرح بذلك فى ماده«تكأ» و قال أيضا فى ماده«وكأ»و توكأ على عصاه اعتمد عليها،إلى ان قال ابن الأثير و العامه لا تعرف الاتكاء إلا الميل فى القعود معتمدا على أحد الشقين و هو يستعمل فى المعنيين جميعا،يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شىء معتمدا عليه و كل من اعتمد على شىء فقد اتكأ عليه.انتهى.

و حينئذ فمتى كان الاتكاء حقيقه فى الاعتماد فالواجب الحمل عليه حتى تقوم قرينه المجاز الموجبه للخروج عنه،و مجرد وجود الخبر الدال على خلاف ذلك ليس من قرائن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من القيام.

المجاز الموجب لحمل هذه الأخبار على خلاف معناها،و حينئذ فدعوى انه أعم مما فيه اعتماد أو لا اعتماد فيه كما بنى عليه جوابهم عن تلك الأخبار ممنوعه لما عرفت من كلام أهل اللغه،و على هذا فالواجب فى مقام التعارض الرجوع إلى المرجحات و لا ريب انها فى جانب هذه الروايات الثلاث فيجب جعل التأويل فى تلك الروايه كما تقدم.

فروع

(الأول) [هل يجب الاعتماد على الرجلين معا فى القيام]

-قد صرح جمع من الأصحاب:منهم-السيد السند فى المدارك بوجوب الاعتماد على الرجلين معا فى القيام و لم أقف له على دليل،و الفاضل الخراسانى فى الذخيره إنما استند فى ذلك إلى كونه المتبادر من الأمر بالقيام منتصبا.و فيه منع ظاهر و علله فى الذكرى بعد الاستقرار و للتأسى بصاحب الشرع.و فيه منع أيضا فإن الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحده.و اما التأسى فقد صرحوا فى الأصول بأنه لا يجوز ان يكون دليلا للوجوب فان فعلهم(عليهم السلام) أعم من ذلك،مع انه

قد روى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن أبى حمزه عن أبيه (1)قال:

«رأيت على بن الحسين(عليه السلام)فى فناء الكعبه فى الليل و هو يصلى فأطال القيام حتى جعل يتوكأ مره على رجله اليمنى و مره أخرى على رجله اليسرى.الحديث».

و هو كما ترى ظاهر الدلاله واضح المقاله فى ما ذكرناه و لا معارض له سوى ما ذكروه من تلك التعليلات العليله.

ثم انه لا يخفى أيضا حصول المدافعه بين القول بوجوب الاعتماد على الرجلين و بين القول بجواز الاعتماد اختيارا على الحائط و نحوه كما ذهب إليه فى المدارك و كذا غيره ممن اختار القول بالجواز هناك و أوجب الاعتماد على الرجلين هنا،فإنهم قد فسروا الاعتماد ثمه بأنه لو سقط السناد سقط المصلى و من الظاهر فى هذه الحال انه لا اعتماد على الرجلين.

و إيجابهم الاعتماد على الرجلين فى القيام هنا لم يقيدوه بماده مخصوصه بل ظاهرهم انه من

١- ١) الوسائل الباب ٣ من القيام.

جمله واجبات الصلاه مطلقا.و بالجمله فإن التناقض بين القولين ظاهر كما ترى.

نعم لو رفع احـدى رجليه من الأرض بالكليه و انما وضع واحده و اعتمد عليها فلا إشـكال فى البطلان لوقوعه على خلاف الوجه المتلقى من صاحب الشريعه امرا و فعلا إلا انه

روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى و هو قائم و رفع احدى رجليه حتى انزل اللّه تعالى طه مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ (۲)فوضعها».

و الواجب حمله على النسخ بالآيه المذكوره المصرحه بالنهى و الأخبار الداله على القيام على القدمين،

قال أمين الإسلام الطبرسى(قدس سره) (۳)روى

«ان رسول اللّه (صـلى اللّه عليه و آله)كان يرفع احـدى رجليه فى الصـلاه ليزيـد تعبه فانزل اللّه تعالى الآيه فوضـعها». قال و روى ذلك عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)و لعله أشار إلى هذه الروايه

و قد روى أيضا فى تفسير الآيه المذكوره (۴)

«انه(صـلى اللّه عليه و آله)كـان يقـوم على أصـابع رجليه فى الصـلاه حـتى تورمت فـانزل اللّه تعـالى عليه طه -بلغه طى يـا محمد (صلى اللّه عليه و آله)- مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقىٰ ».

و يمكن ان يكون الصـلاه كـانت مشـروعه على هـذه الكيفيـات ثم نسـخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الأصحاب و غيرهم.و اللّه العالم.

(الثانى) [هل تبطل الصلاه لو أخل المصلى بالاستقلال؟]

-لو أخـل بالاسـتقلال على تقـدير القول المشـهور فالظاهر من كلام الأصـحاب بطلان الصـلاه لو تعمـد ذلك للنهى عن الصـلاه كذلك و النهى فى العباده موجب للبطلان.و يمكن ان يقال ان النهى انما هو عن الاسـتناد و هو أمر خارج عن الصـلاه و ان كان مقارنا لها فلا يلزم من النهى عنه النهى عن الصلاه،فغايه ما يلزم من ذلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من القيام.

۲- ۲) سوره طه الآيه ۱.

۳- ۳) مجمع البيان ج ۴ ص ۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من القيام.

الإثم خاصه و تصح صـلاته نظير ما تقدم من البحث فی الصـلاه فی الثوب و المكان المغصوبين و اما ما أطال به فی الذخيره من الاستدلال على البطلان فظنی انه لا يرجع إلى طائل.

و كيف كان فلا ريب ان الاحتياط فی ما ذكروه.و اما مع النسيان فالظاهر الصحه كما صرح به جمله من الأصحاب أيضا.

(الثالث) [وجوب نصب فقار الظهر]

-يجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء و هو عظامه المنتظمه فی النخاع التی تسمی خرز الظهر جمع فقره بكسرها،و يحصل الإخلال بذلك بالانحناء و الميل إلى اليمين و اليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا.

و يدل على ذلك ما تقدم فی خبر حماد من قوله«فقام أبو عبد اللّه(عليه السلام) مستقبل القبله منتصبا»و قد تقدم ان معنى الانتصاب اقامه الصلب،و ان

«من لم يقم صلبه فلا صلاه له» (۱). و عدم اقامه الصلب يحصل بالميل إلى أحد الجانبين على الوجه المتقدم أو الانحناء أو الانخناس.

و الظاهر انه لا يخل بالانتصاب اطراق الرأس و ان كان الأفضل إقامه النحر كما تقدم (۲)

فی مرسله حريز من قوله(عليه السلام)فی تفسير قوله عز و جل

«فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ»

(۳)

«النحر الاعتدال فی القيام ان يقيم صلبه و نحره».

و نقل عن أبی الصلاح استحباب إرسال الذقن إلى الصدر.و يرد بعدم المستند بل هذا الخبر-كما ترى-ظاهر فی رده.

(الرابع) [عدم جواز تباعد الرجلين بما يخرج عن حد القيام]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأنه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام.و الظاهر ان مستندهم فی ذلك العرف فان من أفحش فی التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا.

أقول:المفهوم من الأخبار كما تقدم فی شرح صحيحه حماد ان نهايه التباعد بينهما إلى قدر شبر و الاحتياط يقتضی ان لا يزيد على ذلك فإنه من المحتمل قريبا ان يكون

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من القیام.

۲- ۲) ص ۴۵.

۳- ۳) سوره الکوثر،الآیه ۲.

هذا غایه الرخصه فی التباعد بینهما و یقین البراءه یقتضی الوقوف علی ذلک.

(الخامس) [جواز الاستعانه فی حال النهوض]

-الظاهر انه لا إشکال فی جواز الاستعانه فی حال النهوض و الاعتماد علی شیء ینهض به کما دلت علیه صحیحه علی بن جعفر المتقدمه.و نقل عن بعض المتأخرین-و الظاهر انه المحقق الثانی فی شرح القواعد-انه جعل حکمه حکم الاستناد فی حال القیام،و فیه انه لا دلیل علیه بل الدلیل کما تری واضح فی خلافه.

(المسأله الثالثه) [العجز عن القیام]

اشاره

-لو عجز عن القیام علی الوجه المتقدم فإن أمکن الصلاه قائما معتمدا فی جمیعها أو بعضها أو کیف أمکن وجب أولا فإن عجز عن ذلک انتقل إلی الجلوس و تفصیل هذه الجمله یقع فی مواضع

(الأول) [وجوب القیام بقدر الإمکان للعاجز عن القیام الکامل]

الظاهر انه لا خلاف بینهم فی انه لو امکنه القیام و لو فی بعض الصلاه وجب ان یقوم بقدر المکنه منتصبا أو منحنیا مستقلا أو معتمدا و لو مع تعذر الرکوع و السجود فإنه یجب علیه القیام فی موضعه و ان أومأ للرکوع و کذا للسجود بعد الجلوس إذ لا یسقط وجوب أحدهما مع إمکانه بتعذر الآخر.

و یدل علی بعض هذه الأحکام

ما رواه الشیخ و الکلینی فی الصحیح عن جمیل (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)ما حد المرض الذی یصلی صاحبه قاعدا؟ فقال ان الرجل لیوعک و یحرج و لکنه اعلم بنفسه إذا قوی فلیقم».

و أیده بعضهم

بقوله(صلی اللّه علیه و آله) (۲)

«إذا أمرتکم بشیء فاتوا منه ما استطعتم».

و قوله(علیه السلام) (۳)

«لا يسقط الميسور بالمعسور».

و ما ذكرناه-من انه مع إمكان القيام و تعذر الركوع و السجود فإنه يومئ للركوع قائما و للسجود جالسا-قد ادعى عليه فى المنتهى الإجماع.

و على هذا لو قدر على الجلوس و الانحناء للركوع و السجود و لم يقدر عليه قائما

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من القيام.

۲- ۲) صحيح مسلم ج ۱ ص ۵۱۳ و النسائى ج ۲ ص ۱.

۳- ۳) عوائد النراقى ص ۸۸ و عناوين مير فتاح ص ۱۴۶ عن عوالى اللئالى عن على(ع).

أومأ فی حال القیام و لا ینتقل إلی الجلوس فی الرکوع.و یمکن ان یقال انه یجلس فی الصوره المذکوره و یأتی بالرکوع الذی هو الانحناء لأن الرکوع قد وردت به الآیه و هو عباره عن مطلق الانحناء و لا تخصیص فیه بکون الانحناء فی حال القیام،قال فی القاموس و کل شیء یخفض رأسه فهو راکع.و علی هذا یکون الانحناء واجبا کما ان القیام واجب و حینئذ فیأتی بالقیام فی موضعه فإذا أراد الرکوع جلس و رکع جالسا.و هذا هو الأوفق بالأصول و القواعد المقرره عندهم إلا ان المشهور هو الأول بل ظاهرهم کما عرفت الاتفاق علیه

(الثانی) [حد العجز المسوغ للقعود]

-لو عجز بالکلیه و لو علی بعض الوجوه المتقدمه انتقل إلی الجلوس و هو إجماعی،نقل الإجماع علی ذلک غیر واحد:منهم-المحقق و العلامه.

و تدل علیه الأخبار الکثیره،و منها صحیحه جمیل المتقدمه قریبا و حسنه أبی حمزه المتقدمه فی المسأله الاولی.

و ما رواه الشیخ عن محمد بن إبراهیم عن من أخبره عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«یصلی المریض قائما فان لم یقدر علی القیام صلی جالسا». و أسنده فی الفقیه إلی الصادق(علیه السلام) (2).

و نقل مرسلا عن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) (3)انه قال

«المریض یصلی قائما فان لم یستطع صلی جالسا». الی غیر ذلک من الأخبار.

و انما الخلاف بین الأصحاب فی حد العجز المسوغ للقعود فالمشهور ان حده العجز عن القیام أصلا و هو مستند إلی علمه بنفسه «بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ» (4)و نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)ان حد العجز الذی ینتقل معه إلی الجلوس ان لا یتمکن من المشی بمقدار زمان الصلاه.

و استدل علی القول المشهور بما تقدم من صحیحه جمیل،

و ما رواه الشیخ فی

1- 1) الوسائل الباب 1 من القیام.

2- 2) الوسائل الباب 1 من القیام.

3- 3) الوسائل الباب 1 من القیام.

4- 4) سوره القیامه،الآیه 14.

الصحیح عن ابن أبی عمیر عن ابن أذینه عن من أخبره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)«انه سئل ما حد المرض».

و روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أذینه (۲)قال:

«کتبت إلی أبی عبد اللّه(علیه السلام)اسأله ما حد المرض الذی یفطر فیه صاحبه و المرض الذی یدع صاحبه الصلاه قائما؟قال بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ (۳)ذاک الیه هو اعلم بنفسه».

و التقریب فیها انه لو کان للعجز حد معین کما هو مقتضی القول الثانی لبینه (علیه السلام)فی الجواب و لم یجعله راجعا إلی العلم بنفسه الذی هو عباره عن القدره علی القیام و عدمها کما هو الظاهر.

و نحوه

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن حد المرض الذی یفطر فیه الصائم و یدع الصلاه من قیام؟فقال: بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ (۵)و هو اعلم بما یطیقه».

و یدل علی ما نقل عن الشیخ المذکور

ما رواه الشیخ عن سلیمان بن حفص المروزی (۶)قال:

«قال الفقیه المریض انما یصلی قاعدا إذا صار بالحال التی لا یقدر فیها ان یمشی مقدار صلاته إلی ان یفرغ قائما».

و ردها فی المدارک(أولا)بضعف السند بجهاله الراوی.و(ثانیا)بان ما تضمنته من التحدید غیر مطابق للاعتبار فإن المصلی قد یتمکن ان یقوم بمقدار صلاته و لا یتمکن من المشی بمقدار زمانها و قد یتمکن من المشی و لا یتمکن من الوقوف،قال و ربما کان ذلک کنایه عن العجز عن القیام.انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)من الطعن فی الخبر بالضعف و رمیه له من البین قد عرفت ما فیه(أولا)فیما تقدم من ان هذا الإیراد غیر وارد علی المتقدمین الذین

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من القیام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من القیام.

۳- ۳) سوره القیامه،الآیه ۱۴.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من القیام.

۵- ۵) سوره القیامه،الآیه ۱۴.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من القیام.

لا اثر لهـذا الاصـطلاح عندهم و لا غيرهم ممن لا يرى العمل به أيضا.و(ثانيا)ان ما ذكره من رد الخبر هنا أيضا من متفرداته و ان تبعه فيه من تبعه فإن جمله أرباب هذا الاصـطلاح من المتأخرين قد عملوا بالخبر و فزعوا عليه كما سيظهر لك فى المقام ان شاء اللّه تعالى.

و فى الـذكرى بعد ان اختار القول المشـهور عملا بالأخبار المتقدمه حمل روايه المروزى على من يتمكن من القيام إذا قدر على المشـى للتلازم بينهما غالبا،قال فلا يرد جواز انفكاكهما ثم قال:فرع-لو قـدر على القيام و لم يقـدر على المشـى وجب.و لو عجز عن القيام مستقرا و قدر على القيام ماشيا أو مضطربا من غير معاون ففى ترجيحه على القيام ساكنا بمعاون أو على القعود لو تعذر المعاون نظر أقربه ترجيحهما عليه،لان الاسـتقرار ركن فى القيام إذ هو المعهود من صاحب الشـرع.و قال الفاضل يجب المشـى و لا يصلى قاعدا.انتهى.

و ما اختاره من تقديم الصـلاه جالسا هو ظاهر المحقق الشيخ على أيضا فى شرح القواعد مستندا إلى ان الطمأنينه أقرب إلى حال الصـلاه من الاضـطراب عرفا و شـرعا و الخشوع الذى هو روح العباده بها يتحقق.و فيه ان الاعتماد فى تأسـيس حكم شرعى على مثل هذه التعليلات مشكل كما أشرنا إليه فى غير موضع.

و قال شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروض:و لا يعتبر القـدره على المشـى بل لو أمكن القيام من دونه وجب لانه المقصود الـذاتى،و ربما قيل باشتراطه

لروايه سليمان المروزى عن الكاظم(عليه السلام) (۱)

«المريض انما يصـلى قاعدا إذا صار إلى الحال التى لا يقدر فيها على المشـى مقدار صلاته». و حملها الشهيد على من يتمكن من القيام إذا قـدر على المشـى للتلازم بينهما غالبا،قال فلا يرد جواز انفكاكهما.و فيه نظر لانه تخصـيص للعام من غير ضـروره،مع ان الروايه تدل على ان من قدر على القيام ماشـيا لا يصـلى جالسا بمعنى ان القيام غير مسـتقر مرجح على القعود مسـتقرا و هو اختيار المصنف،فلا يحتاج إلى تكلف

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من القيام.

البحث عن التلازم بين القيام و المشى غالبا.و رجح فى الذكرى الجلوس فى هذه الصوره محتجا بان الاستقرار ركن فى القيام إذ هو المعهود من صاحب الشرع.و الخبر حجه عليه و كون الاستقرار واجبا فى القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فإن المشى يرفع وصف القيام و هو الاستقرار و الجلوس يرفع أصله و فوات الوصف خاصه أولى من فوات الموصوف،و من ثم اتفق الجماعه على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدما على الجلوس مع فوات وصف القيام و هو الاستقلال.نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون.و يضعف بأن الفائت على كل تقدير وصف من القيام أحدهما الاستقرار و الآخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثانى،نعم يتجه ترجيح الأول لما تقدم فى حجه ترجيح القعود على المشى إذ لا معارض لها هنا،و لأنه أقرب إلى هيئه المصلى،فظهر من ذلك ان التفصيل أجود من إطلاق المصنف ترجيح المشى عليهما و إطلاق الشهيد القول بترجيحهما عليه.انتهى.و هو جيد و انما نقلناه بطوله لجوده محصوله و إحاطته بأطراف الكلام فى المقام.

إلا ان فيه ان ما ذكره-من كون الاستقرار وصفا للقيام.الى آخر ما فرعه على ذلك-يمكن خدشه بان الظاهر ان الاستقرار ليس من أوصاف القيام بل هو وصف من أوصاف المصلى معتبر فى صحه صلاته قائما كان أو قاعدا مع الإمكان فترجيح القيام عليه يحتاج إلى دليل،و لانه يجتمع هو و ضده مع القيام و القعود فلا اختصاص له بالقيام.نعم جوابه يصلح إلزاما للشهيد حيث ان ظاهره ذلك و اما فى التحقيق فلا،و على هذا فالأولى الرجوع إلى دلاله الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلاه ماشيا على الصلاه جالسا مستقرا.

أقول:و الحق ان الخبر المذكور محتمل لمعنيين(أحدهما)ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره)فى الذكرى من ان من يقدر على المشى بقدر الصلاه يقدر على الصلاه غالبا، و على هذا فلا يكون فى الخبر منافاه للقول المشهور فان مرجعه إلى انه انما يصلى قاعدا إذا لم يقدر

على القيام.و(ثانيهما)ما فهمه الأكثر من ان من قدر على المشى مصليا و لم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلاه ماشيا دون الصلاه جالسا،إلا ان الظاهر هو رجحان الاحتمال الثانى و به يظهر قوه ما ذكره فى الروض و اختاره من القول بتقديم الصلاه ماشيا على الصلاه جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد(قدس سره)و هو اختيار العلامه أيضا على ما نقله عنه فى الذكرى كما تقدم فى الروض إلا انه بالغ فى ذلك أيضا فقال بتقديم الصلاه ماشيا على الصلاه قائما معتمدا،و المشهور بين الأصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا أو معتمدا و انما الخلاف فى ما لو تمكن من الصلاه ماشيا هل يقدم على الجلوس مستقرا أم لا؟ و من ذلك ظهر ان فى المسأله أقوالا ثلاثه(أحدها)ما ذهب اليه الشيخ المفيد و شيخنا الشهيد الثانى من انه متى قدر على الصلاه ماشيا بعد تعذر الصلاه قائما معتمدا فإنه يقدمه على الجلوس.و(ثانيها)ما نقل عن العلامه من ترجيح الصلاه ماشيا على الصلاه جالسا مستقرا و قائما مستقرا معتمدا.و(ثالثها)ما ذكره فى الذكرى من ترجيح القيام معتمدا مستقرا ثم الجلوس مستقرا على الصلاه ماشيا و هو عكس ما ذهب إليه العلامه.

(الثالث) [الانتقال إلى المرتبه الدنيا بالألم الشديد و إخبار الطبيب]

-اعلم ان العجز المسوغ للقعود و كذا فى سائر المراتب الآتيه يتحقق بحصول الألم الشديد الذى لا يتحمل و لا يعتبر العجز الكلى،و به صرح غير واحد من الأصحاب فى جمله من الأبواب،و هو المفهوم أيضا من ظاهر السنه و الكتاب.

و كما انه يجوز الانتقال إلى المرتبه الدنيا مع العجز عن المرتبه العليا بحصول الألم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب بالبرء فى المرتبه الدنيا بعلاج و نحوه.

كما يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل و المرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهرا أو أربعين ليله مستلقيا كذلك يصلى؟فرخص فى ذلك و قال فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ (۲)».

ص: ۷۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من القيام.

۲- ۲) سوره البقره،الآيه ۱۶۸.

و موثقه سماعه (۱)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی عینیه الماء فینزع الماء منها فیستلقی علی ظهره الأیام الکثیره أربعین یوما أو أقل أو أکثر فیمتنع من الصلاه الأیام و هو علی حال؟فقال لا بأس بذلک و لیس شیء مما حرم اللّه إلا و قد أحله اللّه لمن اضطر الیه».

و ما رواه الحسین بن بسطام فی کتاب طب الأئمه بسنده عن عبد اللّه بن المغیره عن بزیع المؤذن (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)انی أرید أن أقدح عینی؟ فقال استخر اللّه و افعل.فقلت هم یزعمون انه ینبغی للرجل ان ینام علی ظهره کذا و کذا و لا یصلی قاعدا؟قال افعل».

قوله فی الخبر الأول«کذلک یصلی»علی الاستفهام بحذف الهمزه ای أ کذلک یصلی؟ و ظاهر الأخبار جواز العمل بقول الأطباء فی ترک القیام و ان کانوا غیر عدول بل فسقه أو کفارا،و الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب فی هذا الحکم و لا غیره من الأحکام.

قال العلامه فی التذکره:لو کان به رمد و هو قادر علی القیام فقال العالم بالطب إذا صلی مستلقیا رجی له البرء جاز ذلک،و به قال أبو حنیفه و الثوری و قال مالک و الأوزاعی لا یجوز لان ابن عباس لم یرخص له الصحابه فی الصلاه مستلقیا (۳)انتهی و ظاهره ان الخلاف انما هو بین العامه دون الخاصه.

و خبر ابن عباس المشار إلیه فی کلامه هو ما روی (۴)من ان ابن عباس(رضی اللّه عنه)لما کف بصره أتاه رجل فقال له ان صبرت علی سبعه أیام لا تصلی إلا مستلقیا داویت عینیک و رجوت ان تبرأ فأرسل إلی بعض الصحابه کأم سلمه و غیرها یستفتیهم فی ذلک فقالوا لو متّ فی هذه الأیام ما الذی تصنع فی الصلاه؟فترک المعالجه.

أقول:و الخبر المذکور عامی لا یعارض ما ذکرناه من اخبارهم(علیهم السلام)و من البعید بل الأبعد ان ابن عباس مع عدم علمه بالمسأله یستفتی الصحابه مع وجود الحسن و الحسین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۷ من القیام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۷ من القیام.

۳- ۳) المغنی ج ۲ ص ۱۴۷.

۴- ۴) المغنی ج ۲ ص ۱۴۷.

(علیهما السلام)معه و هو عالم بإمامتهما و وجوب الطاعه لهما.

(الرابع) [لا خصوصیه فی نوع الجلوس]

-انه مع الانتقال إلی القعود فإنه لا یختص بکیفیه وجوبا بل یجلس کیف اتفق،نعم یستحب له ان یتربع قارئا و یثنی رجلیه راکعا و یتورک بین السجدتین و عند التشهد.و فسروا التربع هنا بان ینصب فخذیه و ساقیه کهیئه جلوس المرأه فی الصلاه و قد تقدم وجه الإشکال فی هذه المسأله فی الفوائد الملحقه بالأخبار المذکوره فی صدر المقدمه الاولی من المقدمات المتقدمه فی الباب الأول (۱)و فسروا تثنیه رجلیه بان یفترشهما تحته و یجلس علی صدورهما بغیر إقعاء.

و الذی وقفت علیه من الأخبار الجاریه فی هذا المضمار

ما رواه الشیخ عن حمران ابن أعین عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«کان أبی إذا صلی جالسا تربع فإذا رکع ثنی رجلیه».

و ما رواه الصدوق عن معاویه بن میسره (۳)

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)قال أ یصلی الرجل و هو جالس متربع و مبسوط الرجلین؟فقال لا بأس بذلک».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبد اللّه بن المغیره و صفوان بن یحیی و محمد بن ابی عمیر عن أصحابهم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)

«فی الصلاه فی المحمل؟فقال صل متربعا و ممدود الرجلین و کیف أمکنک».

و ما رواه فی الکافی عن معاویه بن میسره (۵)

«أن سنانا سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یمد احدی رجلیه بین یدیه و هو جالس؟قال لا بأس.و لا أراه إلا قال فی المعتل و المریض».

قال الکلینی و فی حدیث آخر (۶)

«یصلی متربعا و مادا رجلیه کل ذلک واسع». و تمام الکلام فی هذا المقام قد تقدم فی الموضع المشار الیه آنفا.

(الخامس) [وجوب القیام للرکوع عند التمکن]

-الظاهر انه لا خلاف فی ان القاعد إذا تمکن من القیام للرکوع فإنه یجب علیه القیام لیرکع عن قیام،لما تقدم من ان القیام المقارن للرکوع رکن تبطل

۱- ۱) ج ۶ ص ۶۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القيام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من القيام.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من القيام.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من القيام.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۱ من القيام.

الصلاه بترکه عمدا و سهوا و حینئذ فمع القدره علیه یجب الإتیان به.

و الظاهر انه لا تجب الطمأنینه فی هذا القیام لأن وجوبها انما کان لأجل القراءه و قد اتی بها،قال فی الذکری:و لو خف بعد القراءه وجب القیام للرکوع و هل تجب الطمأنینه فی هذا القیام قبل الهوی؟قال الفاضل لا تجب بناء علی ان القیام انما تجب الطمأنینه فیه لأجل القراءه و قد سقطت.و یحتمل الوجوب(اما أولا)فلضروره کون الحرکتین المتضادتین فی الصعود و الهبوط بینهما سکون فینبغی مراعاته لیتحقق الفصل بینهما.

و(اما ثانیا)فلان رکوع القائم یجب ان یکون عن طمأنینه و هذا رکوع قائم.

(و اما ثالثا)فلان معه یتیقن الخروج عن العهده.أقول:فیه ما عرفت فی غیر مقام من عدم صلاحیه أمثال هذه التخریجات لتأسیس حکم شرعی،و یزیده بیانا ان الأول من هذه التعلیلات خارج عن محل البحث،فان الکلام فی وجوب ذلک من حیث ترتب صحه الصلاه علیه لا من حیث حصول الفصل بین الحرکتین المتضادتین.و الثانی علی تقدیر تسلیمه انما یثبت فی صلاه القائم و اما فی صلاه الجالس فیحتاج إلی دلیل،و قیاس أحدهما علی الآخر قیاس مع الفارق لأن الصوره المقاس علیها حال اختیار و المقیسه حال اضطرار.و الثالث غایه ما یفیده الأولویه و الاستحباب دون الوجوب لانه نوع احتیاط.ثم قال فی الذکری:و لا یستحب إعاده القراءه هنا لعدم الأمر بتکرارها فی الرکعه الواحده وجوبا و لا ندبا.و هو جید.ثم قال و لو خف فی رکوعه قاعدا قبل الطمأنینه وجب إکماله بأن یرتفع منحنیا إلی حد الراکع و لیس له الانتصاب لئلا یزید رکوعا ثم یأتی بالذکر قائما لأنه لم یکن أکمله،فإن اجتزأنا بالتسبیحه الواحده لم یجز البناء هنا لعدم سبق کلام تام إلا ان نقول هذا الفصل لا یقدح بالموالاه،و ان أوجبنا التعدد اتی بما بقی قطعا.و لو خف بعد الطمأنینه قام للاعتدال من الرکوع وجبت الطمأنینه فی الاعتدال.و لو خف بعد الاعتدال من الرکوع قبل الطمأنینه فیه قام لیطمئن.و لو خف بعد الطمأنینه فی الاعتدال فالأقرب وجوب القیام لیسجد عن قیام کسجود القائم،و فی وجوب الطمأنینه فی هذا القیام بعد إلا إذا

عللناه بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فتجب الطمأنينه.انتهى.و فى كثير من هذه المواضع اشكال لعدم الدليل الواضح فيها كما لا يخفى على المتأمل إلا انه يمكن اندراجها تحت القواعد المقرره فى أمثال هذه المقامات.و اللّه العالم.

(المسأله الرابعه)-لو عجز عن القعود مستقلا

اشاره

فإنه يقعد معتمدا أو منحنيا و مع العجز عن ذلك فإنه يصلى مضطجعا مقدما للجانب الأيمن على الأيسر و قيل بالتخيير بينهما،و مع العجز عن الجانبين يصلى مستلقيا.

و تفصيل هذه الجمله انه لا خلاف بينهم فى انه لو عجز عن القعود بجميع وجوهه المتقدمه فإنه ينتقل إلى الاضطجاع،و يدل عليه زياده على الاتفاق عده من الروايات:

منها-ما تقدم (١)من الروايات التى فى تفسير قوله عز و جل «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ» .

و منها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (٢)قال:

«سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل و هو مضطجع و ليضع على جبهته شيئا إذا سجد فإنه يجزئ عنه و لن يكلف اللّه ما لا طاقه له به».

و عن عمار فى الموثق عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (٣)قال:

«المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى إيماء،و قال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز و يستقبل بوجهه القبله ثم يومئ بالصلاه إيماء».

و روى المحقق فى المعتبر قال:

«روى أصحابنا عن حماد (٤)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)قال«المريض إذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جانبه الأيمن ثم يومئ بالصلاه فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه

١- ١) ص ٥٩.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القیام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القیام.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۱ من القیام.

جائز و يستقبل بوجهه القبله ثم يومئ بالصلاه إيماء». و هذا الخبر نقله أيضا الشهيدان فی الذكری و الروض.

و ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخيره ان هذه الروايه روايه عمار المذكوره و ان المحقق فی المعتبر أسندها إلی حماد و تبعه الشهيدان،حيث قال بعد موثقه عمار المذكوره:

و فی متن هذه الروايه اضطراب و نقلها فی المعتبر بوجه آخر و تبعه علی ذلک الشهيدان و هو هذا«المريض إذا لم يقدر ان يصلی قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فی لحده»و هی علی هذا الوجه تسلم من الاضطراب و أسندها إلی حماد و هی كذلک فی بعض نسخ التهذيب.انتهی و ظنی بعد ما تمحله و ما ادری ما الحامل له علی ذلک مع ان المحقق فی المعتبر كثيرا ما ينقل اخبارا زائده علی ما فی الكتب الأربعه من الأصول التی عنده.و ما ذكره من التعلل بالاضطراب و انه بروايه المحقق تسلم من الاضطراب فلا يخفی علی المتتبع لروايات عمار ما فی كثير منها من الغرائب و الاضطراب كما نبهنا عليه فی غير موضع مما تقدم.و نسخ المعتبر و كذا كتابی الشهيدين متفقه علی حماد دون عمار.و بالجمله فالظاهر عندی انها روايه مستقله متنا و سندا.

و روی الصدوق مرسلا عن النبی(صلی اللّه عليه و آله) (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله)المريض يصلی قائما فان لم يستطع صلی جالسا فان لم يستطع صلی علی جنبه الأيمن فان لم يستطع صلی علی جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقی و أومأ إيماء و جعل وجهه نحو القبله و جعل سجوده اخفض من ركوعه».

و روی فی الكافی عن محمد بن إبراهيم عن من حدثه عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«يصلی المريض قائما فان لم يقدر علی ذلک صلی قاعدا فان لم يقدر صلی مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه و يكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القيام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القيام.و الروايه جاريه علی الوافی دون الوسائل و الكافی.

عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف».

و روى فى التهذيب بسنده عن محمد بن إبراهيم عن من حدثه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)

و رواه فى الفقيه مرسلا عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف».

و روى الصدوق فى كتاب عيون اخبار الرضا عن عبد السلام بن صالح الهروى و بأسانيد ثلاثه أخرى عن الرضا عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)إذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصل جالسا فان لم يستطع فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبله يومئ إيماء».

و قال فى كتاب دعائم الإسلام (۳)

«و روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على (عليهم السلام)ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)سئل عن صلاه العليل فقال يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا.إلى ان قال فان لم يستطع ان يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الأيمن و وجهه إلى القبله فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا و رجلاه مما يلى القبله يومئ إيماء».

و بالجمله فإن الأخبار و كلام الأصحاب متفق على الانتقال إلى الاضطجاع بعد تعذر القعود و انما الخلاف فى الموضعين المذكورين فى كيفيه الاضطجاع التى ينتقل إليها فظاهر الأخبار كما عرفت و ظاهر كلام جمله من الأصحاب التخيير بين الاضطجاع على الجانب الأيمن و الجانب الأيسر و به صرح الشيخ فى موضع من المبسوط و هو ظاهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القيام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القيام.
۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من القيام.

المحقق فی الشرائع و النافع و العلامه فی الإرشاد.

و قال فی المعتبر:و من عجز عن القعود صلی مضطجعا علی جانبه الأیمن مومئا و هو مذهب علمائنا،ثم قال:و کذا لو عجز عن الصلاه علی جانبه صلی مستلقیا.و لم یذکر الجانب الأیسر،و نحوه فی المنتهی.و ظاهرهما تعیین الجانب الأیمن خاصه.

و قال العلامه فی التذکره بعد ان ذکر الاضطجاع علی الجانب الأیمن:و لو اضطجع علی شقه الأیسر مستقبلا فالوجه الجواز.و ظاهره التخییر أیضا و به قطع فی النهایه لکنه قال ان الأیمن أفضل.

و جزم الشهید و من تأخر عنه بوجوب تقدیم الأیمن علی الأیسر و هو الأظهر بحمل مطلق الأخبار علی مقیدها،و یدل علی ما قلناه صریحا مرسله الصدوق عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)و هو ظاهر روایتی عمار و حماد المتقدمتین،و دعوی الاتحاد بعید کما عرفت،و التقریب فیهما ان ظاهر قوله(علیه السلام)«فان لم یقدر علی جانبه الأیمن فکیف ما قدر»و ان کان یقتضی استواء الاستلقاء و الاضطجاع علی الأیسر عند تعذر الأیمن إلا ان قوله«و یستقبل بوجهه القبله»یدل علی الانتقال إلی الأیسر لأن به یحصل الاستقبال بالوجه حقیقه دون الاستلقاء.و اما ما فی بقیه روایه عمار من التهافت کما فی کثیر من روایاته فلا یضر بعد ظهور المطلوب منها.

و بذلک یظهر ضعف القول بالتخییر استنادا إلی إطلاق بعض أخبار المسأله، و أضعف منه قول من اقتصر علی الجانب الأیمن ثم الاستلقاء مع تعذره و لم یذکر الجانب الأیسر کما هو ظاهر الفاضلین فی المعتبر و المنتهی و ان دل علیه الخبر المتقدم نقله عن کتاب دعائم الإسلام،إلا انه معارض بما نقلناه من الأخبار الثلاثه مضافا إلی ما عرفت من عدم الاعتماد علی اخبار الکتاب المذکور و ان صلحت للتأیید.و بالجمله فإن فیه إلغاء لهذه الأخبار التی ذکرناها.

بقی الکلام فی الأخبار الداله علی الانتقال إلی الاستلقاء بعد تعذر الجلوس،

قال فی المعتبر بعد نفل روایه حماد المتقدمه:و فی روایه محمد بن إبراهیم عن من حدثه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)ثم ساق الخبر کما قدمناه،ثم قال و هذه تدل علی انتقاله بعد العجز عن الصلاه قاعدا إلی الاستلقاء لکن الروایه الأولی أشهر و أظهر بین الأصحاب لأنها مسنده و هذه مجهوله الراوی.و قال فی المدارک:و ربما وجد فی بعضها انه ینتقل إلی الاستلقاء بالعجز عن الجلوس و هو متروک.انتهی.

و بالجمله فإن هذه الأخبار لا قائل بها و یؤید ضعفها و الاعراض عنها انها مخالفه لظاهر الآیه أعنی قوله سبحانه «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ» (۱)التی قدمنا تفسیرها بالأخبار الداله علی التفصیل بالصلاه قائما أو قاعدا ان ضعف عن القیام أو علی الجنب ان ضعف عن القعود،و من الظاهر عدم دخول المستلقی فی ذلک.

و الأظهر حمل هذه الأخبار علی التقیه(۲)کما صرح به شیخنا المجلسی فی البحار و بذلک أیضا صرح الفاضل الخراسانی فی الذخیره فقال بعد ذکر خبر عمار و مرسله محمد ابن إبراهیم:و الجمع بین الروایتین بحمل المرسله المذکوره علی التقیه غیر بعید.انتهی و بذلک یظهر لک قوه ما اخترناه.

من العجب فی هذا المقام ما وقع لشیخنا المجلسی و والده(عطر اللّه مرقدیهما) من الکلام المنحل الزمام و المختل النظام حیث قال فی کتاب البحار:و ظاهر خبر الحسین (علیه السلام)ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)جعلها الاولی و لهذا ذهب بعض المحدثین إلی ان تعیین الاولی متعین.و یمکن المناقشه فیه بان کون أول وضعها لذلک لا یستلزم استمرار هذا الحکم،مع ان العلل الوارده فیها کثیره و سائر العلل لا یدل علی شیء.و کان الوالد(قدس سره)یمیل إلی ان یکون المصلی مخیرا بین الافتتاح بواحده و ثلاث و خمس و سبع و مع اختیار کل منها یکون الجمیع فردا للواجب المخیر کما قیل فی تسبیحات الرکوع و السجود.و هذا أظهر من أکثر الأخبار کما لا یخفی علی المتأمل فیها بل بعضها کالصریح فی ذلک.و ما ذکروه من ان کلا منها قارنتها النیه فهی تکبیره الافتتاح ان

۱- ۱) سوره آل عمران الآیه ۱۹۱.

أرادوا نيه الصلاه فهى مستمره من أول التكبيرات إلى آخرها،مع انهم جوزوا تقديم النيه فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من مستحبات الوضوء فأى مانع من تقديم نيه الصلاه عند أول التكبيرات المستحبه فيها؟و ان أرادوا نيه كونها تكبيره الإحرام فلم يرد ذلك فى خبر،و عمده الفائده التى تتخيل فى ذلك جواز إيقاع منافيات الصلاه فى أثناء التكبيرات،و هذه أيضا غير معلومه إذ يمكن ان يقال بجواز إيقاع المنافيات قبل السابعه و ان قارنت نيه الصلاه الأولى لأن الست من الاجزاء المستحبه أو لأنه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد(قدس سره)لكنهم نقلوا الإجماع على ذلك،و تخيير إلا ما فى تعيين الواحده التى يجهر بها يومى إلى ما ذكروه إذ الظاهر ان فائده الجهر علم المأمومين بدخول الإمام فى الصلاه،و الاولى و الأحوط رعايه الجهتين معا بان يتذكر النيه عند كل واحده منها و لا يوقع مبطلا بعد التكبيره الاولى،و لو لا ما قطع به الأصحاب من بطلان الصلاه إذا قارنت النيه تكبيرتين منها لكان الأحوط مقارنه النيه للأولى و الأخيره معا.انتهى.

أقول:فيه من المناقشات الداله على بطلانه و انهدام أركانه ما لا يحصى و لا يعد إلا أنا نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال.

فنقول:اما قوله«و يمكن المناقشه فيه بان كون أول وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم»فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعيه مبنيه على التوقيف عن صاحب الشريعه كما اعترف به هو و غيره فإذا علم من الشارع انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للإحرام و ابتداء الصلاه و افتتاحها فإنه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت النسخ لهذا الحكم و يقوم دليل أقوى على الخروج عنه.

و اما قوله:«مع ان العلل الوارده فيها كثيره و سائر العلل لا يدل على شيء» ففيه(أولا)ان هذه العلل انما هى للتكبيرات الزائده لا تعلق لها بتكبيره الإحرام.

و(ثانيا)ان خلو الأخبار الداله على بعض تلك العلل من هذا الحكم و كونها مجمله فى

ذلـک لاـ ینـافی مـا بین فیه الحکم المـذکور کهـذا الخبر،و مقتضـی القاعـده حمل إجمال تلک الأخبار علی هـذا الخبر،علی ان الدلاله علی ما ذهب إلیه القائل بالتعیین لا ینحصر فی هذا الخبر کما توهمه بل هو مدلول أخبار عدیده کما عرفت.

و اما ما نقله عن أبیه-و ان کان ظاهره تأییـده و تشـییده حمیه لوالـده-فهو فی البطلان أظهر من ان یحتاج إلی بیان کما لا یخفی علی ذوی الأفهام و الأذهان إلا أنا نشرح ذلک بوجه یظهر منه البطلان کالعیان لکل انسان:

و ذلک(أولا)ان کلامه مبنی علی التخییر کما هو المشهور فی کلام الأصحاب و قد عرفت ان النصوص علی خلافه.

و(ثانیـا)انه لاـ یخفی علی من أحـاط خبرا بالاخبـار و جـاس خلاـل تلک الـدیار ان المسـتفاد منها علی وجه لا یـداخله الشک و الإنکار ان الافتتاح و الدخول فی الصـلاه انما هو بتکبیره واحده لا بأکثر و هی التی مضی علیها الناس فی صدر الإسلام برهه من الأزمـان و الأـعوام،و مـا عـداها فإنمـا یزیـد اسـتحبابا للعلل المـذکوره فی الأخبار و ان استصـحب استحبابها فی جمیع الأدوار و الأعصار فهی لیست من الافتتاح و التحریم حقیقه فی شیء و ان سمیت بذلک مجازا للمجاوره بالتقریب المتقدم،و قد تقدم لک فی صدر الفصل من الروایات الظاهره فی وحده تکبیره الإحرام قوله فی

صحیحه زراره (۱)

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح قال یعید».

و قوله(علیه السلام) (۲)فی مرسله الفقیه

«الإنسان لا ینسی تکبیره الافتتاح».

و قوله فی صحیحه البزنطی (۳)

«رجل نسی أن یکبر تکبیره الافتتاح».

و فی صحیحه زراره (۴)

«ینسی أول تکبیره من الافتتاح».

و فی جمله من الأخبار (۵)

«ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان أوجز الناس فی الصلاه کان یقول اللّه أکبربسم اللّه الرحمن الرحیم». الی غیر ذلک من

ص: ۲۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من تکبیره الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من تكبيره الإحرام.

٣- ٣) ص ٢٠.

٤- ٤) ص ٢٠.

٥- ٥) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

الأخبار فإنها صريحه فی کون الافتتاح انما هو بواحده،و ما أجمل فی الأخبار فهو محمول علی ذلک جریا علی القاعده المعلومه.

و(ثالثا)ان ما ذکره تشریع ظاهر لأن المعلوم مما قدمناه فی الوجه الثانی و کذا عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)قبل حصول هذه العله الموجبه للزیاده انما هو تکبیره واحده یحرم بها و هی المشار إلیها بقولهم (۱)«تحریمها التکبیر»ثم انه زاد هذه التکبیرات الست أخیرا للعلل المذکوره فصارت مستحبه فی الصلاه کزیاده النوافل التی زادها لمولد الحسنین و فاطمه(صلوات اللّه علیهم)کما تقدم فی بحث الأوقات (۲)و جرت بذلک السنه و لا مدخل لها فی التحریم و الافتتاح بل هی اذکار مستحبه فی هذا المکان،و یشیر إلی ذلک ما تقدم (۳)فی حدیث الحسین(علیه السلام)من قوله(علیه السلام)«فجرت السنه بذلک»و مثله فی صحیحه حفص فی قضیه الحسین(علیه السلام) (۴)إلا ان فیه ان الحسین لم یکبر إلا فی السابعه،قال(علیه السلام)فی تمام الحدیث«فصارت سنه» و یعضده ما تقدم فی الأخبار من الدلاله علی وحده تکبیره الإحرام،و حینئذ فإذا کان المعلوم من صاحب الشریعه ان التکبیر الواجب انما هو تکبیره واحده و هی التی تعقد بها الصلاه فالزیاده علیها تشریع محض،و مجرد استحباب هذه التکبیرات فی هذا الموضع لا یوجب جعلها فی هذه المرتبه بل تصریحهم(علیهم السلام)باستحبابها دلیل علی عدم وجوبها و الاستفتاح فی الصلاه بها کالتکبیره الأصلیه غایه الأمر انه قد اشتبه علی أصحابنا بعد زیاده هذه الست و صیروره التکبیرات سبعا محل تکبیره الإحرام منها هل هی أولا أو أخیرا أو وسطا؟فقالوا بالتخییر لذلک،و بالتأمل فی أخبارهم(علیهم السلام)یعلم انها الاولی و ان الزیاده وقعت بعدها کما قدمنا بیانه و أوضحنا برهانه.

و بذلک یظهر لک ما فی قیاسه ذلک علی تسبیح الرکوع و السجود فإنه قیاس مع الفارق و تشبیه غیر مطابق،فان التخییر ثمه ثابت و معلوم نصا و فتوی و اما هنا فقد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام.
۲- ۲) ج ۶ ص ۵۸.
۳- ۳) ص ۲۲ و ۲۳.
۴- ۴) ص ۲۲ و ۲۳.

عرفت على ما اخترناه قيام الدليل على التعيين فى التكبيره الاولى و اما على ذكره الأصحاب فقد عرفت ان معناه التخيير فى واحده من هذه السبع ايها يريد جعلها تكبيره الافتتاح لعدم معلوميه محلها بعد شرع الست معها لا بمعنى التخيير بين ان يجعل الإحرام بواحده أو ثلاث أو سبع كما ذكره فإنه منه عجيب،و أعجب منه قوله«و هذا أظهر من أكثر الأخبار و بعضها كالصريح فى ذلك»و الظاهر انه أشار بذلك إلى حسنه الحلبى المتقدمه و قوله فيها«إذا افتتحت الصلاه فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم أنت الملك الحق.الخبر»و فيه ان سياق الخبر انما هو فى ذكر الأدعيه الموظفه بين التكبيرات السبع و بيان محالها،و الحديث كما قدمنا ظاهر فى كون التحريم وقع بالتكبيره الاولى و هى التى افتتح بها و التكبيرتان اللتان بعدها انما ضما إليها لبيان وقوع الدعاء المذكور بعد الثلاث لأنك قد عرفت من الأخبار المتقدمه و ما حققناه آنفا وحده تكبيره الإحرام،فتوهم كون الثلاث هنا للإحرام كما ظنه توهم بارد و انما العله فى ذلك هو ما ذكرناه.

و لعل من مواضع الشبهه أيضا عنده

ما فى حسنه زراره (۱)من قوله(عليه السلام)

«ادنى ما يجزئ من التكبير فى التوجه تكبيره واحده و ثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل».

و قوله فى صحيحه الحلبى (۲):

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير فى الصلاه؟قال ثلاث تكبيرات».

و قوله(عليه السلام) فى روايه أبى بصير (۳)

«إذا افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا فكل ذلك مجزئك غير انك إذا كنت اماما لم تجهر إلا بتكبيره».

و أنت خبير بان مطرح هذه الأخبار و الغرض منها انما هو بيان الرخصه فى هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من تكبيره الإحرام.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من تكبيره الإحرام.

التکبیرات الست المستحبه بترکها و الاقتصار علی تکبیره الافتتاح أو الإتیان بثلاث منها تکبیره الافتتاح و نحو ذلک من الاعداد المذکوره لا ـ ان المعنی انه یحصل الافتتاح بکل من هذه الاعداد فیکون واجبا مخیرا کما زعمه،و بما ذکرناه صرح جمله من الأصحاب فی الباب.

و اما قوله:«و ما ذکروه من ان کلا منها قارنتها النیه فهی تکبیره الإحرام إن أرادوا نیه الصلاه.إلخ»ففیه انا نختار الشق الثانی و هو نیه کونها تکبیره الإحرام، قوله«لم یرد ذلک فی خبر»مردود بأنه و ان لم یرد بهذا العنوان و لکن مفاد الأخبار الداله علی الافتتاح بتلک التکبیره و تسمیتها تکبیره الافتتاح کما تقدم ذلک بالتقریب الذی قدمناه،و مما یوضح ذلک انه من المعلوم أولا ان الشارع قد جعل التکبیر محرما

بقوله (۱)

«تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم». و التکبیر من حیث هو لا یکون محرما و لا موجبا للدخول فی الصلاه إلا إذا اقترن بالقصد إلی ذلک فما لم ینو بالتکبیر الإحرام و یقصد به الافتتاح للصلاه لا یصیر محرما و لا موجبا للافتتاح،و یعضده ان العبادات موقوفه علی القصود و النیات.

و اما قوله:«و یمکن ان یقال بجواز إیقاع المنافیات قبل السابعه و ان قارنت نیه الصلاه الأولی لأن الست من الاجزاء المستحبه»فعجیب من مثله(قدس سره)لما عرفت من انه متی قصد بالأولی الافتتاح و الدخول فی الصلاه فإنه تحرم علیه المنافیات لما ورد عنهم(علیهم السلام) (۲)

«تحریمها التکبیر» بمعنی انه یحرم علیه بالتکبیر ما حل له قبله و لیس الدخول فی الصلاه متوقفا علی أزید من الواحده کما عرفت،فکیف یجوز له إیقاع المنافیات و هو قد دخل فی الصلاه بمجرد کونه فی الست المستحبه؟و إلا لجاز إیقاع المنافیات فی القنوت بناء علی استحبابه و ان کان فی أثناء الصلاه.

و اما قوله:«أو لأنه لم یتم الافتتاح بعد بناء علی قول الوالد»ففیه ان ما نسبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تکبیره الإحرام.

للوالـد بعيـد شـارد أوهـن من بيت العنكبـوت و انه لأوهن الـبيوت و لـو أنه أخفـاه و لم يظهر شـيئا من هـذا الكلام لكـان أولى بالمحافظه على علو المقام.

و بـالجمله فإن كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن اللبيب و أضـعف منه كلام أبيه،و انما أطلنا الكلام فى نقض إبرامه و تمزيق سمط نظامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسأله بضرس قاطع فان نور الحق بحمد اللّه سبحانه واضح ساطع.و اللّه العالم.

[تنبيهات]

اشاره

و تمام التحقيق فى المقام يتوقف على بيان أمور

(الأول) [الإيماء بالرأس للركوع و السجود فى الاضطجاع و الاستلقاء]

المشـهور انه يجب الإيمـاء فى حالتى الصـلاه مضـطجعا على جنبه أو مسـتلقيا بالرأس ان أمكن و إلا فبالعينين لكل من الركوع و السجود.

و متى كان الإيماء بالرأس فليكن الإيماء للسجود اخفض من الركوع كما تقدم فى مرسله الفقيه عنه(صلى اللّه عليه و آله).

و روى فى الفقيه مرسلا (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)دخل رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)على رجل من الأنصار و قد شبكته الريح فقال يا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)كيف أصلى؟فقال ان استطعتم ان تجلسوه فأجلسوه و إلا فوجهوه إلى القبله و مروه فليوم برأسه إيماء و يجعل السجود اخفض من الركوع و ان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده و أسمعوه».

و روى فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام و السجود؟قال يومئ برأسه إيماء،و ان يضع جبهته على الأرض أحب الى».

و روى فى الفقيه و التهذيب عن إبراهيم بن أبى زياد الكرخى (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)رجل شيخ كبير لا يستطع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود؟فقال ليوم برأسه إيماء و ان كان له من يرفع الخمره إليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبله إيماء.الحديث».

و اما انه مع العجز عن الإيماء بالرأس فبالعينين و هو عباره عن تغميضهما حال الركوع و السجود كما تقدم فى مرسله محمد بن إبراهيم بروايه المشايخ الثلاثه (۴)إلا ان موردها الاستلقاء و مورد الإيماء بالرأس فى الروايات المتقدمه الاضطجاع على أحد الجانبين و الأصحاب قد رتبوا بينهما فى كل من الموضعين،و الوقوف على ظاهر الأخبار أولى إلا مع عدم إمكان الإيماء بالرأس من المضطجع فإنه لا مندوحه عن الانتقال إلى الإيماء بالعينين.و لعل الأخبار انما خرجت مخرج الغالب من ان النائم على أحد جنبيه لا يصعب عليه الإيماء برأسه و المستلقى لمزيد الضعف لا يمكنه الإيماء بالرأس.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القيام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القيام.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القيام.

۴- ۴) هكذا العباره فى النسخ.

(الثانی) [لو قدر المریض الذی فرضه الإیماء علی رفع موضع السجود وجب]

-الظاهر انه لا خلاف بینهم فی انه لو قدر المریض الذی فرضه الإیماء بالرأس سواء کان جالسا أو مضطجعا علی رفع موضع السجود و السجده علیه وجب ذلک لصدق السجود علیه شرعا و ان تعذر بعض شروطه للضروره،قال فی المدارک:و انما یجزئ الإیماء إذا لم یمکن ان یصیر بصوره الساجد بان یجعل مسجده علی شیء مرتفع یضع جبهته علیه.و قال فی الذکری:و لو أمکن تقریب مسجد الیه لیضع علیه جبهته و یکون بصوره الساجد وجب.

و یدل علیه روایه الکرخی المتقدمه و کذا صحیحه الحلبی أو حسنته المتقدمه فإن قوله(علیه السلام)

«و ان یضع جبهته علی الأرض» انما هو برفع ما یسجد علیه،فان مورد الخبر من تعذر علیه السجود و کان حکمه الإیماء،و المراد بالأرض شیء منها یرفع الیه

و ما رواه الشیخ فی الحسن عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یصلی علی الدابه الفریضه إلا مریض یستقبل به القبله و تجزئه فاتحه الکتاب،و یضع بوجهه فی الفریضه علی ما امکنه من شیء و یومئ فی النافله إیماء».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال

«سألته عن المریض فقال یسجد علی الأرض أو علی المروحه أو علی سواک یرفعه و هو أفضل من الإیماء،إنما کره من کره السجود علی المروحه من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه و انا لم نعبد غیر اللّه عز و جل قط فاسجد علی المروحه أو علی عود أو علی سواک».

و عن أبی بصیر (۳)قال:

«سألته عن المریض هل تمسک له المرأه شیئا یسجد علیه؟قال لا إلا ان یکون مضطرا لیس عنده غیرها و لیس شیء مما حرم اللّه إلا و قد أحله لمن اضطر الیه».

(الثالث)-هل یجب ان یضع علی جبهته شیئا حال الإیماء أو یستحب؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من القبله.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من ما یسجد علیه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القیام.

قیل بالأول لظاهر

ما رواه الشیخ فی الموثق عن سماعه (۱)قال:

«سألته عن المریض لا یستطیع الجلوس؟قال فلیصل و هو مضطجع و لیضع علی جبهته شیئا إذا سجد فإنه یجزئ عنه و لن یکلف اللّه ما لا طاقه له به».

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی ابن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المریض الذی لا یستطیع القعود و لا الإیماء کیف یصلی و هو مضطجع؟قال یرفع مروحه إلی وجهه و یضع علی جبینه و یکبر هو.الحدیث».

قال فی الذکری بعد نقل موثقه سماعه:قلت یمکن ان یراد به مع اعتماده علی ذلک الشیء و هذا لا ریب فی وجوبه،و یمکن ان یکون علی الإطلاق اما مع الاعتماد فظاهر و اما مع عدمه فلان السجود عباره عن الانحناء و ملاقاه الجبهه ما یصح السجود علیه باعتماد فإذا تعذر ذلک و ملاقاه الجبهه ممکنه وجب تحصیله لأن

المیسور لا یسقط بالمعسور (۳).

فان قلنا به أمکن انسحابه فی المستلقی.انتهی.

أقول:لا یخفی ان مورد الموثقه المذکوره و کذا الروایه الثانیه انما هو وضع شیء علی الجبهه لا وضع الجبهه علی شیء و الاعتماد انما یتم مع الثانی لا الأول.

و ظاهر السید فی المدارک الاستحباب فإنه قال بعد ان ذکر حسنه الحلبی المتقدمه المشتمله علی قوله:«و ان یضع جبهته علی الأرض أحب الی»ما لفظه:و یستفاد من هذه الروایه استحباب وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه حال الإیماء،و یدل علیه أیضا صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام)ثم ساق الروایه المتقدمه،ثم قال:و قیل بالوجوب لأن السجود عباره عن الانحناء،ثم ذکر تعلیل الذکری المتقدم ثم قال و یؤیده مضمره سماعه،ثم قال و فی التعلیل نظر و فی الروایه ضعف إلا ان العمل بما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القیام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القیام.

۳- ۳) عوائد النراقی ص ۸۸ و عناوین میر فتاح ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن علی(ع).

تضمنته أحوط.انتهى.

أقول:أنت خبير بما ذكرناه ان الكلام هنا يقع فى مقامين(أحدهما)وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه،و(الثانى)وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه كما أشرنا إليه فى المقام من الصورتين المذكورتين،و ان الصوره الأولى تتعين و تجب مع الإمكان كما عرفت و محل الخلاف انما هو الثانيه،و حسنه الحلبى و صحيحه زراره المذكورتان موردهما الصوره الاولى لا الثانيه كما يظهر من كلامه غايه الأمر انهما ليستا فى الصراحه مثل روايه الكرخى و حسنه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه البصرى.

و الظاهر ان السبب فى حمله لهما على ما ذكره هو ما صرح به فى صدر البحث كما قدمنا نقله عنه من انه متى أمكن ان يرفع له شيئا يسجد عليه فلا يجوز له الإيماء و هاتان الروايتان ربما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهه على الأرض لقوله فى الأولى «أحب الى»و فى الثانيه«و هو أفضل من الإيماء»و حينئذ فلا يصح حملهما على إمكان رفع شيء يسجد عليه لأن ذلك واجب البته فيتعين حملهما على وضع شيء على الجبهه كما تضمنته موثقه سماعه.

و فيه ان هذه العباره كثيرا ما يرمى بها فى مقام الوجوب كما قدمنا الإشاره إليه فى مبحث الأوقات فى معنى

قولهم(عليهم السلام) (۱)

«ان الوقت الأول أفضل».

من انه لا يستلزم حصول فضل فى الوقت الثانى،فمعنى كون الصلاه بهذه الكيفيه أحب اليه و أفضل ليس على معنى التفضيل،و هو كثير فى الكلام كقولهم«السيف امضى من العصا»و قوله تعالى «مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجٰارَهِ» (۲)و لا ريب فى كون الواجب أحب و أفضل.

و يؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبرين كما عرفت هو ان يضع جبهته على الأرض و يسجد على الأرض أو على مروحه أو سواك و الوضع على الأرض و السجود يقتضى

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من المواقيت.

۲- ۲) سوره الجمعه الآيه ۱۱.

الاعتماد غالبا،لا انه يضع الأرض أو المروحه و السواك على جبهته كما هو مدلول موثقه سماعه و أحدهما غير الآخر.

و بالجمله فالظاهر من الخبرين انما هو ما قلناه من جعلهما من أدله المسأله التى لا خلاف فيها و هو وجوب رفع ما يسجد عليه إذا أمكن كما هو ظاهرهما،و ما يتوهم من منافاه تلك العباره فيندفع بما ذكرناه و مثله فى الأخبار غير عزيز.

و اما ما ذكره فى الذكرى فى موثقه سماعه أولا من احتمال حملها على الاعتماد على ذلك الشيء فبعيد جدا كما عرفت و انما معناها الظاهر هو وضع شيء على الجبهه.

بقى الكلام فى توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذى ذكره فإنه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذى ذكره،فانا لم نقف عليه مسندا فى كتب الأخبار و انما يتناقله الفقهاء فى كتب الفروع مع ما فيه من الإجمال المانع من الاستناد إليه فى الاستدلال.

و بالجمله فالواجب من السجود يقينا هو الانحناء إلى ان يضع جبهته على الأرض باعتماد و مع تعذر هذه الكيفيه فإيجاب غيرها يحتاج إلى دليل.نعم قام الدليل فى صوره ما إذا أمكن ان يرفع إليه شيء يسجد عليه كما قدمنا ذكره فى الأخبار و بقى الباقى و بذلك يظهر حمل الروايه على الاستحباب.و اللّه العالم.

(المسأله الخامسه) [حكم من تجدد له العجز عن المرتبه العليا]

اشاره

-قد صرح الأصحاب بأنه لو تجدد عجز القائم قعد و لو تجددت قدره العاجز عن القيام قام و تفصيل هذا الإجمال يقع فى مقامين:

[المقام] (الأول) [أنه هل يقرأ فى حال الانتقال إلى الدنيا؟]

-ان من كان يصلى قائما فتجدد له العجز عن القيام قعد و من كان يصلى قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع،و بالجمله فكل من تجدد له العجز فى مرتبه عليا انتقل إلى أدناها.

ثم انه متى كان تجدد العجز قبل القراءه فإنه يقرأ قاعدا و ان كان فى أثناء القراءه فلا إشكال فى انه يبنى على ما اتى به من القراءه حال القيام.

و انما الإشكال فى انه هل يقرأ فى حال الانتقال أم لا؟وجهان بل قولان،

ظاهر المشهور الأول و عللوه بالمحافظه على القراءه فى المرتبه العليا مهما أمكن لأن حاله الهوى أعلى من حاله القعود فتكون أولى بالقراءه لكونها أقرب إلى ما كان عليه.و قيل بالثانى لاشتراط القراءه بالطمأنينه و الاستقرار فيترك القراءه إلى ان يستقر.

و الشهيد قد وافق المشهور فى سائر كتبه إلا انه استشكل فى الذكرى فقال:و يقرأ فى انتقاله إلى ما هو أدنى لأن تلك الحال أقرب إلى ما كان عليه.و يشكل بان الاستقرار شرط مع القدره و لم يحصل و تنبه عليه

روايه السكونى عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فى المصلى يريد التقدم؟قال يكف عن القراءه فى مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ». و قد عمل الأصحاب بمضمون الروايه.انتهى.

و أجاب فى الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط فى القراءه مع الاختيار لا مطلقا و حصوله بعد الانتقال إلى الأدنى يوجب فوات الحاله العليا بالكليه و على تقدير القراءه يفوت الوصف خاصه و هو الاستقرار و فوات الوصف اولى من فوات الموصوف و الصفه أو الموصوف وحده،و قد تقدم الكلام على نظيره فى ما لو تعارض الصلاه قائما غير مستقر و جالسا مستقرا.و اما الروايه فعلى تقدير الالتفات إليها لا حجه فيها على محل النزاع بوجه لأن الحالتين متساويتان فى الاختيار بخلاف المتنازع.انتهى.

أقول:لا ريب ان المسأله خاليه من النص و إثبات الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعليلات قد عرفت ما فيه فى غير موضع مما تقدم،إلا انا نقول على سبيل المجاراه معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا فى الروض بان الاستقرار شرط فى القراءه مع الاختيار صحيح،و هو هنا كذلك أيضا فإن الاضطرار انما تعلق هنا بالانتقال من حال القيام إلى حال القعود و الشارع قد جعل القعود بمنزله القيام،و اما بالنسبه إلى القراءه فالواجب ان يراعى فيها شرطها و هو الاستقرار و الطمأنينه فينبغى ان يترك القراءه بعد الانتقال حتى يستقر جالسا.و ما عللوا به الوجوب فى حال الانتقال-من ان حال الهوى أعلى من حال

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من القراءه.

القعود فيكون أولى بالقراءه-عليل إذ الواجب عندنا فى تأسيس الأحكام الشرعيه هو الاعتماد على النصوص الجليه دون التخريجات العقليه.و ما ذكره ههنا فى كلامه على الشهيد من ان الاستقرار وصف للقراءه حسبما قدمه فى المسأله التى أشار إليها قد بينا ضعفه فى تلك المسأله و قلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلاه و ان قارن القراءه أو القيام و نحوهما قالوا:و ان كان بعد الفراغ من القراءه ركع جالسا و ان كان فى أثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه و بين السجود بدلا عن القيام من الركوع و ان لم يمكنه رفع رأسه فى حاله هويه،و لو كان قبل الذكر ففى الركوع جالسا أو الاجتزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء إلى ان يصل كفاه ركبتيه و الباقى من الطمأنينه و الرفع أفعال خارجه؟و الأصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء المذكور فلا يركع جالسا مره أخرى لئلا يلزم زياده الركن،إلى غير ذلك من الفروع التى رتبوها.و انما ذكرنا ما ذكرناه أنموذجا من كلامهم و من أراد مزيد تحقيق كلامهم و الرجوع إلى نقضهم فى ذلك و إبرامهم فليرجع إلى مطولاتهم(رضوان اللّه عليهم).

[المقام] (الثانى) [حكم من تجددت له القدره على المرتبه العليا]

-ان من كان يصلى قاعدا مثلا فتجددت له القدره على القيام أو مضطجعا فتجددت له القدره على الجلوس و هكذا من كان فى حاله دنيا و قدر على حاله عليا،قالوا انه ينتقل إليها تاركا للقراءه ان كانت القدره فى أثنائها أو قبلها لانتقاله إلى الحاله العليا و يبنى على ما قرأ فى الحاله الدنيا،و قيل يجوز الاستئناف بل هو أفضل لتقع القراءه متتاليه فى الحاله العليا.و يشكل باستلزامه زياده الواجب مع حصول الامتثال و سقوط الفرض بما اتى به أولا.

و لو خف بعد القراءه وجب القيام للهوى للركوع ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركنى انما يتحقق مع اتصاله بالركوع.

أقول:و قد تقدم الكلام فى وجوب الطمأنينه فى هذا القيام و عدمه و ان الأظهر

العدم و خالف فی ذلک الشهید فی الذکری و قد نقلنا کلامه و بینا ما فیه.

قالوا:و لو خف فی الرکوع قبل الطمأنینه وجب إکماله بأن یرتفع منحنیا إلی حد الراکع و لیس له الانتصاب لئلا یزید رکنا ثم یأتی بالذکر الواجب من اوله و ان کان قد اتی ببعضه بناء علی الاجتزاء بالتسبیحه الواحده فلا یجوز البناء علی بعضها لعدم سبق کلام تام،و یحتمل ضعیفا البناء بناء علی ان هذا الفصل یسیر لا یقدح فی الموالاه.و لو أوجبنا تعدد التسبیح و کان قد شرع فیه فان کان أثناء تسبیحه استأنفها کما مر و ان کان بین تسبیحتین اتی بما بقی واحده کان أو اثنتین.

و لو خف بعد الذکر فقد تم رکوعه فیقوم معتدلا مطمئنا.و لو خف بعد الاعتدال من الرکوع قام لیسجد عن قیام ثم ان لم یکن قد اطمأن وجبت فی القیام و إلا کفی ما یتحقق به الفصل بین الحرکتین المتضادتین.

أقول:و أکثر ما ذکروه فی هذا المقام لا یخرج عن القواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه و لا بأس بالعمل به.و اللّه العالم.

(المسأله السادسه)-من المستحبات فی هذا المقام

اما بالنسبه إلی القائم فأمور:

اشاره

(منها)

ان یفرق الرجل بین قدمیه

من ثلاث أصابع إلی شبر و قد تقدم الکلام فی ذلک فی البیان المتعلق بروایه حماد فی أول المقصد،و اما المرأه فإنها تجمع بین قدمیها کما تقدم فی روایه زراره فی الموضع المشار الیه.

و(منها)

ان یستقبل بأصابع رجلیه جمیعا القبله

کما تضمنته روایه حماد المذکوره و(منها)

ان یرسل یدیه علی فخذیه مضمومه الأصابع

لقول حماد فی خبره «فأرسل یدیه جمیعا علی فخذیه قد ضم أصابعه.الحدیث»و ظاهره ضم الإبهام إلی الأصابع،و فی صحیح زراره المتقدم ثمه«و اسدل منکبیک و أرسل یدیک و لا تشبک أصابعک و لیکونا علی فخذیک قباله رکبتیک»و اما المرأه فإنها تضم یدیها إلی صدرها لمکان ثدییها کما تقدم فی روایه زراره المشار إلیها.

ص :87

و(منها)

اقامه نحره

لما تقدم (۱)

فی مرسله حریز الوارده فی تفسیر قوله عز و جل

«فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» قال:«النحر الاعتدال فی القیام ان یقیم صلبه و نحره». و نقل عن أبی الصلاح انه یستحب ان یرسل ذقنه إلی صدره حال القیام و الخبر المذکور حجه علیه.

و(منها)

النظر إلی موضع سجوده نظر تخشع و خضوع

لا نظر تحدیق الیه

لقوله (علیه السلام)فی صحیحه زراره المتقدمه فی صدر المقصد

«و لیکن نظرک إلی موضع سجودک».

و قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«و یکون بصرک فی موضع سجودک ما دمت قائما».

[عدم التورک]

و(منها)ما ذکره الشهید فی النفلیه و هو عدم التورک و هو الاعتماد علی احدی الرجلین تاره و علی الأخری أخری،و عد فی الذکری فی المستحبات ان یثبت علی قدمیه و لا یتکیء مره علی هذه و مره علی الأخری و لا یتقدم مره و یتأخر أخری قال قاله الجعفی.

أقول:و یدل علیه قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۳)«و لا تتکیء مره علی رجلک و مره علی الأخری».

ثم انه لا یخفی انه قد تقدم ان مذهب الأصحاب وجوب الاعتماد علی الرجلین و ظاهره ان الاتکاء علی إحداهما مناف للاعتماد علیهما إذ الاتکاء هو الاعتماد لغه و عرفا،فکیف حکموا هنا بالکراهه و مقتضی ما ذکروه ثمه هو التحریم لا الکراهه؟مع انه قد

تقدم خبر أبی حمزه الدال علی ان علی بن الحسین(علیهما السلام)کان یطول القیام یتوکأ مره علی رجله الیمنی و مره علی رجله الیسری.

و(منها)

لزوم السمت الذی یتوجه الیه

فلا یلتفت إلی أحد الجانبین

لما روی عنه (صلی اللّه علیه و آله) (۴)من قوله

«اما یخاف الذی یحول وجهه فی الصلاه ان یحول اللّه وجهه وجه حمار؟». قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح النفلیه و وجه التخویف العظیم ان الغرض من الصلاه الالتفات إلی اللّه تعالی و الملتفت فیها یمینا و شمالا ملتفت عن اللّه و غافل

ص :۸۸

۱- ۱) ص ۶۵.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) ص ۷.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۰۱.

عن مطالعه أنوار كبريائه و من كان كـذلك فيوشک ان تـدوم تلك الغفله عليه فيتحول وجه قلبه كوجه قلب الحمار فى قله غفله للأمور العلويه و عدم إكرامه بشىء من العلوم و القرب من اللّه تعالى.

[ما يستحب فى القيام للصلاه]

و(منها)ما ذكره الصادق(عليه السلام)فى خبر ابان و معاويه بن وهب و هو

ما رواه المشايخ الثلاثه(عطر اللّه مراقدهم)فى الصحيح عن ابان و معاويه بن وهب (١)قالا

«قال أبو عبـد اللّه(عليه السـلام)إذا قمت إلى الصـلاه فقل اللهم إنى أقدم إليک محمدا (صـلى اللّه عليه و آله)بين يدى حاجتى و أتوجه به إليک فاجعلنى به وجيها عندک فى الدنيا و الآخره و من المقربين و اجعل صلاتى به مقبوله و ذنبى به مغفورا و دعائى به مستجابا انک أنت الغفور الرحيم».

و روى فى الكافى عن احمد بن محمد البرقى عن بعض أصحابنا رفعه (٢)قال:

«تقول قبل دخولک فى الصـلاه اللهم إنى أقدم محمدا نبيک(صلى اللّه عليه و آله)بين يدى حاجتى و أتوجه به إليک فى طلبتى فاجعلنى به وجيها فى الـدنيا و الآخره و من المقربين اللهم اجعل صـلاتى بهم مقبوله و ذنبى بهم مغفورا و دعائى بهم مسـتجابا يا ارحم الراحمين».

و روى الشيخ فى التهذيب عن صفوان الجمال (٣)قال:

«شهدت أبا عبد اللّه(عليه السلام)استقل القبله قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسنى من روحک و لا تقنطنى من رحمتک و لا تؤمنى مكرک فإنه لا يأمن مَكْرَ اللّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (۴).قلت جعلت فداک ما سمعت بهذا من أحد قبلک؟فقال ان من أكبر الكبائر عند اللّه اليأس من روح اللّه و القنوط من رحمه اللّه و الأمن من مكر اللّه».

و روى فى الكافى عن على بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)قال:

«كان أمير المؤمنين(عليه السلام)يقول من قال هذا القول كان

١- ١) الوسائل الباب ١۵ من القيام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١۵ من القيام.

٣- ٣) الوسائل الباب ١۵ من القيام.و الروايه للكلينى لا للشيخ كما فى الوسائل و الوافى باب القيام إلى الصلاه.

۴- ۴) سوره الأعراف،الآيه ٩٧« فَلاٰ يَأْمَنُ .».

٥- ٥) الوسائل الباب ١٥ من القيام.

مع محمد و آل محمد(صلی اللّه علیه و آله)إذا قام من قبل ان یستفتح الصلاه:اللهم إنی أتوجه إلیک بمحمد و آل محمد و أقدمهم بین یدی صلاتی و أتقرب بهم إلیک فاجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و الآخره و من المقربین أنت مننت علی بمعرفتهم فاختم لی بطاعتهم و معرفتهم و ولایتهم فإنها السعاده اختم لی بها انک علی کل شیء قدیر ثم تصلی.الحدیث».

[کیفیه القیام للصلاه]

و(منها)ما ذکره الرضا(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۱)و أسنده فی الذکری إلی الصدوق و من الظاهر انه انما أخذه من الکتاب المذکور،قال(علیه السلام):«إذا أردت ان تقوم إلی الصلاه فلا تقم إلیها متکاسلا و لا متناعسا و لا مستعجلا و لا متلاهیا و لکن تأتیها علی السکون و الوقار و التؤده و علیک بالخشوع و الخضوع متواضعا للّه عز و جل متخاشعا علیک خشیه و سیما الخوف راجیا خائفا بالطمأنینه علی الوجل و الحذر فقف بین یدیه کالعبد الآبق المذنب بین یدی مولاه فصف قدمیک و انصب نفسک و لا تلتفت یمینا و شمالا و تحسب انک تراه فان لم یکن تراه فإنه یراک،و لا تعبث بلحیتک و لا بشیء من جوارحک و لا تفرقع أصابعک و لا تحک بدنک و لا تولع بأنفک و لا بثوبک،و لا تصل و أنت متلثم و لا یجوز للنساء الصلاه و هن متنقبات،و یکون بصرک فی موضع سجودک ما دمت قائما،و أظهر علیک الجزع و الهلع و الخوف و ارغب مع ذلک إلی اللّه عز و جل،و لا تتکیء مره علی رجلک و مره علی الأخری،و تصلی صلاه مودع تری انک لا تصلی أبدا،و اعلم انک بین یدی الجبار و لا تعبث بشیء من الأشیاء و لا تحدث لنفسک و افرغ قلبک و لیکن شغلک فی صلاتک و أرسل یدیک ألصقهما بفخذیک فإذا افتتحت الصلاه فکبر.إلی آخره»و اما بالنسبه إلی القعود فقد تقدم فی الموضع الرابع من المسأله الثالثه (۲).و اللّه العالم.

۱- ۱) ص ۷.

۲- ۲) ص ۷۳.

الفصل الرابع فی القراءه

اشاره

و النظر فی واجباتها و مستحباتها و لواحقها و حینئذ فیجب بسط الکلام فیها فی بحوث ثلاثه

[البحث] (الأول)فی واجباتها

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [هل القراءه فی الصلاه رکن؟]

اشاره

لا خلاف نصا و فتوی فی وجوب قراءه الحمد عینا فی الصلاه الواجبه فی رکعتی الصبح و أولیی الصلوات الباقیه،و علیه عمل النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الأئمه(علیهم السلام)من بعده و به استفاضت اخبارهم.

انما الخلاف فی الرکنیه و عدمها فالمشهور-بل ادعی علیه الشیخ(قدس سره)فی الخلاف الإجماع-علی العدم،و نقل فی المبسوط عن بعض أصحابنا القول برکنیتها.

و یدل علی المشهور

ما رواه الکلینی فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«ان اللّه عز و جل فرض الرکوع و السجود،و القراءه سنه فمن ترک القراءه متعمدا أعاد الصلاه و من نسی القراءه فقد تمت صلاته و لا شیء علیه». و رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام)مثله (۲).

و روی فی الفقیه فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود،ثم قال القراءه سنه و التشهد سنه و لا تنقض السنه الفریضه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت الرجل يسهو عن القراءه فى الركعتين الأولیین فیذكر فى الركعتين الأخيرتين انه لم يقرأ؟قال أتم الركوع و السجود؟قلت نعم.قال انى اكره أن أجعل آخر صلاتى أولها».

١- ١) الوسائل الباب ٢٧ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٧ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٩ من القراءه.

٤- ۴) الوسائل الباب ٣٠ من القراءه.

و عن أبی بصیر فی الموثق (۱)قال:

«إذا نسی أن یقرأ فی الاولی و الثانیه أجزأه تسبیح الرکوع و السجود،و ان کانت الغداه فنسی ان یقرأ فیها فلیمض فی صلاته». الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی صحه الصلاه مع نسیانها.

و ربما استدل علی القول بالرکنیه

بما رواه محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی جعفر (علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الذی لا یقرأ فاتحه الکتاب فی صلاته؟قال لا صلاه له إلا ان یقرأ بها فی جهر أو إخفات». و حملها الأصحاب علی ترک القراءه عمدا جمعا بینها و بین ما تقدم من الأخبار.

و عندی فی المقام اشکال لم أعثر علی من تنبه له و لا نبه علیه و هو ان الفرض الذی تجب إعاده الصلاه بترکه عمدا أو نسیانا هو ما ثبت وجوبه بالکتاب العزیز و اما ما ثبت وجوبه بالسنه فهو واجب لا تبطل الصلاه بترکه سهوا،و بذلک صرح الأصحاب و الیه تشیر صحاح زراره و محمد بن مسلم المتقدمات،مع انه قد ورد فی القرآن العزیز ما یدل علی الأمر بالقراءه فی الصلاه کقوله عز و جل «فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَیَکُونُ مِنْکُمْ مَرْضیٰ وَ آخَرُونَ یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ یَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ آخَرُونَ یُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِیمُوا الصَّلاٰهَ» (۳)و هی ظاهره فی ما ذکرناه.

و بعض الأصحاب استدل بالآیه علی وجوب القراءه فی الصلاه من حیث دلاله الأمر علی الوجوب و أجمعوا علی انها لا تجب فی غیر الصلاه فتجب فیها.و بعض استدل بالتقریب المذکور علی وجوب السوره حیث قالوا الأمر للوجوب و ما تیسر عام فوجب قراءه کل ما تیسر لکن وجوب الزائد علی مقدار الحمد و السوره منفی بالإجماع فیبقی وجوب السوره سالما عن المعارض.و فیه ما سیأتی عند ذکر المسأله ان شاء اللّٰه تعالی.

ص: ۹۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ و ۲۷ من القراءه.

۳- ۳) سوره المزمل،الآیه ۲۰.

و یعضد هذه الآیه أیضا قوله عز و جل «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلاً» (۱)و قوله:

«فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ»

(۲)

فإنهم قد استدلوا علی استحباب الاستعاذه فی الصلاه بهذه الآیه.

و بـذلک ینبغی ان تکون القراءه فریضه کالرکوع و السـجود،و هذه الآیات فی دلالتها علی ما قلناه لا تقصـر عن آیات الرکوع و السجود من قوله عز و جل «وَ ارْکَعُوا مَعَ الرّٰاکِعِینَ» (۳)و قوله «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا» (۴)و نحوهما.

و بـالجمله فإن دلالتها علی ما ذکرناه أظهر من ان یـذکر.و لعل من ذهب إلی الرکنیه نظر إلی دلاله هـذه الآیات فتکون من قبیل الرکوع و السـجود و فرائض الصـلاه.إلا ان الأخبار کما عرفت قد صـرحت بأنها لیست بفریضه و ان الصلاه لا تبطل بترکها سهوا کالفرائض من الرکوع و السـجود،و الأمر فی ذلک مرجوع إلیهم(علیهم السـلام) فلیس لنا إلا الانقیاد و التسلیم بعد ثبوت الحکم عنهم(علیهم السلام).

ثم ان من الأخبار الداله علی ما ذکرناه من وجوب القراءه

صحیحه محمد بن مسلم الأخیره و روایه أبی بصیر (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام)عن رجل نسی أم القرآن؟فقال ان کان لم یرکع فلیعد أم القرآن».

و عن سماعه فی الموثق (۶)قال:

«سـألته عن الرجـل یقوم فی الصـلاه فینسـی فـاتحه الکتـاب؟قال فلیقل أسـتعیذ باللّٰه من الشـیطان الرجیم انه هو السـمیع العلیم ثم لیقرأها ما دام لم یرکع فإنه لا قراءه حتی یبدأ بها فی جهر أو إخفات».

و روی الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۷)انه قال:

«إنما أمر الناس بالقراءه فی الصلاه لئلا یکون القرآن مهجورا منسیا و لیکون

۱- ۱) سوره المزمل،الآیه ۴.

۲- ۲) سوره النحل،الآیه ۱۰۰.

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۴۰.

۴- ۴) سوره الحج،الآیه ۷۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من القراءه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۸ من القراءه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من القراءه.

محفوظا مدروسا فلا یضمحل و لا یجهل،و انما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه لیس شیء من القرآن و الکلام جمع فیه من جوامع الخیر و الحکمه ما جمع فی سوره الحمد.

الحدیث».

قال:و قال الرضا(علیه السلام)

«انما جعل القراءه فی الرکعتین الأولیین و التسبیح فی الأخیرتین للفرق بین ما فرض اللّه من عنده و بین ما فرضه الرسول صلی اللّه علیه و آله».

و روی محمد بن الحسین الرضی فی کتاب المجازات النبویه عنه(صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«کل صلاه لا یقرأ فیها بفاتحه الکتاب فهی خداج». الی غیر ذلک من الأخبار.

و تنقیح الکلام فی المقام لئلا یتطرق الیه النقض و الإبرام یتوقف علی بیان جمله من الأحکام

(الأول) [وجوب الحمد فی کل من الثنائیه و أولیی غیرها واجبه کانت أو نافله]

قد عرفت بما ذکرنا من الأخبار مضافا إلی اتفاق علمائنا الأبرار وجوب الحمد فی کل من الثنائیه و أولیی غیرها،و هل تتعین الفاتحه فی النافله؟ الأشهر الأظهر ذلک لأن الصلاه کیفیه متلقاه من الشرع فیجب الوقوف فیها علی ما ثبت نقله عن الشارع.و نقل عن العلامه فی التذکره انه لا یجب قراءه الفاتحه فیها للأصل.و قیل علیه انه ان أراد الوجوب بالمعنی المصطلح الشرعی فهو حق لأن الأصل إذا لم یکن واجبا لم تجب اجزاؤه،و ان أراد ما یعم الوجوب الشرطی بحیث تنعقد النافله بدون القراءه -و هو الظاهر من کلامه-فهو ممنوع و سند المنع ما ذکرنا آنفا.أقول:و لو تم ما ذکره لجری فی جمیع واجبات الصلاه من ذکر الرکوع و السجود و التشهد و نحوها و الظاهر انه لا یلتزمه.

(الثانی) [عدم جواز الإخلال بشیء من القراءه]

اشاره

-قد صرح الأصحاب من غیر خلاف یعرف فی الباب بأنه یجب قراءه الحمد اجمع و لا تصح الصلاه مع الإخلال و لو بحرف واحد منها عمدا حتی التشدید لأن الإتیان بها انما یتحقق مع الإتیان بجمیع اجزائها فیلزم من الإخلال بالجزء الإخلال بها،و من الحروف التشدید فی مواضعه فإنه حرف و زیاده:أحدهما الحرف و الآخر ادغامه

١- ١) الوسائل الباب ١ من القراءه.

فی حرف آخر،و الإدغام بمنزله الاعراب لا یجوز الإخلال به فالإخلال بالإدغام إخلال بشیئین حینئذ،و لو فکه بطلت و ان لم یسقط الحرف لزوال الإدغام و عدم وقوع القراءه علی الکیفیه المنزله.

و کما تبطل بالإخلال بحرف تبطل أیضا بترک الاعراب و المراد به ما یشمل الحرکات البنائیه،و لا فرق فی الإخلال بین کونه مغیرا للمعنی کضم تاء«أنعمت»أولا کفتح دال«الحمد»و ان کان قد ورد فی الشواذ لأن الاعراب کیفیه للقراءه و کما وجب الإتیان بحروفها وجب الإتیان بالإعراب المتلقی من صاحب الشرع.

و حکی فی المعتبر عن بعض الجمهور انه لا یقدح فی الصحه الإخلال بالإعراب الذی لا یغیر المعنی لصدق القراءه معه،قال فی المدارک و هو منسوب للمرتضی فی بعض رسائله ثم قال و لا ریب فی ضعفه.

[حکم القراءات السبع]

ثم قال و لا یخفی ان المراد بالإعراب هنا ما تواتر نقله فی القرآن لا ما وافق العربیه لأن القراءه سنه متبعه،و قد نقل جمع من الأصحاب الإجماع علی تواتر القراءات السبع (۱)و حکی فی الذکری عن بعض الأصحاب انه منع من قراءه أبی جعفر و یعقوب و خلف و هی کمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها کتواتر السبع.قال المحقق الشیخ علی بعد نقل ذلک و هذا لا یقصر عن ثبوت الإجماع بخبر الواحد فیجوز القراءه بها.و هو غیر جید لأن ذلک رجوع عن اعتبار التواتر.و قد نقل جدی(قدس سره) عن بعض محققی القراء أنه أفرد کتابا فی أسماء الرجال الذین نقلوا هذه القراءات فی کل طبقه و هم یزیدون عما یعتبر فی التواتر،ثم حکی عن جماعه من القراء انهم قالوا لیس المراد بتواتر السبع و العشر ان کل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار التواتر الآن فی ما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعه شاذ فضلا عن

۱- ۱) القراء السبعه هم عبد اللّه بن عامر و عبد اللّه بن کثیر و عاصم و أبو عمرو بن العلاء و حمزه بن زیات و نافع و الکسائی.

غیرهم،و هو مشکل جدا لکن المتواتر لا یشتبه بغیره کما یشهد به الوجدان.

و علی هذا المنوال من الحکم بتواتر هذه القراءات عنه(صلی اللّه علیه و آله)جری کلام غیره من علمائنا فی هذه المجال،و هو عند من رجع إلی اخبار الآل(علیهم صلوات ذی الجلال)لا یخلو من الاشکال و ان اشتهر فی کلامهم و صار علیه مدار نقضهم و إبرامهم حتی قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح الرساله الألفیه مشیر الی القراءات السبع:

فان الکل من عند اللّه تعالی نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ علی قلب سید المرسلین(صلی اللّه علیه و آله)تخفیفا علی الأمه و تهوینا علی أهل هذه المله (۱)انتهی.

و فیه(أولا)ان هذا التواتر المدعی ان ثبت فإنما هو من طریق العامه الذین

۱- ۱) قال آیه اللّه الأستاذ السید أبو القاسم الخوئی دام ظله فی البیان ج ۱ ص ۹۲: ذهب جمع من علماء أهل السنه إلی تواترها-القراءات-عن النبی(ص)و نقل عن السبکی القول بتواتر القراءات العشر،و أفرط بعضهم فزعم ان من قال ان القراءات السبع لا یلزم فیها التواتر فقوله کفر،و نسب هذا الرأی إلی مفتی البلاد الاندلسیه(أبی سعید فرج بن لب)و المعروف عند الشیعه انها غیر متواتره بل القراءات بین ما هو اجتهاد من القارئ و بین ما هو منقول بخبر الواحد،و اختار هذا القول جماعه من المحققین من أهل السنه و غیر بعید ان یکون هذا هو المشهور بینهم،و قد حقق-دامت برکاته-البحث تحقیقا وافیا بما لا مزید علیه و برهن علی عدم تواترها-بعد بیان حال القراء-بما حاصله (۱)ان استقراء حال القراء یورث القطع بان القراءات نقلت إلینا بأخبار الآحاد فلیست هی متواتره عن القراء(۲)و ان التأمل فی الطرق التی أخذ القراء عنها یدل بالقطع علی انها انما نقلت إلیهم بطریق الآحاد(۳)و ان اتصال الأسانید بهم أنفسهم یقطع التواتر حتی لو کان متحققا فی جمیع الطبقات فان کل قارئ انما ینقل قراءته بنفسه(۴)و ان احتجاج کل قارئ علی صحه قراءته و إعراضه عن قراءه غیره دلیل قطعی علی استنادها إلی اجتهادهم دون التواتر عن النبی(ص)و إلا لم یحتج إلی الاحتجاج(۵)أضف إلی ذلک إنکار جمله من الاعلام علی جمله من القراءات و لو کانت متواتره لما صح هذا الإنکار.و من أراد التفصیل فلیرجع الیه.

هم النقله لتلك القراءات و الرواه لها فی جميع الطبقات و انما تلقاها غيرهم عنهم و أخذوها منهم،و ثبوت الأحكام الشرعيه بنقلهم و ان ادعوا تواتره لا يخفی ما فيه.

و(ثانيا)ما ذكره الإمام الرازی فی تفسيره الكبير حيث قال علی ما نقله بعض محدثی أصحابنا(رضوان اللّه عليهم):اتفق الأكثرون علی ان القراءات المشهوره منقوله بالتواتر،و فيه إشكال لأنا نقول ان هذه القراءات منقوله بالتواتر، و ان اللّه خير المكلفين بين هذه القراءات فان كان كذلك كان ترجيح بعضها علی بعض واقعا علی خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون إلی ترجيح البعض علی البعض مستوجبين للفسق ان لم يلزمهم الكفر،كما تری ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءه و يحمل الناس عليه و يمنعهم من غيره، و ان قلنا بعدم التواتر بل ثبوتها من طرق الآحاد فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيدا للجزم و القطع و ذلك باطل قطعا.انتهی.

و الجواب عن ذلك-بما ذكره شيخنا الشهيد الثانی الذی هو أحد المشيدين لهذه المبانی و هو ما أشار إليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ما ورد متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فی ما نقل إلا من القراءات فان بعض ما نقل عن السبعه شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعه من أهل هذا الشأن.انتهی- منظور فيه من وجهين(أحدهما)ما ذكره سبطه فی الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواترا كما ادعاه لصار معلوما علی حده لا يشتبه بما هو شاذ نادر كما ذكره و الحال ان الأمر ليس كذلك.

و(ثانيهما)ما ذكره فی شرح الألفيه مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت عن اللّه عز و جل بطريق واحد و هو ما ادعوه من التواتر.

و بالجمله فإنه لو كان هنا شیء متواتر من هذه القراءات فی الصدر الأول أعنی زمن أولئك القراء أو كلها متواتره لم يجز هذا التعصب الذی ذكره الرازی بين أولئك القراء فی حمل

کـل منهم النـاس على قراءته و المنع من متـابعه غيره،و هـذا کمـا نقل عن النحويين من التعصب من کل منهم فى ما ذهب اليه و نسبه غيره إلى الغلـط مع أنهم الواسـطه فى النقـل عن الغرب و مـذاهبهم فى النحو كاشـفه عن كلامـ العرب فى تلك المسائل.و الاشکال الذى ذکره الرازى ثمه جار أيضا فى هذا المقام کما لا يخفى على ذوى الأفهام.

و(ثالثا)و هو العمده ان الوارد فى أخبارنا يدفع ما ذکروه

فروى ثقه الإسلام فى الکافى عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«ان القرآن واحد نزل من عند الواحد و لکن الاختلاف يجىء من قبل الرواه».

و روى فيه أيضا فى الصحيح عن الفضيل بن يسار (۲)قال:

«قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السـلام)ان الناس يقولون نزل القرآن على سـبعه أحرف؟فقال کذبوا أعداء اللّه و لکنه نزل على حرف واحد من عند الواحد».

قال المحدث الکاشانى فى کتاب الصافى بعد نقل الخبرين المذکورين:و المقصود منهما واحد و هو ان القراءه الصـحيحه واحده إلا انه(عليه السلام)لما علم انهم فهموا من الحديث الذى رووه صحه القراءات جميعا مع اختلافها کذبهم.انتهى.

و يقرب من ذلک

ما رواه فى الکافى أيضا فى الصحيح إلى المعلى بن خنيس (۳)قال:

«کنا عند أبى عبد اللّه(عليه السلام)و معنا ربيعه الرأى فذکر القرآن فقال أبو عبد اللّه(عليه السلام)ان کان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعه الرأى ضال؟فقال نعم.ثم قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)اما نحن فنقرأ على قراءه أبى».

قـال فى کتـاب الوافى:و المسـتفاد من هـذا الحـديث ان القراءه الصـحيحه هى قراءه ابى و انهـا الموافقه لقراءه أهـل البيت(عليهم السلام)إلا انها اليوم غير مضبوطه عندنا إذ لم تصل إلينا قرائته فى جميع ألفاظ القرآن.انتهى.

أقول:لعل کلامه(عليه السلام)فى آخر الحديث انما وقع على سبيل التنزل

ص :۹۸

۱- ۱) الوافى ج ۵ باب«اختلاف القراءات».

۲- ۲) الوافى ج ۵ باب«اختلاف القراءات».

۳- ۳) الوافى ج ۵ باب«اختلاف القراءات».

و الرعایه لربیعه الرأی حیث انه معتمد العامه فی وقته تلافیا لما قاله فی حق ابن مسعود و تضلیله له مع انه عندهم بالمنزله العلیا سیما فی القراءه و إلا فإنهم(علیهم السلام)لا یتبعون أحدا و انما هو متبوعون لا تابعون.

ثم اعلم ان العامه قد رووا فی أخبارهم ان القرآن قد نزل علی سبعه أحرف کلها شاف واف (۱)و ادعوا تواتر ذلک عنه(صلی اللّه علیه و آله)و اختلفوا فی معناه إلی ما یبلغ أربعین قولا أشهرها الحمل علی القراءات السبع.

و قد روی الصدوق(قدس سره)فی کتاب الخصال (۲)بإسناده إلیهم(علیهم السلام)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أتانی آت من اللّه عز و جل یقول ان اللّه یأمرک أن تقرأ القرآن علی حرف واحد فقلت یا رب وسع علی أمتی فقال ان اللّه یأمرک أن تقرأ القرآن علی سبعه أحرف».

و فی هذا الحدیث ما یوافق خبر العامه المذکور مع انه(علیه السلام)قد نفی ذلک فی الأحادیث المتقدمه و کذبهم فی ما زعموه من التعدد،فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت علیه تلک الأخبار و الحمل علی التقیه أقرب قریب فیه و ان احتمل أیضا حمل السبعه الأحرف فیه علی اللغات یعنی سبع لغات کما قاله ابن الأثیر فی نهایته فی تفسیر حدیثهم المتقدم، قال أراد بالحرف اللغه أی سبع لغات من لغات العرب أی أنها مفرقه فی القرآن فبعضه بلغه قریش و بعضه بلغه هذیل و بعضه بلغه هوازن و بعضه بلغه الیمن و لیس معناه ان یکون فی الحرف الواحد سبعه أوجه،علی انه قد جاء فی القرآن ما قرئ بسبعه و عشره.و مما یبین ذلک قول ابن مسعود انی قد سمعت القراء فوجدتهم متقاربین فاقرأوا کما علمتم انما هو مثل قول أحدکم هلم و تعال و اقبل.و فیه أقوال غیر ذلک هذا أحسنها.انتهی.

ثم ان الذی یظهر من الأخبار أیضا هو وجوب القراءه بهذه القراءات المشهوره لا من حیث ما ذکروه من ثبوتها و تواترها عنه(صلی اللّه علیه و آله)بل من حیث

۱- ۱) تفسیر الطبری ج ۱ ص ۹.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۱.

الاستصلاح و التقیه.

فروی فی الکافی بسنده إلی بعض الأصحاب عن أبی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له جعلت فداک انا نسمع الآیات فی القرآن لیس هی عندنا کما نسمعها و لا نحسن أن نقرأها کما بلغنا عنکم فهل نأثم؟فقال لا اقرأوا کما تعلمتم فسیجیء من یعلمکم».

و روی فیه بسنده إلی سالم بن سلمه (۲)قال:

«قرأ رجل علی أبی عبد اللّه(علیه السلام)-و انا استمع-حروفا من القرآن لیس علی ما یقرأها الناس؟فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام)کف عن هذه القراءه اقرأ کما یقرأ الناس حتی یقوم القائم.الحدیث».

و بالجمله فالنظر فی الأخبار و ضم بعضها إلی بعض یعطی جواز القراءه لنا بتلک القراءات رخصه و تقیه و ان کانت القراءه الثابته عنه(صلی اللّه علیه و آله)انما هی واحده و إلی ذلک أیضا یشیر کلام شیخ الطائفه المحقه(قدس سره)فی التبیان حیث قال:ان المعروف من مذهب الإمامیه و التطلع فی اخبارهم و روایاتهم ان القرآن نزل بحرف واحد علی نبی واحد غیر أنهم أجمعوا علی جواز القراءه بما یتداوله القراء و ان الإنسان مخیر بأی قراءه شاء قرأ،و کرهوا تجرید قراءه بعینها.انتهی و مثله أیضا کلام الشیخ أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان حیث قال:الظاهر من مذهب الإمامیه أنهم أجمعوا علی القراءه المتداوله بین القراء و کرهوا تجرید قراءه مفرده و الشائع فی أخبارهم(علیهم السلام)ان القرآن نزل بحرف واحد.انتهی.

و کلام هذین الشیخین(عطر اللّه مرقدیهما)صریح فی رد ما ادعاه أصحابنا المتأخرون(رضوان اللّه علیهم)من تواتر السبع أو العشر،علی ان ظاهر جمله من علماء العامه و محققی هذا الفن إنکار ما ادعی هنا من التواتر أیضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۴ من القراءه.و قد صححنا الحدیث علی کتب الحدیث ارجع إلی الوافی باب«اختلاف القراءات»و أصول الکافی باب«ان القرآن یرفع کما انزل»و النوادر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۴ من القراءه.و قد صححنا الحدیث علی کتب الحدیث ارجع إلی الوافی باب«اختلاف القراءات»و أصول الکافی باب«ان القرآن یرفع کما انزل»و النوادر.

قال الشیخ العلامه شمس الدین محمد بن محمد الجزری الشافعی المقرئ فی کتاب النشر للقراءات العشر (۱)علی ما نقله بعض مشایخنا المعاصرین:کل قراءه وافقت العربیه و لو بوجه و وافقت أحد المصاحف العثمانیه و لو احتمالا و صح سندها فهی القراءه الصحیحه التی لا یجوز ردها و لا یحل إنکارها بل هی من الأحرف السبعه التی نزل بها القرآن و وجب علی الناس قبولها سواء کانت عن الأئمه السبعه أم العشره أم غیرهم من الأئمه المقبولین،و متی اختل رکن من هذه الأرکان الثلاثه أطلق علیها ضعیفه أو شاذه أو باطله سواء کانت عن السبعه أم عن من هو أکبر منهم،هذا هو الصحیح عند أئمه التحقیق من السلف و الخلف صرح بذلک الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعید الدانی و نص علیه فی غیر موضع الإمام أبو محمد مکی بن أبی طالب و کذلک الإمام أبو العباس احمد بن عمار المهدوی و حققه الامام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعیل المعروف بابی شامه و هو مذهب السلف الذی لا یعرف عن أحد منهم خلافه،قال أبو شامه فی کتابه(المرشد الوجیز):فلا ینبغی ان یغتر بکل قراءه تعزی إلی واحد من هؤلاء الأئمه السبعه و یطلق علیها لفظ الصحه و انها هکذا أنزلت إلا إذا دخلت فی ذلک الضابط،و حینئذ لا ینفرد بنقلها مصنف دون غیره و لا یختص ذلک بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غیرهم من القراء فذلک لا یخرجها عن الصحه فإن الاعتماد علی استجماع تلک الأوصاف لا علی من تنسب إلیه فإن القراءات المنسوبه إلی کل قارئ من السبعه و غیرهم منقسمه إلی المجمع علیه و الشاذ غیر ان هؤلاء السبعه لشهرتهم و کثره الصحیح المجتمع علیه فی قراءتهم ترکن النفس إلی ما نقل عنهم فوق ما ینقل عن غیرهم.انتهی و هو-کما تری-صریح فی ان المعیار فی الصحه انما هو علی ما ذکروه من الضابط لا علی مجرد وروده عن السبعه فضلا عن العشره و ان العمل علی هذا الضابط المذکور

۱- ۱) ج ۱ ص ۹.و اسم الکتاب فی النسخه المطبوعه و فی کشف الظنون ج ۲ ص ۱۹۵۲«النشر فی القراءات العشر».

مذهب السلف و الخلف فكيف يتم ما ادعاه أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)من تواتر هذه السبع؟ و يؤيد ذلك ما نقله شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى قال سمعت شيخى علامه الزمان و أعجوبه الدوران يقول ان جار اللّه الزمخشرى ينكر تواتر السبع و يقول ان القراءه الصحيحه التى قرأ بها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)انما هى فى صفتها و انما هى واحده و المصلى لا تبرأ ذمته من الصلاه إلا إذا قرأ بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كمالك و ملك و صراط و سراط و غير ذلك.انتهى.و هو جيد وجيه بناء على ما ذكرنا من البيان و التوجيه و لو لا ما رخص لنا به الأئمه(عليهم السلام)من القراءه بما يقرأ الناس لتعين عندى العمل بما ذكره.

[الأخبار الداله على التغيير فى بعض الآيات]

ثم أقول:و مما يدفع ما ادعوه أيضا استفاضه الأخبار بالتغيير و التبديل فى جمله من الآيات من كلمه بأخرى زياده على الأخبار المتكاثره بوقوع النقص فى القرآن و الحذف منه كما هو مذهب جمله من مشايخنا المتقدمين و المتأخرين (1).

و من الأول ما ورد فى قوله عز و جل «وَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَ أَنْتُمْ أَذِلَّةٌ» (2)

ففى تفسير العياشى عن الصادق(عليه السلام) (3)

«انه قرأ أبو بصير عنده هذه الآيه فقال(عليه السلام)ليس هكذا أنزلها اللّه تعالى و انما نزلت و أنتم قليل»و فى آخر «و ما كانوا اذله و فيهم رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و انما نزل و لقد نصركم

ص:102

1- 1) ذكر آيه اللّه الأستاذ الخوئى دام ظله فى البيان ج 1 ص 139 ان المشهور بين علماء الشيعه و محققيهم بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف و انه ذهب إليه جماعه من المحدثين من الشيعه و جمع من علماء أهل السنه كما نسبه إليهم الرافعى فى إعجاز القرآن ص 41.و قد أجاب عن الروايات التى تمسك بها القائلون به بنحو لا يبقى مجال للتشكيك و من أراد فليرجع إلى البيان ج 1 ص 175.

2- 2) سوره آل عمران الآيه 119.

3- 3) تفسير الصافى فى تفسير الآيه.

اللّه ببدر و أنتم ضعفاء».

و ما ورد فی قوله عز و جل «لَقَدْ تابَ اللّهُ عَلَی النَّبِیِّ وَ الْمُهاجِرِینَ وَ الْأَنْصارِ» (۱)

ففی الاحتجاج عن الصادق(علیه السلام)و المجمع عن الرضا(علیه السلام) (۲)

«لقد تاب اللّه بالنبی عن المهاجرین»و القمی عن الصادق(علیه السلام)«هکذا أنزلت».

و فی الاحتجاج عنه(علیه السلام) (۳)

«و ای ذنب کان لرسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)حتی تاب منه؟انما تاب اللّه به علی أمته».

و ما ورد فی قوله تعالی« وَ عَلَی الثَّلاثَهِ الَّذِینَ خُلِّفُوا حَتّی إِذا ضاقَتْ عَلَیْهِمُ الْأَرْضُ .الآیه» (۴)

ففی المجمع عن السجاد و الباقر و الصادق(علیهم السلام) (۵)

«انهم قرأوا خالفوا».

و القمی عن العالم(علیه السلام) (۶)و الکافی و العیاشی عن الصادق(علیه السلام)مثله (۷)قال:

«و لو کانوا خلفوا لکانوا فی حال طاعه».

و ما ورد فی قوله عز و جل

«لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ یَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ»

(۸)

ففی تفسیر القمی عن الصادق(علیه السلام) (۹)«ان هذه الآیه قرئت عنده فقال لقارئها أ لستم عربا فکیف تکون المعقبات من بین یدیه؟و انما المعقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداک کیف هذا؟فقال إنما أنزلت(له معقبات من خلفه و رقیب من بین یدیه یحفظونه بأمر اللّه)و من ذا الذی یقدر ان یحفظ الشیء من أمر اللّه؟و هم الملائکه المقربون الموکلون بالناس». و مثله فی تفسیر العیاشی (۱۰).

و أنت خبیر بان ظواهر هذه الآیات لا تنطبق علی ما نطقت به هذه الروایات إلا بارتکاب التکلفات و التعسفات.

۱- ۱) سوره التوبه،الآیه ۱۱۸.

۲- ۲) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۳- ۳) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۴- ۴) سوره التوبه،الآیه ۱۱۹.

۵- ۵) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۶- ۶) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۷- ۷) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۸- ۸) سوره الرعد،الآیه ۱۲.

۹- ۹) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۱۰- ۱۰) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

و نحو ذلک ما ورد فی قوله عز و جل «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» (۱)

ففی الکافی عن الصادق(علیه السلام) (۲)

إنما أنزلت «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلی أجل مسمی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» . و العیاشی عن الباقر(علیه السلام) (۳)انه کان یقرأها کذلک.و روته العامه أیضا عن جمع من الصحابه (۴).

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن غالب بن الهذیل (۵)قال:

«سألت أبا جعفر (علیه السلام)عن قول اللّه عز و جل «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ» (۶)علی الخفض هی أم علی النصب؟قال بل هی علی الخفض». مع ان قراءه النصب احدی القراءات السبع (۷).

و مثله ما ورد فی قوله تعالی «سلام علی آل یاسین» (۸)فإنها قراءه أهل البیت (علیهم السلام)و بها وردت اخبارهم (۹)مع ان قراءه «آل یاسین» احدی القراءات السبع (۱۰)الی غیر ذلک من المواضع التی لا یسع المقام الإتیان علیها.

و اما اخبار القسم الثانی فهی أکثر و أعظم من ان یأتی علیها قلم البیان فی هذا المکان،و اللازم اما العمل بما قالوه من ان کل ما قرأت به القراء السبعه و ورد عنهم فی أعراب أو کلام أو نظام فهو الحق الذی نزل به جبرئیل(علیه السلام)من رب العالمین علی سید المرسلین،و فیه رد لهذه الأخبار علی ما هی علیه من الصحه و الصراحه و الاشتهار و هذا مما لا یکاد یتجرأ علیه المؤمن باللّه سبحانه و رسوله(صلی اللّه علیه و آله)و الأئمه

۱- ۱) سوره النساء،الآیه ۲۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من المتعه.

۳- ۳) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۴- ۴) تفسیر القرطبی ج ۵ ص ۱۳۹.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من الوضوء.

۶- ۶) سوره المائده،الآیه ۶.

۷- ۷) و هی قراءه نافع و ابن عامر و الکسائی و عاصم کما فی مجمع البیان ج ۲ ص ۱۶۳.

۸- ۸) سوره الصافات،الآیه ۱۳۰.

۹- ۹) تفسیر الصافی فی تفسیر الآیه.

۱۰- ۱۰) و هی قراءه ابن عامر و نافع کما فی مجمع البیان ج ۴ ص ۴۵۶.

الاطهار(علیهم السلام)و اما العمل بهذه الأخبار و بطلان ما قالوه و هو الحق الحقیق بالاتباع لذوی البصائر و الأفکار.و اللّه العالم.

(الثالث) [البسمله آیه من کل سوره إلا براءه]

-لا خلاف بین الأصحاب فی أن البسمله آیه من الفاتحه و من کل سوره تجب قراءتها معها ما عدا سوره براءه،و علیه تدل الأخبار المتکاثره:

فروی ثقه الإسلام فی الکافی عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)إذا قمت للصلاه اقرأبسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه القرآن؟قال نعم.

قلت فإذا قرأت فاتحه الکتاب اقرأبسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره؟قال نعم».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن السبع المثانی و القرآن العظیم هی الفاتحه؟قال نعم.قلت بسم اللّه الرحمن الرحیم من السبع؟قال نعم هی أفضلهن».

و عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) إذا قمت إلی الصلاه اقرأبسم اللّه الرحمن الرحیم فی فاتحه القرآن؟قال نعم.قلت فإذا قرأت فاتحه الکتاب اقرأبسم اللّه الرحمن الرحیم مع السوره؟قال نعم».

و ما رواه فی الکافی عن یحیی بن أبی عمران الهمدانی (۴)قال:

«کتبت إلی ابی جعفر(علیه السلام)جعلت فداک ما تقول فی رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی صلاته وحده فی أم الکتاب فلما صار إلی غیر أم الکتاب من السوره ترکها فقال العیاشی لیس بذلک بأس؟فکتب بخطه یعیدها مرتین علی رغم أنفه یعنی العیاشی».

قوله«یعیدها»یعنی الصلاه و حمله علی البسمله بعید و قوله«مرتین»یتعلق بقوله «کتب»لا بقوله«یعیدها»إذ لا معنی لإعاده الصلاه مرتین.و العیاشی ان حمل علی الرجل المشهور صاحب التفسیر المشهور و هو محمد بن مسعود العیاشی فینبغی تخصیصه بکون ذلک فی أول أمره فإنه کان من فضلاء العامه ثم استبصر و رجع إلی مذهب الشیعه فالحمل علیه بالتقریب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من القراءه و الروایه یرویها الشیخ عن الکلینی.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من القراءه.

المذکور غیر بعید (۱)و یحتمل غیره من المشهورین فی ذلک الوقت.

و روی العیاشی فی تفسیره عن یونس بن عبد الرحمن عن من رفعه (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) «وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ» (۳)قال هی سوره الحمد و هی سبع آیات منها بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ ،و انما سمیت المثانی لأنها تثنی فی الرکعتین».

و منه عن أبی حمزه عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«سرقوا أکرم آیه فی کتاب اللّه:بسم اللّه الرحمن الرحیم».

و منه عن صفوان الجمال (۵)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ما انزل اللّه من السماء کتابا إلا و فاتحته بسم اللّه الرحمن الرحیم و انما کان یعرف انقضاء السوره بنزول بسم اللّه الرحمن الرحیم ابتداء للأخری».

و منه عن عیسی بن عبد اللّه عن أبیه عن جده عن علی(علیه السلام) (۶)قال:

«بلغه ان أناسا ینزعون بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فقال هی آیه من کتاب اللّه أنساهم إیاها الشیطان».

و منه عن خالد بن المختار (۷)قال:

«سمعت جعفر بن محمد(علیهما السلام)

۱- ۱) قال فی ریحانه الأدب ج ۳ ص ۱۴۲ فی ترجمه العیاشی:لم نظفر بتاریخ وفاته إلا انه یظهر من طبقته انه من اعلام أواخر القرن الثالث بل یحتمل انه تجاوزه إلی القرن الرابع أیضا.و فی الذریعه ج ۴ ص ۲۹۵ عده من طبقه ثقه الإسلام الکلینی،و قد عنونه الشیخ الطوسی فی کتاب الرجال فی باب من لم یرو عنهم«ع»و بهذا یبعد الحمل علیه لبعد کونه فی أول أمره معاصرا للجواد«ع»بحیث یکون مفتیا.و فی الطبعه الحدیثه من فروع الکافی ج ۱ ص ۳۱۳«العباسی»بالباء الموحده و السین المهمله،و فی التعلیقه«۲»منه قال:هو هشام بن إبراهیم العباسی و کان یعارض الرضا و الجواد«ع».

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱ من القراءه.

۳- ۳) سوره الحجر،الآیه ۸۷.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۵- ۵) مستدرک الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۷- ۷) مستدرك الوسائل الباب ۸ من القراءه.

يقول ما لهم قاتلهم اللّه عمدوا إلى أعظم آيه فى كتاب اللّه فزعموا أنها بدعه إذا أظهروها؟ و هى بسم اللّه الرحمن الرحيم».

و منه عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن قول اللّه عز و جل «وَ لَقَدْ آتَيْنٰاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثٰانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» (۲)فقال فاتحه الكتاب يثنى فيها القول.قال:و قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان اللّه تعالى من على بفاتحه الكتاب من كنز الجنه،فيها «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ» الآيه التي يقول اللّه تعالى فيها «وَ إِذٰا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلىٰ أَدْبٰارِهِمْ نُفُوراً» (۳)و «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ» دعوى أهل الجنه حين شكروا للّه حسن الثواب «مٰالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قال جبرئيل ما قالها مسلم قط إلا صدقه اللّه و أهل سماواته «إِيّٰاكَ نَعْبُدُ» إخلاص للعباده «وَ إِيّٰاكَ نَسْتَعِينُ» أفضل ما طلب به العباد حوائجهم «اهْدِنَا الصِّرٰاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرٰاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» صراط الأنبياء و هم الذين أنعم اللّه عليهم «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» اليهود «وَ لاَ الضّٰالِّينَ» النصارى». الى غير ذلك من الأخبار الآتى ذكر جمله منها ان شاء اللّه تعالى.

و هذه الأخبار-كما ترى-ظاهره فى ان البسمله جزء من الفاتحه بل من كل سوره تجب قراءتها مع كل منها.و المشهور بين الأصحاب انها آيه من كل سوره صرح به الشيخ فى الخلاف و المبسوط و به قطع عامه المتأخرين.و نقل عن ابن الجنيد انها فى الفاتحه بعضها و فى غيرها افتتاح لها.و هو متروك و إثباتها فى المصاحف مع كل سوره مع محافظتهم على تجرده مما ليس منه دليل على ضعف ما ذهب اليه.

ثم لا يخفى انه قد ورد جمله من الأخبار أيضا مما هو ظاهر المنافاه للأخبار المتقدمه و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۳۶.

۲- ۲) سوره الحجر،الآيه ۸۷.

۳- ۳) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۴۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من القراءه.

السلام)عن الرجل یکون اماما فیستفتح بالحمد و لا یقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» فقال لا یضره و لا بأس». و هو محمول علی التقیه.

و منها-

ما رواه عن زکریا بن إدریس القمی (١)قال:

«سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام)عن الرجل یصلی بقوم یکرهون ان یجهر ب «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» فقال لا یجهر». و هو صریح فی التقیه و علیه یحمل الخبر الأول کما ذکرنا.

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن علی الحلبی و محمد بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (٢)

«انهما سألاه عن من یقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» حین یرید یقرأ فاتحه الکتاب قال نعم ان شاء سرا و ان شاء جهرا.فقالا أ فیقرأها مع السوره الأخری؟فقال لا».

و منها-

ما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (٣)قال:

«سألته عن الرجل یفتتح القراءه فی الصلاه أ یقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» ؟ قال نعم إذا افتتح الصلاه فلیقلها فی أول ما یفتتح ثم یکفیه ما بعد ذلک».

و عن مسمع فی الحسن أو الموثق (۴)قال:

«صلیت مع أبی عبد اللّه(علیه السلام) فقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» ثم قرأ السوره التی بعد الحمد و لم یقرأ«بسم اللّه الرحمن الرحیم»ثم قام فی الثانیه فقرأ الحمد و لم یقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» ثم قرأ بسوره أخری».

و لعل الصحیحین الأولین هما مستند ابن الجنید فی ما تقدم نقله عنه،و الشیخ قد أجاب عنهما فی التهذیب بالحمل علی ما إذا کان فی صلاه النافله و قد قرأ من السوره الأخری بعضها و یرید ان یقرأها فحینئذ لا یقرأ «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» و الظاهر بعده.

و قال فی المدارک:و الحق ان هذه الروایات انما تدل علی عدم وجوب قراءه البسمله عند قراءه السوره،و ربما کان الوجه فیه عدم وجوب قراءه السوره کما هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من القراءه.

أحد قولی الأصحاب.

أقول:و الظاهر عندی ان هذه الأخبار انما خرجت مخرج التقیه کما صرح به فی الاستبصار،و إلی ذلک تشیر روایات العیاشی المتقدمه و هی روایه أبی حمزه و روایه عیسی بن عبد اللّه و روایه خالد بن المختار.و اللّه العالم.

(الرابع) [وجوب تعلم الفاتحه فی سعه الوقت و الائتمام أو القراءه من المصحف عند ضیقه]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بان من لا یحسن الفاتحه یجب علیه التعلم فان ضاق الوقت و أمکن الصلاه مأموما أو القراءه من مصحف ان أحسن ذلک وجب.و قیل بجواز القراءه من المصحف مطلقا و هو ظاهر الخلاف و المبسوط و به صرح الفاضلان معللین بان الواجب مطلق القراءه.و منع ذلک الشهید و من تبعه للمتمکن من الحفظ.

و استدل علی الأول

بما رواه الشیخ فی الصحیح إلی الحسن بن زیاد الصیقل (1)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)ما تقول فی الرجل یصلی و هو ینظر فی المصحف یقرأ فیه یضع السراج قریبا منه؟فقال لا بأس بذلک».

إلا انه

قد روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (2)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه یضع المصحف امامه ینظر فیه و یقرأ و یصلی؟قال لا یعتد بتلک الصلاه».

و اما ما أجاب به فی الذخیره عن هذا الخبر-من حمله علی الکراهه حیث اختار القول الأول-ففیه ما عرفت فی غیر موضع مما تقدم.

علی انه یمکن الجمع بین الخبرین بحمل الأول علی النافله و الثانی علی الفریضه،و إلی هذا التفصیل ذهب شیخنا الشهید الثانی و جمع من الأصحاب فی المسأله مع انه لم ینقلوا خبر علی بن جعفر المذکور و انما ذهبوا إلی ذلک بجعله وجه جمع بین التعلیلات التی ذکروها من الطرفین و هی علیله،و کان الاولی بکل من القائلین الاستناد إلی ما یوافقه

1- 1) الوسائل الباب 41 من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤١ من القراءه.

من الروايتين.و بالجمله فإن ما ذكرناه وجه حسن فى الجمع بين الخبرين.

و يمكن حمل خبر الصيقل أيضا على حال الضروره كمحل المسأله و هو ظاهر الذكرى حيث انه بعد ان اختار المنع محتجا بأن المأمور به القراءه على ظهر القلب إذ هو المتبادر إلى الأفهام ثم احتج بخبر عامى قدمه و هو

ما رواه عبد اللّه بن أبى أوفى(۱)

«ان رجلا سأل النبى(صلى اللّه عليه و آله)فقال انى لا أستطيع أن أحفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع؟فقال له قل سبحان اللّه و الحمد للّه». فقال هنا فى الاستدلال به:و لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)لم يأمر الأعرابى بالقراءه من المصحف،ثم قال:و روى الحسن الصيقل و ساق الحديث المذكور.و ظاهره حمله على الضروره فى الصوره المذكوره و إلا فالخبر باعتبار إطلاقه ظاهر المنافاه لما ذكره فيكون حجه عليه فالواجب الجواب عنه.

ثم انه مع تعذر الائتمام و القراءه من المصحف فالمستفاد من كلامهم(رضوان اللّه عليهم)انه اما ان يحسن بعض الفاتحه أو لا يحسن شيئا بالكليه،و على الأول فاما ان يكون ما يحسنه آيه تامه أم أقل،و على الثانى فاما ان يحسن غيرها من القرآن أم لا فهنا صور:

(الاولی)-ان يحسن بعض الفاتحه و كان آيه تامه

و الظاهر انه لا خلاف فى قراءتها كما ذكره غير واحد منهم.

و هل يقتصر على الآيه التى يأتى بها أو يجب التعويض عن باقى الفاتحه بتكرار تلك الآيه أو بغيرها من القرآن أو الذكر مع تعذر الأولين؟قولان،ظاهر الفاضلين فى المعتبر و المنتهى الأول و اختاره فى المدارك تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

و اختار العلامه فى بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض،و نسبه شيخنا الشهيد الثانى فى

الروض إلى المشهور بین المتأخرین،و احتج بعموم «فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (۱)قال خرج منه ما اتفق علی عدم وجوبه و أخرجه الدلیل فیبقی الباقی و لا دلیل علی الاکتفاء ببعض الفاتحه.انتهی.

ثم انه علی تقدیر وجوب التعویض کما هو مقتضی هذا القول فلو علم غیرها من القرآن فهل یعوض عن الفائت بقراءه ما یعلمه من الفاتحه مکررا بحیث یساویها أم یأتی ببدله من سوره أخری؟قولان،و علل الأول بأنه أقرب إلیها من غیرها،و الثانی بأن الشیء الواحد لا یکون أصلا و بدلا.و التعلیلان کما تری.

(الثانیه)-ان یحسن بعض آیه

و فی وجوب قراءتها علیه هنا أقوال:الأول الوجوب

لما روی عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)(۲)

«فان کان معک قرآن فاقرأ به».

الثانی-عدمه استنادا إلی ان النبی أمر الأعرابی ان یحمد اللّه و یکبره و یهلله،و قوله «الحمد للّه»بعض آیه و لم یأمره بتکرارها.و استحسن هذا القول فی المعتبر.

الثالث-وجوب قراءتها ان کانت قرآنا و هو المشهور بین المتأخرین.

(الثالثه)-ان لا یحسن شیئا من الفاتحه و یحسن غیرها

من القرآن،و المشهور انه یجب علیه ان یقرأ بدلها من غیرها،و قیل انه یتخیر بینه و بین الذکر و هو اختیار المحقق فی الشرائع.

و یمکن الاستدلال علی الثانی

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«ان اللّه فرض من الصلاه الرکوع و السجود ألا تری لو ان رجلا دخل فی الإسلام ثم لا یحسن ان یقرأ القرآن أجزأه ان یکبر و یسبح و یصلی».

۱- ۱) سوره المزمل،الآیه ۱۹.

۲- ۳) الوسائل الباب ۳ من القراءه.

ثم انه هـل يجب مساواه ما يأتى به من غيرها لها فى المقـدار أم لا؟ظاهر الشـيخ فى المبسوط و المحقق فى المعتبر الثانى و ظاهر المشهور بين المتأخرين الأول.و على هذا القول فهل تجب المساواه فى الحروف أو الآيات أو فيهما؟أقوال.

(الرابعه)-ان لا يحسن شيئا من القرآن

و المشـهور انه يسـبح اللّه تعالى و يهلله و يكبره،و ذكر الشـيخ فى الخلاف الـذكر و التكبير و ذكر بعضـهم التحميـد و التسبيح و التهليل و التكبير،و الموجود فى الروايه المتقـدمه التى هى مسـتند هذا الحكم التكبير و التسبيح قال فى الذكرى:و لو قيل بتعين ما يجزئ فى الأـخيرتين من التسبيـح كـان وجهـا لانه قـد ثبت بـدليته عن الحمـد فى الأخيرتين فلا يقصـر بـدل الحمـد فى الأوليين عنهما.انتهى.و جعله فى المدارك أحوط.

و فيه منع ظاهر(أما أولا)فلان الروايه التى هى مسـتند هـذا الحكم قد اشـتملت على بيان الوظيفه القائمه مقام الحمد فالعدول عنها بمجرد هذه التخريجات لا يخرج عن الاجتهاد فى مقابله النص.

و(امـا ثانيا)فان ما بنى عليه من بـدليه التسبيـح عن الحمـد فى الأخيرتين-بمعنى ان الأصل فى الأخيرتين انما هو القراءه و التسبيح انما جعل عوضا عنها-و ان اشـتهر بينهم إلا انه ممنوع أشـد المنع لما سـيظهر لك ان شاء اللّه تعالى فى المسأله المـذكوره من ان الأمر انما هو بالعكس كما استفاضت به اخبار أهل الذكر(عليهم السلام).

ثم انه هـل يجب مسـاواه مـا يـأتى به من الـذكر للفـاتحه أم لاـ؟المشـهور بين المتـأخرين الأـول و نفـاه المحقق فى المعتبر،قال:و قولنا«بقـدر القراءه»نريـد به الاسـتحباب لأن القراءه إذا سـقطت لعـدم القدره سـقطت توابعها و صار ما تيسـر من الذكر و التسبيح كافيا.انتهى.

و لو لم يحسن الذكر قال فى النهايه يقوم بقدر القراءه ثم يركع إذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره.انتهى.

إذا عرفت ذلـک فـاعلم ان أکثر ما نقلناه من الأقوال خال من النصوص و لـذا اقتصـرنا فی ذلک علی مجرد النقل،و الاحـتیاط فی أمثال هذه المواضع مما لا ینبغی ترکه بل الظاهر انه الحکم الشرعی کما تقدم تحقیقه فی مقدمات الکتاب.

فرع

متی قلنـا بوجوب القراءه من المصـحف فلو توقف تحصـیل المصـحف علی شـراء أو استئجـار أو اسـتعاره وجب ذلک تحصـیلا للواجب بقدر الإمکان،و کذا لو احتاج إلی مصباح للظلمه المانعه من القراءه.

(الخامس) [عدم جواز القراءه بغیر العربیه و حکم العاجز عنها]

-اتفق الأصحاب علی انه لا یجوز القراءه بغیر العربیه فلا تجزئ الترجمه لأن الترجمه مغایره للمترجم،و لقوله عز و جل «إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ قُرْآناً عَرَبِیًّا» (1)و وافقنا علی ذلک أکثر العامه.

و قال أبو حنیفه تجزئ الترجمه لقوله سبحانه «لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ» (2)و انما ینذر کل قوم بلسانهم (3).

و فیه(أولا)ان أخبارنا داله علی ان المراد بمن بلغ الأئمه(علیهم السلام)فهو عطف علی الفاعل فی قوله «لِأُنْذِرَکُمْ» .

و(ثانیا)انه مع تسلیم عطفه علی المفعول فان الإنـذار بالقرآن لا یسـتلزم نقل اللفظ بعینه إذ مع إیضاح المعنی بالترجمه یصدق انه انذرهم بخلاف موضع البحث المطلوب فیه صوره المنزل.

و لو عجز عن العربیه فی القراءه و لم یمکنه إلاـ الـترجمه انتقـل إلی الـذکر بـالعربیه، فـإن عجز أیضـا قـالوا وجبت الترجمه،و فی تقـدیم ای الترجمتین قولاـن،رجـح بعض ترجمه القرآن لأنهـا أقرب إلیه من ترجمه الـذکر،و وجه القول الآخر فوات الغرض من القرآن

۱- ۱) سوره یوسف،الآیه ۲.

۲- ۲) سوره الأنعام،الآیه ۱۹.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۴۸۶ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۱۲.

و هو نظمه المعجز بخلاف الذكر.

و اتفقوا أيضا على وجوب الترتيب فى كلماتها و آيها على الوجه المنقول.و لا ريب فيه لتعلق الأوامر بالقرآن على الكيفيه التى نزلت و اتى بها صاحب الشريعه،فلو خالف عامدا أعاد الصلاه على ما قطع به الأصحاب.

قال فى المدارك:و هو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا لان المقرو على خلاف الترتيب و ان لم يصدق عليه اسم السوره لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا.انتهى.و هو جيد.و لو كان ناسيا قالوا يستأنف القراءه ما لم يركع و هو على إطلاقه محل بحث فإنه انما يتم إذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاه و إلا بنى عليه و أتم القراءه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ أولها.

(السادس) [وجوب إخراج الحروف من مخارجها]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى ان من واجبات القراءه إخراج الحروف من مخارجها المقرره،و الظاهر ان الوجه فيه هو انه لما كان القرآن عربيا نزل بلغه العرب فكل ما اقتضته اللغه العربيه و بنيت عليه من إخراج الحروف من مخارجها و التشديد فى موضعه المقرر و الإدغام و المد على الوجوه المذكوره فى محلها و الاعراب و نحو ذلك مما بنيت عليه اللغه المذكوره و كان من أصولها المقرره فإنه مما يجب الإتيان به، لأن الواجب القراءه باللغه العربيه فكل ما كان من أصولها التى لا تحقق لها إلا به فإنه يجب و ما ليس كذلك مثل الجهر و الهمس و الاستعلاء و الإطباق و الترتيل و الوقف و التفخيم و الترقيق و نحوها فإنه لا يجب بل هو من المحسنات.

قال شيخنا الشهيد الثانى فى كتاب روض الجنان فى شرح قول المصنف:«و يجب إخراج الحروف من مواضعها»ما صورته:و يستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاه المخارج و الاعراب فى ما تقدم عدم وجوب مراعاه الصفات المقرره فى العربيه من الجهر و الهمس و الاستعلاء و الإطباق و نظائرها،و هو كذلك بل مراعاه ذلك مستحبه.انتهى.

و نقله عنه المحقق الأردبيلى و استحسنه،ثم قال المحقق المشار إليه فى موضع

آخر-فی تعلیل عدم إجزاء قراءه القرآن فی الصلاه بالترجمه-ما صورته:یشعر بعدم إجزاء ترجمه القرآن مطلقا و معلوم من وجوب القراءه بالعربیه المنقوله تواترا عدم الاجزاء و عدم جواز الإخلال بها حرفا و حرکه بنائیه و إعرابیه و تشدیدا و مدا واجبا و کذا تبدیل الحروف و عدم إخراجها من مخارجها لعدم صدق القرآن فتبطل الصلاه.الی آخر کلامه زید فی مقامه.

و علی هذا النهج کلام غیرهما و مرجعه إلی الفرق بین ما کان من أصول القراءه التی بنیت علیها اللغه العربیه و غیره و انه مع الإخلال بشیء من أصول القراءه تبطل الصلاه لعدم صدق الإتیان بالقرآن کما ذکره المحقق المذکور فی آخر کلامه.و یزید ذلک إیضاحا ان مع عدم إخراج الحروف من مخارجها المقرره ربما اختلف المعنی باختلاف المخرجین کما فی «الضّالِّینَ» بالضاد و الظاء فإنه علی الأول من الضلال و علی الثانی من باب«ظل یفعل کذا»إذا فعله نهارا.

(المسأله الثانیه) [هل تجب السوره فی الفریضه؟]

اشاره

-اتفق الأصحاب من غیر خلاف یعرف علی انه یجوز الاقتصار علی الحمد بغیر سوره فی النوافل و فی الفرائض فی حال الاضطرار کالخوف و ضیق الوقت بحیث ان قرأ السوره خرج الوقت و کذا مع عدم إمکان التعلم.

و انما الخلاف فی وجوب السوره مع السعه و الاختیار و إمکان التعلم فالمشهور الوجوب و به صرح الشیخ فی کتابی الأخبار و الخلاف و الجمل و هو اختیار السید المرتضی و ابن أبی عقیل و أبی الصلاح و ابن البراج و ابن إدریس و غیرهم و علیه أکثر المتأخرین.

و ذهب الشیخ فی النهایه إلی الاستحباب و هو اختیار ابن الجنید و سلار و مال إلیه فی المعتبر و المنتهی و علیه جمع من متأخری المتأخرین کالسید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و غیرهما.

و الواجب أولا نقل الأخبار المتعلقه بالمقام و تذییلها بما یفهم من مضامینها من الأحکام لیتضح به الحال و ما هو الاولی بالاختیار فی هذا المجال:

ص :115

فأقول و باللّه سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول:من الأخبار المذكوره التی استدل بها علی الاستحباب

ما رواه الشیخ عن علی بن رئاب فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«سمعته یقول ان فاتحه الکتاب تجوز وحدها فی الفریضه».

و فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«ان فاتحه الکتاب وحدها تجزئ فی الفریضه».

أقول:و هاتان الروایتان من أقوی أدله القول بالاستحباب و علیهما اعتمد فی المدارک لصحتهما و صراحتهما بزعمه،قال و التعریف فی الفریضه لیس للعهد لعدم تقدم معهود و لا للحقیقه لاستحاله إرادته و لا للعهد الذهنی لانتفاء فائدته فیکون للاستغراق.انتهی و الشیخ قد حمل هذین الخبرین فی التهذیبین علی حال الضروره دون الاختیار و هو أقرب قریب فی المقام

لما رواه فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأولیین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شیئا». و بمضمونها أخبار أخر،و قضیه إطلاق الخبرین الأولین و تقیید هذه الأخبار حمل الخبرین الأولین علی هذه الأخبار کما هو القاعده.

و بما ذکرنا هنا صرح العلامه فی المنتهی حیث نقل عن الشیخ الاحتجاج علی الاستحباب بصحیحه الحلبی المذکوره فی کلام السید السند و أجاب عنها بالحمل علی حال الضروره و الاستعجال و أورد الأخبار الداله علی جواز الاقتصار علی الحمد فی الحالین المذکورین.

و مع الإغماض عن ذلک فاحتمال التقیه فیهما مما لا ریب فیه و لا مریه تعتریه،و من ذلک یظهر لک ضعف الاستدلال بالخبرین المذکورین لقیام ما ذکرنا من الاحتمالین فی البین و منها-

صحیحه سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

قال: «سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد و نصف سوره هل یجزئه فی الثانیه ان لا یقرأ الحمد و یقرأ ما بقی من السوره؟قال یقرأ الحمد ثم یقرأ ما بقی من السوره».

و صحیحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أ یدع المکان الذی غلط فیه و یمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره و یتحول عنها إلی غیرها؟قال کل ذلک لا بأس به و ان قرأ آیه واحده فشاء ان یرکع بها رکع».

و صحیحه إسماعیل بن الفضل (۲)قال:

«صلی بنا أبو عبد اللّه أو أبو جعفر(علیه السلام) فقرأ بفاتحه الکتاب و آخر سوره المائده فلما سلم التفت إلینا فقال اما إنی أردت أن أعلمکم».

و نحو ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عمر بن یزید (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)أ یقرأ الرجل السوره الواحده فی الرکعتین من الفریضه؟ قال لا بأس إذا کانت أکثر من ثلاث آیات».

و هی و ان احتملت الحمل علی تکرار السوره فی الرکعتین إلا ان التقیید بأکثر من ثلاث آیات لا یظهر له معنی إلا حمل الخبر علی قسمه السوره فی الرکعتین.

و أصرح منه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابان بن عثمان عن من أخبره عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته هل تقسم السوره فی رکعتین؟فقال نعم اقسمها کیف شئت».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)

«انه سئل عن السوره أ یصلی الرجل بها فی رکعتین من الفریضه؟قال نعم إذا کانت ست آیات قرأ بالنصف منها فی الرکعه الاولی و النصف الآخر فی الرکعه الثانیه».

و هذه الروایه نقلها المحقق فی المعتبر (۶)عن حریز بن عبد اللّه عن أبی بصیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من القراءه.

۶- ۶) ص ۱۷۴.

و الظاهر انه نقلها من كتاب حريز.

و صحيحه على بن يقطين (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن تبعيض السوره فقال اكره ذلك و لا بأس به فى النافله».

و قد تقدم فى ما يدخل فى سلك هذه الأخبار صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه الحلبيين و حسنه مسمع أو موثقته السابقات فى الحكم الثالث من المسأله المتقدمه.

أقول:و هذه الأخبار و ان دلت بحسب ما يتراءى منها على ما ذكروه إلا ان باب الاحتمال فيها مفتوح،فإن إطلاق جمله منها قابل للحمل على النافله و ما هو صريح فى الفريضه أو ظاهر فيها فحمله على التقيه أقرب قريب و كذلك باقى الأخبار.و بالجمله فإن اتفاق العامه على استحباب السوره و جواز تبعيضها (۲)مما أوهن الاستناد إليها و أضعف الاعتماد عليها إلا ان أصحابنا(سامحهم اللّه تعالى بغفرانه)لما اطرحوا هذه القواعد المنصوصه عن أئمتهم(عليهم السلام)و نبذوها وراء ظهورهم-كما قدمنا بيانه فى غير مقام مما تقدم-اتسع لهم المجال فى مثل هذه الأقوال،و اللّه العالم بحقيقه الحال.

و على هذا فالمراد بقوله(عليه السلام)فى صحيحه إسماعيل بن الفضل«إنما أردت أن أعلمكم»يعنى جواز التبعيض للتقيه،و قوله(عليه السلام)فى صحيحه على بن يقطين«اكره ذلك»انما هو بمعنى التحريم لا المعنى المصطلح فإنه اصطلاح عرفى طارئ و ورود الكراهه بمعنى التحريم فى الأخبار أكثر كثير كما اعترف به جمله من الأصحاب و قد تقدم بيانه فى غير مقام.هذا ما يتعلق بالكلام على الأخبار الداله على الاستحباب و اما الأدله التى استدلوا بها على الوجوب فمنها الآيه أعنى قوله عز و جل «فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (۳)فإن الأمر حقيقه فى الوجوب.

و منها-

صحيحه منصور بن حازم (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

۲- ۲) المغنى ج ۱ ص ۴۹۱ و ص ۴۹۳.

۳- ۳) سوره المزمل،الآيه ۲۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

لا تقرأ فی المکتوبه بأقل من سوره و لا بأکثر».

و أجاب فی المـدارک عن الآیه بأنه لا دلاله لها علی المـدعی بوجه لأن موردها التهجد لیلا کما یدل علیه السـیاق،و لأن الظاهر ان«ما»لیست اسـما موصولا بل نکره تامه فلا تفید العموم بل یکون حاصل المعنی اقرأوا مقدار ما أردتم و أحببتم.و اما الروایه فلا تخلو من ضـعف فی السـند و الـدلاله لأن فی طریقها محمـد بن عبد الحمید و هو غیر موثق مع ان النهی فیها وقع عن قراءه الأقل من سوره و الأکثر و هو فی الأکثر محمول علی الکراهه کما سنبینه فیکون فی الأقل کذلک حذرا من استعمال اللفظ فی حقیقته و مجـازه.انتهی أقول:مـا ذکره فی معنی الآـیه و ان أمکن المنـاقشه فیه بمـا یطول به الکلاـم إلاـ ان الظـاهر ان الآیه لا تصـلح هنا للاستدلال لما هی علیه من التشابه و قیام الاحتمال.

و اما ما ذکره فی الجواب عن صحیحه منصور من الطعن فی السند و الدلاله فهو مردود،اما الطعن من جهه السند ففیه ان منعه من توثیق محمـد بن عبـد الحمیـد ممنوع، و الظـاهر انه اعتمـد فی ذلـک علی عبـاره العلامه فی الخلاصه و ما کتبه جـده(قـدس اللّه أرواحهم)فی حواشـیها،حیث قال العلامه فی الخلاصه:محمد بن عبد الحمید بن سالم العطار أبو جعفر روی عبد الحمید عن أبی الحسن موسـی(علیه السـلام)و کان ثقه من أصحابنا الکوفیین.انتهی.فکتب شیخنا الشهید الثانی فی الحاشیه:هذه عباره النجاشی و ظاهرها ان الموثق الأب لا الابن.انتهی.

و أنت خبیر بـان ما ذکره فی المـدارک و ان احتمل بالنسـبه إلی عباره العلامه فی الخلاصه إلا انه لا یتم فی عباره النجاشـی التی أخـذ منهـا العلاـمه هـذه العباره فإن هـذه العباره بعینها فی کتاب النجاشـی و بعـدها بلا فصل:له کتاب النوادر.الی آخره.و حینئذ فمرجع ضمیر«له»هو مرجع ضمیر«کان»کما لا یخفی علی العارف بأسلوب الکلام من الأعیان،و لا معنی لرجوع الضمیر الأول إلی الأب و الثانی إلی الابن للزوم التفکیک فی الضمائر و هو معیب فی کلام الفصحاء بل من قبیل التعمیه و الألغاز.و یؤیده أیضا ان محمد صاحب

ص:۱۱۹

الترجمه فجميع ما يـذكر فيها يرجع اليه إلا مع قرينه خلافه،و لهـذا عـد العلامه فى الخلاصه طريق الصـدوق إلى منصور بن حازم فى الصـحيح مع ان محمـد المشـار إليه فى الطريق، و جزم بتوثيقه جمله من علمائنـا الأعلاـم منهم الميرزا محمـد صـاحب كتاب الرجال و شيخنا المجلسى فى الوجيزه و شيخنا أبو الحسن فى البلغه و غيرهم.

و من مواضع الاشتباه فى مثل ذلك ما ذكره النجاشى فى ترجمه الحسن بن على بن النعمان حيث قال الحسن بن على بن النعمان مولى بنى هاشم أبوه على بن النعمان ثقه ثبت له كتاب نوادر صـحيح الحديث كثير الفوائد.إلخ.و السيد السند صاحب المدارك كتب فى حواشيه على الخلاصه على هذا الموضع حيث نقل العلامه فيها هذه العباره ما صورته:استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه و عندى فى ذلك توقف و المصـنف(قدس سره)جعل حديثه فى الصحيح فى المنتهى فى بحث التخيير فى المواضع الأربعه و كأنه ظهر له توثيقه و لا يبعد استفادته من هذه العباره.انتهى.

أقول:و الـذى وقفت عليه فى كلاـم أصـحابنا(رضوان اللّه عليهم)من علمـاء الرجال و غيرهـم هو توثيق الحسن بن على بن النعمان المـذكور و لم يتوقف أحـد منهم فى ذلـك،و هو بنـاء منهم على انه إذا كانت الترجمه لرجل فجميع ما يـذكر فيها انما يعود اليه كما هو فى كتب الرجال المعول عليها إلا مع قرينه خلافه كما أشـرنا آنفا اليه،و حينئذ فما توهمه(قدس سره)فى هذا المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام.

و امـا الطعن فى الروايه من حيث الـدلاله بـأن النهى عن الأكثر محمول على الكراهه ففيه ان ما وجه به الكراهه-و هو الـذى أشار إليه بقوله«سـنبينه»من قيام الـدليل عنـده على جواز القران فى الفريضه فتحمل هـذه الروايه و نحوها مما دل على النهى عن القران على الكراهه جمعا-مـدفوع بما سـيجىء تحقيقه ان شاء اللّه تعالى فى المسأله من ان المسـتفاد من الأخبار هو التحريم.نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه(قدس سره) و هو ان ظاهر الأخبار الكثيره الداله-كما قلنا-على تحريم القران هو انه عباره عن الجمع

بین سورتین بعد الحمد لا ـ مجرد الزیاده علی سوره.و لو ادعی أیضا شمول القران لذلک بمجرد هذه الروایه کما ذهب الیه البعض فیمکن توجیه الکراهه حینئذ باستفاضه الروایات و اتفاق الأصحاب علی جواز العدول عن سوره إلی أخری فی الجمله و ان اختلفوا فی تحدیده فإنه یدل علی جواز قراءه ما زاد علی سوره فیجب حمل النهی هنا عما زاد علی الکراهه البته و بذلک یضعف الاعتماد فی الوجوب علیها.

و منها-

صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«من غلط فی سوره فلیقرأ قل هو اللّه أحد.ثم لیرکع». حتی انه یفهم من بعضهم وجوب قراءه«قل هو اللّه أحد»فی هذه الصوره.

و فیه ان هذه الروایه معارضه

بصحیحه زراره (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام)رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أ یدع المکان الذی غلط فیه و یمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره و یتحول منها إلی غیرها؟فقال کل ذلک لا بأس به و ان قرأ آیه واحده فشاء ان یرکع بها رکع». و الاحتمال المخرج عن الاستدلال قائم من الطرفین و جار فی الروایتین.

و منها-

صحیحه محمد بن إسماعیل (۳)قال:

«سألته قلت أکون فی طریق مکه فننزل للصلاه فی مواضع فیها الاعراب أ نصلی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أم الکتاب وحدها أم نصلی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب و السوره؟فقال إذا خفت فصل علی الراحله المکتوبه و غیرها و إذا قرأت الحمد و سوره أحب الی و لا أری بالذی فعلت بأسا».

و هذه الروایه مما استدل به المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی کتاب الوسائل علی الوجوب حیث انه اختار فیه ذلک و هی بالدلاله علی العدم أشبه،قال (قدس سره)بعد نقلها:أقول لو لا وجوب السوره لما جاز لأجله ترک الواجب من القیام و غیره.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

و فيه ان معنى الروايه انما هو ان السائل لما سأل انه إذا تعارضت الصلاه على الأرض مع ترك السوره للخوف مع الصلاه فى المحمل و قراءه السوره فأيهما يختار؟أجاب (عليه السلام)بأنك إذا خفت فالصلاه فى المحمل اولى.و ليس فى ذلك دلاله على انه من حيث المحافظه على السوره و إن كان ذلك هو مراد السائل و مفهوم السؤال إلا انهم (عليهم السلام)قد يجيبون بما هو أعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد كليه للمسؤول عنه و غيره و من الظاهر بل الأظهر ان أولويه الصلاه فى المحمل انما هو من حيث الإقبال على العباده و فراغ البال الذى هو روحها.و يؤيد الاستحباب هنا قوله:«و إذا قرأت الحمد و سوره-يعنى فى صلاتك فى المحمل-فهو أحب الى»فان مرمى هذه العباره انما هو الاستحباب.

و منها-جمله من الأخبار قد تضمنت نفى البأس عن الاقتصار على الفاتحه لمن أعجلت به حاجه،و هو يدل بمفهومه على ثبوت البأس لمن ليس كذلك.

و فيه(أولا)ان ثبوت البأس أعم من التحريم.و(ثانيا)ان ما دل على الاستحباب- كما تقدم-صريح الدلاله على ذلك بمنطوقه و المفهوم لا يعارض المنطوق.

و ربما يستدل على الوجوب بالأخبار الداله على النهى عن القران فى الفريضه بأن يقال النهى حقيقه فى التحريم و لا وجه لتحريم ذلك إلا من حيث انه يلزم زياده واجب فى الصلاه عمدا و هو مبطل لها.

و فيه(أولا)-ان ذلك مبنى على تحريم القران فلا يقوم هذا الدليل حجه على من يحكم بالكراهه.

و(ثانيا)-ان العباده واجبه كانت أو مستحبه توقيفيه من الشارع فمن الجائز كون السوره مستحبه و النهى عن الإتيان بها ثانيه لكونه خلاف الموظف شرعا،و كما ان التشريع يحصل بزياده الواجب باعتقاد انه واجب و مشروع كذلك يحصل باعتقاد زياده المستحب باعتقاد توظيفه و استحبابه فى ذلك المكان أو زمان من الأزمان،و اما

من حیث کونه قرانا فلا تبطل به سواء قلنا بوجوب السوره أو استحبابها.

نعم ربما یمکن الاستدلال علی ذلک بالأخبار الداله علی تحریم العدول من سوره التوحید و الجحد إلی ما عدا سورتی الجمعه و المنافقین و اتفاق جمهور الأصحاب علی ذلک.

و من تلک الأخبار

صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا افتتحت صلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت ترید أن تقرأ غیرها فامض فیها و لا ترجع إلا ان تکون فی یوم الجمعه.الحدیث».

و صحیحه ابن أبی نصر (۲)قال:

«یرجع من کل سوره إلا من قل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون». إلی غیر ذلک من الأخبار الآتیه ان شاء اللّه تعالی فی موضعها وجه الاستدلال بها انه لو لا وجوب السوره هنا لما حرم العدول عنها و لیس وجوبها ناشئا عن مجرد الشروع فیها،إذ لا شیء من المستحب یجب بالشروع فیه إلا ما خرج بدلیل خاص کالحج،و متی حرم العدول عنها وجب إتمامها،و متی ثبت الوجوب فی هاتین السورتین ثبت فی غیرهما إذ لا قائل بالفصل،و جواز العدول فی غیرهما مع الإتیان بسوره کامله بعد ذلک لا ینافی أصل الوجوب بل یؤکده.و هذا أقوی ما یمکن ان یستدل به علی الوجوب و ان کان بعض مقدماته لا یخلو من المناقشه.

و بما قررناه و أوضحناه یظهر لک ان المسأله محل توقف و اشکال و ان الاحتیاط فیها لازم علی کل حال،فان ما استدل به علی الوجوب کما عرفت لا ینهض بالدلاله الواضحه التی یمکن بناء حکم شرعی علیها،و ما استدل به علی الاستحباب و ان کان واضح الدلاله إلا ان اتفاق العامه علی القول بمضمونها یضعف الاعتماد علیها و الرجوع إلیها لما استفاض فی الأخبار من الأمر بمخالفتهم و لو فی غیر مقام اختلاف الأخبار.و اللّه العالم

فروع

(الأول)-یجب الترتیب بین الحمد و السوره

اشاره

بتقدیم الحمد أولا ثم السوره

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٥ من القراءه.

فلو أخل أعاد السوره بعدها أو غيرها.

و قد وقع الخلاف هنا فی موضعين

(أحدهما)انه لو قدم السوره عامدا

فهل تبطل الصلاه أم يجب استئناف السوره أو غيرها و تصح صلاته؟قولان،صرح جماعه من الأصحاب بالأول:منهم-الشهيد فی كتبه الثلاثه و الشهيد الثانی فی المسالك و العلامه فی المنتهی و القواعد و هو ظاهر المحقق الشيخ علی فی الشرح حيث علل ذلك بثبوت النهی فی المأتی به جزء من الصلاه المقتضی للفساد،و بالجمله فالظاهر انه المشهور.و ظاهر إطلاق عباره المحقق فی الشرائع الثانی و اختاره فی المدارك و لم أقف علی مصرح به سواه حيث قال-بعد قول المصنف:و لو قدم السوره علی الحمد أعادها أو غيرها-ما لفظه:

إطلاق العباره يقتضی عدم الفرق فی ذلك بين العامد و الناسی و هو كذلك،و جزم الشارح (قدس سره)ببطلان الصلاه مع العمد و هو غير واضح.أقول:و تخصيصه المخالفه بالشارح فيه نوع إشعار بأن الأكثر علی خلافه مع ان الأمر ليس كذلك فان ما ذكره جده هو الذی صرح به جمله من وقفت علی كلامه فی المسأله و لم أقف علی من صرح بخلافه سواه فی كتابه المذكور.

بقی الكلام فی الدليل علی البطلان و قد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ علی من الدليل علی ذلك،و علله العلامه فی المنتهی بان المنقول عن النبی(صلی اللّه عليه و آله) و أفعال الأئمه(عليهم السلام)الترتيب و هذه الأمور انما ثبتت توقيفا.انتهی.

و كل من التعليلين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفی علی الخبير الماهر (اما الأول)فلان النهی هنا غير موجود إذ لا نص فی المسأله إلا ان يبنی علی المسأله الأصوليه و هو ان الأمر بالشیء يستلزم النهی عن ضده الخاص و هو مأمور هنا بقراءه السوره بعد الحمد.و القول بمقتضی هذه القاعده عندنا غير ثابت إذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه.

و(اما الثانی)فمرجعه إلی انه لم يأت بالمأمور به علی وجهه فيبقی تحت عهده

ص :124

التکلیف،و فیه ان ذلک لا یستلزم بطلان الصلاه لإمکان تدارکه ما لم یرکع فیجب علیه قراءه تلک السوره أو سوره أخری بعد الحمد و تصح صلاته.و لو قیل-بأنه مع اعتقاده الترتیب علی الوجه الذی اتی به یکون مشرعا فتبطل صلاته مع تعمده للنهی عن ذلک القصد-فالجواب انه متی تدارک ذلک قبل الرکوع کما ذکرنا فقد حصل امتثال الأمر بالترتیب و النهی انما توجه إلی أمر خارج عن الصلاه و هو القصد فلا یکون موجبا لبطلانها.

و ربما قیل هنا بالتفصیل بین ما إذا کان عازما علی إعادتها فتصح الصلاه أو لا فتبطل،و وجهه غیر ظاهر.

الثانی-انه لو قدم السوره ساهیا

فظاهرهم الاتفاق علی عدم إعاده الصلاه و انه یجب إعاده السوره أو غیرها بعد الحمد و انما الخلاف فی انه هل یجب اعاده الحمد أیضا أم لا؟قولان،قال المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد بعد قول المصنف:

«و نسیانا یستأنف القراءه»ما لفظه:ظاهر هذه العباره و غیرها کعبارته فی التذکره و النهایه استئناف القراءه من أولها فیعید الحمد و السوره معا.و هو بعید لأن الحمد إذا وقعت بعد السوره کانت قراءتها صحیحه فلا مقتضی لوجوب إعادتها بل یبنی علیها و یعید السوره خاصه.انتهی.و هو جید.و ظاهر عباره المدارک فی هذا المقام ان هذا الخلاف فی صوره تقدیم السوره عامدا،و الظاهر انه غفله منه(قدس سره) فان الموجود فی کلامهم کما سمعت من کلام المحقق المذکور ان هذا الخلاف انما هو فی صوره التقدیم ناسیا و اما فی صوره التقدیم عامدا فهو کما قدمنا بیانه.ثم انه قد صرح غیر واحد منهم بان الجاهل هنا کالعامد.هذا کله علی تقدیر وجوب السوره کما لا یخفی.

(الثانی) [عدم جواز قراءه ما یفوت بقراءته الوقت]

-قد صرح الأصحاب بأنه لا یجوز ان یقرأ من السور ما یفوت بقراءته الوقت بأن یقرأ سوره طویله مع علمه بان الوقت لا یسع لها،قالوا فإنه إذا کان عامدا تبطل صلاته لثبوت النهی عن فواتها المقتضی للفساد إذا خرج شیء من الصلاه و ان قل عن وقتها،و ان

كـان ناسـيا بان قرأ سوره طويله بظن طول الوقت ثم تبين الضـيق وجب العـدول إلى غيرها و ان تجاوز النصف محافظه على فعل الصلاه فى وقتها.

و لاـ يخفى ان الحكم المـذكور مبنى على القـول بوجـوب السـوره و تحريم مـا زاد عليهـا و إلاـ فلاـ يتجه المنـع،امـا على القـول بالاسـتحباب فظاهر لجواز قطعها اختيارا و اما على القول بالوجوب مع تجويز الزياده فلأنه يعدل إلى سوره قصـيره و ما اتى به من القراءه غير مضر.و لم أقف فى أصل المسأله على نص مضافا إلى ما عرفت من الإشكال فى وجوب السوره و عدمه.

(الثالث) [وجوب تعلم السوره لو لم يحسنها]

-يعتبر فى السوره على تقـدير القول بالوجوب ما قـدمنا ذكره فى الفاتحه من وجوب التعلم لو لم يحسن سوره،فلو تعلم بعضـها و ضاق الوقت فقد صرحوا بأنه يأتى بما تعلمه.

و اما وجوب التعويض بالتكرار و غيره انما هو فى ما لو جهل الفاتحه فإنها الأصل فى القراءه فلا يجوز خلو الصـلاه منها أو بـدلها امـا لو علمهـا بتمامهـا و انمـا جهـل السوره فإنه يقرأ ما تيسـر منها من غير تعويض عن الفائت بقرآن أو ذكر لسـقوط اعتبارها مع الضـروره كمـا عرفت،و الجهـل بهـا مع ضـيق الوقت قريب منها ان لم يكن اولى،و لأن التعويض على خلاف الأصل فيقتصـر فيه على موضع الوفاق.

و منه يعلم انه لو جهلها رأسا سقط اعتبارها مع ضيق الوقت و أجزأت الفاتحه.

و فى المنتهى ان الحكم إجماعى فلا مساغ للتوقف فيه.

و كـذا الكلام فى الوجوب عن ظهر القلب و جواز ذلك من المصـحف اختيارا أو اضـطرارا على الخلاف الـذى تقـدم ذكره فى الفاتحه.و كذا وجوب القراءه بالعربيه فلا تجزئ الترجمه على ما تقدم ذكره و الاعراب أيضا حسبما تقدم.

(الرابع) [قراءه الأخرس]

-قال فى الذكرى:قراءه الأخرس تحريك لسانه بها مهما أمكن

و عقد قلبه بمعناها لأن

المیسور لا یسقط بالمعسور (۱).

و روی فی الکافی عن السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«تلبیه الأخرس و تشهده و قراءته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه و إشارته بإصبعه». و هذا یدل علی اعتبار الإشاره بالإصبع فی القراءه کما مر فی التکبیر.و لو تعذر إفهامه جمیع معانیها افهم البعض و حرک لسانه به و أمر بتحریک اللسان بقدر الباقی تقریبا و ان لم یفهم معناه مفصلا.و هذه لم أر فیها نصا.و التمتام و الفأفاء و الألثغ و الألیغ یجب علیهم السعی فی إصلاح اللسان و لا یجوز لهم الصلاه مع سعه الوقت مهما أمکن التعلم فان تعذر ذلک صحت القراءه بما یقدرون علیه،و الأقرب عدم وجوب الائتمام علیهم لأن صلاتهم مشروعه.انتهی.أقول و بنحو ذلک صرح غیره.

و أنت خبیر بأنه لا إشکال فی ما ذکروه من وجوب تحریک اللسان للنص المذکور و یعضده ان الواجب فی القراءه شیئان أحدهما تحریک اللسان و الثانی القراءه علی الوجه المخصوص فمع تعذر القراءه یبقی وجوب تحریک اللسان بحاله.و اما وجوب عقد القلب بمعناها فهو و ان کان مشهورا فی کلامهم إلا انه خال من الدلیل.و نقل فی المنتهی عن الشیخ الاکتفاء بتحریک اللسان.

و المراد بعقد القلب بها علی ما یستفاد من کلام جمع:منهم-العلامه و غیره هو ان یقصد کون هذه الحرکه حرکه قراءه لتتمیز بذلک عن حرکته فی غیرها،و کأنهم لحظوا أن حرکه اللسان أعم من القراءه فلا تنصرف إلیها إلا بالقصد و النیه.و المفهوم من کلام الشهید فی الدروس و البیان-و هو صریحه فی هذا الکلام المنقول هنا-ان المراد بعقد القلب قصد معانی الحمد و السوره و تصورها بقلبه حیث صرح فی أثناء الکلام توضیحا لما قدمه أولا بأنه لو تعذر إفهامه جمیع معانیها افهم البعض و حرک لسانه به و أمر بتحریک اللسان بقدر الباقی و ان لم یفهم معناه مفصلا.و الظاهر بعده لعدم الدلیل علیه کما اعترف به من انه لم

۱- ۱) عوائد النراقی ص ۸۸ و عناوین میر فتاح ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن علی«ع».

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۹ من القراءه.

یر به نصا بل لم یقم دلیل علی ذلک فی الصحیح فضلا عن الأخرس.و بالجمله فهذا من قبیل

«اسکتوا عما سکت اللّه عنه». کما تقدم ذکره فی مقدمات الکتاب (۱)و قد مر مزید بیان له أیضا بقی هنا شیء و هو ان ظاهر النص إضافه الإشاره بإصبعه إلی تحریک لسانه الذی هو بدل عن قراءته و تکبیره و تشهده فیصیر داخلا فی البدلیه.و الخبر لا معارض له فی ذلک و ظاهر عباره شیخنا المشار إلیه أیضا ذلک و لا بأس به.

و اما ما ذکره بالنسبه إلی التمتام و الفأفاء و الألثغ و الألیغ فهو جید،و یدل علیه

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (۲)قال:

«سمعت جعفر بن محمد(علیهما السلام)یقول انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم المحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح و لو ذهب العالم المتکلم الفصیح حتی یدع ما قد علم انه یلزمه و یعمل به و ینبغی له ان یقوم به حتی یکون ذلک منه بالنبطیه و الفارسیه لحیل بینه و بین ذلک بالأدب حتی یعود إلی ما قد علمه و عقله،قال و لو ذهب من لم یکن فی مثل حال الأعجم المحرم ففعل فعال الأعجمی و الأخرس علی ما قد وصفنا إذا لم یکن أحد فاعلا لشیء من الخیر و لا یعرف الجاهل من العالم».

أقول:فی النهایه فیه«فأرسل إلی ناقه محرمه»أی التی لم ترکب و لم تذلل.و فی الصحاح جلد محرم ای لم تتم دباغته و سوط محرم ای لم یلن بعد و ناقه محرمه ای لم تتم ریاضتها بعد،و قال کل من لا یقدر علی الکلام أصلا فهو أعجم و مستعجم،و الأعجم الذی لا یفصح و لا یبین کلامه.انتهی.

أقول:و منه یعلم ان إطلاق المحرم فی الخبر علی من لا یمکنه الإتیان بالقراءه

۱- ۱) ج ۱ ص ۵۰ و قد رواه القاضی محمد بن سلامه المغربی الشافعی فی کتابه الشهاب فی الحکم و الآداب فی باب الالف المقطوع و الموصول.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۷ من القراءه.

و نحوها علی وجهها من إخراج الحروف من مخارجها أولا يفصح به لشبهه بالدابه و نحوها من الأشياء المعدوده فی عدم لين لسانه و تذليله بالنطق.و حاصل معنی الخبر الفرق بين من يمكنه الإتيان بالقراءه و الأذكار و الأدعيه فی صلاه أو غيرها علی وجهها و لو بالتعلم و بين من لا يمكنه،و ان القادر علی الإتيان بذلك علی وجهه و لو بالتعلم لا يجزئه غير ذلك و جهله مع إمكان التعلم ليس بعذر شرعی.

و المستفاد من بعض الأخبار ان من لا يقدر علی إصلاح لسانه و يقرأ و يدعو علی تلك الحال فان اللّه سبحانه بمزيد فضله و كرمه يوكل الملائكه بإصلاحه فلا يرفع اليه إلا علی الهيئه و الكيفيه المأمور بها:

روی فی الكافی عن علی بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلی عن السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) (۱)قال:

«قال النبی(صلی اللّه عليه و آله)ان الرجل الأعجمی من أمتی ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكه علی عربيته».

و قد ورد فی الحديث المشهور عنه(صلی اللّه عليه و آله) (۲)

«ان سين بلال عند اللّه شين».

(المسأله الثالثه) [الجهر فی الصبح و أوليی المغرب و العشاء و الإخفاء فی الباقی]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)من متقدميهم و متأخريهم وجوب الجهر فی الصبح و أوليی المغرب و العشاء و الإخفات فی الباقی فإن عكس عامدا عالما وجبت عليه إعاده الصلاه،و نقل عن ابن الجنيد انه يجوز العكس و لكن يستحب ان لا يفعله و هو قول السيد المرتضی فی المصباح.و إلی هذا القول مال جمله من متأخری المتأخرين:أولهم-علی الظاهر السيد السند(قدس سره)فی المدارك و تبعه فيه جمله ممن تأخر عنه كما هی عادتهم غالبا.

و الأظهر عندی هو القول المشهور،و لنكتف هنا فی بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من قراءه القرآن.

۲- ۲) الشهاب فی الحكم و الآداب للقاضی محمد بن سلامه المغربی الشافعی المتوفی ۴۵۴ باب الالف المقطوع و الموصول.

السید المشار الیه و الکلام علی کلامه و بیان ضعفه فی نقضه و إبرامه:

قال(قدس سره)بعد نقل القولین المذکورین:احتج الشیخ(قدس سره)

بما رواه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له رجل جهر بالقراءه فی ما لا ینبغی ان یجهر فیه أو أخفی فی ما لا ینبغی الإخفاء فیه؟فقال ای ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و علیه الإعاده،فإن فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شیء علیه».

وجه الدلاله قوله(علیه السلام)«ای ذلک فعل متعمدا فقد نقض صلاته و علیه الإعاده» فإن«نقض»بالضاد المعجمه کنایه عن البطلان و الإعاده انما تثبت مع اشتمال الاولی علی نوع من الخلل.و احتج الشهید فی الذکری علی الوجوب أیضا بفعل النبی(صلی اللّه علیه و آله) و التأسی به واجب.و هو ضعیف جدا فإن التأسی فی ما لا یعلم وجهه مستحب لا واجب کما قرر فی محله.و احتج القائلون بالاستحباب بأصاله البراءه من الوجوب،و قوله تعالی «وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِکَ وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذٰلِکَ سَبِیلاً» (۲)وجه الدلاله ان النهی لا یجوز تعلقه بحقیقه الجهر و الإخفات لامتناع انفکاک الصوت عنهما بل المراد-و اللّه اعلم- ما ورد عن الصادق(علیه السلام) (۳)فی تفسیر الآیه و هو تعلق النهی بالجهر العالی الزائد عن المعتاد و الإخفات الکثیر الذی یقصر عن الأسماع و الأمر بالقراءه المتوسطه بین الأمرین و هو شامل للصلوات کلها.

و ما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی (علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یصلی من الفرائض ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه ان لا یجهر؟قال ان شاء جهر و ان شاء لم یجهر». و أجاب عنها الشیخ بالحمل علی التقیه لموافقتها لمذهب العامه (۵)قال المصنف(قدس سره)و هو تحکم من الشیخ فان بعض

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من القراءه.

۲- ۲) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۱۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من القراءه.

۵- ۵) فی البحر الرائق ج ۱ ص ۳۰۲«الجهر فی الصلاه الجهریه واجب علی الامام فقط و هو أفضل فی حق المنفرد و هی صلاه الصبح و الرکعتان الأولیان من المغرب و العشاء.».

الأصحاب لا یری وجوب الجهر بل یستحبه مؤکدا.و التحقیق انه یمکن الجمع بین الخبرین بحمل الأول علی الاستحباب أو حمل الثانی علی التقیه،و لعل الأول أرجح لأن الثانیه أوضح سندا و أظهر دلاله مع اعتضادها بالأصل و ظاهر القرآن.انتهی.

أقول:و عندی فیه نظر من وجوه(أحدها)-نقله روایه زراره عاریه عن وصف الصحه حیث انه نقلها عن الشیخ و هی و ان کانت فی کتابیه کذلک لکنها من روایات الصدوق فی الفقیه و طریقه إلی زراره فی أعلی مراتب الصحه فتکون الروایه صحیحه،و به یظهر ضعف ما ذکره أخیرا من دعواه کون صحیحه علی بن جعفر أوضح سندا بناء علی نقله لها عن الشیخ(قدس سره).

و(ثانیها)-انه مما یدل علی هذا القول أیضا

صحیحه زراره الأخری عنه (علیه السلام) (1)قال:

«قلت له رجل جهر بالقراءه فی ما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فی ما لا ینبغی الإخفاء فیه،و ترک القراءه فی ما ینبغی القراءه فیه أو قرأ فی ما لا ینبغی القراءه فیه؟فقال ای ذلک فعل ناسیا أو ساهیا فلا شیء علیه».

و ما رواه فی الفقیه فی علل الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (2)

«ان الصلوات التی یجهر فیها انما هی فی أوقات مظلمه فوجب ان یجهر فیها لیعلم المار ان هناک جماعه.الحدیث».

و مثله

ما رواه الصدوق أیضا فی حکایه صلاه النبی(صلی اللّه علیه و آله)بالملائکه فی ابتداء الصلاه (3)قال:

«سأل محمد بن عمران أبا عبد اللّه(علیه السلام)قال لأی عله یجهر فی صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و سائر الصلوات الظهر و العصر لا یجهر فیهما؟قال لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)لما اسری به إلی السماء کان أول صلاه فرض اللّه علیه الظهر یوم الجمعه فأضاف إلیه الملائکه تصلی خلفه و أمر نبیه(صلی اللّه علیه و آله)ان یجهر بالقراءه لیبین لهم فضله ثم فرض علیه العصر و لم یضف إلیه أحدا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من القراءه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من القراءه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من القراءه.

من الملائكه و امره ان يخفى القراءه لأنه لم يكن وراءه أحد،ثم فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكه فأمره بالإجهار و كذلك العشاء الآخره،فلما كان قرب الفجر نزل ففرض اللّه عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكه فلهذه العله يجهر فيها.الحديث».

و التقريب فى خبر الفضل ظاهر لتصريحه بالوجوب و فى خبر محمد بن عمران لتضمنه الأمر من اللّه سبحانه لنبيه(صلى اللّه عليه و آله)بالجهر و الإخفات فى تلك الصلوات،و أوامره و نواهيه عز و جل للوجوب و التحريم بلا خلاف،و انما الخلاف فى الأوامر و النواهى التى فى السنه «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخٰالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» (1)و متى ثبت الحكم فى حقه(صلى اللّه عليه و آله)ثبت فى أمته بدليل استدلال الصادق(عليه السلام)بذلك على أصل الحكم المذكور،و هو بحمد اللّه سبحانه ظاهر لكل ناظر.

و(ثالثها)-استدلاله بالآيه فإنه و ان كان الأمر كما ذكره و قرره إلا ان هذا الإجمال الذى دلت عليه الآيه غير معمول عليه لاتفاق الأخبار و كلمه الأصحاب على انقسام الصلاه إلى جهريه و إخفاتيه و تعيين الجهريه فى صلوات مخصوصه و الإخفاتيه فى صلوات مخصوصه،و قد دلت الأخبار المتقدمه على وجوب الجهر فى الجهريه و الإخفات فى الإخفاتيه فلا بد من تخصيص هذا الإجمال بهذه الأخبار المشار إليها،و حينئذ فيصير معنى الآيه لا تجهر فى الجهريه جهرا عاليا زائدا على المعتاد و لا تخافت فى الإخفاتيه إخفاتا لا تسمع نفسك.و اللازم من ذلك الجهر فى الجهريه بدون الحد المذكور و الإخفات فى الإخفاتيه فوق الحد المذكور،و منه يظهر عدم جواز الاستناد إلى الآيه فى المقام لما هى عليه من الإجمال المنافى لما فصلته اخبارهم(عليهم السلام).

و من الأخبار الوارده بتفسير الآيه المذكوره

ما رواه العياشى عن سماعه بن

1- 1) سوره النور،الآيه 63.

مهران عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)«فی قول اللّه عز و جل وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِکَ وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا (۲)؟قال المخافته ما دون سمعک و الجهر ان ترفع صوتک شدیدا».

و ما رواه الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی تفسیره عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)

«فی قوله تعالی وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِکَ وَ لاٰ تُخٰافِتْ بِهٰا ؟قال الجهر بها رفع الصوت و التخافت ما لم تسمع بإذنک و اقرأ ما بین ذلک».

و بهذا الاسناد عنه(علیه السلام) (۴)قال:

«الإجهار رفع الصوت عالیا و المخافته ما لم تسمع نفسک».

و روی العیاشی فی سبب النزول عن زراره و حمران و محمد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام) (۵)

«فی قوله وَ لاٰ تَجْهَرْ بِصَلاٰتِکَ .الآیه؟قال کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إذا کان بمکه جهر بصلاته فیعلم بمکانه المشرکون فکانوا یؤذونه فأنزلت هذه الآیه عند ذلک». و نحوه روی الطبرسی عنهما(علیهما السلام) (۶).

أقول:و هذه الأخبار و ان کان فیها أیضا نوع إجمال بالنسبه إلی الوسط الذی بین الجهر و الإخفات المنهی عنهما إلا انه قد علم من الأخبار المشار إلیها آنفا ان هذا الحد الوسط له فردان:(أحدهما)الجهر فی الجهریه دون الحد المنهی عنه.و(ثانیهما)الإخفات فی الإخفاتیه فوق الحد المنهی عنه،لان الجهر و الإخفات-کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی تحقیقه-حقیقتان متضادتان،و بالجمله فإنک إذا ضممت أخبار المسأله کملا بعضها إلی بعض فإنه لا مندوحه عن التخصیص فی کل من الموضعین بما ذکرنا.

قال شیخنا المجلسی(قدس اللّه روحه)فی کتاب البحار فی معنی الآیه:یحتمل ان یکون الغرض بیان حد الجهر فی الصلاه مطلقا أو للإمام،و هذا وجه قریب لتفسیر الآیه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۲۶ من القراءه.

۲- ۲) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۱۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من القراءه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۲۶ من القراءه.

۵- ۵) مستدرک الوسائل الباب ۲۶ من القراءه.

۶- ۶) ج ۳ ص ۴۴۶.

ای ینبغی أن یقرأ فی ما یجهر فیه من الصلوات بحیث لا یتجاوز الحد فی العلو و لا یکون بحیث لا یسمعه من قرب منه فیکون إخفاتا أو لا یسمعه المأمومون فیکون مکروها.انتهی و بذلک یظهر لک ما فی قوله أخیرا«و هو شامل للصلوات کلها»فإنه ناشیء عن عدم ملاحظه الأخبار الوارده فی المقام و ما اشتملت علیه مما یوجب تقیید هذا الإجمال کما لا یخفی علی ذوی الأفهام.

و(رابعها)ما ذکره من الوجهین فی الجمع بین الخبرین المنقولین فی کلامه و اختیاره الاستحباب منهما،فان فیه ما عرفت فی غیر مقام مما سبق أنه(أولا)لم یقم علیه دلیل و ان اشتهر بینهم(رضوان اللّه علیهم)جیلا بعد جیل.و(ثانیا)ان الاستحباب حکم شرعی لا یصار الیه إلا بدلیل واضح و مجرد اختلاف الأخبار لیس بدلیل علی ذلک و(ثالثا)ان الاستحباب مجاز لا یصار الیه إلا بالقرینه و مجرد اختلاف الأخبار لیس من قرائن المجاز،و من المعلوم انه لو لا وجود صحیحه علی بن جعفر فی البین لما کان معدل عن الحکم بمقتضی صحیحه زراره المذکوره و القول بالوجوب کما لا یخفی.و(رابعا) انه من الجائز بل هو المتعین ان یجعل التأویل فی جانب صحیحه علی بن جعفر بان تحمل علی التقیه و هو مقتضی القاعده المنصوصه عن أهل العصمه(علیهم السلام)فی مقام اختلاف الأخبار فإن العامه کلهم علی الاستحباب کما هو مذهب ابن الجنید علی ما نقله فی المعتبر،و لکنهم(رضوان اللّه علیهم)الغوا هذه القواعد الوارده عن أئمتهم(علیهم السلام)و اتخذوا قواعد لا أصل لها فی الشریعه.و(خامسا)تأید صحیحه زراره بالروایات التی قدمناها.

و(خامسها)-ما ذکره من أظهریه دلاله صحیحه علی بن جعفر فإنه فی الضعف و البطلان أظهر من ان ینکر،و کیف لا و صحیحه زراره دلت علی ان الإخفاتیه لا یجوز الجهر فیها و الجهریه لا یجوز الإخفات فیها،و هذا و ان کان فی کلام السائل إلا ان الامام(علیه السلام)قرره علیه و اجابه بما یطابقه و یدل علیه،و دلت أیضا علی وجوب

الإعـاده بعـد حكمه بكون ذلـک نقضا للصـلاه إذا کانت المخالفه و الإخلال عن عمـد.و کل واحـد من هـذه الوجوه یکفی فی الـدلاله لـو انفرد فکیـف مـع الاجتمـاع،و حینئـذ فلاـ وجه لـدعواه ان صـحیحه علی بن جعفر أظهر دلاـله،و من المعلوم ان ترک المستحبات لا یوجب الإعاده من رأس.

و(سادسـها)-مـا ذکره من الاعتضـاد بالأصل و ظاهر القران،فان فی الأول منهما ان الأصل یجب الخروج عنه مع قیام الـدلیل علی خلافه و قد عرفت الدلیل من الصـحیحه المذکوره و صـحیحته الثانیه و الأخبار التی معها.و فی الثانی انه بمقتضی ما أوضحناه ان الآیه لا دلاله لها علی ما ادعاه.

هـذا.و امـا مـا ذکره الفاضـل الخراسـانی فی الـذخیره فی هـذا المقـام-حیث انه ممن تبع السـید السـند کمـا هی عادته فی أغلب الأحکـام فزاد فی تأییـد مقـالته مـا زعمه من الإبرام من ظهور لفظ«لا ینبغی»فی الاسـتحباب و ان«نقص»فی الروایه بالصاد المهمله أی نقص ثوابه و انه یحتمـل حمـل الأـمر بالإعاده علی الاسـتحباب فیکون المراد المبالغه فی اسـتحبابه-فهو من جمله تشـکیکاته الضـعیفه و احتمالاـته السـخیفه،و لو قامت مثل هـذه التکلفات فی الأخبار و التمحلات التی تبعـد عن مـذاق الأفکار لم یبق دلیل یعتمد علیه إلا و للقائل فیه مقال و ان سخف و بعد ذلک الاحتمال،و مع هذا فانا نوضح بطلان ما اعتمده بأوضح بیان:

فنقول:امـا مـا ذکره من ظهور لفـظ«لاـ ینبغی»فی الاسـتحباب ان أراد فی عرف النـاس فهو کـذلک و لکن لا ینفعه،و ان أراد فی عرفهم(علیهم السـلام)فهو ممنوع أشـد المنع کمـا لاـ یخفی علی من غـاص بحـار الأخبـار و جاس خلال تلک الـدیار،و بـذلک اعترف جمله من علمائنا الأبرار،و قد حضـرنی الآن من الأخبار التی استعمل فیها لفظ«ینبغی و لا ینبغی» فی الوجوب و التحریم ما ینیف علی ثلاـثین حـدیثا.و التحقیق فی المقـام هو مـا قـدمنا ذکره من ان هـذا اللفـظ من الألفـاظ المتشـابهه فی کلاـمهم(علیهم السلام)فلا یحمل علی أحد معنییه

إلا بقرينه ظاهره و القرينه فی ما ندعیه من المعنی واضحه من الجواب کما لا یخفی علی ذوی الألباب.

و اما ما ذکره من لفظ«نقص»و انه بالصاد فإنه مع تسلیم صحته فهو مؤید لما ندعیه،و ذلک فان المتبادر من النقص فی الشیء انما هو عدم الإتیان به تاما فمعنی نقص الصلاه عدم الإتیان بها تامه،و هذا هو المعنی الذی ینطبق علیه الأمر بالإعاده کما لا یخفی علی من اتخذ الإنصاف سجیه و عاده.و اما حمل النقص علی نقص الثواب کما زعم فهو معنی مجازی خلاف الظاهر لا یصار الیه إلا مع المعارض الراجح کما لا یخفی علی الخبیر الماهر.و اما حمل الإعاده علی الاستحباب فقد عرفت ما فیه.

و بالجمله فإنک إذا رجعت إلی القواعد الشرعیه الوارده عن الذریه المصطفویه(علیهم أفضل الصلاه و التحیه)یظهر لک ان القول المشهور هو المؤید المنصور و ان القول الآخر بمحل من الضعف و القصور.

و اما ما ذکره المحقق-ردا علی الشیخ فی حمله صحیحه علی بن جعفر علی التقیه من انه تحکم لأن بعض الأصحاب ذهب إلی القول بمضمونها-ففیه ان ظاهر هذا الکلام یعطی انه لا یصح حمل الخبر علی التقیه إلا إذا کان ذلک الخبر مطرحا عند جمیع الأصحاب بحیث لا یقول به قائل فی ذلک الباب،و هذا غریب من مثل هذا المحقق التحریر و تحکم محض بل سهو فی هذا التحریر،و لعله لهذا اطرحوا قاعده عرض الأخبار فی مقام الاختلاف علی التقیه مع انها فی اختلاف الأخبار هی أصل کل بلیه کما نبهنا علیه فی مقدمات الکتاب،و لا یخفی ان الأخبار الخارجه عنهم(علیهم السلام)بالاختلاف فی الأحکام لا وجه للاختلاف فیها سوی التقیه کما حققناه فی مقدمات الکتاب،و لکن العامل بذلک الخبر الخارج مخرج التقیه إنما عمل به من حیث ثبوته عنهم(علیهم السلام) و لا علم له بکونه خرج مخرج التقیه،و لهذا وردت الأخبار عنهم(علیهم السلام)بالرخصه بالعمل بالأخبار الخارجه مخرج التقیه حتی یعلم بأنها إنما خرجت کذلک فیکون حینئذ

مخاطبا بترک العمل بها إذا لم تلجئه التقیه للعمل بها و ما نحن فیه من هذا القبیل.و بالجمله فإن الأخبار المستفیضه بالترجیح بمخالفه العامه فی مقام اختلاف الأخبار أعم مما ذکره فإنه متی ما وافق أحد الخبرین العامه و خالفهم الآخر وجب ترکه عمل به أو لم یعمل به و لهذا تری الأصحاب فی مقام البحث و الترجیح یستدل أحدهم بخبر و یجیب عنه الآخر بالحمل علی التقیه.و اللّه العالم.

تنبیهات

(الأول) [تحدید الجهر و الإخفات]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق و ابن إدریس و العلامه و الشهید و غیرهم بأن أقل الجهر ان یسمع القریب منه تحقیقا أو تقدیرا و أقل الإخفات ان یسمع نفسه لو کان سامعا،و ادعی علیه الفاضلان فی المعتبر و المنتهی الإجماع و قال الشهید فی الذکری:أقل الجهر ان یسمع من قرب منه إذا کان یسمع و حد الإخفات إسماع نفسه ان کان یسمع و إلا تقدیرا،قال فی المعتبر و هو إجماع العلماء و لأن ما لا یسمع لا یعد کلاما و لا قراءه.

و قال ابن إدریس فی السرائر:و ادنی حد الجهر ان تسمع من علی یمینک أو شمالک و لو علا صوته فوق ذلک لم تبطل صلاته،و حد الإخفات أعلاه ان تسمع أذناک القراءه و لیس له حد ادنی بل ان لم تسمع أذناه القراءه فلا صلاه له و ان سمع من علی یمینه أو شماله صار جهرا فإذا فعله عامدا بطلت صلاته.انتهی.

و قال السید السند فی المدارک بعد قول المصنف«و أقل الجهر ان یسمعه القریب الصحیح السمع إذا استمع و الإخفات ان یسمع نفسه ان کان یسمع»:هذا الضابط ربما أوهم بظاهره تصادق الجهر و الإخفات فی بعض الافراد و هو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات و الإخفات ببعض وجوبا أو استحبابا.و الحق ان الجهر و الإخفات حقیقتان متضادتان یمتنع تصادقهما فی شیء من الافراد.و لا یحتاج فی کشف مدلولهما إلی شیء زائد علی الحواله علی العرف انتهی.

و الظاهر ان مبنى ما ذكره السيد(قدس سره)من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عباره الفاضلين و الشهيد عطف الإخفات فى عبائرهم على المضاف إليه فى قولهم«أقل الجهر ان يسمع القريب منه و الإخفات»يعنى أقل الإخفات و اللازم من هذا تصادق الجهر و الإخفات فى إسماع القريب بان يكون ذلك أعلى مراتب الإخفات لأن أقله إسماع نفسه و أكثره إسماع القريب و أقل مراتب الجهر كما صرحوا به، و حينئذ فيكون بينهما عموم و خصوص من وجه و تصير هذه الصوره ماده الاجتماع و الحال ان المفهوم من النصوص الداله على انقسام الصلاه إلى جهريه و إخفاتيه خلافه.

و أنت خبير بان كلام الجماعه المذكورين و ان أوهم فى بادئ النظر ما ذكره إلا ان الظاهر ان ما ذكروه من تعريف الإخفات ليس بيانا للمرتبه الدنيا منه بل انما هو بيان لمعنى حقيقه الإخفات و انه عباره عما ذكروه و انه ليس معطوفا على المضاف اليه بل على المضاف و الواو للاستئناف.و بالجمله فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان معنى الإخفات و انه عباره عن إسماع الإنسان نفسه حقيقه أو تقديرا و اما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلاه به كما هو صريح عباره ابن إدريس و اليه يشير آخر عباره العلامه فى المنتهى حيث قال بعد تحديد الإخفات بأن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سامعا:و انما حد دناه بما قلنا لأن ما دونه لا يسمى كلاما و لا قرآنا و ما زاد عليه يسمى جهرا.انتهى.و هو ظاهر فى ان إسماع القريب جهر عنده لا إخفات بل الإخفات خاص بإسماع نفسه.

و قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد:الجهر و الإخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المصنف فى النهايه عرفيتان يمتنع تصادقهما فى شىء من الافراد و لا يحتاج فى كشف مدلولهما إلى شىء زائد على الحواله على العرف.الى ان قال-بعد ذكر تعريف المصنف له بأن أقل الجهر إسماع القريب تحقيقا أو تقديرا-ما صورته:و ينبغى ان يزاد فيه قيد آخر و هو تسميته جهرا عرفا و ذلك بان يتضمن إظهار الصوت على الوجه المعهود.

ثم قـال بعـد قوله:«و حـد الإخفات إسـماع نفسه تحقيقا أو تقـديرا»و لا بـد من زياده قيـد آخر و هو تسـميته مع ذلك إخفاتا بأن يتضـمن إخفـات الصوت و همسه و إلاـ لصـدق هـذا الحـد على الجهر،و ليس المراد إسـماع نفسه خاصه لأن بعض الإخفات قد يسمعه القريب و لا يخرج بذلك عن كونه إخفاتا.انتهى.

و قـال شـيخنا الشـهيد الثـانى فى الروض:و اعلم ان الجهر و الإخفـات كيفيتـان متضادتـان لاـ يجتمعـان فى مـاده كما نبه عليه فى النهايه،فأقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا أو تقديرا و أكثره ان لا يبلغ أقل الجهر،و أقل الجهر ان يسمع من قرب منه إذا كان صحيح السـمع مع اشتمال القراءه على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا،و أكثره ان لا يبلغ العلو المفرط و ربما فهم بعضهم ان بين أكثر السـر و أقل الجهر تصادقا و هو فاسد لأدائه إلى عدم تعيين أحدهما لصـلاه لإمكان اسـتعمال الفرد المشترك حينئذ فى جميع الصلوات و هو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركه.انتهى.

و ظـاهر كلام هـذين الفاضـلين أنه لا بـد فى صـدق الجهر و حصوله من اشـتمال الكلام على الصوت و هـذا هو منشأ الفرق بين الجهر و الإخفات،فإن اشتمل الكلام على الصوت سمى جهرا اسمع قريبا أو لم يسمع و ان لم يشتمل عليه سمى إخفاتا كذلك.و بنحو ما ذكره الفاضلان المذكوران صرح المحقق الأردبيلى(قدس سره)و الظاهر انه قول كافه من تأخر عنهما.

و فيه من المخالفه لكلام أولئك الفضـلاء ما لا يخفى فإنهم-كما عرفت-جعلوا أقل مراتب الجهر ان يسـمع من قرب منه اشـتمل على صوت أو لم يشـتمل و ان الإخفـات عباره عن إسـماع نفسه اشـتمل على صوت أو لم يشـتمل و ادعى الفاضـلان على ذلك الإجماع كما تقـدم،و اللازم من ذلك ان من قرأ فى الصـلوات الإخفاتيه بحيث يسـمعه من قرب منه و ان لم يشـتمل على صوت فان صـلاته تبطل بذلك و هو صـريح كلام ابن إدريس كما تقدم،مع ان صـريح كلام هؤلاء المتأخرين هو انه متى كان كذلك فإن الصلاه صحيحه.

ص :١٣٩

و العرف يساعد ما ذكره المتأخرون فإن مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظاهر انه لا يطلق عليه الجهر عرفا.و بالجمله فالمتبادر عرفا من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس الذى هو الصوت و ان كان خفيا و ما لم يشتمل عليه فإنما يسمى إخفاتا و ان سمعه القريب.و اما ما ذكره شيخنا المشار إليه فى آخر كلامه بقوله:«و ربما فهم بعضهم.إلخ»فقد عرفت وجهه مما تقدم.

و كيف كان فإنه لا يعتد فى الإخفات بما دون إسماع نفسه لما عرفت من الأخبار المتقدمه من تفسير الإخفات المنهى عنه بما لا يسمع نفسه.

و يؤيده

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١)قال:

«لا يكتب من القرآن و الدعاء إلا ما اسمع نفسه».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (٢)قال:

«سألته هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمه».

و اما

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام)- (٣)قال:

«سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير ان يسمع نفسه؟قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما». -فقد حمله الشيخ فى التهذيب على من يصلى مع قوم لا يقتدى بهم و استدل عليه

بما رواه عن محمد بن أبى حمزه عن من ذكره (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام) يجزئك من القراءه معهم مثل حديث النفس».

أقول:و قريب منه أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (۵)قال

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته

١- ١) الوسائل الباب ٣٣ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

و الامام يجهر بالقراءه؟قال اقرأ لنفسک و ان لم تسمع نفسک فلا بأس».

(الثانی) [هل صوت المرأه عوره]

-المشهور فی کلامهم انه لا جهر علی النساء فی موضع الجهر بل الحکم مختص بالرجال،و ادعی علیه الفاضلان و الشهیدان إجماع العلماء،فیکفیها إسماع نفسها تحقیقا أو تقدیرا.و لو جهرت و لم یسمعها الأجنبی فقد صرحوا بصحه صلاتها لحصول الامتثال اما لو سمعها فالمشهور عندهم البطلان للنهی فی العباده المستلزم للفساد.

و الظاهر ان مرادهم بالنهی هنا هو ان صوت المرأه عوره فهی منهیه عن إسماعه الأجنبی و أنت خبیر بأنه لم یقم عندنا ما یدل علی ما ادعوه من کون صوتها عوره و انها منهیه عن إسماعه الأجنبی بل ظاهر الأخبار الداله علی تکلم فاطمه(علیها السلام)مع الصحابه فی مواضع عدیده و لا سیما فی المخاصمه فی طلب میراثها و الإتیان بتلک الخطبه الطویله المشهوره کما نقلناها بطولها فی کتابنا سلاسل الحدید فی تقیید ابن أبی الحدید و تکلم النساء فی مجلس الأئمه(علیهم السلام)هو خلاف ما ذکروه.

ثم انه مع تسلیم صحه ما ذکروه فالنهی هنا انما توجه إلی أمر خارج عن الصلاه و ان کان مقارنا کما تقدم البحث فیه فی مسأله الصلاه فی المکان و الثوب المغصوبین.و بالجمله فإن کلامهم هنا لا یخلو من ضعف لعدم الدلیل علیه بل قیام الدلیل علی خلافه کما عرفت أقول:و الذی وقفت علیه فی هذا المقام من الأخبار

ما رواه الشیخ فی القوی عن علی بن یقطین عن أبی الحسن الماضی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التکبیر؟فقال بقدر ما تسمع».

و عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التکبیر؟قال قدر ما تسمع».

و ما رواه فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه مثله (۳)و زاد قال:

«و سألته عن النساء هل علیهن الجهر بالقراءه فی الفریضه؟قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه.

لا إلا ان تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».

أقول:ظاهر هذه الأخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الأصحاب إلا إذا كانت تؤم النساء فإنها تجهر و لكن لا تجاوز بجهرها إسماع نفسها،و إطلاق الأخبار الأوله يحمل على الخبر الأخير.و هذه المرتبه و ان كانت فى عبارات الفاضلين و الشهيدين و ابن إدريس كما تقدم من مراتب الإخفات و هى حد الإخفات عندهم إلا انه بالنظر إلى كلام المتأخرين الذين جعلوا المدار فى الفرق بين الجهر و الإخفات هو وجود الصوت و عدمه لا مانع من جعلها من مراتب الجهر إذا اقترنت بالصوت و ان كان خفيا.و يمكن حينئذ الفرق بين حال إمامتها و غيرها باعتبار الصوت و عدمه بمعنى أنها تقرأ فى الموضعين بقدر ما تسمع نفسها إلا انه فى حال الإمامه يكون مقرونا بصوت خفى و فى غيرها بغير صوت، و اما كون ذلك فى مقام سماع الأجنبى أو عدمه فغير معلوم من الأخبار و انما هو من تكلفات الأصحاب فى هذا الباب.بقى الكلام فى انها لو أجهرت زياده على ذلك فقضيه الأصل جوازه و ان كان خلاف الأفضل كما صرحوا به فى مقام عدم سماع الأجنبى لها.هذا بالنسبه إلى الصلاه الجهريه.

و اما بالنسبه إلى الصلاه الإخفاتيه فالظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها فى موضعه و لم أقف على مصرح به إلا انه يظهر من تخصيصهم استثناء النساء بصوره وجوب الجهر على الرجل،قيل و ربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا.و قال المحقق الأردبيلى(قدس سره)انه لا دليل على وجوب الإخفات على المرأه فى الإخفاتيه،و اختاره جمله ممن تأخر عنه:منهم-الفاضل الخراسانى و شيخنا المجلسى،و كيف كان فالأحوط العمل بالقول المشهور لحصول البراءه اليقينيه على تقديره.

(الثالث)-وجوب الجهر على تقدير القول به انما هو فى القراءه خاصه

و لا يجب فى شيء من أذكار الصلاه لأصاله العدم.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين عن أبى الحسن موسى(عليه

السلام) (۱)قال: «سألته عن التشهد و القول فی الرکوع و السجود و القنوت للرجل ان یجهر به؟قال ان شاء جهر و ان شاء لم یجهر».

و الظاهر ان ذکر هذه الأشیاء فی الروایه انما هو علی وجه التمثیل فیکون الحکم شاملا لجمیع أذکار الصلاه إلا ما خرج بالدلیل،و منه القراءه أو التسبیح فی الأخیرتین فإن الحکم فیها ذلک إلا ان ظاهر الأصحاب وجوب الإخفات فیه،و فی هذه الأزمان اشتهر بین جمله من أبناء هذا الزمان القول بوجوب الجهر فیه و الکل بمعزل عن الصواب و سیجیء ان شاء اللّه تحقیق المقام فی الفصل الموضوع لهذه المسأله.و بالجمله فالظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی ما عدا هذا الموضع فی ان المصلی مخیر بین الجهر و الإخفات نعم یستحب للإمام الجهر فی هذه المواضع لما

فی موثقه أبی بصیر (۲)من

انه ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه کل ما یقول و للمأموم ان لا یسمع الإمام شیئا مما یقول.

(الرابع) [معذوریه الجاهل بوجوب الجهر و الإخفات]

-لا خلاف بین الأصحاب هنا فی معذوریه الجاهل و هذا أحد الموضعین الذین خصوهما بالاستثناء فی کلامهم،و یدل علی ذلک ما تقدم فی صحیحتی زراره.و لو ذکر فی الأثناء لم یجب علیه الاستئناف کما صرح به بعض الأصحاب، و إطلاق الصحیحتین المذکورتین دال علیه.و الناسی أیضا کذلک کما دل علیه الصحیحان المذکوران،فلو خافت فی موضع الجهر أو جهر فی موضع الإخفات جاهلا أو ناسیا فلا شیء علیه و صحت صلاته و لا یجب بالإخلال بهما سجود سهو لإطلاق الروایه.و الظاهر انه لا خلاف فی جمیع هذه الأحکام.

(الخامس)-حکم القضاء حکم الأداء فی ذلک

بلا خلاف کما ذکره فی المنتهی

---

۱ - ۱) الوسائل الباب ۲۰ من القنوت،و اللفظ کما فی التهذیب ج ۱ ص ۱۶۳ و الوسائل و الوافی باب الجهر و الإخفات هکذا:«سألت أبا الحسن الماضی«ع»عن الرجل هل یصلح له ان یجهر بالتشهد و القول فی الرکوع و السجود و القنوت؟قال.».

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من صلاه الجماعه.

سواء کان القضاء فی لیل أو نهار،قال فی المنتهی:قد أجمع أهل العلم علی الإسرار فی صلاه النهار إذا قضیت فی لیل أو نهار و کذا صلاه اللیل إذا قضیت باللیل جهر بها و إذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا،و به قال أبو حنیفه و أبو ثور و ابن المنذر،و قال الشافعی یسر بها (۱).الی آخره.

بقی الکلام فی ما لو کان یقضی عن غیره و اختلف حکم القاضی و المقضی عنه کالرجل یقضی عن المرأه و المرأه تقضی عن الرجل،فان الرجل یجب علیه الجهر فی الجهریه و المرأه یجب علیها الإخفات فی الجهریه فی مقام سماع الأجنبی عند الأصحاب، فلو أرادت المرأه القضاء عن الرجل صلاته الجهریه فی مقام یسمع صوتها الأجانب فمقتضی القاعده الأوله وجوب الجهر علیها کما فاتت ذلک الرجل،و مقتضی ما صرحوا به من عدم جواز الجهر لها بالنسبه إلی صلاتها انه یکون الحکم کذلک بالنسبه إلی هذه الصلاه التی تقضیها عن الغیر،و کذا لو أراد الرجل ان یقضی عن المرأه صلاه جهریه وجب علیه الإخفات فیها أو استحب فان مقتضی القاعده أنه یقضیها إخفاتا لأن الفائته کانت کذلک،و مقتضی إطلاق الأخبار الداله علی وجوب الجهر فی هذه الصلاه و ان المرأه إنما وجب علیها الإخفات أو استحب لخصوص ماده و هو تحریم إسماع صوتها الأجنبی أو کراهه ذلک مطلقا هو وجوب الجهر عملا بالإطلاق إذ المخصص المذکور غیر موجود هنا.و لم أقف فی هذا المقام علی کلام لأحد من علمائنا الاعلام و الأقرب الأنسب بالقواعد هنا هو الاعتبار بحال القاضی لا المقضی عنه لما عرفت فی تعلیل کل من المسألتین هذا کله بناء علی قواعد الأصحاب فی تحریم سماع صوت المرأه و اما علی ما ذکرناه و اخترناه فلا اشکال.

(السادس)-المستحب فی نوافل النهار الإخفات و فی نوافل اللیل الإجهار

بالقراءه،قال فی المنتهی:و هو مذهب علمائنا اجمع.

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۵۷۰.

أقول:و يدل عليه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ عن الحسن بن على ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«السنه فى صلاه النهار بالإخفات و السنه فى صلاه الليل بالإجهار».

و مما يدل على جواز الجهر نهارا و ان كان خلاف الأفضل

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته فى التطوع بالنهار؟قال نعم».

(المسأله الرابعه) [حكم القران فى الفريضه]

اشاره

-اختلف الأصحاب فى حكم القران بين السورتين فى الفريضه فقال الشيخ فى النهايه و المبسوط انه غير جائز بل قال فى النهايه انه مفسد للصلاه و نحو منه كلامه فى الخلاف،و اليه ذهب المرتضى فى الانتصار و نقل إجماع الفرقه عليه و اختاره فى المسائل المصريه الثالثه أيضا،لكن نقل فى التذكره عن المرتضى القول بكراهه القران و لعله فى موضع آخر من مصنفاته.و العلامه اختلف اختياره فى هذه المسأله فى كتبه فاختار التحريم فى التحرير و القواعد و الإرشاد و المختلف و مال اليه الشهيد فى رسالته و اليه ذهب أبو الصلاح على ما رأيته فى كتابه الكافى حيث قال:و لا يجوز ان يقرأ مع فاتحه الكتاب بعض سوره و لا أكثر من سوره.انتهى.و ممن صرح بذلك الصدوق فى الفقيه حيث قال:و لا تقرن بين سورتين فى فريضه فاما فى النافله فأقرن ما شئت.

و ذهب الشيخ فى الاستبصار إلى الكراهه و اختاره ابن إدريس و المحقق و جمهور المتأخرين و متأخريهم.

و الظاهر عندى هو القول بالتحريم،و مما يدل عليه

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعه فقال لا لكل سوره ركعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

و صحيحه منصور بن حازم (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لا تقرأ فی المكتوبه بأقل من سوره و لا بأكثر».

و السيد السند فی المدارک حيث اختار القول المشهور بين المتأخرين نقل هذه الصحيحه فی أدله القول بالتحريم عاريه عن وصف الصحه ثم طعن فيها فی آخر كلامه بأنها ضعيفه الاسناد،و سند هذه الروايه قد اشتمل على محمد بن عبد الحميد و سيف بن عميره.

و الظاهر ان طعنه فيها بالضعف لاشتمال سندها على محمد بن عبد الحميد كما عرفت من كلامه فيه آنفا و قد تقدم الجواب عنه منقحا.و يحتمل أيضا بالنظر إلى سيف بن عميره حيث نقل ابن شهرآشوب انه ثقه واقفی و عليه فتكون الروايه فی الموثق و الموثق عندهم من قسم الضعيف إلا ان المشهور خلافه،و قد وثقه الشيخ و العلامه و الشهيد فی كتاب نكت الإرشاد فی بحث نكاح الأمه بإذن المولى،قال بعد ان نقل الطعن عليه بالضعف:

و الصحيح انه ثقه.و به صرح خاتمه المحدثين المجلسی فی وجيزته و شيخنا الشيخ سليمان فی بلغته،فالحديث صحيح بلا شبهه و لا ريب.

و من الأخبار الداله على ذلک أيضا

موثقه زراره (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن الرجل يقرن بين السورتين فی الركعه فقال ان لكل سوره حقا فأعطها حقها من الركوع و السجود».

أقول:و حق السوره من الركوع و السجود هو ان يأتی بهما بعد السوره بلا فصل فإذا قرن بين سورتين فقد ترک حق الاولى.و توثيق هذا الخبر انما هو بعبد اللّه بن بكير الذی قد عد فی من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا يقصر خبره عن رتبه الصحيح بناء على اصطلاحهم.

و من ذلک

ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)اقرأ سورتين فی ركعه؟قال نعم.قلت أ ليس يقال أعط كل سوره حقها من

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من القراءه.

الركوع و السجود؟فقال ذلك فی الفریضه فأما فی النافله فلیس به بأس».

و من ذلک

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب حریز عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لا تقرن بین سورتین فی الفریضه فی رکعه فإن ذلک أفضل». و لا یتوهم من قوله«فان ذلک أفضل»الدلاله علی الاستحباب فان استعمال افعل التفضیل بمعنی أصل الفعل شائع.

و ما رواه فی کتاب الخصال بسنده فیه إلی علی(علیه السلام)فی حدیث الأربعمائه (۲)قال:

«أعطوا کل سوره حقها من الرکوع و السجود».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل قرأ سورتین فی رکعه؟قال إذا کانت نافله فلا بأس و اما الفریضه فلا یصلح».

و ما رواه فی آخر السرائر بالسند المتقدم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«لا قران بین سورتین فی رکعه و لا قران بین أسبوعین فی فریضه و نافله و لا قران بین صومین».

و ما رواه فی المعتبر و المنتهی من جامع البزنطی عن المفضل (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول لا تجمع بین سورتین فی رکعه واحده إلا الضحی و أ لم نشرح و الفیل و لإیلاف».

و ما رواه فی کتاب الهدایه للصدوق مرسلا (۶)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)لا تقرن بین السورتین فی الفریضه و اما فی النافله فلا بأس».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۷)قال العالم(علیه السلام)

لا تجمع بین

ص: ۱۴۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۵- ۵) المعتبر ص ۱۷۸ و المنتهی ص ۲۷۶ و الوسائل الباب ۱۰ من القراءه.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۶ من القراءه.

۷- ۷) ص ۱۱.

السورتين فى الفريضه».

أقول:هذا مجموع ما وقفت عليه من الأخبار الداله على التحريم و هى فى الدلاله و الظهور كالنور على الطور.

احتج السيد السند فى المدارك على القول بالكراهه حيث اختاره بالأصل و العمومات

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (۱)قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام)عن القران بين السورتين فى المكتوبه و النافله قال لا بأس».

و فى الموثق عن زراره (۲)قال:

«قال أبو جعفر(عليه السلام)انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضه فاما النافله فلا بأس». ثم نقل كلام ابن إدريس بأن الإعاده و بطلان الصلاه يحتاج إلى دليل و أصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلاه و ما يوجب الإعاده و لم يذكروا ذلك فى جملتها و الأصل صحه الصلاه و الإعاده و البطلان يحتاج إلى دليل، ثم نقل عن القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحه محمد بن مسلم التى قدمناها فى أول الأخبار ثم صحيحه منصور بن حازم معبرا عنها بلفظ روايه منصور،ثم قال و الجواب الحمل على الكراهه جمعا بين الأدله.اما البطلان فاحتج عليه فى المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهده التكليف.و هو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءه السوره الواحده و النهى عن الزياده لو سلمنا انه للتحريم فهو أمر خارج عن العباده فلا يترتب عليه الفساد.انتهى.

و فيه نظر من وجوه:(الأول)-ان ما احتج به من الأصل و العمومات و أيده بنقل كلام ابن إدريس المذكور فهو مردود بما ذكرناه من الأخبار فإنها فى ما ادعيناه واضحه المنار مع تعددها و كثرتها و هم يخرجون عن الأصل بأقل من ذلك كما لا يخفى على الخبير المنصف.

(الثانى)-ان ما احتج به من صحيحه على بن يقطين فهى محموله على التقيه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

كما صرح به جمله من الأصحاب:منهم-شيخنا المجلسی فی البحار و ان رجح القول بالكراهه تبعا للجماعه،قال:و يمكن الجمع بين الأخبار بوجهين(أحدهما)حمل اخبار المنع على الكراهه.و(ثانيهما)حمل اخبار الجواز على التقيه و الأول أظهر و الثانی أحوط.انتهى أقول:لا اعرف لهذه الأظهريه وجها سوى متابعه المشهور بين المتأخرين لما عرفت(أولا)مما حققناه فی غير مقام مما سبق من ان الجمع بين الأخبار بالكراهه و الاستحباب مما لا مستند له من سنه و لا كتاب مع خروجه عن القواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه،لأن الحمل على ذلک مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه و لا قرينه هنا سوى اختلاف أخبار المسأله و هذا ليس من قرائن المجاز سيما مع ظهور محمل سواه.

و(ثانيا)ان القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه(عليهم السلام)فی أمثال هذا المقام هو الترجيح بين الأخبار بالعرض على مذهب العامه و الأخذ بخلافه،و الخروج عن قواعدهم(عليهم السلام)التی قرروها و ضوابطهم التی ذكروها بمجرد التشهی رد عليهم فی ما ذكروه.

و(ثالثا)ان من ضوابطهم المقرره أنهم يعملون بالمرجحات و يجعلون التأويل فی طرف الخبر المرجوح،و لا ريب ان ما ذكرناه من الأخبار و ان لم يتفطنوا لها و لم ينقلوها أكثر عددا و ظهور رجحانها على هذه الروايه ظاهر،فالواجب جعل التأويل فی جانب هذه الروايه و وجه التأويل بالحمل على التقيه ظاهر فيها كما اعترف به،فأی أظهريه فی ما ادعاه مع التأمل فی ما ذكرناه؟ما هذه إلا مجازفات نشأت من الاستعجال و عدم إعطاء النظر حقه فی هذا المجال.

(الثالث)-ان ما احتج به من موثقه زراره-مع قطع النظر عن كونه يرد الأخبار الموثقه و يرميها بالضعف و يطرحها كما لا يخفى على من عرف طريقته فی الكتاب المذكور-مردود بأنه مبنی على كون الكراهه فی عرفهم(عليهم السلام)بهذا المعنى المصطلح و هو قد اعترف فی غير موضع من شرحه و صرح بكون استعمالها فی الأخبار بمعنى

التحریم شائعا کثیرا بل ربما ترجح علی المعنی الأصولی،فکیف یتم له الاستدلال بالخبر المذکور و الحال کما تری؟ (الرابع)-ما أجاب به عن الروایتین المنقولتین فی کلامه حجه للقائلین بالتحریم من حملهما علی الکراهه فإن فیه ما عرفت مما قدمنا ذکره علی کلام شیخنا المجلسی (قدس سره)و نزیده تأکیدا بأن نقول انه إذا کان العمل عندهم فی الجمع بین الأخبار فی جمیع الأحکام من أول أبواب الفقه إلی آخرها انما هو علی هذه القاعده من حمل الأوامر علی الاستحباب و النواهی علی الکراهه کما لا یخفی علی الخائض فی کلامهم و الناظر فی نقضهم و إبرامهم فلمن خرجت هذه الأخبار المستفیضه بهذه القواعد المقرره عنهم(علیهم السلام)فی الأخبار المتعارضه،أهنأ شریعه غیر هذه الشریعه أو خوطب بها أحد غیرهم؟ما هذه إلا غفله عجیبه سامحنا اللّه و إیاهم.

(الخامس)-قوله فی رد کلام العلامه«و هو ضعیف.الی آخره»فان فیه ما کتبه علیه الفاضل الشیخ محمد بن الشیخ حسن ابن شیخنا الشهید الثانی فی حاشیه الکتاب حیث قال-و نعم ما قال-لا یخلو کلام شیخنا من نظر،لان الظاهر من القران قصد الجمع بین السورتین لأن العدول لا ریب فی جوازه مع الشرط المذکور فیه،و حینئذ فکلام العلامه متوجه لأن قصد السورتین یقتضی عدم الإتیان بالمأمور به إذ المأمور به السوره وحدها.و قول شیخنا-ان النهی عن الزیاده نهی عن أمر خارج-انما یتم لو تجدد فعل الزیاده بعد فعل الاولی قصدا للسوره الاولی منفرده و این هذا من القران؟انتهی.

و بما حررناه و أوضحناه یظهر لک قوه القول بالتحریم و ان القول بالکراهه انما نشأ عن عدم إعطاء التأمل حقه فی الأخبار و التتبع لها و النظر فیها بعین الفکر و الاعتبار.و اللّه العالم.

[فوائد]

اشاره

و فی المقام فوائد یجب التنبیه علیها

(الاولی)

قال شیخنا الشهید الثانی فی المسالک:

و یتحقق القران بقراءه أزید من سوره و ان لم یکمل الثانیه بل بتکرار السوره الواحده

ص:١٥٠

أو بعضها و مثله تكرار الحمد.انتهی.

و فيه(أولا)ان اخبار القران التی قدمناها كلها قد اشتملت علی السوره بمعنی ان القران انما هو عباره عن قراءه سوره ثانيه تامه،و ليس فيها ما ربما يحتمل ما ذكره إلا

صحيحه منصور بن حازم لقوله(عليه السلام) (۱)

«بأقل من سوره و لا بأكثر».

و الواجب حمل إطلاقها علی ما صرحت به تلك الأخبار العديده من ان القران هو الجمع بين السورتين.و(ثانيا)انه لا خلاف فی جواز العدول فی الجمله و لا ريب فی حصول الزياده علی سوره مع انه لا قائل بالتحريم.و بالجمله فالظاهر ضعف ما ذكره(قدس سره)

(الثانيه)

-الظاهر ان موضع الخلاف فی القران جواز أو تحريما بالسوره تامه أو ما دونها هو ما إذا قصد بقراءته كونه جزء من القراءه الواجبه،فإن الظاهر انه لا خلاف فی جواز القنوت ببعض الآيات و اجابه المسلم بلفظ القرآن و الاذن للمستأذن بقوله:

«ادْخُلُوهٰا بِسَلاٰمٍ آمِنِينَ»

(۲)

و نحو ذلك.

(الثالثه)

-ينبغی ان يعلم ان محل الخلاف بغير خلاف يعرف هو الفريضه و اما النافله فلا بأس بالقران فيها كما تقدم التصريح به فی روايه عمر بن يزيد و روايه قرب الاسناد و مرسله الصدوق فی كتاب الهدايه.

و يزيد ذلك تأكيدا

ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن أبی يعفور عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس ان تجمع فی النافله من السور ما شئت».

و عن محمد بن القاسم (۴)قال:

«سألت عبدا صالحا(علیه السلام)هل یجوز ان یقرأ فی صلاه اللیل بالسورتین و الثلاث؟فقال ما کان من صلاه اللیل فاقرأ بالسورتین و الثلاث و ما کان من صلاه النهار فلا تقرأ إلا بسوره سوره». و فیه دلاله علی ترجیح ترک القران فی النافله النهاریه.

۱- ۱) ص ۱۴۶.

۲- ۲) سوره الحجر،الآیه ۴۶.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من القراءه.

(الرابعه)

-یجب ان یستثنی من الحکم بتحریم القران أو کراهته فی الفریضه صلاه الآیات لما سیأتی ان شاء اللّه تعالی بیانه من جواز تعدد السوره فیها.و اللّه العالم.

(المسأله الخامسه) [حرمه قراءه العزائم فی الفرائض]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب تحریم قراءه العزائم الأربع فی الفرائض بل نقل علیه الإجماع جمله من الأصحاب:منهم-المرتضی فی الانتصار و الشیخ فی الخلاف و ابن زهره فی الغنیه و العلامه فی النهایه.و خالف فی ذلک ابن الجنید فقال لو قرأ سوره من العزائم فی النافله سجد و ان کان فی فریضه أومأ فإذا فرغ قرأها و سجد.

و من اخبار المسأله

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«لا تقرأ فی المکتوبه بشیء من العزائم فإن السجود زیاده فی المکتوبه». و هذه الروایه کما تری صریحه فی القول المشهور.

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن الرجل یقرأ بالسجده فی آخر السوره قال یسجد ثم یقوم فیقرأ فاتحه الکتاب ثم یرکع و یسجد».

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«ان صلیت مع قوم فقرأ الامام«اقرأ باسم ربک الذی خلق»أو شیئا من العزائم و فرغ من قراءته و لم یسجد فأومی إیماء،و الحائض تسجد إذا سمعت السجده».

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن سماعه (۴)قال

«من قرأ«اقرأ باسم ربک»فإذا ختمها،فلیسجد فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب و لیرکع.قال و ان ابتلیت بها مع امام لا یسجد فیجزئک الإیماء و الرکوع و لا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع».

عن وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۵)انه قال:

«إذا کان آخر السوره السجده أجزأک أن ترکع بها».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۷ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۷ و ۴۰ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۷ من القراءه.

عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع و یسجد قال یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم».

عن عمار بن موسی فی الموثق عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«عن الرجل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سجده من العزائم؟فقال إذا بلغ موضع السجده فلا یقرأها و ان أحب ان یرجع فیقرأ سوره غیرها و یدع التی فیها السجده فیرجع إلی غیرها.و عن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه و ربما قرأوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟قال لا یسجد».

عن علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن امام قوم قرأ السجده فأحدث قبل ان یسجد کیف یصنع؟قال یقدم غیره فیتشهد و یسجد و ینصرف هو و قد تمت صلاتهم».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد مثله (۴)إلا انه قال:

«یقدم غیره فیسجد و یسجدون و ینصرف فقد تمت صلاتهم».

ما رواه الثقه الجلیل عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد اللّه ابن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أ یرکع بها أو یسجد ثم یقوم فیقرأ بغیرها؟قال یسجد ثم یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب و یرکع و لا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده».

و رواه علی بن جعفر فی کتابه مثله (۶)إلا انه قال:

«فیقرأ بفاتحه الکتاب و یرکع و ذلک زیاده فی الفریضه فلا یعودن یقرأ السجده فی الفریضه».

هذا ما حضرنی من الأخبار فی المسأله و لا یخفی ما هی علیه من التدافع الظاهر لکل ناظر،إلا انه یمکن ان یقال بتوفیق الملک المتعال و برکه الآل علیهم صلوات ذی الجلال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۹ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ و ۳۸ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۰ من القراءه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۰ من القراءه.

اما الخبر الأول فإنه ظاهر-كما أشرنا إليه آنفا-فی القول المشهور.و اما الثانی فلیس فیه تصریح بکون القراءه فی الفریضه فیحمل علی النافله لما سیأتی ان شاء اللّه تعالی من جواز ذلک فیها.

و اما الثالث فیحمل علی الصلاه خلف المخالف و انه مع الإلجاء و الضروره یومئ إیماء،و یؤیده ما فی موثقه سماعه من الأمر بالإیماء فی هذه الصوره،و ما فی آخر روایه عمار من الأمر له فی هذه الصوره بعدم السجود لا ینافیه الإیماء کما فی هذین الخبرین فیجب تقیید إطلاق خبر عمار بهذین الخبرین.

و اما الرابع فصدره کالخبر الثانی مطلق فیحمل علی النافله کما حملنا علیه ذلک الخبر و عجزه یحمل علی ما عرفت فی الخبر الثالث،و قوله فی آخر الخبر«لا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع»صریح الدلاله علی القول المشهور من النهی عن القراءه فی الفریضه و صریح فی جواز ذلک فی النافله کما أشرنا إلیه آنفا.

و اما الخامس فقد حمله الشیخ(قدس سره)علی ما إذا کان مع قوم لا یتمکن معهم من السجود.و لا بأس به فی مقام الجمع.و اما السادس فهو مطلق أیضا فیحمل علی النافله جمعا.

و اما السابع فیمکن حمله علی من شرع فی السوره ساهیا ثم ذکر قبل قراءه السجده فان حکمه ان یقرأ سوره أخری غیرها ان أوجبنا السوره و تغتفر له هذه الزیاده و ان اکتفینا بالتبعیض فی السوره فإنه یکتفی بما قرأ و یتم صلاته.و فی الخبر بناء علی ما ذکرنا إیماء إلی عدم جواز قراءه السجده فی الصلاه ففیه تأیید للقول المشهور.

و اما الثامن فهو ظاهر فی قراءه العزائم فی الفریضه،و حمله علی النافله بعید لعدم جواز الجماعه فیها إلا فی مواضع نادره.و یمکن الجواب عنه بالحمل علی النسیان کما قدمناه فی الخبر السابع أو علی التقیه و هو الأقرب.

بقی الکلام فی معنی الخبر و قد قال شیخنا(قدس سره)فی البحار انه یحتمل وجوها:

(الأول)ان يكون فاعل التشهد و السجود و الانصراف الامام الأول فيكون التشهد محمولا-على الاستحباب للانصراف من الصلاه،و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فيه(الثانی)ان یکون فاعل الأولین الإمام الثانی بناء علی ان الامام قد رکع معهم فالمراد بقول السائل«قبل ان یسجد»قبل سجود الصلاه لا سجود التلاوه.و لا یخفی بعده (الثالث)ان یکون فاعل التشهد الإمام الثانی أی یتم الصلاه بهم،و عبر عنه بالتشهد لانه آخر أفعالها،و یسجد الإمام الأول للتلاوه و ینصرف.(الرابع)ان یکون فاعل الأولین الإمام الثانی و یکون المراد بالتشهد إتمام الصلاه بهم و بالسجود سجود التلاوه أی یتم الصلاه بهم و یسجد للتلاوه بعد الصلاه.و اما علی ما فی قرب الاسناد فالمعنی یسجد الإمام الثانی بالقوم اما فی أثناء الصلاه کما هو الظاهر أو بعدها علی احتمال بعید و ینصرف أی الإمام الأول بعد السجود منفردا أو قبله بناء علی اشتراط الطهاره فیه و هو أظهر من الخبر.انتهی.

و اما الخبر التاسع فینبغی حمله علی الناسی أو التقیه،و فی خبر کتاب قرب الاسناد «و لا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»و قوله فی خبر الکتاب«و ذلک زیاده فی الفریضه فلا یعودن یقرأ السجده فی الفریضه»و هو مؤید للقول المشهور،و خبر الکتاب أوضح دلاله فی ذلک فإنه لو کان قراءته لها لا عن أحد الوجهین لم یکن لذکر هذا الکلام مزید فائده ان لم یکن منافیا.

و علی ما ذکرناه تجتمع الأخبار المذکوره فی المقام و یظهر قوه القول المشهور بما لا یعتریه وصمه النقض و الإبرام عند من یعمل بأخبار أهل البیت(علیهم السلام).

و اما ما ذکره فی المدارک-بعد طعنه فی روایتی زراره و موثقه سماعه بضعف السند من القول بالجواز عملا بظاهر الصحاح المذکوره حیث انه ممن یدور مدار صحه الأسانید و لا ینظر إلی ما اشتملت علیه متون الأخبار من العلل کما بیناه غیر مره-فهو جید علی أصله الغیر الأصیل،علی ان صحیحه علی بن جعفر المنقوله فی کتابه ظاهره فی ما

دلت علیه الروایتان المشار إلیهما من النهی عن قراءه العزیمه فی الفریضه مع إجماع المخالفین و اتفاقهم علی الجواز کما نقله فی المعتبر.

و بالجمله فإنه مع العمل بجمله أخبار المسأله کما هو الحق الحقیق بالاتباع فالحکم فی المسأله هو ما أوضحناه و شرحناه و علیه تجتمع الأخبار علی وجه صحیح العیار واضح المنار إلا انه ینبغی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [النظر فی کلام صاحب المدارک فی المقام]

-قال فی المدارک-بعد ذکر عباره المصنف الداله علی انه لا یجوز ان یقرأ فی الفرائض شیئا من سور العزائم- ما صورته:هذا هو المشهور بین الأصحاب و احتجوا علیه بان ذلک مستلزم لأحد محذورین:اما الإخلال بالواجب ان نهیناه عن السجود و اما زیاده سجده فی الصلاه متعمدا إن أمرناه به.و لا یخفی ان هذا مع ابتنائه علی وجوب إکمال السوره و تحریم القران انما یتم إذا قلنا بفوریه السجود مطلقا و ان زیاده السجده مبطل کذلک و کل من هذه المقدمات لا یخلو من نظر.انتهی.

أقول:بل الظاهر ان النظر انما هو فی کلامه(قدس سره)لا فی کلام الأصحاب (أما أولا)فإن ما ذکره من ابتناء ما ذکروه علی وجوب إکمال السوره و تحریم القران مما لا اعرف له وجها وجیها و ان کان قد تقدمه فیه المحقق فی المعتبر،و ذلک لأن غایه ما دل علیه النهی-و هو ظاهر إطلاق الأصحاب-انه لا یجوز قراءه سوره العزیمه فی الصلاه لأحد محذورین سواء أوجبنا السوره أو جعلناها مستحبه و ذلک کما تقدم ان الأصحاب فی السوره علی قولین الوجوب و الاستحباب،و المراد هنا ان هذه السوره التی تقرأ فی هذا الموضع وجوبا أو استحبابا لا یجوز ان تکون سوره من سور العزائم الأربع للزوم المحذور.هذا غایه ما یفهم من النص و إطلاق کلامهم و لا ترتب لذلک علی جواز القران و لا عدمه،فلو قلنا ان السوره مستحبه فإن هذه السوره لا تصلح للإتیان بوظیفه الاستحباب للعله المذکوره،و کذا لو قلنا بجواز القران فإنه لا منافاه بالتقریب المذکور.و بالجمله فإن الغرض انما هو التنبیه علی ان هذه السوره لا یجوز قراءتها فی الصلاه

ص:156

كغيرها من سور القرآن بأى كيفيه كانت،و هذا معنى صحيح لا يترتب عليه شىء مما ذكره هو و غيره.بقى الكلام فى انه لو قرأ منها ما عدا موضع السجده فهل تصح صلاته و يمضى فيها أم لا؟و هى مسأله أخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السوره و عدمه، و كذا لو عدل إلى سوره أخرى بعد ان قرأ منها بعضا فهل تصح صلاته أيضا أم لا؟ و هى مسأله أخرى أيضا مبنيه على تحريم القران و انه أعم من زياده سوره كامله أو بعض منها و قد تقدم الكلام فيه،و هذا هو مطمح نظره فى اعتراضه على كلام الأصحاب و الحق ان هذا شىء خارج عما نحن فيه كما عرفت.

و(اما ثانيا)فان ما ذكره-من النظر فى فوريه سجود التلاوه و فى الإبطال بزياده السجده-مردود،أما فوريه السجود فلانه لا خلاف بين الأصحاب فى الفوريه مطلقا و هو ممن صرح بذلك فقال فى بحث السجود و ذكر سجده التلاوه بعد قول المصنف:

«و لو نسيها اتى بها فى ما بعد»ما هذا لفظه:أجمع الأصحاب على ان سجود التلاوه واجب على الفور.إلخ.و قضيه الوجوب فورا هو انه يجب عليه السجود بعد قراءتها فى الصلاه البته و الاستثناء فى هذا المكان يحتاج إلى دليل و ليس فليس،بل اعترف بذلك فى هذا المقام فى الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه انه يومئ إيماء فإذا فرغ قرأها و سجد،فقال فى الرد عليه:و هو مشكل لفوريه السجود.و لو تم ما ذكره من النظر الذى أورده على كلام الأصحاب فى الفوريه فأى إشكال هنا يلزم به كلام ابن الجنيد؟فانظر إلى هذه المخالفات فى مقام واحد ليس بين الكلامين إلا أسطر يسيره.و اما الإبطال بالسجده فقد صرحت به روايه زراره المتقدمه بقوله«فان السجود زياده فى المكتوبه» أى زياده مبطله و إلا فالزيادات فيها كثيره،و قوله فى صحيحه على بن جعفر المذكوره فى كتابه«فإن ذلك زياده فى الفريضه فلا يعودن يقرأ السجده فى الفريضه»و يشير اليه قوله فى موثقه عمار«إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها.إلخ».

(الثانى) [حكم الصلاه مع تعمد قراءه العزيمه]

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض تفريعا على القول بالتحريم مطلقا

ص: ۱۵۷

ان قرأ العزيمه عمدا بطلت صلاته بمجرد الشروع فی السوره و ان لم یبلغ موضع السجود للنهی المقتضی للفساد.

أقول:فیه ان الظاهر من الأخبار کما عرفت هو ان العله فی التحریم انما هو محذور السجود و عدمه فإنه ان سجد لزم بطلان الصلاه بزیاده السجده و ان لم یسجد لزم الإخلال بالواجب الفوری و بذلک علله الأصحاب أیضا،و حینئذ فالنهی فی الحقیقه لم یتوجه إلی مجرد القراءه بل انما توجه إلی قراءه السجده.نعم یتجه ما ذکره لو أوجبنا السوره تامه و حرمنا الزیاده علیها لأن اللازم من قراءتها باعتقاد کونها الواجب فی هذا المکان مع عدم جواز السجود زیاده واجب ان اتی بسوره بعدها و الإخلال بواجب ان اقتصر علیها

(الثالث) [حکم الصلاه مع قراءه العزیمه سهوا]

-قال فی الذکری:لو قرأ العزیمه سهوا فی الفریضه ففی الرجوع عنها ما لم یتجاوز النصف وجهان مبنیان علی ان الدوام کالابتداء أولا-؟و الأقرب الأول،و ان تجاوز ففی جواز الرجوع أیضا وجهان من تعارض عمومین أحدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا و الثانی المنع من زیاده سجده و هو أقرب،و ان منعناه أومأ بالسجود ثم یقضیها و یحتمل وجوب الرجوع ما لم یتجاوز السجده و هو قریب أیضا مع قوه العدول مطلقا ما دام قائما.و ابن إدریس قال:ان قرأها ناسیا مضی فی صلاته ثم قضی السجود بعدها و أطلق.انتهی.

و قال فی الروض:ان قرأها سهوا فان ذکر قبل تجاوز السجده عدل إلی غیرها وجوبا سواء تجاوز النصف أم لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عمومی المنع من الرجوع بعده و المنع من زیاده سجده فیومی للسجود بها ثم یقضیها،و ان لم یذکر حتی تجاوز السجده ففی الاعتداد بالسوره و قضاء السجده بعد الصلاه لانتفاء المانع أو وجوب العدول مطلقا ما لم یرکع لعدم الاعتداد بالعزیمه فی قراءه الصلاه فیبقی وجوب السوره بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان و مال فی الذکری إلی الثانی،و علی ما بیناه من ان الاعتماد فی تحریم العزیمه علی السجود یتجه الاجتزاء بها حینئذ،و قال ابن إدریس

ثم نقل قوله المتقدم ذكره.

أقول:لا يخفى ان المسأله المـذكوره لما كانت عاريه عن النص كثرت فيها الاحتمالات قربا و بعـدا و اختلفت فيها الافهام نقضا و إبراما إلا أن الأقرب إلى القواعـد الشـرعيه و الضوابط المرعيه هو انا متى قلنا بوجوب سوره كامله لا زياده عليها و قلنا بالنهى عن العزائم و بطلان الصـلاه بهـا لما عرفت فان الواجب على من قرأها ساهيا هو العـدول عنها متى ذكر و لم يقرأ السـجده و ان يقرأ غيرها،و هذه الزياده مغتفره لمكان السهو كسائر الزيادات الواقعه فى الصلاه مما لا تبطل الصلاه به تجاوز النصف أم لم يتجاوز و هذا هو الذى اختاره فى الروض.و اما احتماله فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف-بناء على عموم الأخبار المانعه من جواز العدول من سوره إلى أخرى مع تجاوز النصف-ففيه ان هذه الأخبار لا وجود لها و انما وقع ذلك فى كلام الأصـحاب كما سـيأتى ذكره قريبا ان شاء اللّه تعالى فى مسأله العدول.

و بـذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك هنا أيضا ردا على جده حيث ان جده كما عرفت اختار ما اخترناه من العدول قبل بلوغ السجده و ان تجاوز النصف فاعترض عليه بأنه مشكل لإطلاق الأخبار المانعه من جواز العدول من سوره إلى أخرى مع تجاوز النصف.انتهى.و فيه انه قـد اعترف فى بحث صـلاه الجمعه بعـدم وجود النص المـذكور فى هذا المقام حيث ان المصـنف ذكر انه يستحب العدول إلى سوره الجمعه و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره فقال(قدس سره):اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فى غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب،إلى ان قال و اما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند و اعترف الشهيد فى الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضا.انتهى.و حينئذ فأين هذه الأخبار المانعه من جواز العدول مع تجاوز النصف التى أورد بها الاشكال على جده؟و بذلك يظهر لك ما فى كلام الذكرى فى هذا المقام.

و علی ما ذکرناه هنا تحمل موثقه عمار کما أشرنا إلیه آنفا من حملها علی الساهی و انه یعدل إلی سوره أخری.هذا کله فی ما لو ذکر قبل قراءه السجده و اما لو قرأ السجده أیضا ساهیا و لم یذکر إلا بعد قراءتها فإشکال لما ذکره من الاحتمالین فی المقام.و اللّه العالم.

(الرابع) [جواز قراءه العزائم فی النوافل]

-الظاهر انه لا خلاف فی جواز قراءه العزائم فی النوافل و علی ذلک تدل موثقه سماعه المتقدمه حیث قال فیها«و لا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع»و هو مبنی علی اغتفار زیاده السجده فی التطوع،و حینئذ فإذا قرأها فی أثناء القراءه سجد ثم قام و أتم القراءه و رکع،و لو کانت السجده فی آخر السوره فقد صرح بعضهم بأنه بعد السجود یقوم ثم یقرأ الحمد استحبابا لیکون رکوعه عن قراءه و استند فی ذلک إلی روایه الحلبی المتقدمه بحملها علی النافله،و نقل عن الشیخ انه یقرأ الحمد و سوره أو آیه معها.و لو نسی السجده حتی رکع سجد إذا ذکر لصحیحه محمد بن مسلم بحملها علی النافله کما تقدم، و بذلک صرح العلامه من غیر خلاف یعرف،و یعضده ان السجود واجب و سقوطه یحتاج إلی دلیل،و مجرد السهو عنه فی محله لا یصلح لأن یکون دلیلا علی السقوط و یخرج النص شاهدا علی ذلک.

(الخامس) [استحباب التکبیر عند رفع الرأس من سجود العزیمه]

-قال فی المنتهی:یستحب له إذا رفع رأسه من السجود ان یکبر

رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک و لکن تکبر حین ترفع رأسک،و العزائم أربعه.الحدیث».

و روی فی المنتهی عن الشیخ انه روی فی الموثق عن سماعه قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا قرأت السجده فاسجد و لا تکبر حتی ترفع رأسک».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

و هـذه الروايه لم أقف عليهـا فی الوافی و لا فی الوسائل فی جمله أخبار العزائم (۱)مع انها فی التهذیب فی باب کیفیه الصـلاه و صفتها و المفروض من ذلک و المسنون من الزیادات (۲)و اللّه العالم.

البحث الثانی فی مستحباتها

اشاره

و المسنون فی هذا المقام أمور:منها-

الاستعاذه قبل القراءه فی الرکعه الاولی من کل صلاه

اشاره

،و یدل علی ذلک

ما رواه فی الکافی فی الصـحیح أو الحسن عن الحلبی عن أبی عبـد اللّه(علیه السـلام) (۳)و ذکر دعاء التوجه بعـد تکبیره الإحرام ثم قال:

«ثم تعوذ باللّه من الشیطان الرجیم ثم اقرأ فاتحه الکتاب».

و الکلام هنا یقع فی مواضع

(الأول)المشهور انها مستحبه

و نقل فیه الشیخ فی الخلاف الإجماع منا،و قال أمین الإسلام الطبرسی فی کتاب مجمع البیان:و الاستعاذه عند التلاوه مستحبه غیر واجبه بلا خلاف فی الصـلاه و خارج الصـلاه.و نقل فی الذکری عن الشـیخ أبی علی القول بالوجوب فیها،قال و للشیخ أبی علی بن الشـیخ الأعظم أبی جعفر الطوسـی قول بوجوب التعوذ للأمر به و هو غریب،لأن الأمر هنا للنـدب اتفاقا و قد نقل فیه والده فی الخلاف الإجماع،

و قد روی الکلینی عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا قرأت بسم اللّه الرحمن الرحیم فلا تبالی ان لا تستعیذ». انتهی.أقول و یؤیده

ما ذکره الصدوق (۵)قال:

«کـان رسـول اللّه(صـلی اللّه علیه و آله)أتم النـاس صـلاه و أوجزهم،کـان إذا دخـل فی صـلاته قـال اللّه أکـبربسم اللّه الرحمن

الرحیم». انتهی.إلا انه یمکن ان یقال انه لما کان(صلی اللّه علیه و آله)لیس للشیطان علیه سبیل فلا یثبت

۱- ۱) رواها فی الوافی فی باب«سجدات القرآن و ذکرها»و فی الوسائل فی الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۸ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۸ من القراءه.

الحکم المذکور بترکه الاستعاذه.و فیه ان الأئمه(علیهم السلام)کذلک مع ان الأخبار دلت علی وقوع الاستعاذه منهم فی الصلاه،و الغرض منها بالنسبه إلیهم(علیهم السلام)انما هو تعلیم الشیعه و اقامه السنه.و بالجمله فالقول المشهور هو الظاهر کما لا یخفی.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار-بعد نقل کلام شیخنا الشهید فی الذکری بطوله المشتمل علی بعض الأخبار-ما لفظه:و لو لا الأخبار الکثیره لتأتی القول بوجوب الاستعاذه فی کل رکعه یقرأ فیها بل فی غیر الصلاه عند کل قراءه و لکن الأخبار الکثیره تدل علی الاستحباب و تدل بظواهرها علی اختصاصه بالرکعه الاولی و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤید،و من مخالفه ولد الشیخ یعلم معنی الإجماع الذی ینقله والده (قدس اللّه روحیهما)و هو اعرف بمسلک أبیه و مصطلحاته.انتهی.

أقول:الظاهر ان منشأ تقویه القول بالوجوب هو ورود ذلک فی الآیه مطلقا فی الصلاه و غیرها و أوامر القران للوجوب بلا خلاف إلاـ ما یخرج بدلیل.و اما ما ذکره من ان الأخبار الکثیره تدل علی خلاف ظاهر الآیه فظنی بعده بل ظاهرها انما هو التأیید لما دلت علیه الآیه حیث تضمنت الأمر بالاستعاذه کما ستقف علیه ان شاء اللّه تعالی نعم الخبر الذی رواه عن الکافی و هو خبر فرات بن أحنف عن ابی جعفر(علیه السلام)المذکور المؤید بما نقلناه عن الصدوق الذی هو فی قوه خبر مرسل و الإجماع المدعی فی المسأله مما یدافع ذلک.و اما کون محله فی الصلاه الرکعه الأولی فتدل علیه صحیحه الحلبی أو حسنته المتقدمه لکن لا دلاله فیها علی الاختصاص کما ذکره(قدس سره)

(الثانی)المشهور فی کیفیتها انها«أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم»

قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح النفلیه بعد ذکر المصنف لها:و هذه الصیغه محل وفاق رواها أبو سعید الخدری عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)(۱)أقول:و هذه الروایه نقلها فی

ص: ۱۶۲

الذکری،قال فی الاستدلال علی استحباب الاستعاذه:

و لما رواه أبو سعید الخدری

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان یقول قبل القراءه أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم (۱).

ثم قال بعد کلام فی البین:و صورته ما روی الخدری.أقول الظاهر ان الروایه المذکوره عامیه کما لا یخفی،و نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)«أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم»نقله عنه فی الذکری،و عن ابن البراج«أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم ان اللّه هو السمیع العلیم».

و الذی وصل الی من الأخبار فی هذا المقام

ما رواه الشهید فی الذکری عن البزنطی عن معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۲)

«فی الاستعاذه؟قال أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم».

و روی الشیخ عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب؟قال فلیقل أستعیذ باللّه من الشیطان الرجیم ان اللّه هو السمیع العلیم،ثم لیقرأها ما دام لم یرکع».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدیر فی الموثق (۴)قال:

«صلیت خلف أبی عبد اللّه(علیه السلام)المغرب فتعوذ بإجهار:أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و أعوذ باللّه ان یحضرون.الحدیث». و هذه الروایه نقلها فی الذکری أیضا عن حنان بن سدیر مثله إلا انه لم یذکر لفظ«المغرب»و الروایه الأولی موافقه لما نقل عن الشیخ المفید.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح النفلیه (۵)

و روی هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من القراءه.

۵- ۵) ص ۸۱.

(علیه السلام) «أستعیذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم أعوذ باللّه ان یحضرون ان اللّه هو السمیع العلیم».

و فی کتاب تفسیر الإمام العسکری (۱)قال(علیه السلام):

«اما قولک الـذی ندبک اللّه الیه و أمرک به عند قراءه القرآن أعوذ باللّه السـمیع العلیم من الشـیطان الرجیم.الحدیث». و هو مثل روایه معاویه بن عمار المتقدمه فی الدلاله علی ما ذهب الیه الشیخ المفید(قدس سره).

و قال(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۲)فی سیاق ذکر تکبیرات الافتتاح و أدعیتها:

«ثم افتتـح الصـلاه و ارفع یـدیک،ثم ذکر تکـبیرات الافتتـاح إلی ان قـال أعوذ بـاللّه السـمیع العلیم من الشـیطان الرجیم بسم اللّه الرحمن الرحیم». و هذه الروایه أیضا مطابقه لمذهب الشیخ المذکور کالروایتین المذکورتین.

و یزیده تأییدا

ما فی روایه کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)قال:

«تعوذ بعد التوجه من الشیطان الرجیم تقول أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم.الحدیث».

و به یتبین قوه القول المذکور و ان کان خلاف ما هو المشـهور الذی قد عرفت انه لا مسـتند له إلا تلک الروایه العامیه و اما باقی روایات المسأله فلا بأس بالعمل بها إلا ان ما اخترناه أرجح.

(الثالث) [استحباب الإخفات بالاستعاذه]

-المشـهور بین الأصـحاب-بل نقل عن الشـیخ فی الخلاف دعوی الإجماع علیه-هو استحباب الإخفات بالاستعاذه،قال شیخنا فی الـذکری:یسـتحب الأسـرار بهـا و لو فی الجهریه،قاله الأکثر و نقل الشـیخ فیه الإجماع منا،ثم قال و روی حنان بن سـدیر ثم ساق الروایه کما قدمنا ذکرها ثم قال و یحمل علی الجواز.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من قراءه القرآن.

۲- ۲) ص ۷.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۴۳ من القراءه.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار بعد نقل روایه حنان بن سدیر المذکوره من کتاب قرب الاسناد ثم نقل کلام الذکری المتعلق بهذا المقام:أقول لم أر مستندا للإسرار و الإجماع لم یثبت و الروایه تدل علی استحباب الجهر خصوصا للإمام لا سیما فی المغرب إذ الظاهر اتحاد الواقعه فی الروایتین،و یؤیده عموم ما ورد فی إجهار الإمام فی سائر الأذکار إلا ما أخرجه الدلیل.نعم

ورد فی صحیحه صفوان (۱)قال:

«صلیت خلف أبی عبد اللّه (علیه السلام)أیاما فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب«بسم اللّه الرحمن الرحیم»فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم و أخفی ما سوی ذلک». و انه یدل علی استحباب الإخفات فی الاستعاذه لأن قوله«ما سوی ذلک»یشملها.و یمکن ان یقال لعله لم یتعوذ فی تلک الصلوات و الاستدلال موقوف علی الإتیان.بها و هو بعید إذ ترکه(علیه السلام)الاستعاذه فی صلوات متوالیه بعید.لکن دخولها فی«ما سوی ذلک»غیر معلوم إذ یحتمل ان یکون المراد ما سوی ذلک من القراءه أو الفاتحه بل هو الظاهر من السیاق و إلا فمعلوم انه(علیه السلام)کان یجهر بالتسبیحات و التشهدات و القنوتات و سائر الأذکار،و الاستعاذه لیست بداخله فی القراءه و لا فی الفاتحه بل هی من مقدماتها.و اللّه العالم.انتهی.و هو جید.

(الرابع) [کلام الشهید الثانی فی الاستعاذه و رده]

-قال شیخنا الشهید الثانی فی شرح النفلیه بعد نقل الصوره المشهوره و الصوره المذکوره فی روایه هشام و هی«أستعیذ باللّه»ما صورته:و المعنی فی«أعوذ و أستعیذ»واحد قال الجوهری عذت بفلان و استعذت به ای لجأت الیه.و فی«أستعیذ» موافقه لفظ القرآن إلا ان«أعوذ»فی هذا المقام أدخل فی المعنی و أوفق لامتثال الأمر الوارد بقوله «فَاسْتَعِذْ» (۲)لنکته دقیقه هی ان السین و التاء شأنهما الدلاله علی الطلب فوردتا فی الأمر إیذانا بطلب التعوذ،فمعنی«استعذ»ای اطلب منه ان یعیذک و امتثال الأمر ان یقول«أعوذ باللّه»ای ألتجئ إلیه لأن قائله متعوذ قد عاذ و التجأ و القائل«أستعیذ»

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من القراءه.

۲- ۲) سوره النحل،الآیه ۹۸.

ليس بعائذ انما هو طالب العياذ به كما يقول«أستخير اللّه»اى اطلب خيرته«و استقيل» اى اطلب إقالته«و استغفر»اى اطلب مغفرته،لكنها هنا قد دخلت فى فعل الأمر و فى امتثاله بخلاف الاستعاذه،و بذلك يظهر الفرق بين الامتثال بقوله«استغفر اللّه» دون«أستعيذ باللّه»لأن المغفره انما تكون من اللّه فيحسن طلبها و الالتجاء انما يكون من العبد فلا يحسن طلبه.فتدبر ذلك فإنه لطيف،و يظهر منه ان كلام الجوهرى ليس بذلك الحسن و قد رده جماعه من المحققين.

و اعترضه شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد اللّه البحرانى(عطر اللّه مرقده) فى كتاب الفوائد النجفيه فقال بعد نقل ذلك عنه:أقول لا يخفى على المتأمل بعين البصيره ان ما افاده الشيخ(قدس سره)من النكته التى سماها دقيقه ظاهره الاختلال كما لا يخفى على أرباب الكمال،لأنه إذا كان معنى«استعذ»اطلب منه ان يعيذك فامتثال الأمر بقوله«أستعيذ»ظاهر لا ستره فيه لأن معناه اطلب من اللّه ان يعيذنى لأن السين و التاء شأنهما الدلاله على الطلب كما لا يخفى.و اما الامتثال بقوله«أعوذ باللّه»فغير ظاهر إلا بجعل هذه الجمله مرادا بها الطلب و الدعاء،و اما إذا بقيت على ظاهرها من الأخبار بالالتجاء إلى اللّه فظاهر عدم تحقق الامتثال بها لما علمت.و من العجب قوله«لأن قائله متعوذ قد عاذ و التجأ و القائل«أستعيذ»ليس بعائذ و انما هو طالب العياذ به»فإنه كلام متهافت مختل النظام إذ ظاهر ان القائل باللفظين أراد طلب الاعاذه منه سبحانه لكن دلاله اللفظ الثانى عليه ظاهره قضيه السين و التاء و اما دلاله الأول فبناء على إراده الإنشاء لا الأخبار و الامتثال فى الأول أوضح قطعا،و كأنه بنى ما ذكره على ان معنى «أستعيذ»اطلب اللجأ إلى اللّه تعالى فان معنى«استعذ باللّه»اى اطلب منه ان يعيذك فلا يكون الأول امتثالا للثانى.و لا يخفى ما فيه من التحكم و التمحل لظهور انه إذا كان معنى الأمر ما ذكره انسحب مثله فى«أستعيذ»ضروره.و ما أعجب من يتحكم فيفصل بين الفعلين فى المعنى المأخوذ فيهما ليترتب عليه ما تخيله من عدم صلاحيه

الأول للامتثال،فتأمل فی المقام و باللّه سبحانه الاعتصام.انتهی کلام شیخنا المذکور.

و منها-

الجهر بالبسمله فی مقام الإخفات

و قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی ذلک فالمشهور استحبابه فی أول الحمد و السوره فی الرکعتین الأولتین و الأخیرتین للإمام و المنفرد،و قال ابن إدریس باختصاص ذلک بالرکعتین الأولتین دون الأخیرتین فإنه لا یجوز الجهر فیهما.و نقل عن ابن الجنید اختصاص ذلک بالإمام، و قال ابن البراج یجب الجهر بها فی ما یخافت به و أطلق،و قال أبو الصلاح یجب الجهر بها فی أولتی الظهر و العصر فی کل من الحمد و السوره.

و اختار السید السند فی المدارک القول الأول و احتج علیه

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان (۱)قال:

«صلیت خلف أبی عبد اللّه(علیه السلام)أیاما فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب «بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ» فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم و أخفی ما سوی ذلک».

و فی الحسن عن عبد اللّه بن یحیی الکاهلی (۲)قال:

«صلی بنا أبو عبد اللّه(علیه السلام)فی مسجد بنی کاهل فجهر مرتین ببسم اللّه الرحمن الرحیم». قال و قد تقرر فی الأصول استحباب التأسی فی ما لا یعلم وجوبه بدلیل من خارج.و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالإمام و ان کان ذلک مورد الروایتین،لان المشهور من شعار الشیعه الجهر بالبسمله لکونها بسمله حتی قال ابن ابی عقیل تواترت الأخبار عنهم(علیهم السلام)ان لا تقیه فی الجهر بالبسمله.

و روی الشیخ فی المصباح عن أبی الحسن الثالث(علیه السلام) (۳)انه قال:

«علامات المؤمن خمس صلاه الإحدی و الخمسین و زیاره الأربعین و التختم بالیمین و تعفیر الجبین و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم». انتهی.و هو جید.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۶ من المزار و الروایه فیه عن ابی محمد العسکری«ع»و کذا فی البحار ج ۸۵ الصلاه ص ۳۴۹ و المصباح ص ۵۵۱.

إلاـ ان ظاهر الخبرين الأولين مع اختصاصهما بالإمام كما اعترف به ان الجهر انما هو فى الأولتين خاصه،اما الأول فبتقريب قوله:«فإذا كانت صلاه لا يجهر فيها»و قد عرفت ان انقسام الصلاه إلى جهريه و إخفاتيه انما هو باعتبار القراءه فى الأولتين.

و اما الثانى فبتقريب قوله«مرتين»يعنى فى الفريضه فمره فى الفاتحه و مره فى السوره.

و يعضد ذلك عدم معلوميه كون الامام(عليه السلام)يختار القراءه فى الأخيرتين بل الظاهر من الأخبار-كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى محلها مكشوفه النقاب مرفوعه الحجاب-انهم انما كانوا يسبحون و ان القراءه فى هذه المسأله مرجوحه و أخبارها إنما خرجت مخرج التقيه(١)و ان كان ذلك خلاف المشهور عندهم كما سيتضح لك ان شاء اللّه تعالى فى ذلك المجال.و بموجب ما ذكرناه فالخبران المذكوران لا دلاله لهما على عموم المدعى و لم يبق إلا ظاهر ما نقله من حديث علامات المؤمن و حديث شعار الشيعه، و الاستدلال بهما على ذلك لا يخلو من نظر و ان أوهم إطلاقهما ذلك،فإن الإطلاق انما ينصرف إلى الفرد الشائع المتكثر و هو القراءه فى الأولتين دون الأخيرتين كما سيظهر لك من الأخبار و ان كان القراءه أرجح فى الدوران فى كلامهم و الاشتهار.

و من الأخبار فى المقام أيضا

ما رواه ثقه الإسلام فى روضه الكافى (١)فى الحسن أو الصحيح عن سليم بن قيس فى خطبه طويله يذكر فيها احداث الولاه الذين كانوا قبله فقال:

«قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته.أ رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم(عليه السلام)فرددته إلى الموضع،ثم ساق جمله من بدع الثانى إلى ان قال:و ألزمت الناس الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم.الحديث».

١- ٢) ص ٥٩ الطبع الحديث.

و ما رواه فی التهذیب عن أبی حمزه (۱)قال:

«قال علی بن الحسین(علیهما السلام)یا ثمالی ان الصلاه إذا أقیمت جاء الشیطان إلی قرین الامام فیقول هل ذکر ربه؟فان قال نعم ذهب و ان قال لا رکب علی کتفیه و کان امام القوم حتی ینصرفوا.

قال فقلت جعلت فداک أ لیس یقرأون القرآن؟قال بلی لیس حیث تذهب یا ثمالی انما هو الجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحیم». و الظاهر أیضا من هذه الروایه انما هو القراءه فی الأولتین.قال فی الوافی:المراد بقرین الامام الملک الموکل به.أقول بل الظاهر ان المراد انما هو الشیطان الموکل به فان لکل مکلف ملکا و شیطانا موکلین به هذا یهدیه و هذا یغویه و الأنسب بسؤال الشیطان هو قرینه دون الملک.

و ما رواه فی الکافی عن صفوان الجمال (۲)قال:

«صلیت خلف أبی عبد اللّٰه (علیه السلام)أیاما فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها جهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحیم و کان یجهر فی السورتین جمیعا».

و روی الصدوق بسنده إلی الأعمش عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)فی حدیث شرائع الدین قال

«و الإجهار ببسم اللّٰه الرحمن الرحیم فی الصلاه واجب».

و روی فی کتاب عیون الأخبار بأسانید عن الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام)(۴)

«انه کان یجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحیم فی جمیع صلواته باللیل و النهار».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من القراءه.

و بالجمله فإن بعض هـذه الأخبار بإطلاقه و ان تناول الأخيرتين مع اختيار القراءه فيهما إلا ان الحمل على الفرد الشائع كما أشـرنا إليه ممكن.

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بأن الأصل وجوب المخافته بالبسـمله فى ما يخافت به لأنها بعض الفاتحه خرج الامام بالنص و الإجماع فيبقى المنفرد على الأصل.

و جوابه منع ان الأصـل وجوب المخـافته فيهـا بـل الأصـل عـدمه،و مع الإغماض عن ذلك فالأصل المـذكور يجب الخروج عنه بالـدليل و هو ما ذكرناه من الأخبار الزائده على اخبار الامام و اما قول ابن إدريس باختصاص الحكم بالأولتين فاعترض عليه بأنه تحكم لا دليل عليه.قيل:و كأنه نظر إلى ان الأصل فى اسـتحباب الجهر بالبسـمله هو التأسى بهم (عليهم السلام)و ذلك لا يتم فى الأـخيرتين إذ لم يثبت انهم يقرأون فى الأـخيرتين أم يسـبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسـمله فيهمـا؟ أقول:لا ريب انه بالنظر إلى إطلاق جمله من هذه الأخبار فإنه يضعف قول ابن إدريس إلا انه بالنظر إلى ما ذكرنا من حمل الإطلاق على الفرد المتكثر يقوى ما ذكره، و هو الأظهر لما سيجىء ان شاء اللّه تعالى فى فصل ذكر الأخيرتين من مرجوحيه القراءه و ان العمل فيهما انما هو على التسبيح.

احتج الموجبون بأنهم(عليهم السلام)كانوا يداومون عليه و لو كان مسنونا لا خلوا به فى بعض الأوقات،و ضعفه ظاهر فإنهم كانوا يـداومون أيضـا على المسـتحبات، مع ان صـحيحه الحلبيين المتقـدمه فى الحكم الثالث من المسأله الأولى (1)ظاهره فى رد هـذا القول لتضمنها التخيير بين السر و الجهر.

و من الأخبار الداله على القول المشهور و الظاهره فيه تمام الظهور على الوجه الذى قدمناه

ما ورد فى كتاب تأويل الآيات الباهره نقلا من تفسير محمد بن العباس بن

١- ١) ص ١٠٨.

ماهیار بسنده فیه إلی أبی بصیر (۱)قال: «سأل جابر الجعفی أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن تفسیر قوله عز و جل «وَ إِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ» (۲)فقال ان اللّه لما خلق إبراهیم کشف له عن بصره فنظر فرأی نورا إلی جنب العرش فقال إلهی ما هذا النور؟فقال له هذا نور محمد(صلی اللّه علیه و آله)صفوتی من خلقی.و رأی نورا إلی جنبه فقال إلهی و ما هذا النور؟فقیل له هذا نور علی بن أبی طالب(علیه السلام)ناصر دینی.

و رأی إلی جنبهم ثلاثه أنوار فقال إلهی و ما هذه الأنوار؟فقیل له هذا نور فاطمه (علیها السلام)فطمت محبیها من النار و نور ولدیها الحسن و الحسین(علیهما السلام) فقال إلهی و أری أنوارا تسعه قد حفوا بهم؟قیل یا إبراهیم هؤلاء الأئمه(علیهم السلام) من ولد علی و فاطمه.فقال إلهی أری أنوارا قد احدقوا بهم لا یحصی عددهم إلا أنت؟ قیل یا إبراهیم هؤلاء شیعتهم شیعه علی(علیه السلام).فقال إبراهیم(علیه السلام) و بم تعرف شیعته؟قال بصلاه الإحدی و الخمسین و الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم و القنوت قبل الرکوع و التختم بالیمین.فعند ذلک قال إبراهیم اللهم اجعلنی من شیعه أمیر المؤمنین (علیه السلام)قال فأخبر اللّه فی کتابه فقال و ان من شیعته لإبراهیم».

و روی الشیخ حسن بن سلیمان فی کتاب المحتضر نقلا من کتاب السید حسن ابن کبش بإسناده إلی الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کان یوم القیامه تقبل أقوام علی نجائب من نور ینادون بأعلی أصواتهم«الحمد للّه الذی أنجز لنا وعده الحمد للّه الذی أورثنا أرضه نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ »قال فتقول الخلائق هذه زمره الأنبیاء فإذا النداء من عند اللّه عز و جل هؤلاء شیعه علی بن أبی طالب و هو صفوتی من عبادی و خیرتی.فتقول الخلائق إلهنا و سیدنا بم نالوا هذه الدرجه؟فإذا النداء من قبل اللّه عز و جل نالوها بتختمهم بالیمین و صلاتهم احدی و خمسین و إطعامهم المسکین و تعفیرهم

۱- ۱) البحار ج ۸۵ الصلاه ص ۸۰.

۲- ۲) سوره الصافات،الآیه ۸۱.

۳- ۳) البحار ج ۸۵ الصلاه ص ۸۱.

الجبین و جهرهم فی الصلاه ببسم اللّه الرحمن الرحیم». و انما أطلنا بذکر هذین الخبرین لما فیهما من البشاره الفاخره لشیعه العتره الطاهره جعلنا اللّه تعالی منهم بمنه و فضله.

و منها-

ترتیل القراءه

اشاره

و قد اجمع العلماء کافه علی استحبابه فی القراءه فی الصلاه و غیرها لقوله عز و جل «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا» (۱).

و روی الشیخ بإسناده فی الصحیح عن أبی عبد اللّه البرقی و أبی أحمد یعنی محمد بن ابی عمیر جمیعا عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«ینبغی للعبد إذا صلی ان یرتل فی قراءته فإذا مر بآیه فیها ذکر الجنه و ذکر النار سأل اللّه الجنه و تعوذ باللّه من النار،و إذا مر ب« یا أَیُّهَا النّاسُ و یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا »یقول لبیک ربنا».

قال فی الصحاح:الترتیل فی القراءه الترسل فیها و التبیین من غیر بغی.و فی النهایه التأنی فیها و التمهل و تبیین الحروف و الحرکات تشبیها بالثغر المرتل و هو المشبه بنور الأقحوان.و فی المغرب الترتیل فی الأذان و غیره ان لا یعجل فی إرسال الحروف بل یتثبت فیها و یبینها تبیینا و یوفیها حقها من الإشباع من غیر إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوی الثنیه حسن التنضید.و قال فی القاموس رتل الکلام ترتیلا أحسن تألیفه و ترتل فیه ترسل.و قال فی الکشاف ترتیل القرآن قراءته علی ترسل و تؤده بتبیین الحروف و إشباع الحرکات حتی یجیء المتلو منه شبیها بالثغر المرتل و هو المفلج المشبه بنور الأقحوان،و ان لا یهذه هذا و لا یسرده سردا حتی یشبه المتلو فی تتابعه الثغر الألص.انتهی.هذا ما قاله أهل اللغه.

و اما الفقهاء فقال المحقق فی المعتبر:هو تبیینها من غیر مبالغه،قال و ربما کان واجبا إذا أرید به النطق بالحروف بحیث لا یدمج بعضها فی بعض،و یمکن حمل الآیه علیه لأن الأمر عند الإطلاق للوجوب.و نحوه قال العلامه فی المنتهی و قال الشهید فی الذکری هو حفظ الوقوف و أداء الحروف.و قال العلامه فی النهایه هو بمعنی بیان الحروف

۱- ۱) سوره المزمل،الآیه ۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من القراءه.

و إظهارها و لا يمد بحيث يشبه الغناء.

و قال أمين الإسلام الطبرسی فی مجمع البيان ای بينه بيانا و اقرأه على هينتک.

و قيل معناه ترسل فيه ترسلا،و قيل تثبت فيه تثبتا،

و روى عن أمير المؤمنين(عليه السلام)فی معناه (۱)انه قال:

«بينه بيانا و لا تهذه هذا الشعر و لا تنثره نثر الرمل و لكن أقرع به القلوب القاسيه و لا يكونن هم أحدكم آخر السوره».

و روى أبو بصير عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) (۲)فی هذا قال

«هو ان تتمكث فيه و تحسن به صوتک». انتهى.

و عده الشهيد فی النفليه من المستحبات و قال هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا.و فسر الشهيد الثانی فی شرحها التام بالذی لا يكون لما قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى،و الحسن بالذی يكون له تعلق من جهه اللفظ دون المعنى،ثم قال و من هنا يعلم ان مراعاه صفات الحروف المذكوره و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفضل كما اعترفوا به فی اصطلاحهم على الوقف الواجب،ثم قال و لو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها فی بعض و بحفظ الوقوف مراعاه ما يخل بالمعنى و يفسد التركيب و يخرج عن أسلوب القرآن الذی هو معجز بغريب أسلوبه و بلاغه تركيبه.انتهى.

و قال الشيخ البهائی فی كتاب الحبل المتين:الترتيل التأنی و تبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل و مرتل إذا كان مفلجا،و به فسر فی قوله تعالى «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً» (۳)

و عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۴)

«انه حفظ الوقوف و بيان الحروف». ای مراعاه الوقف التام و الحسن و الإتيان بالحروف

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من قراءه القرآن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من قراءه القرآن.

۳- ۳) سوره المزمل،الآيه ۴.

۴- ۴) الوافی باب سائر أحكام القراءه و باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

على الهيئات المعتبره من الجهر و الهمس و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و أمثالها،و الترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب،و من حمل الأمر فى الآيه على الوجوب فسر الترتيل بإخراج الحروف من مخارجها على وجه تتميز و لا يندمج بعضها فى بعض.انتهى.

و قد ظهر بما ذكرنا ان المراد من الترتيل عند أهل اللغه هو الترسل و التأنى و عليه حمل الآيه جمله من أصحابنا و غيرهم،و هو ظاهر خبر البرقى و ابن أبى عمير المتقدم ذكره و هو أيضا ظاهر الخبر المتقدم نقله عن أمير المؤمنين(عليه السلام)فى تفسير الطبرسى لكن لما روى الخاص و العام عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۱)و كذا عن ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف-و ان كنت لم أقف على هذه الروايه مسنده فى شىء من كتب الأخبار إلا انها فى كلامهم و على رؤوس أقلامهم فى غايه الاشتهار، و فى بعض الروايات«و بيان الحروف»-تمسك به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه الذى سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثانى و شيخنا البهائى(عطر اللّه مرقديهما) و تبعهم الشيخان المذكوران و جمع ممن تأخر عن شيخنا الأول من الأصحاب فى تفسيرهم الحديث بذلك حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحهم.و الأظهر عندى هو ما ذكره أهل اللغه لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها و عدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره أهل التجويد و ان تبعهم فيه من تبعهم من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)و يحتمل ان يكون الخبر من طرق العامه و ان استسلقه أصحابنا فى هذا المقام.

و لشيخنا محمد تقى المجلسى كلام جيد فى المقام نقله عنه ابنه(رفع اللّه مقامهما فى دار السلام)قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بان لا يقف على الحركه و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربيه،و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنه لها و حفظ الوقوف التى استحبها القراء و بينوها فى تجاويدهم،و الحاصل انه ان حملنا الترتيل فى الآيه على

۱- ۱) الوافى باب سائر أحكام القراءه و باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

الوجوب کما هو دأبهم فی أوامر القران فلیحمل علی ما اتفقوا علی لزوم رعایته من حفظ حالتی الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحرکه و السکون أو الأعم منه و من ترک الوقف فی وسط الکلمه اختیارا،و منع الشهید من السکوت علی کل کلمه بحیث یخل بالنظم فان ثبت تحریمه کان أیضا داخلا فیه،و لو حمل الأمر علی الندب أو الأعم کان مختصا أو شاملا لرعایه الوقف علی الآیات مطلقا کما ذکره جماعه من أکابر أهل التجوید،و یشمل أیضا علی المشهور رعایه ما اصطلحوا علیه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الکافی و الجائز و المجوز و المرخص و القبیح،لکن لا یثبت استحباب رعایه ذلک عندی لأن تلک الوقوف من مصطلحات المتأخرین و لم تکن فی زمان أمیر المؤمنین(علیه السلام)فلا یمکن حمل کلامه علیه،إلا ان یقال غرضه(علیه السلام)رعایه الوقف علی ما یحسن بحسب المعنی علی ما یفهمه القارئ و لا ینافی هذا حدوث تلک الاصطلاحات بعده.و یرد علیه أیضا ان هذه الوقوف انما وضعوها علی حسب ما فهموه من تفاسیر الآیات و قد وردت أخبار کثیره کما سیأتی فی ان معانی القرآن لا یفهمها إلا أهل البیت(علیهم السلام)الذین نزل علیهم القرآن،و یشهد له انا نری کثیرا من الآیات کتبوا فیها نوعا من الوقف بناء علی ما فهموه و وردت الأخبار المستفیضه بخلاف ذلک المعنی کما انهم کتبوا الوقف اللازم فی قوله سبحانه «وَ مٰا یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّٰهُ» (1)علی آخر الجلاله لزعمهم ان الراسخین فی العلم لا یعلمون تأویل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفیضه فی ان الراسخین هم الأئمه(علیهم السلام)و هم یعلمون تأویلها،مع ان المتأخرین من مفسری العامه و الخاصه رجحوا فی کثیر من الآیات تفاسیر لا توافق ما اصطلحوا علیه فی الوقوف.و لعل الجمع بین المعنیین-لورود الأخبار علی الوجهین و تعمیمه بحیث یشمل الواجب و المستحب من کل منهما حتی انه یراعی فی الوقف ترک قله المکث بحیث ینافی التثبت و التأنی و کثره المکث بحیث ینقطع الکلام و یتبدد النظام فیکره أو یصل إلی حد یخرج عن کونه قارئا

۱- ۱) سوره آل عمران،الآیه ۵.

فیحرم علی المشهور-اولی و أظهر تکثیرا للفائده و رعایه لتفاسیر العلماء و اللغویین و اخبار الأئمه الطاهرین(صلوات اللّه علیهم أجمعین)و اللّه یعلم حقائق کلامه المجید.انتهی کلامه زید مقامه.و انما نقلناه بطوله لجوده معناه و محصوله.

و روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال

«سألته عن الرجل یقرأ فاتحه الکتاب و سوره أخری فی النفس الواحد؟فقال ان شاء قرأ فی نفس و ان شاء فی غیره».

و عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان رجلا من أصحاب رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کتب إلی أبی بن کعب کم کانت لرسول اللّه من سکته؟قال کانت له سکتتان:إذا فرغ من أم القرآن و إذا فرغ من السوره».

و روی فی الکافی عن محمد بن یحیی بإسناد له عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«یکره ان یقرأ قل هو اللّه أحد فی نفس واحد».

[القراءه بسور المفصل]

و منها-ما ذکره جمع من الأصحاب من انه یستحب ان یقرأ فی الصلاه بسور المفصل و هی من سوره محمد(صلی اللّه علیه و آله)الی آخر القرآن،فیقرأ مطولاته فی الصبح و هی من سوره محمد إلی«عم»و متوسطاته فی العشاء و هی من سوره«عم»الی«و الضحی» و قصاره فی الظهرین و المغرب و هی من الضحی إلی آخر القرآن،و انه یستحب فی غداه الخمیس و الاثنین بسوره«هل اتی»و فی المغرب و العشاء لیله الجمعه و الأعلی و فی الظهرین بالجمعه و المنافقین و فی نوافل النهار بالسور القصار و یسر بها و فی نوافل اللیل بالسور الطوال و یجهر بها،و ان یقرأ فی أولتی صلاه اللیل بقل هو اللّه أحد ثلاثین مره.

و تفصیل هذه الجمله یتوقف علی بسط الکلام فی مقامات

[المقام] (الأول) [عدم المستند لاستحبابها]

لا یخفی ان ما ذکروه(رضوان اللّه علیهم)من استحباب القراءه بسور المفصل علی التفصیل المذکور لم أجد له مستندا فی أخبارنا بعد التتبع التام و بذلک اعترف جمله من محققی متأخری

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من القراءه.

المتأخرين كالسيد السند فی المدارک حيث قال بعد نقل ذلک:و ليس فی أخبارنا تصريح بهذا الاسم و لا تحديده و انما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب (۱).انتهی.و من هنا يعلم ان الظاهر ان أصحابنا قد تبغوا فی ذلک العامه،و لا يخفی ان کلام العامه أيضا هنا لا يخلو من اختلاف إلا ان المشهور بينهم هو ما ذکر هنا.

قال فی القاموس:المفصل کمعظم من القرآن من الحجرات إلی آخره فی الأصح أو من الجاثيه أو القتال أو(ق)عن النووی،أو الصافات أو الصف أو(تبارک)عن ابن أبی الصيف،أو(انا فتحنا)عن الدزماری،أو(سبح اسم ربک الأعلی)عن الفرکاح أو الضحی عن الخطابی (۲).انتهی.

و قال فی کتاب مجمع البحرين:و فی الحديث«فضلت بالمفصل» (۳)قيل سمی به لکثره ما يقع فيه من الفصول بالتسميه بين السور،و قيل لقصر سوره.و اختلف فی أوله فقيل من سوره(ق)و قيل من سوره محمد(صلی اللّه عليه و آله)و قيل من سوره الفتح،و عن النووی مفصل القرآن من سوره محمد(صلی اللّه عليه و آله)الی آخر القرآن و قصاره من الضحی إلی آخره و مطولاته إلی عم و متوسطاته إلی الضحی.و فی الخبر«المفصل ثمان و ستون سوره»انتهی.

أقول:ربما أشعر کلامه بأن الأخبار المذکوره فی کلامه مرويه من طرفنا و لم أقف علی من نقلها کذلک سواه و الظاهر انها من طرق العامه و ان تناقلها أصحابنا فی کتب الفروع.نعم وقفت علی ذلک

فی کتاب دعائم الإسلام إلا انه من کلامه و لم

۱- ۱) فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۰۵ کتب عمر بن الخطاب إلی ابی موسی الأشعری ان اقرأ فی الفجر و الظهر بطوال المفصل و فی العصر و العشاء بأوساط المفصل و فی المغرب بقصار المفصل.

۲- ۲) فتح الباری ج ۲ ص ۱۷۰.

۳- ۳) تفسير ابن کثير ج ۱ ص ۳۴.

يسنده إلى روايه حيث قال (۱)«و لا بأس بأن يقرأ فى الفجر بطوال المفصل و فى الظهر و العشاء الآخره بأوساطه و فى العصر و المغرب بقصاره».

و كيف كان فالواجب الرجوع فى ذلك إلى الأخبار الوارده عنهم(عليهم السلام) و هى كثيره لا بأس بذكر ما يسعه المقام منها:

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام)القراءه فى الصلاه فيها شىء موقت؟قال لا إلا الجمعه يقرأ فيها بالجمعه و المنافقين.قلت فأى السور يقرأ فى الصلاه؟قال اما الظهر و العشاء الآخره يقرأ فيهما سواء و العصر و المغرب سواء و اما الغداه فأطول،فأما الظهر و العشاء الآخره فسبح اسم ربك الأعلى و الشمس و ضحاها و نحوهما،و اما العصر و المغرب فإذا جاء نصر اللّه و الفتح و ألهاكم التكاثر و نحوهما،و اما الغداه فعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامه و هل اتى على الإنسان حين من الدهر».

و عن أبان فى الصحيح عن عيسى بن عبد اللّه القمى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يصلى الغداه بعم يتساءلون و هل أتاك حديث الغاشيه و لا اقسم بيوم القيامه و شبهها،و كان يصلى الظهر بسبح اسم و الشمس و ضحاها و هل أتاك حديث الغاشيه و شبهها،و كان يصلى المغرب بقل هو اللّه أحد و إذا جاء نصر اللّه و الفتح و إذا زلزلت،و كان يصلى العشاء الآخره بنحو ما يصلى فى الظهر و العصر بنحو من المغرب».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۴)و قال العالم(عليه السلام)

اقرأ فى صلاه الغداه المرسلات و إذا الشمس كورت و مثلهما من السور،و فى الظهر إذا السماء انفطرت و إذا

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۳۶ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۰ و ۴۸ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من القراءه.

۴- ۴) ص ۱۱.

زلزلت و مثلهما،و فی العصر العادیات و القارعه و مثلهما،و فی المغرب و التین و قل هو اللّه أحد و مثلهما،و فی یوم الجمعه و لیله الجمعه سوره الجمعه و المنافقین.

و قال شیخنا الصدوق فی الفقیه:أفضل ما یقرأ فی الصلوات فی الیوم و اللیله فی الرکعه الأولی الحمد و انا أنزلناه و فی الثانیه الحمد و قل هو اللّه أحد إلا فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه،إلی ان قال و انما یستحب قراءه القدر فی الاولی و التوحید فی الثانیه لأن القدر سوره النبی و أهل بیته(علیهم السلام)فیجعلهم المصلی وسیله إلی اللّه لانه بهم وصل إلی معرفته،و اما التوحید فالدعاء علی أثرها مستجاب و هو قنوت.انتهی.

و یشهد له جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الکلینی عن أبی علی بن راشد (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)جعلت فداک انک کتبت إلی محمد بن الفرج تعلمه ان أفضل ما یقرأ فی الفرائض إنا أنزلناه و قل هو اللّه أحد،و ان صدری لیضیق بقراءتهما فی الفجر؟فقال(علیه السلام)لا یضیقن صدرک بهما فان الفضل و اللّه فیهما».

و فی حدیث عمر بن أذینه و غیره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)فی کیفیه الصلاه قال:

«ان اللّه اوحی إلی نبیه(صلی اللّه علیه و آله)لیله الإسراء فی الرکعه الأولی ان اقرأ قل هو اللّه أحد فإنها نسبتی و نعتی ثم اوحی اللّه إلیه فی الثانیه بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ إنا أنزلناه فی لیله القدر فإنها نسبتک و نسبه أهل بیتک إلی یوم القیامه».

و روی الصدوق فی الفقیه (۳)قال

«حکی من صحب الرضا(علیه السلام)الی خراسان انه کان یقرأ فی الصلوات فی الیوم و اللیله فی الرکعه الأولی الحمد و انا أنزلناه و فی الثانیه الحمد و قل هو اللّه أحد.الحدیث».

أقول:الظاهر انه اشاره إلی ما رواه(قدس سره)

فی کتاب عیون اخبار الرضا(علیه السلام)بسنده عن رجاء بن أبی الضحاک (۴)قال:

«کان الرضا(علیه السلام)فی طریق خراسان قراءته فی جمیع المفروضات فی الأولی الحمد و انا أنزلناه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من القراءه.

و فی الثانیه الحمد و قل هو اللّه أحد إلا فی صلاه الغداه و الظهر و العصر یوم الجمعه فإنه کان یقرأ فیها بالحمد و سوره الجمعه و المنافقین،و کان یقرأ فی صلاه العشاء الآخره لیله الجمعه فی الأولی الحمد و سوره الجمعه و فی الثانیه الحمد و سبح اسم ربک الأعلی،و کان یقرأ فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الأولی الحمد و هل اتی علی الإنسان و فی الثانیه الحمد و هل أتاک حدیث الغاشیه.الحدیث».

و روی فی کتاب العیون أیضا بسنده عن أبی الحسن الصائغ عن عمه (۱)قال:

«خرجت مع الرضا(علیه السلام)الی خراسان فما زاد فی الفرائض علی الحمد و انا أنزلناه فی الاولی و الحمد و قل هو اللّه أحد فی الثانیه».

و روی السید الزاهد العابد رضی الدین بن طاوس(قدس سره)فی کتاب فلاح السائل بسنده فیه عن محمد بن الفرج (۲)

«انه کتب إلی الرجل(علیه السلام) یسأله عما یقرأ فی الفرائض و عن أفضل ما یقرأ فیها؟فکتب(علیه السلام)الیه ان أفضل ما یقرأ فی الفرائض إنا أنزلناه فی لیله القدر و قل هو اللّه أحد».

و روی الشیخ فی کتاب الغیبه و الطبرسی فی الاحتجاج (۳)

«انه کتب محمد ابن عبد اللّه بن جعفر الحمیری إلی صاحب الزمان(علیه السلام)فی ما کتبه و سأله عما روی فی ثواب القرآن فی الفرائض و غیرها ان العالم(علیه السلام)قال عجبا لمن لم یقرأ فی صلاته إنا أنزلناه فی لیله القدر کیف تقبل صلاته،و روی ما زکت صلاه لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد.و روی من قرأ فی فرائضه(الهمزه)اعطی من الثواب قدر الدنیا،فهل یجوز أن یقرأ(الهمزه)و یدع هذه السور التی ذکرناها مع ما قد روی انه لا تقبل صلاه و لا تزکو إلا بهما؟التوقیع:الثواب فی السور علی ما قد روی،و إذا ترک سوره مما فیها الثواب و قرأ قل هو اللّه أحد و انا أنزلناه لفضلهما اعطی ثواب ما قرأ و ثواب السوره التی ترک،و یجوز ان یقرأ غیر هاتین السورتین و تکون صلاته تامه و لکنه یکون

۱- ۱) البحار ج ۸۵ الصلاه ص ۳۳۹.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۹ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من القراءه.

قد ترک الأفضل».

و من الأخبار الداله علی التأکید فی سوره التوحید و استحباب قراءه الجحد أیضا

ما رواه فی الکافی عن یعقوب بن شعیب فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«کان أبی یقول قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن و قل یا ایها الکافرون ربع القرآن».

و عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال

«من مضی به یوم واحد فصلی فیه بخمس صلوات و لم یقرأ فیها بقل هو اللّه أحد قیل له یا عبد اللّه لست من المصلین».

و روی الشیخ فی التهذیب عن محمد بن أبی طلحه خال سهل بن عبد ربه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«قرأت فی صلاه الفجر بقل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون و قد فعل ذلک رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)».

و روی الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال بسنده عن الحسین بن أبی العلاء عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«من قرأ قل یا ایها الکافرون و قل هو اللّه أحد فی فریضه من الفرائض غفر اللّه له و لوالدیه و ان کان شقیا محی من دیوان الأشقیاء و أثبت فی دیوان السعداء و أحیاه اللّه سعیدا و أماته شهیدا و بعثه شهیدا». الی غیر ذلک من الأخبار الداله علی جمله من السور.

(المقام الثانی)-فی ما یقرأ فی مغرب و عشاء یوم الجمعه و الغداه و الظهر و العصر منه

،اما المغرب و العشاء فالمشهور انه یقرأ الجمعه فی الاولی و الأعلی فی الثانیه فی کل منهما،ذهب الیه الشیخ فی النهایه و المبسوط و المرتضی و ابن بابویه و أکثر الأصحاب.

و مستنده

روایه أبی بصیر (۵)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و سبح اسم ربک الأعلی و فی الفجر سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد.».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من القراءه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢۴ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢۴ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ٢۴ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴٩ من القراءه.

و نحوه

روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«انه یقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و سبح اسم ربک الأعلی و فی الغداه الجمعه و قل هو اللّه أحد». و المراد یعنی فی کل من الفرضین.

و الخلاف هنا واقع فی کل من الفرضین،اما فی المغرب فمن الشیخ حیث قال فی المصباح و الاقتصاد تقرأ فی ثانیه المغرب قل هو اللّه أحد:

لما رواه أبو الصباح الکنانی (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا کان لیله الجمعه فاقرأ فی المغرب سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد و إذا کانت العشاء الآخره فاقرأ سوره الجمعه و سبح اسم ربک الأعلی فإذا کانت صلاه الغداه یوم الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و قل هو اللّه أحد».

و اما فی العشاء الآخره فمن ابن أبی عقیل حیث قال انه یقرأ فی ثانیه العشاء لیله الجمعه سوره المنافقین،و مستنده

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز و ربعی رفعاه إلی أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا کانت لیله الجمعه یستحب ان یقرأ فی العتمه سوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون و فی صلاه الصبح مثل ذلک و فی صلاه الجمعه مثل ذلک و فی صلاه العصر مثل ذلک». قال فی الذکری:و الأول أظهر و أشهر فی الفتوی، أقول:لا یخفی ان المقام مقام استحباب فلا مشاحه.

و اما الصبح فالمشهور انه یقرأ بسوره الجمعه فی الاولی و التوحید فی الثانیه.

و قال ابن بابویه و المرتضی فی الانتصار یقرأ بالمنافقین فی الثانیه.

و یدل علی الأول ما تقدم من روایه أبی بصیر و روایه أبی الصباح الکنانی

و ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحسین بن أبی حمزه (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)بما اقرأ فی صلاه الفجر فی یوم الجمعه؟فقال اقرأ فی الأولی بسوره الجمعه

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴۹ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۹ من القراءه.

و فی الثانیه بقل هو اللّه أحد ثم أقمت حتی تکونا سواء».

و یدل علی الثانی مرفوعه حریز و ربعی المتقدمه

و ما رواه الصدوق فی کتاب العلل فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)فی حدیث طویل یقول

«اقرأ سوره الجمعه و المنافقین فان قراءتهما سنه یوم الجمعه فی الغداه و الظهر و العصر و لا ینبغی لک ان تقرأ بغیرهما فی صلاه الظهر یعنی یوم الجمعه إماما کنت أو غیر امام».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«اقرأ فی صلاه الغداه یوم الجمعه سوره الجمعه فی الاولی و فی الثانیه المنافقین و روی قل هو اللّه أحد».

و روی فیها الجمعه و سبح اسم ربک الأعلی،

رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال قال:

«یا علی بم تصلی فی لیله الجمعه؟قلت بسوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون.فقال رأیت أبی یصلی لیله الجمعه بسوره الجمعه و قل هو اللّه أحد و فی الفجر بسوره الجمعه و سبح اسم ربک الأعلی و فی الجمعه بسوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون».

و ظاهر هذه الروایه ان الجمعه و التوحید لیله الجمعه فی کل من الفرضین ففیه دلاله علی ما ذهب الیه الشیخ(قدس سره)فی المصباح و الاقتصاد فی المغرب،و اما فی العشاء فلم أقف علی قائل به إذ الخلاف کما عرفت فی سوره الأعلی و المنافقین و اما التوحید فلم یقل به أحد فی ما اعلم.

و اما الظهر فالمشهور فیها استحباب الجمعه و المنافقین،و قال ابن بابویه فی الفقیه لا یجوز ان یقرأ فی ظهر یوم الجمعه بغیر سوره الجمعه و المنافقین فان نسیتهما أو واحده منهما فی صلاه الظهر و قرأت غیرهما ثم ذکرت فارجع إلی سوره الجمعه و المنافقین ما لم تقرأ نصف السوره فإن قرأت نصف السوره فتمم السوره و اجعلهما رکعتی نافله و سلم فیهما و أعد صلاتک بسوره الجمعه و المنافقین،و قد رویت رخصه فی القراءه فی صلاه الظهر بغیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من القراءه.

۲- ۲) ص ۱۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من القراءه.

سوره الجمعه و المنافقين لا- استعملها و لا افتى بها إلا فى حال السفر و المرض و خيفه فوت حاجه.انتهى.و مراده بالظهر ما هو أعم من الجمعه و الظهر لأنه متى ثبت الحكم فى الظهر ففى الجمعه بطريق الاولى و لا سيما ان اخباره التى استند إليها فإنما هى فى الجمعه.

و منشأ هذا الخلاف اختلاف الأخبار ظاهرا فى هذه المسأله

فروى الكلينى و الشيخ عنه فى الصحيح أو الحسن عن عمر بن يزيد (١)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام) من صلى الجمعه بغير الجمعه و المنافقين أعاد الصلاه فى سفر أو حضر». و الثابت فى السفر انما هو الظهر لا الجمعه.

و روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى (٢)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)عن القراءه فى الجمعه إذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه؟قال نعم و قال اقرأ بسوره الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه».

و روى الكلينى أيضا فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر(عليه السلام) (٣)قال:

«ان اللّه أكرم بالجمعه المؤمنين فسنها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) بشاره لهم و المنافقين توبيخا للمنافقين و لا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاه له».

و عن الحسين بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«من لم يقرأ فى الجمعه الجمعه و المنافقين فلا جمعه له».

و قد تقدم

فى صحيحه زراره المنقوله فى كتاب العلل (۵)

«انه لا ينبغى ان يقرأ بغير الجمعه و المنافقين فى صلاه الظهر يعنى فى يوم الجمعه».

و روى الشيخ فى الصحيح عن صباح بن صبيح (۶)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام)رجل أراد ان يصلى الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد؟قال يتمها ركعتين

١- ١) الوسائل الباب ٧٢ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۳ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۰ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۰ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۹ من القراءه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷۲ من القراءه.

ثم يستأنف». و رواه الکلینی مرسلا (۱).

و روی ثقه الإسلام فی الصحیح عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«لیس فی القراءه شیء موقت إلا الجمعه یقرأ بالجمعه و المنافقین».

و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)القراءه فی الصلاه فیها شیء موقت؟قال لا إلا الجمعه یقرأ فیها بالجمعه و المنافقین».

و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۴)فی حدیث

«انه سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الجمعه فقال القراءه فی الرکعه الأولی بالجمعه و فی الثانیه بالمنافقین».

و روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۵)قال:

«سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام)عن الرجل یقرأ فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمدا؟فقال لا بأس بذلک».

و عن علی بن یقطین (۶)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الجمعه فی السفر ما اقرأ فیهما؟قال اقرأهما بقل هو اللّه أحد».

و عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۷)قال:

«سمعته یقول فی صلاه الجمعه لا بأس بأن تقرأ فیها بغیر الجمعه و المنافقین إذا کنت مستعجلا».

و عن محمد بن سهل عن أبیه (۸)قال:

«سألت أبا الحسن(صلوات اللّه علیه)عن الرجل یقرأ فی صلاه الجمعه بغیر سوره الجمعه متعمدا؟قال لا بأس».

و عن یحیی الأزرق (۹)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)قلت رجل صلی الجمعه فقرأ سبح اسم ربک الأعلی و قل هو اللّه أحد؟قال أجزأه».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۱۰)

«و تقرأ فی صلواتک کلها یوم الجمعه و لیله الجمعه سوره الجمعه و المنافقین و سبح اسم ربک الأعلی،و ان نسیتهما أو واحده منهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۰ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۰ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۰ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۱ من القراءه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷۱ من القراءه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷۱ من القراءه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۷۱ من القراءه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۷۱ من القراءه.

۱۰- ۱۰) ص ۱۲.

فلا اعاده علیک،فان ذکرتها من قبل ان تقرأ نصف سوره فارجع إلی سوره الجمعه و ان لم تذکرها إلا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فی صلاتک».

أقول:هذه جمله أخبار المسأله و الصدوق قد حمل الأخبار الداله علی مطلق الأمر بهاتین السورتین فی الجمعه التی هی أعم-کما عرفت-من الواجبه أو الظهر علی الوجوب مستندا إلی صحیحه عمر بن یزید الداله علی الإعاده لو أخل بهما،و صحیحه محمد بن مسلم الداله علی ان من ترکهما متعمدا فلا صلاه له،و روایه الأحول عن أبیه الداله علی ان من لم یقرأهما فلا جمعه له،و روایه صباح بن صبیح الداله علی إتمام رکعتین ثم الاستئناف لو ترکهما.ثم انه حمل الروایات الداله بظاهرها علی صحه الجمعه مع قراءه غیر السورتین المذکورتین علی السفر أو المرض أو الحاجه.و فیه ان بعض تلک الأخبار و ان أمکن فیه ما ذکره إلا ان صحیحه علی بن یقطین و روایه محمد بن سهل قد صرحتا بان من قرأ بغیر السورتین المذکورتین متعمدا فلا بأس و مفاد التعمد هو عدم العذر،و حینئذ فلا یجری حمله المذکور فیهما مع إمکان التأویل فی ما استند الیه بالحمل علی تأکید الاستحباب و له نظائر فی الأخبار کما لا یخفی علی من جاس خلال الدیار.و اما قوله(علیه السلام) «لا صلاه له أو لا جمعه له»فقد ورد نظیره

«ان من تکلم فی أثناء الخطبه فلا جمعه له» (۱).

و

«لا صلاه لجار المسجد إلا فیه» (۲). و نحو ذلک.و اما الإعاده لو ترکهما فإنه قد ورد نظیره فی تارک الأذان و الإقامه و نحو ذلک،علی ان الإعاده فی روایه صباح انما هی فی صلاه الجمعه و مدعاه أعم منها و من الظهر فلا تنهض دلیلا له.و حمل الجمعه علی الظهر و ان أمکن إلا انه مجاز لا یصار الیه إلا مع القرینه.و بالجمله فالظاهر هو القول المشهور و حمل هذه الأخبار علی ما ذکرناه.

و اما العصر فالمشهور فیها استحباب السورتین المذکورتین و الصدوق قد وافق هنا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجمعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

على الاستحباب حيث قال:«و لا- بأس ان تصلى العشاء و الغداه و العصر بغير الجمعه و المنافقين إلا ان الفضل فى ان تصليها بالجمعه و المنافقين»و المستند هنا فى استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم فى مرفوعه حريز و ربعى،و ردها فى المدارك بالضعف ثم قال إلا ان هذا المقام يكفى فيه مثل ذلك و فيه نظر قد تقدم ذكره مرارا مع انه قد تقدم فى صحيحه زراره المنقوله من كتاب العلل ما يدل على ذلك أيضا و لكنه لم يقف عليها،و نحو ذلك ما تقدم فى روايه رجاء بن أبى الضحاك عن الرضا(عليه السلام)فى طريق خراسان.

و قال فى المدارك بعد نقل كلام الصدوق المتقدم:و المعتمد استحباب قراءتهما فى الجمعه خاصه لما رواه الشيخ،ثم نقل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على انه ليس فى الصلاه شىء موقت إلا الجمعه،إلى ان قال و اما الاستحباب فى صلاه الظهر فلم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه.

أقول:قد تقدم فى

صحيحه زراره المنقوله من كتاب العلل

«اقرأ بالسورتين فى ظهر الجمعه إماما كنت أو غير امام». و كذا

فى صحيحه الحلبى أو حسنته التصريح بذلك حيث قال:

«إذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه؟قال نعم،و قال اقرأ بسوره الجمعه و المنافقين يوم الجمعه». فإنها كما ترى صريحه فى القراءه فى الظهر.و العجب انه استدل بصدر الروايه على جواز الجهر.

بقى هنا شىء يجب التنبيه عليه و هو ان المحقق(قدس سره)فى الشرائع نقل قولا بوجوب السورتين فى الظهر و العصر،و المنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب فى الظهر خاصه،و استنكر هذا القول جمله من المتأخرين من حيث عدم الوقوف عليه إلا- من عباره المحقق المذكور،و حمله فى المدارك على الغفله بعد نقل كلام ابن بابويه فى كتابه الكبير فتوهم من ظاهر أول العباره العموم للظهر و العصر و الحال ان آخرها صريح فى الظهر خاصه.

(المقام الثالث)-فی ما یقرأ فی صبحی الاثنین و الخمیس

و المشهور انه یستحب ان یقرأ فیهما «هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ» .

و قد تقدم

فی حدیث رجاء بن أبی الضحاک المنقول من کتاب العیون

«ان الرضا (علیه السلام)کان یقرأ فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الأولی الحمد و هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ و فی الثانیه الحمد و هَلْ أَتٰاکَ حَدِیثُ الْغٰاشِیَهِ ».

و قال الصدوق فی الفقیه:فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس فی الرکعه الأولی الحمد و هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ و فی الثانیه الحمد و هَلْ أَتٰاکَ حَدِیثُ الْغٰاشِیَهِ ،فإن من قرأهما فی صلاه الغداه یوم الاثنین و یوم الخمیس وقاه اللّه شر الیومین،و قد حکی من صحب الرضا(علیه السلام)الی خراسان لما أشخص إلیها انه کان یقرأ فی صلاته بالسور التی ذکرناها فلذلک اخترناها من بین السور بالذکر فی هذا الکتاب.انتهی.

و أشار بذلک إلی ما قدمه من أفضلیه سورتی التوحید و انا أنزلناه و ما یقرأ فی یوم الجمعه و لیلتها و ما یقرأ فی غداه الخمیس و الاثنین و قد تقدم ذلک فی الحدیث المشار الیه.

و روی الشیخ أبو علی بن شیخنا أبی جعفر الطوسی(قدس سره)فی کتاب المجالس فی الصحیح إلی علی بن عمر العطار (۱)قال:

«دخلت علی أبی الحسن العسکری (علیه السلام)یوم الثلاثاء فقال لم أرک أمس؟قلت کرهت الحرکه فی یوم الاثنین.قال یا علی من أحب ان یقیه اللّه شر یوم الاثنین فلیقرأ فی أول رکعه من صلاه الغداه هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ ،ثم قرأ أبو الحسن(علیه السلام) فَوَقٰاهُمُ اللّهُ شَرَّ ذٰلِکَ الْیَوْمِ وَ لَقّٰاهُمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً (۲)».

و روی فی کتاب ثواب الأعمال بسنده عن عمرو بن جبیر العزرمی عن أبیه عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«من قرأ هَلْ أَتیٰ عَلَی الْإِنْسٰانِ فی کل غداه خمیس

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من آداب السفر.

۲- ۲) سوره هل أتی،الآیه ۱۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من القراءه.

زوجه اللّه تعالى من الحور العين ثمانمائه عذراء و أربعه آلاف ثيب و حوراء من الحور العين و كان مع محمد صلى اللّه عليه و آله».

(المقام الرابع)-ما ذكروه بالنسبه إلى نوافل الليل و النهار

من القراءه بالسور الطوال و القصار و الجهر و الإخفات،فاما الأول فلم أقف له على مستند من الأخبار و بذلك اعترف فى المدارك فقال:لم أقف على روايه تدل بمنطوقها عليه،ثم قال و ربما أمكن الاستدلال عليه بفحوى

صحيحه محمد بن القاسم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)هل يجوز ان يقرأ فى صلاه الليل بالسورتين و الثلاث.الخبر». و قد تقدم فى مسأله حكم القران فى الفريضه.و اما الثانى فقال فى المعتبر انه قول علمائنا اجمع و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن الحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (۲)قال:

«السنه فى صلاه النهار بالإخفات و السنه فى صلاه الليل بالإجهار».

قال فى المعتبر:و الروايه و ان كانت ضعيفه السند مرسله لكن عمل الأصحاب على ذلك.انتهى.و اما استحباب التوحيد ثلاثين مره فى الركعتين الأولتين من صلاه الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروحا فى المقدمه الاولى من مقدمات الباب الأول من هذا الكتاب.

و منها-

استحباب الجهر بالظهر فى يوم الجمعه

إماما كان أو منفردا على الأشهر الأظهر،و قد اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر فى صلاه الجمعه،فقيل بالاستحباب كما ذكرنا و هو المشهور،قال الصدوق أبو جعفر ابن بابويه بعد نقل صحيحه عمران الحلبى الآتيه (۳)و هذه رخصه الأخذ بها جائز و الأصل انه انما يجهر فيها إذا كانت خطبه فإذا صلاها الإنسان وحده فهى كصلاه الظهر فى سائر الأيام يخفى فيها القراءه،و كذلك فى السفر من صلى الجمعه جماعه بغير خطبه جهر بالقراءه

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من القراءه و هى هكذا«سألت عبدا صالحا.»فى المدارك و الوسائل.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۳ من القراءه.

و ان أنكر ذلك عليه.و قال السيد المرتضى في المصباح:و المنفرد بصلاه الظهر يوم الجمعه فقد روى انه يجهر بالقراءه استحبابا،و روى ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصوره بخطبه أو صلاها أربعا ظهرا فى جماعه و لا جهر على المنفرد.و قال ابن إدريس:و هذا الثانى هو الذى يقوى فى نفسى و أعتقده و افتى به،لأن شغل الذمه بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل شرعى لأصاله براءه الذمه و الروايه مختلفه فوجب الرجوع إلى الأصل، و لأن الاحتياط يقتضى ذلك لأن تارك الجهر تصح صلاته إجماعا و ليس كذلك الجاهر بالقراءه.و نقل المحقق فى المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر فى الظهر مطلقا و قال ان ذلك أشبه بالمذهب.

أقول:و تحقيق المسأله كما هو حقها بنقل اخبارها و بيان الجمع بينها كما سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى باب صلاه الجمعه.

و منها-

السكوت بعد القراءه

كما تقدم فى روايه حماد و حكايته صلاه الصادق (عليه السلام)تعليما له،قال فيه

«ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو اللّه أحد ثم صبر هنيه بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم قال اللّه أكبر».

قال شيخنا فى الذكرى:يستحب السكوت إذا فرغ من الحمد و السوره فهما سكتتان

لروايه إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۱)

«ان رجلين من أصحاب رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)اختلفا فى سكته رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فكتب إلى ابى بن كعب كم كانت لرسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من سكته؟ قال كانت له سكتتان:إذا فرغ من أم القران و إذا فرغ من السوره». و فى روايه حماد تقدير السكته بعد السوره بنفس.

و قال ابن الجنيد روى سمره و أبى بن كعب عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) (۲)

«ان السكته الأولى بعد تكبيره الإحرام و الثانيه بعد الحمد».

ثم قال(قدس سره)فرع-الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد فى الأخيرتين قبل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من القراءه.

۲- ۲) تيسير الوصول ج ۲ ص ۲۲۹ و فيه «الثانيه بعد الحمد و سوره».

الرکوع و کذا عقیب التسبیح.انتهی.

و روی الصدوق فی کتاب الخصال عن الخلیل عن الحسین بن حمدان عن إسماعیل بن مسعود عن یزید بن زریع عن سعید بن أبی عروبه عن قتاده عن الحسن (۱)

«ان سمره بن جندب و عمران بن حصین تذاکرا فحدث سمره انه حفظ عن رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)سکتتین سکته إذا فرغ من قراءته عند رکوعه ثم ان قتاده ذکر السکته الأخیره إذا فرغ من قراءه «غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لاَ الضّالِّینَ» . ای حفظ ذلک سمره و أنکره علیه عمران بن حصین قال فکتبنا فی ذلک إلی أبی بن کعب و کان فی کتابه إلیهما أو فی رده علیهما ان سمره قد حفظ»قال الصدوق(قدس سره)ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)انما سکت بعد القراءه لئلا یکون التکبیر موصولا بالقراءه و لیکون بین القراءه و التکبیر فصل،و هذا یدل علی انه لم یقل آمین بعد فاتحه الکتاب سرا و لا جهرا لان المتکلم سرا أو علانیه لا یکون ساکتا و فی ذلک حجه قویه للشیعه علی مخالفیهم فی قولهم آمین بعد الفاتحه و لا قوه إلا باللّه.انتهی.

أقول:الذی یقرب عندی فی هذا المقام ان السکوت المستحب انما هو ما دل علیه خبر حماد المشار الیه و اما ما عدا ذلک من کونه بعد التکبیر أو بعد الفاتحه فالظاهر انه قول الجمهور (۲)و ظاهر روایه الخصال انها عامیه و رجالها من العامه،و حدیث إسحاق بن عمار المنقول فی الذکری لا دلاله فیه علی ذلک ان لم یکن فیه إشاره إلی الدلاله علی العدم،و ذلک لأن عدوله(علیه السلام)عن الإفتاء بذلک کما فی جمله الأحکام الشرعیه التی تخرج عنه إلی الأخبار بما نقل فی الخبر نوع إشاره إلی ما قلناه و ان قصده(علیه السلام)حکایه ما علیه العامه حسب ما تضمنه حدیث الخصال و ان اختلف الحدیثان فی السکته الأخری من انها بعد الحمد أو بعد تکبیره الإحرام.

ثم ان ظاهر کلام الصدوق أیضا ان السکوت الذی اشتمل علیه خبر حماد لیس

ص: ۱۹۱

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۴ من القراءه.

۲- ۲) المغنی ج ۱ ص ۴۹۵.

مستحبا من حيث هو بل من حيث استحباب إظهار همزه«اللّه»فى التكبير و لو وصل لزم سقوطها لأنها همزه وصل و النصوص داله على قطعها و القطع لا يكون إلا مع السكوت قبلها.إلا ان كلامه(قدس سره)و قوله:«و هذا يدل على انه لم يقل آمين.الى آخره» لا اعرف له وجها وجيها لأن ظاهر الحديث الذى نقله ان السكتتين إحداهما بعد تكبيره الإحرام و الأخرى بعد تمام القراءه قبل الركوع و هذا هو الذى حفظه سمره و التأمين انما هو بعد الفاتحه و السكته بعد الفاتحه إنما ذكرها قتاده.نعم كلامه يتم على تقدير روايه إسحاق بن عمار التى نقلها فى الذكرى حيث اشتملت على ذلك إلا انه لم يلم بها و لم ينقلها.

و قال فى المنتهى:يستحب للمصلى أن يسكت بعد قراءه الحمد و بعد السوره و به قال احمد و الأوزاعى و الشافعى و كرهه مالك و أصحاب الرأى،و قال بعضهم يسكت عقيب الافتتاح و بعد الحمد خاصه (۱)لنا ما رواه الجمهور،ثم ذكر روايه تدل على الأول ثم قال و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار،ثم نقل روايه إسحاق بن عمار المتقدمه.

و منها-ما تقدم فى الفائده العشرين من الفوائد الملحقه باخبار المقدمه الثانيه من نقل جمله من السور التى يستحب قراءتها فى النوافل فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

البحث الثالث فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] (الأولى) [الموالاه فى القراءه]

-قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بان من واجبات القراءه الموالاه فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد فى الذكرى بطلان الصلاه و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه يستأنف القراءه و لا تبطل الصلاه،و لو كان ناسيا استأنف القراءه على ما صرح به فى الذكرى،و فى المبسوط انه يبنى على ما قرأ

۱- ۱) بدايه المجتهد لابن رشد ج ۱ ص ۱۱۳.

أولا،و فی الدروس تبع الشیخ فی استئناف القراءه فی صوره العمد و نسب ما اختاره فی الذکری من البطلان إلی لفظ«قیل»مؤذنا بتمریضه و ضعفه و اما فی صوره النسیان فکما فی الذکری من إعاده القراءه،و بهذا یصیر هذا قولا ثالثا فی المسأله و هو ظاهر المحقق فی الشرائع و العلامه فی الإرشاد و الیه جنح فی المدارک أیضا،و فی البیان کما فی الذکری من الحکم ببطلان الصلاه فی صوره العمد و لم یتعرض لحکم الناسی.

أقول:أنت خبیر بان الظاهر انه لا دلیل لهم علی وجوب الموالاه إلا دعوی ان ذلک هو المفهوم من القراءه،و زاد بعضهم الاستناد إلی التأسی فإنه(صلی اللّه علیه و آله)و کذا الأئمه(علیهم السلام)بعده کانوا یوالون فی قراءتهم مع

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (1)

«صلوا کما رأیتمونی أصلی». و معنی الموالاه عندهم هو ان لا یقرأ فی خلالها و لا یسکت بحیث یخرج عن کونه قارئا،و استثنوا من ذلک الدعاء فإنه جائز.

و یشکل ذلک بان الظاهر من العرف ان نحو الکلمه و الکلمتین لا یخل بالموالاه فلو قید الحکم المذکور فی المنع من القراءه فی الأثناء بما یخل بالموالاه عرفا کما قیدوا بذلک فی السکوت لکان أظهر.

ثم ان الظاهر عندی ان ما حکم به فی الذکری و البیان من بطلان الصلاه بالإخلال بالموالاه عمدا لا یخلو من اشکال لعدم الوقوف فی المسأله علی نص.و فی الذکری انما علل ذلک بتحقق المخالفه المنهی عنها،و حاصله انه منهی عن تلک القراءه و النهی عن العباده یوجب الفساد.و فیه ان النهی غیر موجود لعدم النص فی المسأله إلا ان یدعی انه مأمور بالموالاه التی هی-کما عرفت-عباره عن عدم القراءه خلالها و الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده الخاص و هو القراءه خلالها.و توجه المنع إلی جمله من مقدمات هذا الدلیل واضح،اما الأمر بالموالاه فغیر ظاهر إلا ما عرفت من دعوی انه المفهوم من القراءه، و مع الإغماض عن ذلک فدعوی فوات الموالاه بمجرد القراءه و لو بمثل کلمه أو کلمتین

1- 1) المغنی ج 1 ص 508.

قد عرفت ما فيه،و اما الاستناد إلى قاعده أن الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص فقد عرفت ما فيه مما تقدم بيانه فى أثناء مباحث الكتاب زياده على ما تقدم فى المقدمات من كتاب الطهاره،و مرجعه إلى عدم ثبوت هذه القاعده بل قيام النصوص على خلافها فلا ثمره لها و لا فائده و ان أطالوا فيها الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام إلا انه عند من يتمسك باخبار أهل العصمه(عليهم السلام)لا يصل إلى محل و لا مقام و بذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الأقرب فى كل من صورتى العمد و النسيان قال السيد السند فى المدارك بعد قول المصنف«الموالاه فى القراءه شرط فى صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءه»ما صورته:اما اشتراط الموالاه فى القراءه فللتأسى بالنبى(صلى اللّه عليه و آله)فإنه كان يوالى فى قراءته،

و قال(صلى اللّه عليه و آله) (۱)

«صلوا كما رأيتمونى أصلى».

أقول:لا يخفى ما فى هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو فى غير مقام من هذا الشرح و غيره من الأصحاب من ان التأسى فى ما لا يعلم وجه وجوبه بدليل من خارج مستحب لا واجب،و قد تقدم نحو ذلك فى مسأله الجهر و الإخفات فى شرح قول المصنف«و يجب الجهر بالحمد و السوره.إلخ»حيث نقل ثمه عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبى(صلى اللّه عليه و آله)و التأسى به واجب،فقال فى رده:و هو ضعيف جدا فإن التأسى فى ما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر فى محله.و عين ما أورده على الشهيد يرد عليه هنا.و بالجمله فإن هذا الموضع من جمله المواضع التى اضطرب كلامه فيها فى هذا الشرح كما نبهنا عليه فى غير مقام ففى جمله من المواضع يستدل به و فى مواضع اخرى يرد على من استدل به.

نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت مبنيه على التوقيف و الذى ثبت عن صاحب الشريعه انما هو الموالاه فيقين البراءه من التكليف الثابت فى الذمه بيقين

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۵۰۸.

و الخروج عن العهده لا يحصل إلا بذلك.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانی فی الذخیره-من ان عموم ما دل علی جواز قراءه القرآن فی أثناء الصلاه یضعف التمسک بذلک-ففیه انا لم نقف بعد الفحص فی شیء من الأخبار علی ما یدل علی هذا العموم و ان اشتهر بین الأصحاب علی وجه لا یکاد یوجد له فیه مخالف،فإنهم جعلوا مما یستثنی فی الصلاه الدعاء و قراءه القرآن،و الأول موجود فی الأخبار اما الثانی فلم أقف علی ما یدل علیه بعد الفحص و التتبع بل ربما دل بعض الأخبار علی خلافه مثل

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الموثق عن عبید بن زراره (1)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن ذکر السوره من الکتاب ندعو بها فی الصلاه مثل(قل هو اللّه أحد)فقال إذا کنت تدعو بها فلا بأس». و مفهومه حصول البأس مع عدم قصد الدعاء بها.

ثم قال فی المدارک:و قال الشیخ فی المبسوط یستأنف القراءه مع العمد و یبنی علی السابق مع النسیان.و هو مشکل أیضا لفوات الموالاه الواجبه مع العمد و النسیان فلا یتحقق الامتثال.

أقول:فیه انه یمکن ان یقال ان مع القول بوجوب الموالاه فغایه ما یفیده الإخلال بها عمدا بطلان القراءه فمن ثم أوجب الشیخ الإعاده و استئناف القراءه لا بطلان الصلاه لتوقفه علی الدلیل،و قد عرفت مما تقدم فی الکلام علی کلام الذکری انه لا دلیل علی الابطال.و اما حال السهو فان ترک الواجب سهوا غیر مبطل فیبنی کما ذکره الشیخ.

و لو سکت فی أثناء القراءه بما یزید عن العاده فلهم فیه تفصیل،فان کان لانه ارتج علیه و أراد التذکر لم یضر إلا ان یخرج عن کونه مصلیا،و ان سکت متعمدا لا لحاجه حتی خرج عن کونه قارئا أعاد قراءته و لو خرج عن کونه مصلیا بطلت صلاته،و لو نوی قطع القراءه و سکت فنقل عن الشیخ الحکم بوجوب إعاده الصلاه حیث قال:«و ان

1- 1) الوسائل الباب 9 من القراءه.

نوی ان یقطعها و لم یقطعها بل قرأها کانت صلاته ماضیه،و ان نوی قطعها و لم یقرأ بطلت صلاته»و المشهور الصحه،و أورد علی الشیخ انه قد ذهب فی المبسوط إلی عدم بطلان الصلاه بنیه فعل المنافی.و اعتذر عنه فی الذکری بان المبطل هنا نیه القطع مع القطع فهو فی الحقیقه نیه المنافی مع فعله.و رده فی المدارک بأنه غیر جید لأن السکوت بمجرده غیر مبطل للصلاه إذا لم یخرج به عن کونه مصلیا.

ثم قال:و الأصح ان قطع القراءه بالسکوت غیر مبطل لها سواء حصل معه نیه القطع أم لا إلا ان یخرج بالسکوت عن کونه قارئا فتبطل القراءه أو مصلیا فتبطل الصلاه.انتهی.و هو جید.

و بالجمله فالمسأله لما کانت عاریه عن النص فالواجب فیها الوقوف علی جاده الاحتیاط و هو فی ما ذکره السید المشار إلیه(أفاض اللّه رواشح رضوانه علیه)و یعضده ان الأصل فی الصلاه الصحه حتی یقوم دلیل الابطال.و اللّه العالم.

(المسأله الثانیه) [التأمین فی الصلاه]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی حکم التأمین فی الصلاه فقیل بتحریمه و بطلان الصلاه به و هو المشهور عندهم حتی انه نقل الشیخان و المرتضی و ابن زهره و العلامه فی النهایه الإجماع علیه،و قال ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه:و لا یجوز ان یقال بعد فاتحه الکتاب(آمین)لان ذلک کان یقوله النصاری.

و نقل عن ابن الجنید انه یجوز التأمین عقیب الحمد و غیرها،و مال الیه المحقق فی المعتبر و نقله فی المدارک عن شیخه المعاصر و الظاهر انه المحقق الأردبیلی کما عبر عنه فی غیر موضع من الکتاب بذلک.

و اما الأخبار الوارده فی المقام فمنها-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الحسن أو الصحیح عن جمیل عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت الحمد للّه رب العالمین و لا تقل آمین».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه.

و عن معاویه بن وهب فی الصحیح (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)أقول(آمین)إذا قال الامام غیر المغضوب علیهم و لا الضالین؟قال هم الیهود و النصاری،و لم یجب فی هذا».

و عن محمد الحلبی (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب آمین؟قال لا». و فی المعتبر (۳)نقل هذه الروایه عن جامع البزنطی عن عبد الکریم عن محمد الحلبی المذکور.

و عن جمیل فی الصحیح (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن قول الناس فی الصلاه جماعه حین یقرأ فاتحه الکتاب آمین؟قال ما أحسنها و اخفض الصوت بها».

و روی الفضل بن الحسن الطبرسی فی کتاب مجمع البیان عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«إذا قرأت الفاتحه و قد فرغت من قراءتها و أنت فی الصلاه فقل الحمد للّه رب العالمین».

و قال فی کتاب دعائم الإسلام (۶)

«و روینا عنهم(علیهم السلام)انهم قالوا یبتدأ بعدبسم اللّه الرحمن الرحیم فی کل رکعه بفاتحه الکتاب،إلی ان قال و حرموا ان یقال بعد قراءه فاتحه الکتاب(آمین)کما یقول العامه،قال جعفر بن محمد(علیهما السلام)انما کانت النصاری تقولها.

و عنه عن آبائه(علیهم السلام)قال قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)

لا تزال أمتی بخیر و علی شریعه من دینها حسنه جمیله ما لم یتخطوا القبله بأقدامهم و لم ینصرفوا قیاما کفعل أهل الکتاب و لم تکن ضجه آمین».

هذا مجموع ما حضرنی من اخبار المسأله و الذی یدل منها علی القول المشهور-و هو المؤید المنصور-صحیحه جمیل أو حسنته.و هذا التردید الذی نذکره دائما فی الأسانید من حیث اشتمال السند علی إبراهیم بن هاشم المعدود حدیثه عند الأکثر فی الحسن و عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه.

۳- ۳) ص ۱۷۷.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه.

۶- ۶) مستدرك الوسائل الباب ۱۳ من القراءه.

جمع من أصحابنا فی الصحیح،و هو الصحیح علی الاصطلاح الغیر الصحیح حیث اشتملت علی النهی عن قولها و هو حقیقه فی التحریم،و نحوها روایه الحلبی.أما صحیحه جمیل فهی محموله علی التقیه (۱)و یعضد ذلک عدوله(علیه السلام)فی صحیحه معاویه بن وهب عن جواب السؤال إلی ما ذکره من تفسیر «غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لاَ الضّالِّینَ» بالیهود و النصاری.

و قال المحقق فی المعتبر:و یمکن ان یقال بالکراهه و یحتج بما رواه الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل،ثم ذکر صحیحه جمیل الثانیه،ثم قال:و یطعن فی الروایتین الأولتین-یعنی روایتی الحلبی-بأن إحداهما روایه محمد بن سنان و هو مطعون فیه و لیس عبد الکریم فی النقل و الثقه کابن أبی عمیر فتکون روایه الإذن اولی لسلامه سندها من الطعن و رجحانها،ثم لو تساوت الروایتان فی الصحه جمع بینهما بالاذن و الکراهه توفیقا،و لأن روایه المنع تحتمل منع المنفرد و المبیحه تتضمن الجماعه و لا یکون المنع فی إحداهما منعا فی الأخری.

و لا یخفی علیک ما فیه بعد الإحاطه بما أسلفناه،و یزیده بیانا ان راوی الروایه المبیحه و هو جمیل قد روی المنع أیضا و هی الروایه الاولی من هذه الروایات المنقوله و لکنه لم ینقلها فی کتابه و انما نقل روایه الحلبی المرویه عن الشیخ بالطریق الذی فیه محمد بن سنان و عن جامع البزنطی بالطریق الذی فیه عبد الکریم و هو عبد الکریم بن عمرو و هو ثقه واقفی فردها بما ذکره،و حینئذ بناء علی ما ذکرناه من روایه جمیل المذکوره الداله علی النهی تکون معتضده بالروایتین المذکورتین اللتین قد وجه الطعن إلیهما فلا

۱- ۱) فی البدائع ج ۱ ص ۲۰۷«المستحب بعد الفاتحه أن یقول«آمین»اماما کان أو مقتدیا و هو قول عامه العلماء،و قال بعض العلماء لا یؤتی بالتأمین أصلا،و قال مالک یأتی به المقتدی دون الامام و المنفرد.و الصحیح قول العامه»و فی المحلی ج ۳ ص ۲۶۲ «قول آمین یقوله الامام و المنفرد سنه و ندبا و یقوله المأموم فرضا».

ترجیح لروایه الترخیص بل الترجیح لروایه المنع المعتضده بالروایتین المذکورتین و غیرهما و لا سیما روایه کتاب دعائم الإسلام لما عرفت فیها من الصراحه،مضافا ذلک إلی الشهره بین الأصحاب حتی ادعی علیه الإجماع جمله منهم کما عرفت،و مخالفه العامه القائلین بالاستحباب،مع ان الروایه المبیحه التی اعتمدها و بنی النزاع فی المسأله علیها لا تقبل ما حملها علیه من الکراهه فإن استحسانها علی سبیل التعجب ینفی الکراهه بل أقل مراتب الاستحسان الاستحباب فکیف یمکن حملها علی الجواز علی کراهه کما ذهب الیه؟ بل المحمل الظاهر لها انما هو التقیه،و یشهد له ما عرفت من صحیحه معاویه بن وهب.

قال شیخنا البهائی(قدس سره)فی کتاب الحبل المتین:و قد تضمن الحدیث السابع عشر عدم مشروعیه قول«آمین»فی الصلاه فإن عدوله(علیه السلام)عن جواب السؤال عن قولها إلی تفسیر المغضوب علیهم و لا الضالین یعطی التقیه و ان بعض المخالفین کان حاضرا فی المجلس فاوهمه(علیه السلام)ان سؤال معاویه انما هو عن المراد بالمغضوب علیهم و لا الضالین،و ربما حمل قوله(علیه السلام)«هم الیهود و النصاری»علی التشنیع علی المخالفین و المراد ان الذین یقولون(آمین)فی الصلاه هم یهود و نصاری ای مندرجون فی عدادهم و منخرطون فی الحقیقه فی سلکهم.انتهی.أقول لا یخفی ما فی قوله:«و ربما حمل قوله(علیه السلام).إلخ»من اللطف و الحسن فی المقام.

و قال السید السند فی المدارک:احتج الشیخ فی الخلاف علی التحریم و الإبطال بإجماع الفرقه فإنهم لا یختلفون فی ان ذلک مبطل للصلاه،

و بقول النبی(صلی اللّه علیه و آله) (1)

«ان هذه الصلاه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین»و قول«آمین».

من کلامهم لأنها لیست بقرآن و لا دعاء و انما هی اسم للدعاء و الاسم غیر المسمی،و بما رواه فی الحسن عن جمیل عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)،ثم نقل روایه جمیل و هی الاولی من الروایات المتقدمه ثم نقل روایه الحلبی بعدها،ثم قال:و فی کل من هذه

1- 1) المغنی ج 1 ص 548.

الأدله نظر،اما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا،و اما ان«آمين»من كلام الآدميين لأنها اسم للدعاء و ليست بدعاء فلتوجه المنع إلى ذلك بل الظاهر انها دعاء كقولك«اللهم استجب»و قد صرح بذلك المحقق نجم الأئمه الرضى(رضى اللّه عنه) فقال:و ليس ما قال بعضهم-من ان«صه»مثلا اسم للفظ(اسكت)الذى هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه-بشىء لأن العربى القح يقول«صه»مع انه ربما لا يخطر فى باله لفظ«اسكت»و ربما لم يسمعه أصلا،و لو قلت اسم لاصمت أو امتنع أو اكفف عن الكلام أو غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى لصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ.و اما الروايتان فمع سلامه سندهما انما تضمنتا النهى عن هذا اللفظ فيكون محرما و لا يلزم كون ذلك مبطلا للصلاه،لأن النهى انما يفسد العباده إذا توجه إليها أو إلى جزء منها أو شرط لها و هو هنا انما توجه إلى أمر خارج عن الصلاه.ثم نقل احتجاج ابن زهره على التحريم و الابطال ثم نقل كلام المحقق فى المعتبر و رده.إلى ان قال و قد ظهر من ذلك كله ان الأجود التحريم دون الابطال و ان كان القول بالكراهه محتملا لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند و كثره استعمال النهى فى الكراهه خصوصا مع مقابلته بأمر الندب.انتهى.أقول:و بما اختاره فى المسأله من التحريم دون الابطال يصير فى المسأله أقوال ثلاثه بانضمام هذا القول إلى القولين المتقدمين ثم ان كلامه(قدس سره)لا يخلو عندى من نظر(أما أولا)فإن طعنه فى الإجماع بما أشار اليه و ان كان حقا و لكن لا يخفى على من لاحظ كتابه كثره تمسكه بالإجماع فى غير مقام و ذبه عنه بجده و جهده فى جمله من الأحكام و هو من جمله المواضع التى اضطرب فيها كلامه فى هذا الكتاب.

و(اما ثانيا)فما ذكره-من توجه المنع إلى ان«آمين»من كلام الآدميين مستندا إلى ما ذكره المحقق المذكور-فان فيه(أولا)انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى(آمين) منحصرا فى(اللهم استجب)لفظا أو معنى و ليس كذلك بل لها معان أخر لا يتم على

تقدیرها ما ذکره،قال فی القاموس:آمین بالمد و القصر و قد یشدد الممدود و یمال أیضا عن الواحدی فی البسیط اسم من أسماء اللّه أو معناه«اللهم استجب أو کذلک فلیکن أو کذلک فافعل»انتهی.و قال ابن الأثیر:هو اسم مبنی علی الفتح و معناه «اللهم استجب لی»و قیل معناه(کذلک فلیکن)یعنی الدعاء.و قال فی المغرب معناه«استجب»و قال صاحب الکشاف انه صوت سمی به الفعل الذی هو «استجب»کما ان«رویدا و حیهل و هلم»أصوات سمیت بها الأفعال التی هی«أمهل و أسرع و اقبل»انتهی.و قال فی کتاب المصباح المنیر:و آمین بالقصر فی لغه الحجاز و المد إشباع بدلیل انه لا یوجد فی العربیه کلمه علی«فاعیل»و معناه«اللهم استجب»و قال أبو حاتم معناه(کذلک یکون)و عن الحسن البصری انه اسم من أسماء اللّه تعالی.أقول:هذه جمله من کلمات أساطین اللغه و أرباب العربیه الذین علیهم المعول و هی متفقه فی ان أحد معانیه«اللهم استجب أو استجب»أو غیرهما من الألفاظ المذکوره التی لیست بدعاء البته و ترجیح کلام المحقق المشار الیه علی کلامهم محل نظر،علی ان اللازم-مما ذکره المحقق المذکور لو تم-عدم وجود هذا القسم الذی هو اسم الفعل بالکلیه فإن کلامه هذا جار فی جمیع أسماء الأفعال التی وضعت بإزائها،فهی حینئذ بمقتضی ما ذکره من قبیل الألفاظ المترادفه مع انه لا خلاف بین أهل العربیه فی ان اسم الفعل قسم من الأقسام المذکوره فی کلامهم و المبحوث عنها فی کتبهم.و(ثانیا)ان الظاهر ان هذه الأخبار التی وردت بالمنع و النهی عن التأمین لا وجه لتصریحها بذلک إلا من حیث کونه کلاما أجنبیا خارجا عن الصلاه مبطلا لها متی وقع فیها و إلا فالنهی عنه-مع کونه دعاء کما ادعاه و استفاضه الأخبار بجواز الدعاء فی الصلاه بل استحبابه-مما لا یعقل له وجه.

و(اما ثالثا)فما طعن به علی روایه جمیل بقوله أولا«فمع سلامه سندها»و قوله ثانیا«لقصور الروایتین عن إثبات التحریم من حیث السند»و هذا الطعن انما هو من حیث اشتمال سندها علی إبراهیم بن هاشم،و هو مناف لما صرح به فی غیر موضع من کتابه من

الاعتماد على روايته و عدها فی الصحیح فی جمله من المواضع،و هذا من جمله المواضع التی اضطرب فیها کلامه أیضا کما تقدمت الإشاره إلیه فی غیر موضع.و بذلک یظهر لک ان القول المشهور هو المؤید المنصور.

ثم انه نقل فی المدارک عن المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه انهما استدلا علی ان التأمین مبطل للصلاه بأن معناه«اللهم استجب»و لو نطق بذلک لبطلت صلاته فکذا ما قام مقامه،ثم رده بأنه ضعیف جدا فان الدعاء فی الصلاه جائز بإجماع العلماء و هذا دعاء عام فی طلب استجابه جمیع ما یدعی به فلا وجه للمنع منه.انتهی.

أقول:ما ذکره(قدس سره)جید و فیه دلاله علی صحه ما ألزمناه به فی ما اختاره من التحریم دون الابطال مع قوله بأنه دعاء لا اسم لما یدل علی الدعاء،فإنه لا یعقل لتحریمه وجه مع کونه دعاء کما عرفت.

(المسأله الثالثه) [هل الضحی و الانشراح و الفیل و الإیلاف سورتین أو أربع]

-المشهور فی کلام المتقدمین-و به صرح الشیخان و الصدوق و المرتضی(رضوان اللّه علیهم)-ان«الضحی»و«أ لم نشرح»و کذا«الفیل»و«لإیلاف»سوره واحده،و المشهور بین المتأخرین-و منهم المحقق و ربما کان أولهم-خلافه.

قال فی المعتبر بعد البحث فی المسأله:و لقائل أن یقول لا نسلم أنهما سوره واحده بل لم لا یکونان سورتین و ان لزم قراءتهما فی الرکعه الواحده علی ما ادعوه؟ و نطالب بالدلاله علی کونهما سوره واحده،و لیس قراءتهما فی الرکعه الواحده داله علی ذلک و قد تضمنت روایه المفضل تسمیتهما سورتین،و نحن قد بینا ان الجمع بین السورتین فی الفریضه مکروه فتستثنیان من الکراهه.انتهی.

و قال فی المدارک-بعد قول المصنف:روی أصحابنا ان«الضحی»و«أ لم نشرح» سوره واحده و کذا«الفیل»و«لإیلاف»فلا یجوز إفراد إحداهما عن صاحبتها فی کل رکعه و لا یفتقر إلی البسمله بینهما علی الأظهر-ما صورته:ما ذکره المصنف من روایه الأصحاب ان«الضحی»و«أ لم نشرح»سوره واحده و کذا«الفیل»و«الإیلاف»لم أقف علیه فی شیء من

الأصول و لا نقله ناقل فی کتب الاستدلال.و الذی وقفت علیه فی ذلک روایتان- إحداهما-

روایه زید الشحام فی الصحیح (۱)قال:

«صلی بنا أبو عبد اللّه(علیه السلام)فقرأ«الضحی»و«أ لم نشرح»فی رکعه». و الأخری

روایه المفضل (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول لا تجمع بین سورتین فی رکعه واحده إلا«الضحی»و«أ لم نشرح»و سوره«الفیل»و«لإیلاف». و لا دلاله لهما علی ما ذکروه من الاتحاد بل و لا علی وجوب قراءتهما فی الرکعه،أما الأولی فظاهر لأنها تضمنت انه(علیه السلام)قرأهما فی الرکعه و التأسی فی ما لا یعلم وجوبه مستحب لا واجب.و اما الثانیه فلأنها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء هذه السوره من النهی عن الجمع بین السورتین فی الرکعه و النهی هنا للکراهه علی ما بیناه فی ما سبق فیکون الجمع بین هذه السور مستثنی من الکراهه.و الذی ینبغی القطع بکونهما سورتین لاثباتهما فی المصاحف کذلک کغیرهما من السور فتجب البسمله بینهما ان وجب قراءتهما معا،و هو ظاهر المصنف فی المعتبر فإنه قال بعد ان منع دلاله الروایتین علی وجوب قراءتهما فی الرکعه:و لقائل،ثم ساق کلامه الذی ذکرناه.

أقول:الظاهر ان منشأ الشبهه فی هذه المسأله علی المتأخرین(أولا)هو انه لما کان نظرهم غالبا مقصورا علی الکتب الأربعه المشهوره و هی خالیه من هذه الروایه التی أشار إلیها المحقق حصل لهم الإشکال فی ذلک.و(ثانیا)وجود البسمله فی کل من السور المذکوره فی المصاحف.و(ثالثا)حکمهم بکراهه القران دون تحریمه کما سیظهر لک من کلام صاحبی المعتبر و المدارک.و الجمیع محل بحث و نظر کما سیظهر لک ان شاء اللّه تعالی.

و تحقیق المقام بما لا یحوم حوله النقض و الإبرام بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر(علیهم الصلاه و السلام)انک قد عرفت مما قدمنا فی غیر موضع ان کثیرا من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من القراءه.

الأحكام التی یذکرها المتقدمون و هذه الکتب المشار إلیها عاریه عن أدلتها فیعترض علیهم المتأخرون بعدم وجود الدلیل و ربما تکلفوا لهم دلیلا و الحال ان أدلتها موجوده فی مواضع أخر من کتب الأخبار،و منها هذه المسأله فإن دلیلها موجود فی مواضع:

منها-کتاب الفقه الرضوی الذی قد أشرنا سابقا إلی تفرده بأمثال ذلک و به صرح

شیخنا المجلسی و ولده(عطر اللّه مرقدیهما)حیث قال(علیه السلام) (1)

«و لا تقرأ فی صلاه الفریضه«و الضحی»و«أ لم نشرح»و«أ لم تر کیف»و«لإیلاف»،لانه روی ان«و الضحی» و«أ لم نشرح»سوره واحده و کذلک«أ لم تر کیف»و«لإیلاف»سوره واحده.الی ان قال فإن قرأت بعض هذه السور الأربع فاقرأ«و الضحی»و«أ لم نشرح»و لا تفصل بینهما،و کذلک «أ لم تر کیف»و«لإیلاف». انتهی.

و منها-

ما رواه الصدوق فی کتاب الهدایه مرسلا عن الصادق(علیه السلام) (2)فی حدیث قال فیه

«و موسع علیک أی سوره قرأت فی فرائضک إلا أربع و هی«و الضحی» «و أ لم نشرح»فی رکعه لأنهما جمیعا سوره واحده و«لإیلاف»و«أ لم تر کیف»فی رکعه لأنهما جمیعا سوره واحده،و لا تنفرد بواحده من هذه الأربع سور فی رکعه فریضه».

و بهذه الروایه أفتی فی الفقیه من غیر اسناد إلی الروایه کما هی عادته غالبا من الإفتاء بمضامین الأخبار.

و منها-

ما نقله شیخنا أمین الإسلام الطبرسی فی مجمع البیان (3)قال:

«روی أصحابنا ان«الضحی»و«أ لم نشرح»سوره واحده و کذا سوره«أ لم تر کیف»و«لإیلاف قریش».

قال و روی العیاشی عن أبی العباس عن أحدهما(علیهما السلام)قال:

«أ لم تر کیف فعل ربک»و«لإیلاف قریش»سوره واحده».

قال:

«و روی ان أبی بن کعب لم یفصل بینهما فی مصحفه». انتهی.

ص:204

1- 1) ص 9.

۲- ۲) البحار ج ۸۵ الصلاه ص ۴۵ ح ۳۴.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من القراءه.

و هذه الأخبار هی مستند شهره الحکم بین المتقدمین بالاتحاد،و یؤیدها صحیحه زید الشحام و روایه المفضل المتقدمتین بنقل صاحب المدارک،و روایه المفضل هذه رواها فی المعتبر من جامع احمد بن محمد بن أبی نصر و علیهما اقتصر فی المعتبر أیضا،و هاتان الروایتان لیستا بالدلیل فی المسأله علی الحکم المذکور کما توهماه حتی انه بتأویلهما یسقط الدلیل فی المقام،بل الدلیل الواضح انما هو ما نقلناه من الأخبار و هذان انما خرجا بناء علی ما تضمنته هذه الأخبار من الاتحاد و إلا فهما فی حد ذاتهما غیر صریحین فی ذلک.

و یؤید ما ذکرناه ما صرح به الشیخ فی الاستبصار من ان هاتین السورتین سوره واحده عند آل محمد(علیهم السلام)و ینبغی ان یقرأهما موضعا واحدا و لا یفصل بینهما ب(بسم اللّه الرحمن الرحیم)فی الفرائض.و قال فی التهذیب:و عندنا انه لا یجوز قراءه هاتین السورتین إلا فی رکعه واحده.و کلامه فی الاستبصار مشعر باتفاق الروایات علی الاتحاد و انه مذهب أهل البیت(علیهم السلام)و کلامه فی التهذیب مشعر باتفاق الأصحاب علی الحکم المذکور.

ثم ان من روایات المسأله مما لم یقف علیه صاحبا المعتبر و المدارک زیاده علی الخبرین المنقولین فی کلامهما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زید الشحام (۱)قال:

«صلی بنا أبو عبد اللّه(علیه السلام)فقرأ بنا«بالضحی»و«أ لم نشرح». و حملها الشیخ علی انه قرأهما فی رکعه واحده کما فی روایته المتقدمه.

و روی الشیخ فی الصحیح عن زید الشحام (۲)قال:

«صلی بنا أبو عبد اللّه (علیه السلام)فقرأ فی الاولی«و الضحی»و فی الثانیه«أ لم نشرح لک صدرک». و حملها فی التهذیبین علی قراءتهما فی النافله.

و الأقرب عندی حمل الروایه الثانیه علی جواز التبعیض فیکون سبیلها سبیل ما دل علی التبعیض فی السوره کغیرها من الأخبار فبعین ما تحمل علیه تلک الأخبار عند من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من القراءه.

أوجب السوره كامله تحمل عليه هذه الروايه.و هذان الخبران كانا اولی بالاستدلال لصاحبی المعتبر و المدارک لو اطلعا علیهما.

و بالجمله فالظاهر من الأخبار هو الاتحاد کما علیه متقدمو الأصحاب و یؤیده ارتباط المعنی بین السورتین.بقی الکلام فی توسط البسمله بینهما فی المصاحف و هذا من أعظم الشبهه فی ذهاب المتأخرین إلی خلاف ما علیه المتقدمون.

و فیه(أولا)انک قد عرفت من عباره کتاب الفقه عدم الفصل بینهما بالبسمله متی أراد قراءتهما معا،و ما نقله فی مجمع البیان عن أبی بن کعب من عدم إثباته البسمله فی مصحفه.

و(ثانیا)ان الاستدلال بإثباتها فی المصاحف انما یتم لو کان هذا القرآن الموجود بأیدینا جمع الامام(علیه السلام)و لیس کذلک لاتفاق الأخبار و کلمه الأصحاب و غیرهم علی انه جمع الخلفاء الثلاثه (۱)و اما القرآن الذی جمعه(علیه السلام)فلم یخرج و لم یظهر

---

۱ - ۱) أورد المجلسی فی الباب ۷ ج ۱۹ من البحار الأخبار الوارده فی هذا الموضوع و قد وردت روایات من طریق العامه تتضمن ان جمع القرآن کان بعد النبی«ص»و ان المتصدی لذلک هو زید بن ثابت بأمر أبی بکر،أو هو أبو بکر نفسه و انما طلب من زید ان ینظر فی ما جمعه من الکتب،أو هو زید و عمر علی اختلاف بین الروایات فی ذلک،و قد أوردها فی کنز العمال ج ۲ ص ۳۶۱ من الطبعه الثانیه،و هناک روایات تدل علی جمعه فی زمن النبی«ص»کما فی منتخب کنز العمال ج ۲ ص ۴۸ و ۵۲ و صحیح البخاری ج ۶ ص ۱۰۲ و الإتقان ج ۱ ص ۱۲۴،و قد أورد آیه اللّه الأستاذ الخوئی أدام اللّه ظله الطائفتین من الروایات فی البیان فی بحث صیانه القرآن من التحریف من ص ۱۳۶ إلی ۱۸۱ فی الشبهه الثانیه من شبه القائلین بالتحریف ص ۱۵۶ التی ملخصها ان کیفیه جمع القرآن مستلزمه فی العاده لوقوع التحریف،و قد حقق البحث تحقیقا وافیا و اثبت عدم صلوح هذه الروایات- من جهه کونها اخبار آحاد و من جهه تناقضها فی نفسها و من جهه معارضاتها العدیده- لإثبات ذلک و ان القرآن بمقتضی الأدله التی ذکرها کان مجموعا فی زمن النبی«ص»فلا مجال لدعوی التحریف من هذه الجهه.

لأحد حتی یقوم القائم(علیه السلام)و تقریر الأئمه(علیهم السلام)علی هذا القرآن أعم من ذلک لما تقدم فی القراءات السبع.

و حینئذ إذا دلت الأخبار علی انهما سوره واحده کما عرفت و انهما تقرءان معا فی رکعه واحده مع تحریم القران بین السورتین کما قدمنا تحقیقه و أوسعنا مضیقه فقد علم من ذلک ان وجود البسمله فی المصاحف لیس بحجه-و یؤیده خلو مصحف أبی منها فی هذین الموضعین دون غیرهما (۱)-و ان قراءتهما فی رکعه واحده انما هو من حیث الاتحاد إذ مع التعدد لا یجوز إلا علی تقدیر جواز القران و قد أثبتنا تحریمه،و هذا خلف.

و اما ما استند الیه فی المعتبر من ان روایه المفضل قد تضمنت انهما سورتان ففیه- مع الإغماض عن المناقشه فی السند بناء علی اصطلاحهم-انه قد أجیب عنها بحمل الاستثناء علی کونه منفصلا لا متصلا أو الحمل علی التقیه،و الأظهر عندی ان ذلک انما خرج مخرج التجوز و المسامحه فی التعبیر من حیث انهما بإثبات البسمله فی المصاحف تسمیان سورتین،و یؤید ذلک ما فی عباره الصدوق فی الفقیه و روایه کتاب الهدایه حیث أطلق علی کل منهما أنهما سوره مع تصریحه بکونهما سوره واحده،و حاصله انهما سورتان باعتبار الرسم فی القرآن و الشهره علی اللسان و إلا فهما فی التحقیق سوره واحده و بذلک یظهر لک قوه القول المشهور و انه المؤید المنصور.و اللّه العالم.

(المسأله الرابعه) [العدول من سوره إلی أخری]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب جواز العدول من سوره إلی أخری

ص: ۲۰۷

۱- ۱) قال الالوسی فی روح المعانی ج ۳۰ ص ۲۳۸ فی سوره«لإیلاف»«قالت طائفه انها و ما قبلها سوره واحده و احتجوا علیه بان أبی بن کعب لم یفصل بینهما فی مصحفه بالبسمله،ثم ذکر جمعا اثبتوا الفصل فی مصحف ابی و المثبت مقدم علی النافی»و فیه ص ۱۶۵ فی سوره«أ لم نشرح»«هی شدیده الاتصال بسوره الضحی حتی روی عن طاوس و عمر بن عبد العزیز انهما یقولان هما سوره واحده و یقرءانها فی رکعه واحده و لم یفصلا بینهما بالبسمله و علی ذلک الشیعه کما حکاه الطبرسی».

ما لم يبلغ نصفها أو يتجاوز نصفها على الخلاف فى ذلك و انه يحرم بعد بلوغ الحد المذكور إلا فى سورتى التوحيد و الجحد فإنه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما أو يكره على الخلاف إلا إلى الجمعه و المنافقين فى يوم الجمعه فإنه يعدل منهما إلى السورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف أو يتجاوزه على الأشهر.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مقامات ثلاثه إلا ان الواجب أولا نقل الأخبار المتعلقه بالمسأله فأقول:

[الأخبار الوارده فى المقام]

الأول-

ما رواه الكلينى و الشيخ عن عمرو بن أبى نصر (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(علیه السلام)الرجل يقوم فى الصلاه فيريد ان يقرأ سوره فيقرأ قل هو اللّه أحد و قل يا ايها الكافرون؟فقال يرجع من كل سوره إلا من قل هو اللّه أحد و قل يا ايها الكافرون».

و الثانى-

ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه (علیه السلام)رجل قرأ فى الغداه سوره قل هو اللّه أحد؟قال لا بأس،و من افتتح بسوره ثم بدا له ان يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلا قل هو اللّه أحد فلا يرجع منها إلى غيرها،و كذلك قل يا ايها الكافرون».

و الثالث-

عن عبيد بن زراره فى الموثق (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل أراد ان يقرأ فى سوره فأخذ فى أخرى؟قال فليرجع إلى السوره الأخرى إلا ان يقرأ بقل هو اللّه أحد.قلت رجل صلى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ قل هو اللّه أحد؟قال يعود إلى سوره الجمعه».

الرابع-

عن عبيد بن زراره فى الموثق أيضا عن أبى عبد اللّه(علیه السلام) (۴)

«فى الرجل يريد ان يقرأ السوره فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثيها».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۹ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من القراءه.

الخامس-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یرید ان یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه فیقرأ قل هو اللّه أحد؟قال یرجع إلی سوره الجمعه». و رواه الشیخ عن احمد بن محمد بن أبی نصر فی الصحیح مثله (۲)السادس-

ما رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا افتتحت صلاتک بقل هو اللّه أحد و أنت ترید أن تقرأ بغیرها فامض فیها و لا ترجع إلا ان تکون فی یوم الجمعه فإنک ترجع إلی الجمعه و المنافقین منها».

السابع-ما رواه عبد اللّه بن جعفر الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۴)

و رواه علی بن جعفر فی کتاب المسائل أیضا عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل أراد سوره فقرأ غیرها هل یصلح له ان یقرأ نصفها ثم یرجع إلی السوره التی أراد؟قال نعم ما لم تکن قل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون.و سألته عن القراءه فی الجمعه بما یقرأ؟ قال بسوره الجمعه و إذا جاءک المنافقون و ان أخذت فی غیرها و ان کان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أولها و ارجع إلیها». و عباره کتاب المسائل فی السؤال الأول هکذا«هل یصلح له بعد ان یقرأ نصفها ان یرجع.إلی آخر ما هنا».

الثامن-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبید اللّه بن علی الحلبی و أبی الصباح الکنانی و أبی بصیر کلهم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)

«فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثم ینسی فیأخذ فی أخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل ان یرکع؟قال یرکع و لا یضره».

التاسع-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صباح بن صبیح (۷)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۹ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۹ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۵ و ۶۹ من القراءه إلا انه لم ينقل السؤال الثانى من كتابه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۵ و ۶۹ من القراءه إلا انه لم ينقل السؤال الثانى من كتابه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۶ من القراءه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷۲ من القراءه.

لأبی عبد اللّه(علیه السلام)رجل أراد ان یصلی الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد؟قال یتمها رکعتین ثم یستأنف». و رواه الکلینی مرسلا (۱).

العاشر-

ما رواه الشهید فی الذکری نقلا من کتاب نوادر البزنطی عن أبی العباس (۲)

«فی الرجل یرید ان یقرأ السوره فیقرأ فی أخری؟قال یرجع إلی التی یرید و ان بلغ النصف». و هذه الروایه نقلها فی البحار (۳)عن الذکری أیضا إلا ان فیها عن أبی العباس عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)«فی الرجل.إلی آخره»و الذی وقفنا علیه من نسخ الذکری التی عندنا هو ما نقلناه.

الحادی عشر-ما ذکره(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۴)قال:

«و قال العالم لا تجمع بین السورتین فی الفریضه.و سئل عن رجل یقرأ فی المکتوبه نصف السوره ثم ینسی فیأخذ فی الأخری حتی یفرغ منها ثم یذکر قبل ان یرکع؟قال لا بأس به.

و تقرأ فی صلواتک کلها یوم الجمعه و لیله الجمعه سوره الجمعه و المنافقین و سبح اسم ربک الأعلی و ان نسیتها أو واحده منها فلا اعاده علیک فان ذکرتها من قبل ان تقرأ نصف سوره فارجع إلی سوره الجمعه و ان لم تذکرها إلا بعد ما قرأت نصف سوره فامض فی صلاتک».

الثانی عشر-

ما رواه علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن الرجل یفتتح السوره فیقرأ بعضها ثم یخطئ فیأخذ فی غیرها حتی یختمها ثم یعلم انه قد أخطأ هل له ان یرجع فی الذی افتتح و ان کان قد رکع و سجد؟قال ان کان لم یرکع فلیرجع ان أحب و ان رکع فلیمض».

الثالث عشر-

ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام (۶)قال:

«و روینا عن جعفر بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من القراءه.

۳- ۳) ج ۸۵ الصلاه ص ۶۱ ح ۴۹.

۴- ۴) ص ۱۱ و ۱۲.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۸ من القراءه.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

محمـد(علیهما السـلام)انه قال:من بـدأ بالقراءه فی الصـلاه بسوره ثم رأی ان یترکها و یأخـذ فی غیرها فله ذلک ما لم یأخـذ فی نصف السوره الأخری إلا ان یکون بـدأ بقل هو اللّه أحـد فإنه لا یقطعها،و کذلک سوره الجمعه و سوره المنافقین فی الجمعه لا یقطعهمـا إلی غیرهمـا،و ان بـدأ بقـل هو اللّه أحـد فقطعهـا و رجع إلی سوره الجمعه أو سوره المنافقین فی صـلاه الجمعه یجزئه خاصه».

هذا ما حضرنی من روایات المسأله،و الکلام فی هذه الأخبار و بیان ما اشتملت علیه من الأحکام یقع فی مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فی جواز العدول من سوره إلی أخری ما عدا سورتی الجحد و التوحید

،فقیل بجواز العـدول فی الصوره المذکوره ما لم یبلغ النصف و به قال ابن إدریس و الشـهید فی الذکری و الدروس و ابن بابویه فی الفقیه و الجعفی و ابن الجنیـد و أسـنده فی الـذکری إلی الأـکثر.و قیـل ما لم یتجاوز النصف و ظاهره جواز العـدول و ان بلغ النصف و هو قول الشـیخین و الفاضـلین فی المعتبر و المنتهی و غیره من کتبه و علیه جمله من الأصـحاب بل قال فی الذخیره انه المشهور و مثله شیخنا المجلسی فی البحار قال بأنه المشهور.و اعترف جمله من الأصحاب:منهم-الشهیدان فی الذکری و الروض و کـذا من تأخر عنهما بعـدم وجود النص علی شـیء من هذین القولین،قال شـیخنا المجلسـی(عطر اللّه مرقده)فی کتاب البحار:و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحدید بمجاوزه النصف أو بلوغه غیر موجود فی النصوص و هو کذلک.انتهی.

و أنت خبیر بان ما عدا روایتی کتاب الفقه و کتاب دعائم الإسـلام من الروایات المذکوره لا دلاله فی شـیء منها علی شـیء من القولین بالکلیه حسـبما ذکره الأصـحاب المشار إلیهم آنفا و هذه هی الأخبار التی وصل نظرهم إلیها من الکتب الأربعه و غیرها، و اما عباره کتاب الفقه فإنها داله علی القول الأول.و العجب هنا من شـیخنا المجلسـی (قدس سره)انه مع تصدیه فی کتاب البحار لنقل عبارات هذا الکتاب و شرحها

کلمه کلمه کیف لم ینبه علی ذلک؟بل غایه ما ذکره هنا ان قال و الجزء الأخیر یدل علی اعتبار مجاوزه النصف فی الجمله.انتهی.و أراد بالجزء الأخیر آخر العباره التی ذکرناها و هی کما تری تدل علی الاعتبار ببلوغ النصف لا بمجاوزته حیث انه(علیه السلام)قال «ان ذکرتها من قبل ان تقرأ نصف سوره فارجع و ان لم تذکر إلا بعد ما قرأت النصف فامض»و هو صریح فی ان المدار فی جواز الرجوع و عدمه علی بلوغ النصف و عدمه فان بلغه مضی فی صلاته و إلا رجع.و الصدوق الذی قد نسب الیه القول ببلوغ النصف انما استفید ذلک من عبارته فی الفقیه بهذه العباره و ان جعلها فی الظهر خاصه و رتب علیها وجوب السوره فی الظهر حیث قال:«ان نسیتهما-یعنی سوره الجمعه و المنافقین-أو واحده منهما فی صلاه الظهر و قرأت غیرهما ثم ذکرت فارجع إلی سوره الجمعه و المنافقین ما لم تقرأ نصف السوره فإن قرأت نصف السوره فتمم السوره و اجعلها رکعتین نافله و سلم فیهما و أعد صلاتک»و مرجع العبارتین الی معنی واحد و هو الاعتبار ببلوغ النصف و عدمه.

و اما عباره کتاب دعائم الإسلام فهی صریحه فی القول الثانی حیث رتب جواز الرجوع علی عدم الدخول فی النصف الآخر من السوره التی قرأها فلو دخل فیه مضی و هذا معنی ما عبروا به من تجاوز النصف.

بقی الکلام فی الاعتماد علی الکتابین المذکورین،اما کتاب الفقه فقد تقدم الکلام فیه غیر مره و انه باعتماد الصدوقین علیه و افتائهما بعباراته لا یقصر عن غیره من کتب الأخبار،و قد نبهنا فی غیر موضع علی ان کثیرا من الأحکام التی ذکرها المتقدمون و لم یصل دلیلها إلی المتأخرین فاعترضوا علیهم بعدم وجود الدلیل قد وجدنا أدلتها فی هذا الکتاب،و هذا منها فإن عباره الصدوق هنا کما تری موافقه لعباره الکتاب و ان کان انما رتبها علی الظهر خاصه بناء علی مذهبه من وجوب السورتین فیها.و اما کتاب دعائم الإسلام فاخباره صالحه للتأیید البته و الغرض هنا التنبیه علی ما وصل إلینا من اخبار المسأله.و العجب هنا أیضا من شیخنا المجلسی مع تصدیه لنقل اخبار الکتاب المذکور

و البحث فيها و بيانها و إيضاحها أغمض النظر عن هذه العباره و لم يتكلم فيها و لو بالإشاره و ظاهره-كما عرفت من كلامه المنقول آنفا-الجمود على ما ذكره جمله ممن قدمنا نقل ذلك عنه و عنهم من عدم وجود نص على شيء من ذينك القولين.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عباره كتاب الفقه و كذا عباره الصدوق معارض بما دلت عليه الروايه السابعه من حكمه(عليه السلام)بان من أراد قراءه سوره فقرأ غيرها فإنه يجوز له الرجوع إلى التى أرادها أولا و ان قرأ نصف السوره التى شرع فيها و كذا الروايه العاشره و الروايه الرابعه،و فى هذه الروايه رد أيضا للقول بتجاوز النصف فان ما قبل الثلثين كما يشمل بلوغ النصف يشمل بلوغ ما زاد على النصف إلى ان يبلغ الثلثين.و يدل على جواز الرجوع مطلقا فى غير ما استثنى إطلاق الروايه الاولى و الثانيه و الثالثه،و إطلاق هذه الأخبار مع تصريح تلك الأخبار الأخر كما عرفت مما يدفع روايه كتاب الفقه،و بذلك يظهر ضعف العمل عليها و الاستناد فى الحكم المذكور إليها.

و بالجمله فإنى لا اعرف دليلا معتمدا لهذين القولين بل الأخبار كما ترى ظاهره فى خلافه رأى العين،و الشيخ(قدس سره)لما حكى كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزه النصف لم يذكر له دليلا إلا الروايه الثامنه،و من الظاهر انها لا دلاله فيها على شيء من التحديدين بالكليه و انما غايه ما تدل عليه صحه الصلاه عند العدول بعد النصف فى حال النسيان و هو مع كونه مخصوصا بالنسيان لا يقتضى عدم جواز العدول بعد مجاوزه النصف إلا بمفهوم اللقب و هو مما لا حجه فيه عند محققى الأصوليين.

و احتمل الشهيد فى الذكرى إرجاع قول الشيخ بمجاوزه النصف إلى القول ببلوغ النصف ليطابق كلام الأكثر،قال-بعد نقل جمله من العبارات الداله على بلوغ النصف- ما لفظه:فتبين ان الأكثر اعتبروا النصف و الشيخ اعتبر مجاوزه النصف و لعل مراده بلوغ النصف.انتهى.

و فيه(أولا)ان ما ذكره جيد بالنسبه إلى ما ادعاه من ان الأكثر على القول ببلوغ

النصف و المخالف انما هو الشيخ خاصه أو مع الشيخ المفيد،اما على تقدير ما قدمنا نقله عن جمله من الأصحاب من ان المشهور انما هو مذهب الشيخ فلا وجه له.و(ثانيا)انه اى فائده فى إرجاع مذهب الشيخ إلى قول الأكثر بناء على كلامه و الحال انه لا دليل عليه فى المقام كما اعترف به فى صدر كلامه.و(ثالثا)ان الشيخ كما عرفت قد أورد الروايه الثامنه دليلا على ما ادعاه و هى صريحه فى العدول مع بلوغ النصف،و هل ما ذكره(قدس سره)إلا صلح مع عدم تراضى الخصمين؟ و العلامه فى النهايه قد وجه كلام الشيخين و من تبعهما بالبناء على تحريم القران، قال:و كما لا يجوز القران بين سورتين فكذا لا يجوز بين السوره و معظم الأخرى.

و لا يخفى ما فيه.

و شيخنا الشهيد الثانى فى الروض لما اختار التحديد ببلوغ النصف استدل عليه وفاقا للمحقق الشيخ على بقوله تعالى «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» (1)فإن الانتقال من سوره إلى أخرى إبطال للعمل.

و فيه منع ظاهر فان الانتقال المذكور من حيث هو انتقال ليس إبطالا للعمل و إلا لصدق على الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظاهر من إبطال العمل انما هو إسقاطه عن درجه الانتفاع به و عدم ترتب الثواب عليه بالمره بأن يكون فعله كلا فعل،و على هذا لا يتم الاستدلال بالآيه إلا إذا ثبت ان الانتقال عن السوره يوجب ارتفاع ثوابها بالكليه و هو غير واضح بل المعلوم خلافه.و يعضد ما ذكرناه ان بعض المفسرين حمل الابطال على إبطال الأعمال بالكفر و النفاق و على هذا يدل سياق الآيه،و بعض على الابطال بالرياء و السمعه،و بعض على الإبطال بالمعاصى و الكبائر،و هذه الوجوه الثلاثه ذكرها فى مجمع البيان.و بالجمله فالقول المذكور بمحل من البعد و القصور.ثم انه لو سلم دلالتها على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمه الداله عموما و خصوصا على الرجوع بعد بلوغ النصف

1- 1) سوره محمد،الآيه 33.

کما خصصت بالإجماع و الأخبار قبل بلوغ النصف.

نعم ادعی جماعه من الأصحاب:منهم-الشهید الثانی فی الروض و المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد الإجماع علی عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف فان تم کان هو الوجه لا ما ذکروه من هذه التخریجات الواهیه،و حینئذ یجعل النهی عن إبطال العمل مؤیدا له و الأخبار دلیلا علی جواز العدول فی النصف فما دونه،و تحمل الروایه الرابعه الداله علی جواز العدول فی ما بینه و بین ثلثی السوره علی الشروع فی النصف الثانی جمعا بین الأخبار کما ذکره بعض الاعلام.إلا ان تحقق الإجماع المذکور مشکل لما عرفت فی مقدمات الکتاب.و من ذلک یظهر لک قوه القول بجواز العدول مطلقا مضافا إلی إطلاق الأخبار المتقدمه و الأوامر المطلقه فی القراءه لصدقها بعد العدول أیضا و الأخبار المتقدمه الصریحه فی جواز العدول و لو بعد مجاوزه النصف.و اللّه العالم.

(المقام الثانی) [عدم جواز العدول من التوحید و الجحد إلی غیرهما]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)انه لا یجوز العدول عن سورتی التوحید و الجحد إلی غیرهما سوی ما سیأتی بل متی شرع فیهما وجب إتمامهما،صرح به الشیخان و المرتضی و ابن إدریس و العلامه و غیرهم و نقل المرتضی فی الانتصار إجماع الفرقه علیه.و خالف المحقق فی المعتبر فذهب إلی الکراهه.و توقف فیه العلامه فی المنتهی و التذکره،و ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخیره أیضا التوقف فی ذلک.

و الذی یدل علی القول المشهور ما تقدم من الروایه الاولی و الثانیه و الثالثه و السادسه و السابعه.

و قال المحقق فی المعتبر بعد ان نقل عن السید المرتضی(قدس سره)القول بالتحریم:الوجه الکراهه لقوله تعالی «فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» (۱)قال و لا تبلغ الروایه قوه فی تخصیص الآیه.

ص: ۲۱۵

۱- ۱) سوره المزمل،الآیه ۲۰.

و ضعفه ظاهر(أما أولا)فلا جمال الآيه المذكوره و قد حققنا فی مقدمات الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القرآن و متشابهاته إلا بتفسير منهم(عليهم السلام) و(اما ثانيا)-فإنه مع تسليم دلاله الآيه على ما ادعاه فان الروايات المذكوره لصحتها و صراحتها و تعددها موجبه لتخصيص الآيه،و قد خصصوا آيات القرآن بما هو أقل عددا من هذه الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار.

و(اما ثالثا)فإن الآيه المذكوره مخصصه عندهم بما إذا لم يتجاوز النصف أو لم يبلغه فإنهم يحرمون العدول بعد الحدين المذكورين على اختلاف القولين مع ان الدليل فی ما نحن فيه أقوى و أظهر.

و اما ما ذكره الفاضل الخراسانی فی الذخيره-حيث قال:و الأصل فی هذا الباب الروايتان السابقتان أعنی روايه عمرو بن أبی نصر و روايه الحلبی و دلالتهما على التحريم ليس بواضح،إلی ان قال و التوقف فی هذا المقام فی موضعه إلا ان مقتضاه عدم العدول تحصيلا للبراءه اليقينيه.انتهی-فهو من جمله تشكيكاته الواهيه لأنه مبنی على ما تفرد به مما نبهناك عليه مرارا من عدم دلاله الأوامر و النواهی فی الأخبار على الوجوب و التحريم و قد أوضحناه فی غير مقام مما تقدم.

فرع

لو قلنا بتحريم العدول كما هو الأشهر الأظهر فخالف و عدل إلی غيرهما فهل تبطل صلاته أم غايه ما يترتب عليه الإثم خاصه؟لم أقف فيه على نص من الأخبار و لا تصريح لأحد من الأصحاب إلا على كلام للوالد العلامه(أفاض اللّه عليه الكرامه)حيث قال-بعد ان اعترف أيضا بعدم الوقوف على نص من الأخبار و لا كلام لأحد من الأصحاب-ما لفظه:

و لا يبعد القول ببطلان العباده بذلك لأن النهی حينئذ راجع إلی جزء العباده فيبطلها لأن النهی عن الرجوع عنهما إلی غيرهما نهی فی الحقيقه عن قراءه غيرهما مع انه مأمور

بإتمامهما فعند العدول عنهما و قراءه غيرهما يكون آتيا بما نهى عنه تاركا لما أمر به فيكون باقيا تحت العهده فتبطل عبادته حينئذ،فتأمل.انتهى.و هو جيد.

(المقام الثالث) [العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعه و المنافقين]

اشاره

-المشهور جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى الجمعه و المنافقين،و قال المحقق فى الشرائع فى أحكام صلاه الجمعه:و إذا سبق الإمام إلى قراءه سوره فليعدل إلى الجمعه و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السوره إلا فى سوره الجحد و التوحيد.

و ظاهره عدم جواز العدول عنهما و لو إلى الجمعه و المنافقين،و ربما ظهر ذلك من كلام المرتضى (قدس سره)فى الانتصار حيث قال:و مما انفردت به الإماميه حظر الرجوع من سوره الإخلاص و روى قل يا ايها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها،ثم نقل الإجماع عليه.و ظاهره عموم المنع حيث لم يستثن هاتين السورتين،قيل و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد أيضا.

و يدل على القول المشهور الخبر الثالث من الأخبار المتقدمه و الخبر الخامس و الخبر السادس و السابع،و قد تقدم فى الروايه التاسعه جواز العدول إلى النفل كما ذهب اليه الصدوق فى ظهر الجمعه و قد تقدم بيانه.و الظاهر الجمع بينها و بين الأخبار المذكوره بالتخيير فى مورد الروايه المذكوره و هو صلاه الجمعه.و منع ابن إدريس من العدول إلى النفل هنا بناء على أصله الغير الأصيل من عدم العمل بخبر الواحد مع تحريم قطع الصلاه الواجبه.و لا ريب ان ما ذكره أحوط.

و اما القول الثانى فلعل مستنده إطلاق جمله من الأخبار المتقدمه الداله على انه بالشروع فى التوحيد و الجحد فإنه لا يجوز العدول عنهما كالروايه الاولى من الروايات المتقدمه و الثانيه و الثالثه و السؤال الأول من الروايه السابعه.و فيه ان مقتضى القاعده تقييد إطلاق هذه الأخبار بالأخبار المتقدمه فإنها مفصله و المفصل يحكم على المجمل.

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [الإشكال فى هذا العدول]

ان النصوص المتقدمه المتعلقه بالمقام الثانى قد دلت على عدم جواز العدول عن سورتى التوحيد و الجحد إلى غيرهما و نصوص هذا المقام انما دلت على جواز العدول إلى سورتى الجمعه و المنافقين من التوحيد خاصه و اما

سوره الجحد فلم يدل على جواز العدول عنها دليل،فبقى عموم الأخبار الداله على عدم جواز العدول عنها على حاله لا مخصص له و التخصيص انما وقع فى الأخبار المتعلقه بالتوحيد، و الأصحاب قد شركوا بين السورتين فى جواز العدول عنهما إلى سورتى الجمعه و المنافقين و الدليل كما ترى لا ينهض بذلك.

و استند بعضهم فى الجواب عن هذا الإشكال إلى التمسك بالإجماع المركب و هو ان كل من أجاز العدول من التوحيد اجازه من الجحد.و بعض استند إلى طريق الأولويه.و ضعف الجميع عنى عن البيان.

نعم ربما يستفاد ذلك من الروايه السابعه و قوله فيها«و ان أخذت فى غيرها و ان كان قل هو اللّه أحد فاقطعها من أولها و ارجع إليها»وجه الدلاله دخول سوره الجحد فى ذلك الغير المأمور بقطعه.إلا انه لا يخلو من شىء فان تقييد إطلاق تلك الأخبار بإطلاق هذا الخبر ليس اولى من تقييد إطلاق هذا الخبر بإطلاق تلك الأخبار،و بالجمله فههنا اطلاقان تعارضا و تقييد أحدهما بالآخر لازم لكن لا بد لتعيين أحدهما من ترجيح.

و بذلك يظهر ان الأظهر عدم جواز العدول عن سوره الجحد مطلقا لا إلى هاتين السورتين و لا إلى غيرهما،و يؤيده أنه الأوفق بالاحتياط.

(الثانى) [هل يعتبر فى العدول هنا عدم بلوغ النصف أو تجاوزه؟]

-انه قد صرح جمله من الأصحاب-بل الظاهر انه المشهور-بجواز العدول عن سورتى التوحيد و الجحد هنا إلى سورتى الجمعه و المنافقين باشتراط عدم بلوغ النصف أو تجاوزه كما تقدم من القولين السابقين،و كثير من عباراتهم مجمل لا تقييد فيه بذلك و الأخبار كما عرفت عاريه عن هذا التقييد.

و استدل شيخنا الشهيد الثانى و مثله المحقق الشيخ على على ذلك بالجمع بين الروايه التاسعه الداله على ان من صلى الجمعه و قرأ بقل هو اللّه أحد فإنه يتمها ركعتين ثم يستأنف و بين الروايات المتقدمه الداله على العدول،قال فى الروض:و انما اعتبروا فيهما عدم بلوغ

ص: ۲۱۸

النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منهما كصحيحه محمد بن مسلم و غيرها و بين ما روى عن الصادق(عليه السلام)ثم ذكر الروايه التاسعه المشار إليها،قال فان العدول من الفريضه إلى النافله بغير ضروره غير جائز لأنه فى حكم إبطال العمل المنهى عنه فحملت هذه الروايه على بلوغ النصف و الأولى محموله على عدمه.انتهى.

و فيه(أولا)ان الجمع بين الروايات لا ينحصر فى ما ذكره بل يمكن الجمع بينها بالتخيير كما قدمنا الإشاره اليه،و هو انما ألجأه إلى القول المذكور ضروره الجمع و الجمع يحصل بما ذكرنا.و ما ذكر من الجمع بالتخيير ظاهر الكلينى فى الكافى حيث انه بعد نقل صحيحه محمد بن مسلم الداله على العدول

قال (۱)

«و روى أيضا يتمها ركعتين ثم يستأنف».

و(ثانيا)انك قد عرفت مما قدمنا انه لا دليل من الأخبار على هذا التقييد من أصله فالقول به كائنا ما كان قول بلا دليل.

و(ثالثا)انه مخالف لما عليه الأصحاب فإن العدول إلى النافله عندهم غير مقيد ببلوغ النصف بل يجوز مطلقا تبعا لإطلاق النص.

و(رابعا)ان قوله-ان العدول إلى النافله بغير ضروره غير جائز-مردود بما ذكروه و دلت عليه الأخبار من العدول لاستدراك الجماعه،و قطع الفريضه لتدارك الأذان و الإقامه،فإن كانت هذه الأشياء من الضرورات التى يجوز لأجلها القطع أو العدول فكذا فى ما نحن فيه و إلا فاشتراط الضروره فى جواز العدول ممنوع.

(الثالث) [هل يعتبر فى العدول هنا أن تكون قراءه الأولى سهوا؟]

-انه قد صرح المحققان الفاضلان المحقق الشيخ على و شيخنا الشهيد الثانى(عطر اللّه مرقديهما)بان جواز العدول من التوحيد و الجحد إلى السورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السهو و النسيان،و حينئذ فلو كان عمدا فإنه لا يجوز له الرجوع عملا بإطلاق أخبار المقام الثانى.

و الظاهر ان مستندهم فى ذلك قوله فى الروايه الخامسه«فى الرجل يريد ان يقرأ

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من القراءه.

سوره الجمعه فی الجمعه فیقرأ قل هو اللّه أحد؟»و نحوها غیرها من روایات المسأله، فإن ظاهرها ان القصد کان لسوره الجمعه و ان قراءه التوحید انما وقع لا عن قصد بل سهوا و فیه ان هذه العباره کما تحتمل ما ذکروه کذلک تحتمل الحمل علی العامد أیضا بأن یکون قد قصد أولا إلی سوره الجمعه ثم بدا له فقصد إلی التوحید،علی ان ظاهر الروایه السابعه شمول العامد لقوله بعد الأمر بقراءه سورتی الجمعه و المنافقین«و ان أخذت فی غیرها.إلی آخره»فإن الأخذ فی الغیر أعم من ان یکون عمدا أو سهوا و نحوها روایه کتاب دعائم الإسلام.

و التحقیق ما ذکره العلامه الوالد(قدس سره)هنا حیث قال بعد الکلام فی المسأله:و بالجمله فإن المفهوم من الروایات ان المصلی إذا قرأ سوره التوحید و کان فی قصده قراءه غیرها فلا یرجع عنها إلا إلی السورتین،و هذا المعنی لا خصوص له بالناسی بل ینطبق علی العامد و یصح حمل اللفظ علیه،علی ان روایه علی بن جعفر المذکوره آنفا لا وجه لقصرها علی حال النسیان لظهور شمولها لحال العامد أیضا بل هی فیه أظهر.و بهذا یندفع ما یقال ان الخروج عن مقتضی الأخبار الصحیحه الصریحه فی المنع عن العدول من سوره التوحید بل و الجحد أیضا بناء علی ما مر بمجرد الاحتمال غیر جید بل ینبغی الاقتصار فیها علی المتیقن من حال الناسی لأنه متیقن الإراده منها و متفق علیه بین الأصحاب،لأن ذلک مبنی علی ظهور الأخبار فی الناسی لیکون متیقن الإراده منها بخلاف العامد لکونه حینئذ خلاف الظاهر منها،اما من لا یسلم ظهورها فیه کما هو مقتضی کلام الأکثر فیکون اللفظ محتملا لهما علی سواء و الخروج فیهما عن مقتضی الأخبار الصحیحه الصریحه فی المنع علی حال واحده،نعم لا یبعد ان الأخبار فی الناسی أظهر منها فی حال العامد و هو لا یقتضی إلا أولویه العدول فیه لا خصوصیته به و الکلام فیه.فتأمل المقام فإنه حری بالتأمل التام.انتهی کلامه رفع مقامه.

(الرابع) [هل یجوز العدول فی غیر صلاه الجمعه]

-انه لا یخفی ان الأخبار المتعلقه بهذا المقام الداله علی القول المشهور

كما قـدمنا الإشاره إليها من العدول عن التوحيد و الجحد إلى سورتى الجمعه و المنافقين- موردها انما هو صـلاه الجمعه و ليس فيهـا مـار بمـا يوهم خلاف ذلك إلا قوله فى الروايه السادسه«إلا ان تكون فى يوم الجمعه»و يجب حمله على صـلاه الجمعه كما صرحت به بقيه أخبار المسأله حمل المطلق على المقيـد،و يعضـد ذلك الروايات الـداله على تحريم العدول عن هاتين السورتين اعنى التوحيـد و الجحـد مطلقـا فيجب الاقتصـار فى التخصـيص على مـورد النصوص و المـتيقن بـالخصوص و هو صـلاه الجمعه خاصه.

و اما ما قيل هنا فى تأييد ما ذكرنا-من ان اسـتحباب قراءه السورتين انما ثبت بالروايات الصحيحه فى صلاه الجمعه خاصه دون ما سواهـا و هو قرينه قويه على اختصـاص العـدول إليهما بها.انتهى-ففيه انه غلط محض نشأ من الركون إلى ما ذكره فى المـدارك كمـا قـدمنا نقله عنه و أوضـحنا فساده بالأخبار الـداله على اسـتحباب السورتين المـذكورتين فى غير صـلاه الجمعه من المواضـع المذكوره فى الأخبار المتقدمه ثمه.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)فى المقام من الخروج عن جاده أخبارهم(عليهم السـلام)فإنهم قد اختلفوا فى مواضع العـدول زيـاده على صـلاه الجمعه التى هى مورد الأخبـار المـذكوره كما عرفت،فبعض اثبت هـذا الحكم فى الظهر و عليه المحقق و ابن إدريس و العلامه فى المنتهى و قبلهم الصـدوق فى الفقيه كما تقدم نقل عبارته بذلك،و قال الجعفى بثبوته فى صـلاه الجمعه و الصـبح و العشـاء،قال(قـدس سـره)على ما نقله عنه فى الـذكرى:و ان أخـذت فى سوره و بـدا لك فى غيرها فاقطعها ما لم تقرأ نصـفها إلا قل هو اللّه أحـد و قل يا ايها الكافرون،فان كنت فى صـلاه الجمعه و الصـبح يومئـذ و العشاء الآـخره ليله الجمعه فاقطعهـا و خـذ فى سوره الجمعه و إذا جاءك المنافقون،و قال الشـهيد الثانى فى الروض بثبوته فى الجمعه و ظهرها أو ظهريها.

أقول:و الظاهر ان ما ذهب إليه هؤلاء الفضـلاء(قـدس اللّه أسـرارهم)قـد بنوه على ما ثبت عنـدهم من المواضع التى يسـتحب فيها قراءه السورتين المذكورتين،

فکل موضع ثبت فیه استحباب قراءه هاتین السورتین حکموا بجواز العدول عن سورتی التوحید و الجحد إلیهما تحصیلا لفضیلتهما فی ذلک الموضع،و قد تقدم نقل مذاهبهم فی محل السورتین المذکورتین و نقل مذهب الجعفی باستحبابهما فی هذه المواضع التی نقلت عنه ههنا،فکأنهم بنوا الحکم علی عموم الأخبار الداله علی استحباب هاتین السورتین سواء کان ابتداء أو مع العدول عن سورتی الجحد و التوحید.

و فیه ان الأخبار الداله علی انه بالشروع فی الجحد و التوحید فإنه لا یجوز العدول عنهما مطلقا شامله بإطلاقها لسورتی الجمعه و المنافقین و غیرهما،و قد وردت بإزائها روایات مخصصه بالعدول منهما إلی هاتین السورتین فی هذا الموضع المخصوص أعنی صلاه الجمعه خاصه،فالقول بالعدول و تخصیص تلک الأخبار فی غیر الجمعه یحتاج إلی دلیل،و مجرد استحباب هاتین السورتین فی هذه المواضع لا یکفی فی التخصیص کما لا یخفی.و اللّه العالم.

تنبیهات

(الأول) [هل یعید البسمله عند العدول؟]

-المشهور فی کلام الأصحاب و لا سیما المتأخرین من العلامه و من تأخر عنه انه مع العدول یجب ان یعید البسمله لأن البسمله آیه من کل سوره و قد قرأها أولا بنیه السوره المعدول عنها فلا تحسب من المعدول إلیها،و لأن البسمله لا یتعین کونها من سوره إلا بالقصد.و صرحوا أیضا بأنه یعیدها لو قرأها بعد الحمد من غیر ان یقصد بها سوره معینه بعد القصد،حیث ان البسمله صالحه لکل سوره فلا تتعین لإحدی السور إلا بالتعیین و القصد بها إلی إحداها و بدونه یعیدها بعد القصد.

و جمله من المتأخرین فرعوا علی هذا الأصل تفاصیل فی کلامهم فقالوا لا یشترط فی الحمد القصد ببسمله معینه لتعینها ابتداء فیحمل إطلاق النیه علی ما فی ذمته،و کذا لو عین له سوره معینه بنذر أو شبهه أو ضاق الوقت إلا عن أقصر سوره أو لا یعلم إلا تلک السوره فإنه یسقط القصد کالحمد،لأن السوره لما کانت متعینه بتلک الأسباب اقتضت

نيه الصلاه ابتداء قراءتها فى محلها كما اقتضت إيقاع كل فعل فى محله و ان لم يقصده عند الشروع فيه.

قالوا:و محل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع فى قراءه السوره،و هل يكفى القصد المتقدم على ذلك فى جمله الصلاه بل قبلها؟نظر،من ان السوره كاللفظ المشترک يكفى فى تعيين أحد أفرادها القرينه و هى حاصله فى الجميع،و من عدم المخاطبه بالسوره فلا يؤثر قصدها،و الاقتصار على موضع اليقين طريق البراءه.و اختار الشهيد فى بعض فتاويه الاجزاء فى الجميع و نفى عنه البعد فى الروض.قالوا و لو كان معتادا لسوره مخصوصه فالوجهان،و الاجزاء هنا أبعد.

و لو جرى لسانه على بسمله و سوره فهل يجزئ المضى عليها أم تجب الإعاده؟ نظر و استقرب الشهيد الاجزاء،و احتج عليه فى الذكرى بروايه أبى بصير و هى الثامنه من الروايات المتقدمه المنسوبه إلى ثلاثه أحدهم أبو بصير،إلى غير ذلک من كلامهم فى هذا المقام و ما أوسعوا فيه من تفريع الأحكام و ما وقع لهم فيه من النقض و الإبرام.

و قد رده جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين-أولهم فى ما أظن المحقق الأردبيلى- بان ما ذكروه من انه يحتاج إلى النيه لاشتراک البسمله بين السور فلا تتعين للسوره إلا بالنيه غير واضح،لأن نيه الصلاه تكفى لأجزائها بالاتفاق و لو فعلت مع الغفله و الذهول و يكفيه قصد فعلها فى الجمله،و اتباع البسمله بالسوره يعين كونها جزء لها و ذلک كاف، و بالجمله فإنا لا نسلم أن للنيه مدخلا فى صيروره البسمله جزء من السوره بل متى اتى بمجرد البسمله فقد اتى بشیء يصلح لأن يكون جزء لكل سوره فإذا أتى ببقيه الأجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السوره المخصوصه و لا فساد فى ذلک.و دعوى تميز بسمله كل سوره عن بسمله الأخرى يحتاج إلى دليل و ليس فليس.و لو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمه مشترکه بين سورتين تحتاج إلى القصد مثل«الحمد للّه»و الظاهر انهم لا يقولون به.

و التحقيق عندى فى أمثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون فى أصاله العدم

و ان الأصل عدم الوجوب فی شیء إلا مع قیام الدلیل علیه إذ لا تکلیف إلا بعد البیان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،و عدم الدلیل دلیل العدم.و ما ادعوه هنا-من وجوب القصد بالبسمله إلی سوره معینه فلو بسمل لا بقصد فإنه یجب إعادتها بعد القصد - لم یأتوا علیه بدلیل واضح سوی ما عرفت من التعلیل العلیل الذی لا یشفی العلیل و لا یبرد الغلیل مع استفاضه الأخبار عنهم(علیهم السلام)بالسکوت عما سکت اللّه عنه (۱)و النهی عن تکلف الدلیل فی ما لم یرد عنهم(علیهم السلام)فیه دلیل واضح:

و من ذلک

ما رواه الشیخ فی التهذیب بسنده فیه عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۲)

«ان علیا(علیه السلام)کان یقول:الربائب علیکم حرام مع الأمهات التی قد دخل بهن فی الحجور کنّ و غیر الحجور سواء،و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أم لم یدخل بهن فحرموا ما حرم اللّه و أبهموا ما أبهم اللّه».

و ما رواه الشیخ المفید(عطر اللّه مرقده)فی کتاب المجالس (۳)بسنده عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان اللّه حد لکم حدودا فلا تعتدوها و فرض علیکم فرائض فلا تضیعوها و سن لکم سننا فاتبعوها و حرم علیکم حرمات فلا تنتهکوها و عفا عن أشیاء رحمه منه لکم من غیر نسیان فلا تتکلفوها».

و ما رواه فی الفقیه (۴)من خطبه أمیر المؤمنین و قوله(علیه السلام)فیها

«ان اللّه حد حدودا فلا تعتدوها و فرض فرائض فلا تنقصوها و سکت عن أشیاء لم یسکت عنها نسیانا فلا تتکلفوها رحمه من اللّه لکم فاقبلوها».

---

۱ - ۱) روی القاضی محمد بن سلامه القضاعی المغربی فی کتابه الشهاب فی الحکم و الآداب فی باب الالف المقطوع و الموصول عن النبی«ص»انه قال«اسکتوا عما سکت اللّه عنه».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ و ۲۰ من ما یحرم بالمصاهره.

۳- ۳) ص ۹۴ من المطبوع بالمطبعه الحیدریه فی النجف.

۴- ۴) باب«نوادر الحدود»و فی الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یقضی به.

مضافا إلى ما ورد فى الآيات القرآنيه و السنه النبويه من النهى عن القول بغير علم و لا اثر وارد من الكتاب أو السنه«أ تقولون على اللّه ما لا تعلمون» (1)«و من أظلم ممن افترى على اللّه كذبا» (2)و نحوهما من الآيات و الأخبار الكثيره الداله على الوقوف و التثبت و الرد إليهم(عليهم السلام)فى ما لم يرد فيه أمر منهم،

و فى حديث أبى البريد المروى فى الكافى عن الصادق(عليه السلام) (3)

«اما انه شر عليكم ان تقولوا بشىء ما لم تسمعوه منا». و نحوه من الأخبار الوارده فى هذا المضمار كما لا يخفى على ذوى البصائر و الأفكار،و لا ريب ان بناء الأحكام الشرعيه على هذه التخريجات الفكريه خروج عن منهاج السنه النبويه لانحصار أدله الأحكام فى القرآن العزيز و اخبارهم(عليهم السلام).

(الثانى) [إيراد الشهيد الثانى على العلامه فى المقام]

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض-بعد البحث فى المسأله بنحو ما قدمناه فى صدر المقام المتقدم اعتراضا على عباره المصنف و هى قوله:و مع العدول يعيد البسمله و كذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سوره بعد القصد-ما صورته:

بقى فى المسأله إشكال و هو ان حكمه بإعاده البسمله لو قرأها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قراءتها أو لا عمدا لم يتجه القول بالإعاده بل ينبغى القول ببطلان الصلاه للنهى عن قراءتها من غير قصد و هو يقتضى الفساد،و ان كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول بأن القراءه خلالها نسيانا موجب لإعاده القراءه من رأس،فالقول بإعاده البسمله و ما بعدها لا غير لا يتم على تقديرى العمد و النسيان،و الذى ينبغى القطع بفساد القراءه على تقدير العمد للنهى،و هو الذى اختاره الشهيد فى البيان و حمل الإعاده هنا على قراءتها ناسيا.انتهى.

أقول فيه(أولا)ان ما ادعاه على تقدير القراءه عمدا-من بطلان الصلاه للنهى

1- 1) سوره الأعراف،الآيه 27.

2- 2) سوره الانعام،الآيه 21.

3- 3) الوسائل الباب 7 من صفات القاضى و ما يقضى به.و الراوى هاشم صاحب البريد.

عن قراءتها من غير قصد-مردود بأنه أي نهي هنا ورد بما ذكره و اى حديث دل على ما سطره؟و غايه ما يمكن ان يقال بناء على أصولهم العديمه النوال انه مأمور بالقصد إلى البسمله كما عرفت من كلامهم المتقدم آنفا و الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص.

و قد عرفت مما حققناه آنفا انه لا دليل على هذه الدعوى إلا مجرد تخريجات لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه،و مع تسليم صحه ذلك فان استلزام الأمر بالشيء النهى عن ضده الخاص و ان ذهب اليه جمع منهم إلا ان مذهبه(قدس سره)العدم كما صرح به فى كتابه المشار اليه،و بذلك يظهر فساد ما ذكره و بنى عليه.

و(ثانيا)ان ما ذكره بناء على تقدير القراءه ناسيا-من انه تقدم القول بأن القراءه خلالها نسيانا موجب لإعاده القراءه من رأس-غفله عجيبه من مثله(قدس سره)فان محل البحث هنا انما هو الإتيان بالبسمله بعد الحمد و القراءه بتلك البسمله بغير قصد و اللازم من البسمله و القراءه بغير قصد بناء على دعواه وجوب القصد هو اعاده ما قرأه بعد القصد،و الذى تقدم فى مسأله وجوب الموالاه انما هو القراءه فى خلال آيات الحمد و السوره و اين هذا من ذاك؟ و لم يذكر فى ما تقدم حكم القراءه بين سوره الحمد و السوره التى بعدها،و غايه ما يلزم هنا هو قراءه القرآن فى الصلاه و هو مما لا خلاف بينهم فى جوازه و لا تعلق له بمسأله وجوب الموالاه التى هى عباره عن ان لا يقرأ خلال الفاتحه و السوره غيرهما،و جميع ما فرعه انما هو من فروع وجوب الموالاه و مذهب الشهيد الذى نقله انما هو فى الموالاه كما قدمنا نقله،و ما نحن فيه ليس من مسأله الموالاه فى شيء.و جميع ما ذكرنا ظاهر بحمد اللّه لا ستره عليه.

(الثالث) [الصور الخمس للعدول عن السوره]

-المستفاد من الأخبار المتقدمه انه لا فرق فى جواز العدول حيث يصح بين ان يكون دخوله فى السوره المعدول عنها بقصد أو بغيره،و على الأول فقد يكون عدوله عنها مقصودا لذاته بان يبدو له العدول إلى غيرها فيعدل أو لنسيانها بان يحمله نسيانها على قصد غيرها أو غير مقصود بان يتمادى به السهو و النسيان إلى ان يدخل فى الثانيه من غير قصد،و على الثانى لا فرق بين ان تكون السوره المعدول إليها مما سبق

قصدها أم لا،فهذه صور خمس كلها مستفاده من النصوص المتقدمه:

أما الصوره الاولى-و هى ان يقصد سوره فيبدو له فى قصد غيرها-فهى مستفاده من الروايه الثانيه من الروايات المتقدمه.

و اما الصوره الثانيه و هى ان يقصد سوره فينساها فيتعمد العدول الى غيرها، و الثالثه-و هى ان يقصد سوره فينساها فينجر به الذهول و النسيان إلى ان يدخل فى غيرها من غير قصد-فهما مستفادتان من إطلاق الروايه الثامنه،فإن قوله فيها«ثم ينسى فيأخذ فى أخرى»يحتمل ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعمد إلى الدخول فى أخرى أو ينسى ما هو فيه فيشرع بطريق السهو و النسيان فى أخرى،و الثانيه من هاتين الصورتين مستفاده من الروايه الثانيه عشره،فإن قوله فيها«ثم يعلم انه قد أخطأ»ظاهر فى ان دخوله فى الثانيه انما كان عن سهو و خطأ لا عن تعمد،بمعنى انه استمر به السهو بعد شروعه فى الاولى إلى ان دخل فى الثانيه و فرغ منها ثم ذكر بعد ذلك.

و الصوره الرابعه-و هى ان يشرع فى السوره لا بطريق القصد بل بعد القصد لسوره أخرى فيغفل عنها إلى ان يدخل فى الثانيه سهوا فيعدل عنها إلى الأولى المقصوده أولا-مستفاده من أكثر الأخبار كالروايه الاولى و الثالثه و الرابعه و التاسعه،لظهور شمولها لذلك بل هو أظهر من احتمالها لإراده قراءه سوره فينساها فيعمد إلى قراءه غيرها لأجل النسيان ثم يذكر فيعدل إلى السوره المقصوده أولا.و هذا الاحتمال الثانى قد تضمن كون المعدول عنه و المعدول اليه كلاهما مقصودين و لكن كان المعدول اليه مقصودا قبل المعدول عنه لكن عرض نسيانه فلا يبعد دخولها فى الصوره الأولى لشمولها من حيث إطلاقها لذلك،و تكون هذه الأخبار من حيث احتمالها لذلك شاهده له و ان حصلت صوره سادسه لأن فيها زياده اعتبار ليس فى الاولى فلا بأس به.

و الصوره الخامسه-و هى ان يكون شروعه فى السوره لا بطريق القصد فيبدو له فى أثنائها العدول إلى أخرى لم تكن مقصوده قبل-ربما تشملها الروايه الثانيه،فإن قوله

فیها«و من افتتح بسوره»أعم من ان یکون بطریق القصد أو جری ذلک علی لسانه من غیر قصد و ان کان الظاهر هو الأول.و بالجمله ففی جمیع هذه الصور یصح العدول بغیر اشکال.و اللّه العالم.

(الرابع) [هل یجب قصد سوره معینه قبل البسمله؟]

-المستفاد من الأخبار المذکوره بمعونه ما تقدم تحقیقه انه لا یجب فی الصلاه قصد سوره معینه قبل البسمله خلافا للمشهور بین أصحابنا(رضوان اللّه علیهم) و ذلک لأن نیه الصلاه کافیه لاجزائها إجماعا و ان فعلت حال الغفله و الذهول،فلو جری لسانه ابتداء علی سوره أخری من غیر قصد أو قصد سوره فقرأ غیرها نسیانا صحت الصلاه و لم یجب علیه العدول إلی سوره أخری و ان تذکر قبل الرکوع،للأصل و حصول الامتثال المقتضی للاجزاء و هی الأخبار المتقدمه خصوصا الروایه الثامنه.

و قال الشهید(قدس سره)فی الذکری-بعد ما صرح بوجوب ان یقصد بالبسمله سوره معینه-ما نصه:اما لو جری لسانه علی بسمله و سوره فالأقرب الإجزاء لروایه أبی بصیر السالفه و لصدق الامتثال،

و روی البزنطی عن أبی العباس

«فی الرجل یرید ان یقرأ السوره فیقرأ فی أخری.». الروایه العاشره من الروایات المتقدمه (۱)ثم قال:قلت و هذا حسن و یحمل کلام الأصحاب و الروایات علی من لم یکن مریدا غیر هذه السوره،لأنه إذا قرأ غیر ما اراده لم یعتد به و لهذا قال«یرجع»فظاهره تعین الرجوع.انتهی کلامه.و حاصله الفرق بین الصورتین المذکورتین سابقا و الاجزاء فی الصوره الأولی لما ذکره دون الثانیه أعنی ما تعلق القصد بغیرها نسیانا،فان کلامه(قدس سره)یعطی وجوب العدول عنها لو ذکرها قبل الرکوع لروایه البزنطی المذکوره حیث جعل ظاهرها تعین الرجوع،و أظهر منها فی الدلاله علی ذلک موثقه عبید بن زراره الاولی لتضمنها الأمر بالرجوع.و قد جعل(قدس سره)محل جواز العدول و عدمه فی الروایات و کلام الأصحاب ما إذا تعلق قصده بغیر السوره التی قرأها کما فی الصوره الاولی من

۱- ۱) ص ۲۱۰.

الصور الخمس المتقدمه.

و فی ما ذکره(قدس سره)من جمیع ذلک نظر:(أما أولا)فلان ما دل علی الاجزاء و عدم تعین الرجوع فی الصوره الأولی قائم بعینه فی الصوره الثانیه لموافقه الأصل و حصول الامتثال و لروایه أبی بصیر التی أوردها داله علی الاجزاء فی الصوره الاولی و هی صحیحه الحلبی و الکنانی و أبی بصیر و من حیث الاشتراک صح نسبتها إلی کل من الثلاثه،فإن ظاهرها بل صریحها تعلق القصد و الإراده بغیر ما قرأه ناسیا.

و العجب منه کیف استدل بها علی الاولی مع انها صریحه الدلاله علی الثانیه.

و(اما ثانیا)فإنه لو کان تعلق القصد بغیر هذه السوره موجبا لعدم الاعتداد بها کما ذکره حتی وجب لأجله العدول عنها إلی ما قصده أولا لم یکن فرق فی ذلک بین بلوغ النصف و ما قبله و ما بعده بل و لو فرغ من السوره قبل الرکوع،فإنه یجب فی جمیع ذلک الرجوع مطلقا بمقتضی ما ذکره من عدم الاعتداد مع دلاله روایه البزنطی التی أوردها داله علی تعین الرجوع علی عدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف و دلاله موثقه عبید ابن زراره الثانیه علی عدم جوازه بعد الثلثین کما هو ظاهر.

و(اما ثالثا)فلدلاله الروایات علی ان الرجوع فی هذه الصوره علی سبیل الجواز و التخییر دون الوجوب و التعیین کما هو ظاهر

موثقه عبید بن زراره المذکوره،حیث قال فیها

«له ان یرجع ما بینه و بین ثلثیها». و نحوه صحیحه علی بن جعفر الأولی فإن مفادها الجواز دون الوجوب،و صحیحته الثانیه صریحه فی التخییر حیث قال:«فلیرجع ان أحب»و حینئذ فیحمل ما دل علی الأمر بالرجوع صریحا أو ظاهرا علی الاستحباب دون الإیجاب.

و(اما رابعا)فلانه لو کان الحکم فی هذه الصوره وجوب الرجوع لما ذکره من عدم الاعتداد لم یکن لاستثناء سورتی التوحید و الجحد من ذلک وجه لاشتراک الجمیع فی عدم الاعتداد الموجب لتعیین المعدول إلیه حینئذ،مع دلاله أکثر الروایات الداله

على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه و وجوب المضى فيهما و عدم جواز الرجوع كما عليه الأصحاب.

و بالجمله فالظاهر من الروايات استحباب العدول من كل سوره دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين و ان جاز له المضى فيها،إذ هو الظاهر مما تضمنته من الأمر بالرجوع صريحا أو ظاهرا،و ظاهر الأصحاب أيضا الاتفاق على جواز الرجوع هنا دون وجوبه.و اللّه العالم.

تتمه تشتمل على فوائد

(الأولى) [القول بعدم وجوب الفاتحه فى بعض الموارد]

-نقل فى الذكرى عن ابن أبى عقيل(قدس سره)انه قال لا يقرأ فى الفريضه ببعض السوره و لا بسوره فيها سجده مع قوله بأن السوره غير واجبه.و قال أيضا من قرأ فى صلاه السنن فى الركعه الأولى ببعض السوره و قام فى الركعه الأخرى ابتدأ من حيث بلغ و لم يقرأ بالفاتحه.قال فى الذكرى:و هو غريب و المشهور قراءه الحمد

و قد روى سعد بن سعد عن الرضا(عليه السلام) (1)

«فى من قرأ الحمد و نصف سوره هل يجزئه فى الثانيه ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السوره؟فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السوره». و الظاهر انه فى النافله.

(الثانيه) [المعوذتان من القرآن]

-أجمع علماؤنا و أكثر العامه على ان المعوذتين من القرآن العزيز و انه يجوز القراءه بهما فى الصلاه المفروضه،

روى منصور بن حازم (2)قال

«أمرنى أبو عبد اللّه(عليه السلام)ان اقرأ المعوذتين فى المكتوبه».

و عن صفوان الجمال فى الصحيح (3)قال:

«صلى بنا أبو عبد اللّه(عليه السلام)المغرب فقرأ بالمعوذتين،ثم قال هما من القرآن».

و عن صابر مولى بسام (4)قال

«أمنا أبو عبد اللّه(عليه السلام)فى صلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من القراءه.و لم تجد فی شیء من کتب الأخبار قوله:«ثم قال هما من القرآن»و آخر الروایه هکذا«فقرأ بالمعوذتین فی الرکعتین».

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۷ من القراءه.

المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال:هما من القرآن».

قال فی الذکری:و نقل عن ابن مسعود انهما لیستا من القرآن و انما أنزلتا لتعویذ الحسن و الحسین(علیهما السلام)و خلافه انقرض و استقر الإجماع الآن من العامه و الخاصه علی ذلک (۱)انتهی.

أقول:

روی الحسین بن بسطام فی کتاب طب الأئمه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«انه سئل عن المعوذتین أ هما من القرآن؟قال(علیه السلام)هما من القرآن.فقال الرجل انهما لیستا من القرآن فی قراءه ابن مسعود و لا فی مصحفه؟ فقال(علیه السلام)أخطأ ابن مسعود أو قال کذب ابن مسعود هما من القرآن.قال الرجل أ فأقرأ بهما فی المکتوبه؟قال نعم».

و روی علی بن إبراهیم فی تفسیره بسنده عن أبی بکر الحضرمی (۳)قال:

۱- ۱) فی الدر المنثور للسیوطی ج ۶ ص ۴۱۶ و روح المعانی للالوسی ج ۳ ص ۲۷۹ «أخرج الإمام أحمد و البزار و الطبرانی و ابن مردویه من طرق صحیحه عن ابن مسعود انه کان یحک المعوذتین من المصحف و یقول لا تخلطوا القرآن بما لیس منه انهما لیستا من کتاب اللّه إنما أمر النبی«ص»ان یتعوذ بهما.و کان ابن مسعود لا یقرأهما.و قال البزار لم یتابع ابن مسعود أحد من الصحابه.و صح عن النبی«ص»انه قرأ بهما فی الصلاه و اثبتتا فی المصحف»و فی إرشاد الساری ج ۷ ص ۴۴۲«وقع الخلاف فی قرآنیتهما ثم ارتفع الخلاف و وقع الإجماع علیه فلو أنکر أحد قرآنیتهما کفر»و فی عمده القارئ ج ۹ ص ۲۹۸ مثله.و فی فتح الباری ج ۸ ص ۵۲۵«و قد تأول القاضی أبو بکر الباقلانی فی کتاب الانتصار و تبعه عیاض و غیره فقال لم ینکر ابن مسعود کونهما من القرآن و انما أنکر إثباتهما فی المصحف،فإنه کان یری ان لا یکتب فی المصحف شیئا إلا أن یأذن النبی«ص»فیه و کأنه لم یبلغه الاذن فهذا تأویل منه و لیس جحدا لکونهما قرآنا. و هذا تأویل حسن إلا ان الروایه الصحیحه جاءت عنه انهما لیستا من القرآن إلا ان یحمل القرآن علی المصحف».

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من القراءه.

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)ان ابن مسعود کان یمحو المعوذتین من المصحف؟فقال کان أبی یقول انما فعل ذلک ابن مسعود برأیه و هما من القرآن».

و هذه الأخبار کما تری متفقه الدلاله علی ما علیه الأصحاب إلا ان کلامه(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی صریح الدلاله فی ما نقل

عن ابن مسعود حیث قال (علیه السلام) (۱):

و ان المعوذتین من الرقیه لیستا من القرآن أدخلوهما فی القرآن، و قیل ان جبرئیل(علیه السلام)علمهما رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الی ان قال أیضا:و اما المعوذتین فلا تقرأهما فی الفرائض و لا بأس فی النوافل. انتهی.و الأقرب حمله علی التقیه.

(الثالثه) [لا قراءه فی الأخیرتین زائدا علی الحمد]

-قال فی الذکری:لا قراءه عندنا فی الأخیرتین زائدا علی الحمد فرضا و لا نفلا و علیه الإجماع منا،

و فی الجعفریات (۲)عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)

«انه کان یقرأ فی ثالثه المغرب: رَبَّنٰا لاٰ تُزِغْ قُلُوبَنٰا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنٰا وَ هَبْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّٰابُ» (۳). قال:و هو محمول علی إیرادها دعاء لا انه جزء من الصلاه.

(الرابعه) [قراءه السوره الواحده فی الرکعتین]

-

روی الشیخ فی التهذیب عن زراره (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام)أصلی بقل هو اللّه أحد؟فقال نعم قد صلی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فی کلتا الرکعتین بقل هو اللّه أحد لم یصل قبلها و لا بعدها بقل هو اللّه أحد أتم منها». قال فی الذکری بعد نقل هذا الخبر:قلت تقدم کراهه ان یقرأ بالسوره الواحده فی الرکعتین فیمکن ان یستثنی من ذلک«قل هو اللّه أحد»لهذا الحدیث و لاختصاصها بمزید الشرف،أو فعله النبی(صلی اللّه علیه و آله)لبیان جوازه.

أقول:المشهور فی کلام الأصحاب کراهه قراءه السوره الواحده فی الرکعتین استنادا إلی

روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته

۱- ۱) ص ۹.

۲- ۲) ص ۴۱.

۳- ۳) سوره آل عمران الآیه ۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من القراءه.

عن الرجل یقرأ سوره واحده فی الرکعتین من الفریضه و هو یحسن غیرها فان فعل فما علیه؟قال إذا أحسن غیرها فلا یفعل و ان لم یحسن غیرها فلا بأس». و جمله من الأصحاب قد استثنوا من هذا الحکم سوره التوحید للخبر المذکور أولا،و نحوه

صحیحه حماد بن عیسی الوارده فی تعلیم الصادق(علیه السلام)له الصلاه (۱)حیث قال فیها:

«ثم قرأ الحمد بترتیل و قل هو اللّه أحد،و ساق الکلام فی حکایه صلاته(علیه السلام)الی ان قال:

فصلی رکعتین علی هذا».

(الخامسه) [هل یجب علی المصلی أن یکف عن القراءه إذا أراد أن یتقدم؟]

-

روی السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)انه قال:

«فی الرجل یصلی فی موضع ثم یرید ان یتقدم؟قال یکف عن القراءه فی مشیه حتی یتقدم إلی الموضع الذی یرید ثم یقرأ». قال فی الذکری:قلت هذا الحکم مشهور بین الأصحاب، و هل الکف واجب؟توقف فیه بعض المتأخرین،و الأقرب وجوبه لظاهر الروایه،و ان القرار شرط فی القیام.انتهی.و قال العلامه فی المنتهی إذا أراد الرجل ان یتقدم فی صلاته سکت عن القراءه ثم تقدم لأنه فی تلک الحال غیر واقف،و یؤیده ما رواه الشیخ (قدس سره)،ثم ذکر الروایه.

(السادسه) [وظیفه المصلی خلف من لا یقتدی بصلاته]

-

قد ورد فی صحیحه علی بن یقطین عن أبی الحسن(علیه السلام) (۳)

«فی المصلی خلف من لا یقتدی بصلاته و الامام یجهر بالقراءه؟قال اقرأ لنفسک و ان لم تسمع نفسک فلا بأس».

و فی مرسله علی بن أبی حمزه عن الصادق(علیه السلام) (۴)

«یجزئک إذا کنت معهم من القراءه مثل حدیث النفس».

قال فی الذکری:قلت هذا یدل علی الاجتزاء بالإخفات عن الجهر للضروره و علی

۱- ۱) ص ۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۴ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه،و المرسل فی کتب الحدیث هو محمد بن أبی حمزه.

الاجتزاء بما لا يسمعه عما يجب إسماعه نفسه للضروره أيضا و لا يلزم فيها سقوط القراءه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (۱)انتهى.

الفصل الخامس فى الركوع

اشاره

و هو لغه الانحناء،يقال ركع الشيخ اى انحنى من الكبر،و فى الشرع انحناء مخصوص،قال فى القاموس ركع المصلى ركعه و ركعتين و ثلاث ركعات محركه:صلى، و الشيخ انحنى كبرا أو كبا على وجهه و افتقر بعد غنى و انحطت حاله،و كل شيء يخفض رأسه فهو راكع،و الركوع فى الصلاه ان يخفض رأسه بعد قومه القراءه حتى ينال راحتاه ركبتيه.انتهى.

و وجوبه ثابت بالنص و الإجماع فى كل ركعه مره إلا فى صلاه الآيات كما سيجيء ان شاء اللّه تعالى فى محله،و قد صرح الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بأنه ركن تبطل الصلاه بتركه عمدا و سهوا و كذا زيادته إلا ما استثنى.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و من الأخبار الداله على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«ان اللّه فرض من الصلاه الركوع و السجود ألا ترى لو ان رجلا دخل فى الإسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزأه ان يكبر و يسبح و يصلى؟».

و فى الصحيح عن رفاعه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم؟قال يستقبل».

و عن إسحاق بن عمار فى الصحيح (۴)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يركع؟قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه».

۱- ۱) عوائد النراقى ص ۸۸ و عناوين مير فتاح ص ۱۴۶ عن عوالى اللئالى عن على«ع».

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من الركوع.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من الركوع.

و عن أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن رجل نسی أن یرکع؟قال علیه الإعاده».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا أیقن الرجل انه ترک رکعه من الصلاه و قد سجد سجدتین و ترک الرکوع استأنف الصلاه».

و روی فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«الصلاه ثلاثه أثلاث:ثلث طهور و ثلث رکوع و ثلث سجود».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«ان اللّه فرض الرکوع و السجود.».

و روی الشیخ فی الصحیح بإسناده عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«ان اللّه فرض من الصلاه الرکوع و السجود.الحدیث».

و روی الصدوق فی الصحیح عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)قال:

«ان اللّه فرض الرکوع و السجود و القراءه سنه.الحدیث».

و عن زراره (۷)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الفرض فی الصلاه فقال الوقت و الطهور و القبله و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء.قلت ما سوی ذلک؟ قال سنه فی فریضه».

و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن قیس عن أبی جعفر(علیه السلام) (۸)فی حدیث

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)کان یقول ان أول صلاه أحدکم الرکوع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من الرکوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من الركوع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من الركوع.

۶- ۶) الوسائل الباب ۹ من الركوع.

۷- ۷) الوسائل الباب ۹ من الركوع.

۸- ۸) الوسائل الباب ۹ من الركوع،و الموجود فی التهذیب ج ۱ ص ۱۶۱ هکذا «و کان یقول-یعنی أمیر المؤمنین«ع»-أول صلاه أحدکم الرکوع»من دون اضافه السجود و لا سؤال آخر،و کذا فی الوافی و الوسائل.

و السجود.قیل هل نزل فی القرآن؟قال نعم قول اللّه عز و جل:یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا » (۱).

و عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألته عن الرکوع و السجود هل نزل فی القرآن؟قال نعم قول اللّه عز و جل:یا ایها الذین آمنوا ارکعوا و اسجدوا (۳).الخبر».

أقول:و هذان الخبران ظاهران فی وجود الحقائق الشرعیه ردا علی من أنکر ذلک.

و القول برکنیه الرکوع فی الصلاه فی کل رکعه هو المشهور و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی انه رکن فی الأولیین و فی ثالثه المغرب دون غیرها،و سیجیء ان شاء اللّه تعالی تحقیق البحث فی المسأله فی محلها.

ثم انه لا یخفی ان الرکوع یشتمل علی الواجب و المستحب فتحقیق الکلام فیه حینئذ یحتاج إلی بسطه فی مقامین:

[المقام] (الأول)فی الواجب

اشاره

و الواجب فیه أمور

(الأول)الانحناء بقدر ما تصل یداه رکبتیه

اشاره

و یمکن وضعهما علی الرکبتین،اما وجوب الانحناء فلا شک فیه لأن الرکوع کما عرفت عباره عن الانحناء لغه و شرعا فما لم یحصل الانحناء لا یصدق الإتیان بالرکوع.

و اما التحدید بما ذکر فقد نقل الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و الشهیدان علیه إجماع العلماء کافه إلا من أبی حنیفه (۴)و استدلوا علی ذلک بوجوه:

(أحدهما)ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان یرکع کذلک فیجب التأسی به.

و(ثانیها)-

صحیحه حماد المتقدمه فی أول الباب (۵)و قوله فیها:

«ثم رکع و ملأ کفیه من رکبتیه منفرجات و رد رکبتیه إلی خلفه حتی استوی ظهره حتی لو صب

۱- ۱) سوره الحج،الآیه ۷۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ و ۹ من الرکوع.

۳- ۳) سوره الحج،الآیه ۷۶.

۴- ۴) فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۳۱«عند الحنفیه یحصل الرکوع بطأطأه الرأس بان ینحنی انحناء یکون إلی حال الرکوع أقرب».

۵- ۵) ص ۲،و لیس فی کتب الحدیث«ثلاث مرات»بعد ذکر الرکوع.

علیه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره،و مد عنقه و غمض عینیه ثم سبح ثلاثا بترتیل فقال سبحان ربی العظیم و بحمده(ثلاث مرات).الحدیث».

و(ثالثها)-

صحیحه زراره المتقدمه ثمه أیضا (۱)حیث قال(علیه السلام)فیها

«و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتیک الیمنی قبل الیسری و بلع بأطراف أصابعک عین الرکبه و فرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک،فان وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک،و أحب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک فتجعل أصابعک فی عین الرکبه و تفرج بینها،و أقم صلبک و مد عنقک و لیکن نظرک إلی ما بین قدمیک». قال فی المدارک:و هذان الخبران أحسن ما وصل إلینا فی هذا الباب.

و نقل المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی عن معاویه بن عمار و ابن مسلم و الحلبی (۲)قالوا:

«و بلع بأطراف أصابعک عین الرکبه فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک،و أحب ان تمکن کفیک من رکبتیک فإذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا». و الظاهر ان هذه الروایه قد نقلها المحقق من الأصول التی عنده و لم تصل إلینا إلا منه(قدس سره)و کفی به ناقلا.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه لا خلاف بین الأصحاب فی ما اعلم انه لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین و قد نقلوا الإجماع علی ذلک،و انما المعتبر وصولهما بحیث لو أراد الوضع لوضعهما و الوضع انما هو مستحب.

و انما الخلاف فی القدر المعتبر فی الوصول من الید،فالمشهور علی ما ذکره شیخنا فی البحار ان الانحناء إلی ان تصل الأصابع إلی الرکبتین هو الواجب و الزائد مستحب و قال الشهید فی البیان الأقرب وجوب انحناء تبلغ معه الکفان رکبتیه و لا یکفی بلوغ أطراف الأصابع و فی روایه«بکفی».و بذلک صرح الشهید الثانی فی الروض و الروضه

۱- ۱) ص ۳،و کلمه(بلع)بالعین المهمله کما فی الوافی باب الرکوع.

۲- ۲) المعتبر ص ۱۷۹ و المنتهی ج ۱ ص ۲۸۱.

و المحقق الشيخ علی،و ظاهر عباره المعتبر وصول الکفین إلی الرکبتین،و فی عباره العلامه فی التذکره وصول الراحتین و ادعیا علیه الإجماع إلا من أبی حنیفه (۱)و فی المنتهی تبلغ یداه إلی رکبتیه،و نحوها عباره الشهید فی الذکری،و هو ظاهر فی الاکتفاء بوصول جزء من الید.و یمکن حمل عباره المعتبر و التذکره علی المسامحه فی التعبیر لأنه فی المعتبر قد استدل-کما عرفت-بالروایه المنقوله عن الثلاثه المتقدمین و هی صریحه فی الاکتفاء بوصول رؤوس الأصابع،و کذلک صحیحه زراره المتقدمه هنا لقوله:«فان وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک»و بذلک یظهر لک ما فی کلام المشایخ الثلاثه المتقدم ذکرهم من ان وصول شیء من رؤوس الأصابع إلی الرکبتین غیر کاف قال فی الروض بعد نقل قول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره«و تمکن راحتیک من رکبتیک».و المراد بالراحه الکف و منها الأصابع،و یتحقق بوصول جزء من باطن کل منهما لا برءوس الأصابع.انتهی.و فیه ان سیاق عباره الروایه ینادی بان ما استند الیه هنا انما هو علی جهه الأفضلیه لا انه الواجب الذی لا یجزئ ما سواه لتصریحه فی الروایه بما ذکرناه أولا ثم قال بعده:«و أحب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک»و بذلک یظهر ان ما ذکره ناشیء عن الغفله عن مراجعه الخبر.

بقی هنا شیء و هو ان المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره ادعیا الإجماع إلا من أبی حنیفه (۲)علی ما ذکراه من وصول الکفین أو الراحتین إلی الرکبه،و العلامه فی المنتهی و الشهید فی الذکری ادعیا الإجماع علی ما ذکراه من وصول الید الصادق بوصول رؤوس الأصابع إلی الرکبه،و التدافع فی نقل هذا الإجماع ظاهر من الکلامین فلا بد من حمل احدی العبارتین علی التساهل فی التعبیر و إرجاعها إلی العباره الثانیه، و نحن قد أشرنا إلی ان التجوز و التساهل قد وقع فی عبارتی المعتبر و التذکره لما ذکرناه

۱- ۱) فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۳۱«عند الحنفیه یحصل الرکوع بطأطأه الرأس بان ینحنی انحناء یکون إلی حال الرکوع أقرب».

۲- ۲) فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۳۱«عند الحنفیه یحصل الرکوع بطأطأه الرأس بان ینحنی انحناء یکون إلی حال الرکوع أقرب».

من استدلال المحقق على ما ذكره بالروايه المنقوله عن الرواه الثلاثه المتقدمين و هى صريحه فى خلاف ظاهر كلامه و نحوه صحيحه زراره كما عرفت،فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرناه لم يتم استدلاله بالخبر المذكور.

و الفاضل الخراسانى فى الذخيره مال إلى ان التجوز و المسامحه فى عبارتى المنتهى و الذكرى فيجب إرجاعهما إلى عبارتى المعتبر و التذكره مستندا إلى ان الذى يقع فى الخاطر من وضع اليد وصول شىء من الراحه،و تشعر بذلك الأدله التى فى الكتابين سيما الذكرى،فإنه قال فيه بعد نقل قول الباقر(عليه السلام)فى صحيحه زراره «و تمكن راحتيك من ركبتيك»و هو دليل على الانحناء هذا القدر لأن الإجماع على عدم وجوب وضع الراحتين.فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره المدققان لتوقف البراءه اليقينيه عليه،و لا تعويل على ظاهر الخبر إذا خالف فتاوى الفرقه.انتهى.

و فيه(أولا)انك قد عرفت صراحه الروايتين المتقدمتين فى الاكتفاء ببلوغ رؤوس الأصابع،و يؤكده تصريحه(عليه السلام)فى صحيحه زراره بالأفضليه فى وضع الكفين بقوله«و أحب الى»و الواجب هو العمل بالأخبار لا بالأقوال العاريه عن الأدله و ان ادعى فيها الإجماع.

و(ثانيا)-ما ذكره-من ان الذى يقع فى الخاطر من وضع اليد وصول شىء من الراحه-فإنه ممكن لو كان عباره المنتهى و الذكرى كما ذكره من وضع اليد و الذى فيهما انما هو«الى ان تبلغ اليد»و الفرق بين العبارتين ظاهر فان بلوغ اليد يصدق ببلوغ رؤوس الأصابع.

و(ثالثا)-ان استدلال الشهيد فى الذكرى بما ذكره من صحيحه زراره و قوله:

«و هو دليل على الانحناء هذا القدر»انما وقع فى مقام الاستدلال على أصل الانحناء ردا على أبى حنيفه و إلا فالروايه المذكوره صريحه كما عرفت فى ان هذه الكيفيه انما هى على جهه الفضل و الاستحباب.

و(رابعا)-ما ذكره من رد الخبر إذا خالف فتاوى الفرقه انما يتم مع الإغماض عما فيه إذا ثبت هنا إجماع على ما يدعيه،و هو لم ينقل إلا عبارتى المعتبر و التذكره خاصه مع مخالفه ظاهر عبارتى المنتهى و الذكرى لذلك،فأين فتاوى الفرقه التى ينوه بها و الحال كما ترى؟على انك قد عرفت مما قدمنا نقله عن شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار ان المشهور انما هو ما اخترناه من الاكتفاء برءوس الأصابع،ما هذه إلا مجازفات محضه و دعاوى صرفه.

و(خامسا)-ان الشهيد الثانى و ان صرح بما ذكره فى الروض و الروضه إلا انه قد صرح بما ذكرناه فى المسالك،حيث قال:و الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع،و فى حديث زراره المعتبر«فان وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك و أحب إلى ان تمكن كفيك»انتهى.و هو عدول عما ذكره فى الروض و الروضه و لا شك ان كلامه هنا هو المؤيد بالدليل كما عرفت.و كيف كان فالاحتياط فى الانحناء إلى وصول الكف و الراحه.

ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسأله هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو أراد لوضع و ان الوضع مستحب كما هو المشهور فى كلامهم و الدائر على رؤوس أقلامهم،فإن هذه الأخبار و نحوها ظاهره فى خلافه و لا مخصص لهذه الأخبار إلا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع.

فوائد

(الأولى)

-اعتبار مقدار وصول اليد إلى الركبتين بالانحناء احتراز عن الوصول بغير انحناء،فإنه لا يكفى فى صدق الركوع و لا يسمى ركوعا كالانخناس بان يخرج ركبتيه و هو مائل منتصب فإنه لا يجزئه،و كذا لو جمع بين الانحناء و الانخناس بحيث لو لا الانخناس لم تبلغ اليدان لم يجزئ.

(الثانیه)

-الراکع خلقه یستحب ان یزید الانحناء یسیرا لیفرق بین قیامه و رکوعه،قاله الشیخ و اختاره فی المعتبر لأن ذلک حد الرکوع فلا یلزم الزیاده علیه، و الیه مال فی المدارک.و جزم المحقق فی الشرائع و العلامه فی جمله من کتبه بالوجوب لیکون فارقا بین حاله القیام و حاله الرکوع فان المعهود افتراقهما.و رد بمنع وجوب الفرق علی العاجز.و المسأله خالیه من النص و الاحتیاط فیها مطلوب بالإتیان بانحناء یسیر.

(الثالثه)

-یجب ان یقصد بهویه الرکوع،فلو هوی لسجده العزیمه فی النافله أو هوی لقتل حیه أو لقضاء حاجه-فلما انتهی إلی حد الراکع أراد ان یجعله رکوعا و کذا لو هوی للسجود ساهیا فلما وصل إلی قوس الرکوع ذکر فأراد أن یجعله رکوعا-فإنه لا یجزئ و یجب علیه الرجوع و الانتصاب ثم الهوی بقصد الرکوع

فإن الأعمال بالنیات (۱).

کما تقدم تحقیقه فی مبحث نیه الوضوء من کتاب الطهاره.و لا یلزم من ذلک زیاده رکوع لأن الأول لیس برکوع.و الظاهر انه لا خلاف فی الحکم المذکور.

(الرابعه)

-لو تعذر الانحناء للرکوع اتی بالمقدور،

و لا یسقط المیسور بالمعسور (۲). و «لاٰ یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْساً إِلاّٰ وُسْعَهٰا» (۳)و لو أمکن إیصال إحدی الیدین دون الأخری لعارض فی إحدی الشقین وجب خاصه.و لو امکنه الانحناء إلی أحد الجانبین فظاهر المبسوط الوجوب.و لو افتقر إلی ما یعتمد علیه فی الانحناء وجب و لو تعذر ذلک أجزأ الإیماء برأسه،

لما رواه الشیخ عن إبراهیم الکرخی (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء و لا یمکنه الرکوع و السجود؟فقال لیومئ برأسه إیماء و ان کان له من یرفع الخمره إلیه فلیسجد فان لم یمکنه ذلک فلیومئ برأسه نحو القبله إیماء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۲- ۲) عوائد النراقی ص ۸۸ و عناوین میر فتاح ص ۱۴۶ عن عوالی اللئالی عن علی«ع».

۳- ۳) سوره البقره،الآیه ۲۸۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من القیام و ۲۰ من السجود.

(الخامسه)

-لو كانت يـداه فی الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء-أو قصيرتين بحيث لا تبلغ مع الانحناء،و نحوهما المقطوعتان-انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه حملا لألفاظ النصوص على ما هو الغالب المتكرر كما عرفت فی غير موضع.

(السادسه)

-لو لم يضع يديه على ركبتيه و شك بعد انتصابه هل أكمل الانحناء أم لا؟احتمالان ذكرهما العلامه و الشـهيدان(أحدهما)العود لعموم

روايه أبی بصير عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فی رجل شك و هو قائم فلا يدری أ ركع أم لم يركع قال يركع».

و كذا روايه عمران الحلبی (۲)(ثانيهما)العـدم لأن الظاهر منه إكمال الركوع،و لأنه فی المعنى شك بعد الانتقال.أقول:الظاهر هو الوجه الثانی فإن المتبادر من روايه أبی بصير المذكوره-و كذا

روايه الحلبی و هی ما رواه فی الموثق (۳)قال:

«قلت الرجل يشك و هو قائم فلا يـدری أ ركع أم لا؟قال فليركع». -انما هو من لم يأت بالانحناء بالكليه و شك فی ان قيامه هذا هـل هو قيـام قبـل الركوع و الانحناء فيجب الركوع عنه أو قيام بعـده فيجب ان يسـجد عنه؟فإنه يصـدق عليه انه شك فی المحل فيجب الإتيان بالمشكوك فيه،و اما من انحنى و شك بعـد رفعه فی بلوغه المقـدار الواجب فی الانحناء فإنه يـدخل تحت قاعده الشك بعد الدخول فی الغير و تجاوز المحل.

(الثانی)-الطمأنينه

بضم الطـاء و سـكون الهمزه بعـد الميم و هی عبـاره عن سـكون الأعضـاء و اسـتقرارها فی هيئه الراكع بقـدر الـذكر الواجب فی الركوع،و وجوبها بهذا القدر مما لا خلاف فيه و نقل الإجماع عليه الفاضـلان و غيرهما،و انما الخلاف فی الركنيه فذهب الشـيخ فی الخلاف إلى انها ركن،و المشهور العدم و هو الأصح لما سيأتی ان شاء اللّه تعالى من عدم بطلان الصلاه بتركها سهوا.

و الأصحاب لم يذكروا هنا دليلا على الحكم المذكور من الأخبار و ظاهرهم انحصار الدليل فی الإجماع،مع انه

قد روى ثقه الإسلام فی الصحيح أو الحسن عن زراره عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.و الروایه رقم(۲)هی رقم(۳).
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.و الروایه رقم(۲)هی رقم(۳).
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من الركوع.و الروایه رقم(۲)هی رقم(۳).

أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال: «بینا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام یصلی فلم یتم رکوعه و لا سجوده فقال(صلی اللّه علیه و آله)نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی». و رواه البرقی فی المحاسن عن ابن فضال عن عبد اللّه بن بکیر عن زراره نحوه (۲).

و فی الذکری یجب الرکوع بالإجماع و لقوله تعالی «وَ ارْکَعُوا مَعَ الرّاکِعِینَ»

و لما روی (۳)

«ان رجلا دخل المسجد و رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)جالس فی ناحیه المسجد فصلی ثم جاء فسلم علیه فقال(صلی اللّه علیه و آله)و علیک السلام ارجع فصل فإنک لم تصل فرجع فصلی ثم جاء فقال له مثل ذلک فقال له الرجل فی الثالثه علمنی یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فقال إذا قمت إلی الصلاه فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم ارفع رأسک حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تستوی قائما ثم افعل ذلک فی صلاتک کلها». أقول:و هذا الخبر لم أقف علیه فی ما وصل الی من کتب الأخبار حتی کتاب البحار إلا فی کتاب الذکری.

و لو کان مریضا لا یتمکن من الطمأنینه سقطت عنه لأن الضرورات تبیح المحظورات

و

ما غلب اللّه علیه فهو اولی بالعذر (۴). و الحکم المذکور مما لا خلاف فیه و لا اشکال یعتریه،انما الخلاف فی انه لو تمکن من مجاوزه الانحناء أقل الواجب و الابتداء بالذکر عند بلوغ حده و إکماله قبل الخروج منه فهل یجب ذلک؟قیل نعم استنادا إلی ان الذکر فی حال الرکوع واجب و الطمأنینه واجب آخر و لا یسقط أحد الواجبین بسقوط الآخر و استحسنه الفاضل الخراسانی فی الذخیره و جعله فی المدارک اولی.و قیل لا لأصاله العدم و الیه ذهب الشهید فی الذکری،قال(قدس سره)بعد ذکر الطمأنینه أولا:و یجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من الرکوع.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه عن عوالی اللئالئ مثله.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

کونها بقدر الذکر الواجب لتوقف الواجب علیها،و لا یجزئ عن الطمأنینه مجاوزه الانحناء القدر الواجب ثم العود إلی الرفع مع اتصال الحرکات لعدم صدقها حینئذ،نعم لو تعذرت أجزأ زیاده الهوی و یبتدئ بالذکر عند الانتهاء إلی حد الراکع و ینتهی بانتهاء الهوی،و هل یجب هذا الهوی لتحصیل الذکر فی حد الراکع؟الأقرب لا للأصل فحینئذ یتم الذکر رافعا رأسه.انتهی.و المسأله لعدم النص محل اشکال و الاحتیاط یقتضی الإتیان بما ذکروه من الکیفیه المذکوره و ان لم یقم دلیل واضح علی الوجوب.

و لو اتی بالذکر من دون الهوی أو رفع قبل إکماله فظاهر الشهید الثانی فی الروض بطلان صلاته ان کان عامدا قال لتحقق النهی،و ان کان ناسیا استدرکه فی محله ان أمکن.و ظاهر الشهید فی الدروس و العلامه القول بمساواه العامد للناسی إذا استدرکه فی محله،قال فی الروض و لیس بجید.و یتحقق التدارک فی الأول بالهوی ثم الإتیان بالذکر و فی الثانی بالإتیان به مطمئنا قبل الخروج عن حد الراکع.

(الثالث)-رفع الرأس منه حتی یقوم منتصبا

فلا یجوز ان یهوی للسجود قبل الانتصاب إلا لعذر.

و یدل علیه جمله من الأخبار

ففی صحیحه حماد (۱)بعد ذکر الرکوع قال:

«ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال:سمع اللّٰه لمن حمده.الحدیث».

و فی روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّٰه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لا یقیم صلبه». و مثلها روایته الأخری (۳)

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴)

«و إذا رفعت رأسک من الرکوع فانتصب قائما حتی ترجع مفاصلک کلها إلی المکان ثم اسجد».

(الرابع)-الطمأنینه قائما

و لا حد لها بل یکفی مسماها و هو ما یحصل به الاستقرار و السکون،و لا خلاف فی وجوبها بل نقل علیه الإجماع جمع منهم.

۱- ۱) ص ۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من القراءه.

۴- ۴) ص ۷.

و ذهب الشیخ هنا إلی الرکنیه أیضا،ورد

بقوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱)

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود».

و الظاهر من الأخبار و کلام الأصحاب انه لا فرق فی ذلک بین الفریضه و النافله و نقل جمع من الأصحاب عن العلامه فی النهایه القول بأنه لو ترک الاعتدال فی الرفع من الرکوع أو السجود فی صلاه النفل عمدا لم تبطل صلاته لانه لیس رکنا فی الفرض فکذا فی النفل.و هو ضعیف مردود بان جمیع ما یجب فی الفریضه فهو شرط فی صحه النافله فلا معنی للتخصیص بهذا الموضع،إلا ان یمنع وجوبه فی الفریضه و هو لا یقول به بل صرح فی جمیع کتبه بخلافه.نعم خرج من ذلک السوره علی القول بوجوبها فی الفریضه بدلیل خاص و غیرها یحتاج إلی دلیل أیضا و لیس فلیس.و قوله-انه لیس رکنا.إلخ- کلام مزیف لا معنی له عند المحصل.

(الخامس)-التسبیح

اشاره

و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین(أحدهما)انه هل الواجب فی حال الرکوع و السجود هو التسبیح خاصه أو یجزئ مطلق الذکر؟ قولان مشهوران(الثانی)انه علی تقدیر القول الأول من تعین التسبیح فقد اختلفوا فی الصیغه الواجبه منه علی أقوال،و نحن نبسط الکلام فی المقامین بنقل الأخبار و الأقوال و ما سنح لنا من المقال فی هذا المجال بتوفیق الملک المتعال و برکه الآل(علیهم صلوات ذی الجلال):

(الموضع الأول) [الواجب فی الرکوع و السجود هل هو مطلق الذکر أو یتعین التسبیح؟]

-اعلم انه قد اختلف الأصحاب فی ان الواجب فی الرکوع و السجود هل هو مطلق الذکر أو یتعین التسبیح؟قولان:و الأول منهما مذهب الشیخ فی المبسوط و الجمل و الحلبیین الأربعه،و الیه ذهب جمله من المتأخرین:منهم-شیخنا الشهید الثانی و سبطه فی المدارک و غیرهما.و الثانی مذهب الشیخ فی باقی کتبه و الشیخ المفید و المرتضی و ابنی بابویه و أبی الصلاح و ابن البراج و سلار و ابن حمزه و ابن الجنید،و ادعی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه و ۱۰ من الرکوع.

علیه السید المرتضی فی الانتصار و الشیخ فی الخلاف و ابن زهره فی الغنیه الإجماع.و الظاهر انه المشهور بین المتقدمین و نسبه فی الذکری إلی المعظم.و للشیخ فی النهایه قول آخر یؤذن بکونه ثالثا فی المسأله حیث یجوز ان یقال بعد التسبیح فی الفریضه«لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»مع انه قال فیه:و التسبیح فی الرکوع فریضه من ترکه عمدا فلا صلاه له.

و الذی یدل علی الأول من الأخبار

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ فی کتابیهما عن هشام بن سالم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته یجزئ عنی ان أقول مکان التسبیح فی الرکوع و السجود:لا إله إلا اللّه و الحمد للّه و اللّه أکبر؟قال نعم کل هذا ذکر اللّه».
و لفظ«و الحمد للّه»لیس فی روایه الکافی و انما هو فی التهذیب.

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له یجزئ أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع و السجود:

لا إله إلا اللّه و الحمد للّه و اللّه أکبر؟قال نعم کل هذا ذکر اللّه».

و رواه فی الکافی فی الصحیح عن هشام بن الحکم (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ما من کلمه أخف علی اللسان منها و لا أبلغ من«سبحان اللّه».قال قلت یجزئنی فی الرکوع و السجودان أقول مکان التسبیح:لا إله إلا اللّه و الحمد للّه و اللّه أکبر؟قال نعم کل ذا ذکر اللّه». و روی هذا الخبر ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب النوادر لمحمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم نحوه (۴)و أید هذا القول فی المدارک

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی نجران عن مسمع ابی سیار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«یجزئک من القول فی الرکوع و السجود ثلاث تسبیحات أو قدرهن مترسلا و لیس له و لا کرامه أن یقول

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من الرکوع.و«کل هذا ذکر اللّه»فی الرقم ۱ لیس فی الکافی.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الرکوع.و«کل هذا ذکر اللّه»فی الرقم ۱ لیس فی الکافی.
۳- ۳) الفروع ج ۱ ص ۹۱ و فی الوسائل الباب ۷ من الرکوع.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من الرکوع.و«کل هذا ذکر اللّه»فی الرقم ۱ لیس فی الکافی.
۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الرکوع.

سبح سبح سبح».

و الظاهر ان عده هذه الروايه من المؤيدات دون ان تكون دليلا اما من حيث ان الراوى لها مسمع أبی سیار و هو يطعن فی حديثه فی مواضع من شرحه و ان عده حسنا تاره و صحيحا أخرى فی مواضع أخر و لهذا وصف الحديث بالصحه إلى عبد الرحمن ابن أبی نجران مؤذنا بانتهاء صحه الحديث اليه،و يحتمل ان يكون من حيث إجمال متنها بقوله«أو قدرهن»لاحتمال ان يكون قدرهن من الذكر،و يحتمل ان يكون قدرهن من تسبيحه واحده كبرى.

و مثلها

حسنه أخرى لمسمع أيضا عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«لا يجزئ الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن». هذا ما يتعلق من الأخبار بالقول المذكور.

و اما ما يدل على القول الآخر فروايات عديده تأتی ان شاء اللّه تعالى فی المقام الآتی و الذی يظهر لی فی وجه الجمع بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافی فی البين ان يقال ان المفهوم من الأخبار ان التسبيح هو الأصل و الذكر وقع رخصه كما يشير اليه هنا ما تقدم فی اخبار الهشامين من قولهما«يجزئ ان يقول مكان التسبيح»و حينئذ فتحمل روايات التسبيح على الأفضليه و روايات الذكر على الرخصه و الاجزاء،و هذا كما فی غسل الجنابه ترتيبا و ارتماسا فإن الأصل فيه هو الأول و هو الذی استفاضت به الأخبار و عليه عمل النبی(صلى اللّه عليه و آله)و أهل بيته الاطهار و الثانی ورد فی خبرين رخصه كما أشرنا إلى ذلك ثمه.و لعله على هذا بنى الشيخ(قدس سره)فی عبارته فی النهايه حيث صرح بأن الفريضه التسبيح مع قوله بجواز إبداله بالذكر المذكور فی كلامه،و بذلك يندفع ما أورده عليه المتأخرون من التناقض فی كلامه.و لم أقف للقائلين بتعين التسبيح على جواب عن هذه الروايات الداله على الاجتزاء بمطلق الذكر و اللّه العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الركوع.

(الموضع الثانی) [الواجب من التسبیح علی القول بتعینه]

-اعلم انه قد اختلف أصحاب القول بتعین التسبیح فی ما یجب منه علی أقوال:(أحدها)القول بجواز التسبیح مطلقا و هو منقول عن السید المرتضی (رضی اللّه عنه)و(ثانیها)وجوب تسبیحه واحده کبری و هی«سبحان ربی العظیم و بحمده»و هو قول الشیخ فی النهایه.و(ثالثها)تسبیحه واحده کبری أو ثلاث صغریات و هی«سبحان اللّه»ثلاثا،و نقل عن ظاهر ابنی بابویه و هو ظاهر التهذیب کما ذکره فی المدارک.و(رابعها)وجوب ثلاث مرات علی المختار و واحده علی المضطر،و هو منقول عن أبی الصلاح،و نقل عنه فی المختلف انه قال أفضله«سبحان ربی العظیم و بحمده»و یجوز«سبحان اللّه»و هو ظاهر فی تخییر المختار بین ثلاث صغریات أو کبریات و(خامسها)وجوب ثلاث تسبیحات کبریات،نسبه العلامه فی التذکره إلی بعض علمائنا.هذا ما وقفت علیه من الأقوال فی المسأله.

و اما الأخبار الجاریه فی هذا المضمار(فأحدها)

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن هشام ابن سالم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن التسبیح فی الرکوع و السجود فقال تقول فی الرکوع«سبحان ربی العظیم»و فی السجود«سبحان ربی الأعلی» الفریضه من ذلک تسبیحه و السنه ثلاث و الفضل فی سبع».

الثانی-

ما رواه عن عقبه بن عامر الجهنی (۲)قال:

«لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ (۳)قال لنا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)اجعلوها فی رکوعکم،فلما نزلت «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» (۴)قال لنا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) اجعلوها فی سجودکم».

الثالث-

ما رواه فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

«قلت له ما یجزئ من القول فی الرکوع و السجود؟فقال ثلاث تسبیحات فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من الرکوع.

۳- ۳) سوره الواقعه،الآیه ۷۳.

۴- ۴) سوره الأعلی،الآیه ۱.

٥- ٥) الوسائل الباب ٤ من الركوع.

فی ترسل و واحده تامه تجزئ».

الرابع-

ما رواه عن علی بن یقطین فی الصحیح عن ابی الحسن الأول(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرکوع و السجود کم یجزئ فیه من التسبیح؟فقال ثلاثه و تجزئک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض».

قال فی الوافی الظاهر ان المراد بالتسبیح«سبحان اللّه»و یحتمل التام.و لعل السر فی اشتراط إمکان الجبهه من الأرض فی الاجتزاء بالواحده تعجیل أکثر الناس فی رکوعهم و سجودهم و عدم صبرهم علی اللبث و المکث فمن اتی منهم بواحده فربما یصدر منه بعضها فی الهوی أو الرفع،فلا بد لمن هذه صفته أن یأتی بالثلاث لیتحقق لبثه بمقدار واحده.

الخامس-

ما رواه عن الحسن بن علی بن یقطین عن أخیه الحسین بن علی بن یقطین فی الصحیح عن أبی الحسن الأول(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یسجد کم یجزئه من التسبیح فی رکوعه و سجوده؟فقال ثلاث و تجزئه واحده».

السادس-

ما رواه عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:

«یجزئک من القول.الخبر». و قد تقدم فی المقام الأول (۳).

السابع-

ما رواه عن سماعه فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن الرکوع و السجود هل نزل فی القرآن.الخبر و قد تقدم،إلی ان قال فقلت کیف حد الرکوع و السجود؟فقال اما ما یجزئک من الرکوع فثلاث تسبیحات تقول سبحان اللّه سبحان اللّه(ثلاثا).الحدیث».

و یأتی ان شاء اللّه تعالی.

الثامن-

ما رواه عن معاویه بن عمار فی الصحیح (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه قال ثلاث تسبیحات مترسلا تقول سبحان

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من الرکوع.

۳- ۳) ص ۲۴۶.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من الرکوع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من الرکوع.

اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه».

التاسع-

ما رواه عن مسمع فی الحسن عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یجزئ الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبیحات أو قدرهن».

العاشر-

ما رواه عن أبی بصیر (۲)قال:

«سألته عن ادنی ما یجزئ من التسبیح فی الرکوع و السجود؟فقال ثلاث تسبیحات».

الحادی عشر-

ما رواه عن أبی بکر الحضرمی (۳)قال قال أبو جعفر(علیه السلام):

«أ تدری أی شیء حد الرکوع و السجود؟قلت لا.قال تسبیح فی الرکوع ثلاث مرات«سبحان ربی العظیم و بحمده»و فی السجود«سبحان ربی الأعلی و بحمده» ثلاث مرات،فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته و من نقص ثنتین نقص ثلثی صلاته و من لم یسبح فلا صلاه له».

الثانی عشر-

ما رواه عن ابان بن تغلب فی الصحیح (۴)قال:

«دخلت علی ابی عبد اللّه(علیه السلام)و هو یصلی فعددت له فی الرکوع و السجود ستین تسبیحه».

الثالث عشر-

ما رواه عن حمزه بن حمران و الحسن بن زیاد (۵)،قالا

«دخلنا علی ابی عبد اللّه(علیه السلام)و عنده قوم فصلی بهم العصر و قد کنا صلینا فعددنا له فی رکوعه«سبحان ربی العظیم»أربعا أو ثلاثا و ثلاثین مره.و قال أحدهما فی حدیثه «و بحمده»فی الرکوع و السجود».

الرابع عشر-

ما رواه فی کتاب العلل بسنده عن هشام بن الحکم عن ابی الحسن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الركوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من الركوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من الركوع و ما ذكره فى المتن لفظ الكافى كما فى نفس الباب من الوسائل و فى ج ۱ من الفروع ص ۹۱ و اما لفظ التهذيب ج ۱ ص ۱۵۶ فهو هكذا «قلت لأبى جعفر«ع»أى شىء حد الركوع و السجود؟قال تقول:سبحان ربى العظيم و بحمده«ثلاثا» فى الركوع،و سبحان ربى الأعلى و بحمده«ثلاثا»فى السجود فمن نقص. الحديث».

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من الركوع.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من الركوع.

موسی(علیه السلام) (۱)قال: «قلت لأی عله یقال فی الرکوع«سبحان ربی العظیم و بحمده»و یقال فی السجود«سبحان ربی الأعلی و بحمده»؟قال یا هشام ان اللّه تبارک و تعالی لما اسری بالنبی(صلی اللّه علیه و آله)و کان من ربه کقاب قوسین أو أدنی رفع له حجابا من حجبه فکبر رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)سبعا حتی رفع له سبع حجب فلما ذکر ما رأی من عظمه اللّه ارتعدت فرائصه فابترک علی رکبتیه و أخذ یقول«سبحان ربی العظیم و بحمده»فلما اعتدل من رکوعه قائما و نظر إلیه فی موضع أعلی من ذلک الموضع خر علی وجهه و جعل یقول«سبحان ربی الأعلی و بحمده» فلما قال سبع مرات سکن ذلک الرعب فلذلک جرت به السنه».

الخامس عشر-

ما رواه إبراهیم بن محمد الثقفی فی کتاب الغارات عن عبایه (۲)قال:

«کتب أمیر المؤمنین(علیه السلام)الی محمد بن أبی بکر انظر رکوعک و سجودک فإن النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان أتم الناس صلاه و احفظهم لها و کان إذا رکع قال:

«سبحان ربی العظیم و بحمده»ثلاث مرات،و إذا رفع صلبه قال:سمع اللّه لمن حمده اللهم لک الحمد ملء سماواتک و ملء أرضیک و ملء ما شئت من شیء،فإذا سجد قال:

«سبحان ربی الأعلی و بحمده»ثلاث مرات».

السادس عشر-

ما رواه الصدوق فی کتاب الهدایه مرسلا (۳)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)سبح فی رکوعک ثلاثا:تقول«سبحان ربی العظیم و بحمده» ثلاث مرات،و فی السجود«سبحان ربی الأعلی و بحمده»ثلاث مرات،فان اللّه عز و جل لما انزل علی نبیه(صلی اللّه علیه و آله) «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ» (۴).

قال النبی(صلی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من تکبیره الإحرام و ۲۱ من الرکوع.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۳ و ۱۶ من الرکوع.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ و ۴ من الرکوع.

۴- ۴) سوره الواقعه،الآیه ۷۳.

اللّه علیه و آله)اجعلوها فی رکوعکم فلما انزل اللّه «سبح اسم ربک الأعلی» (1)قال اجعلوها فی سجودکم،فان قلت سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه أجزأک،و تسبیحه واحده تجزئ للمعتل و المریض و المستعجل».

السابع عشر-

ما رواه فی کتاب العلل لمحمد بن علی بن إبراهیم بن هاشم (2)قال:

«سئل أمیر المؤمنین(علیه السلام)عن معنی قوله:سبحان ربی العظیم و بحمده.الحدیث».

الثامن عشر-

ما ذکره فی کتاب الفقه الرضوی (3)قال:

«فإذا رکعت فمد ظهرک و لا تنکس رأسک و قل فی رکوعک بعد التکبیر:اللهم لک رکعت.ثم ساق الدعاء إلی ان قال بعد تمامه:سبحان ربی العظیم و بحمده،ثم ساق الکلام فی السجود کذلک إلی ان قال:سبحان ربی الأعلی و بحمده».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الظاهر ان مستند القول الأول و هو القول بجواز التسبیح مطلقا هو العمل بأخبار المسأله کملا و الاکتفاء بکل ما ورد،و مرجعه إلی التخییر بین جمله الصور الوارده فی الأخبار،إلا ان ظاهره الاکتفاء و لو بتسبیحه صغری لصدق التسبیح بها مع دلاله جمله من الأخبار علی ان ادنی ما یجزئ ثلاث صغریات.

و هذا القول قد اختاره الفاضل الخراسانی فی الذخیره و استدل علیه بالروایه الرابعه و الخامسه فإنهما دالتان علی جواز الاکتفاء بواحده و یحمل الأخبار المعارضه لهما علی الاستحباب جمعا بین الأدله.و أراد بالأخبار المعارضه ما دل علی ان أقل المجزئ ثلاث صغریات کالروایه السابعه و الثامنه و التاسعه و العاشره.

و فیه ان الروایتین اللتین استند إلیهما غیر صریحتین بل و لا ظاهرتین فی ما ادعاه لجواز ان یکون المراد بالواحده تسبیحه کبری،و مرجعه إلی التخییر بین ثلاث

1- 1) سوره الأعلی،الآیه 1.
2- 2) مستدرک الوسائل باب نوادر ما یتعلق بأبواب الرکوع.
3- 3) ص 8.

صغریات و واحده کبری،فان جعل کل منهما فی قالب الإجزاء یقتضی کونهما فی مرتبه واحده،و یشیر إلی ما ذکرناه ما قدمناه من کلام صاحب الوافی،و یعضد ما ذکرناه الخبر الثالث حیث انه جعل المجزئ ثلاث تسبیحات فی ترسل و واحده تامه و المراد ثلاث صغریات بتأن و تثبت أو واحده تامه کبری.نعم قد ورد فی الخبر السادس عشر ما یدل علی الاکتفاء بواحده صغری للمعتل و المریض و المستعجل.و بذلک یظهر لک ان القول المذکور لا مستند له من الأخبار.

و اما القول الثانی فاستدل علیه فی المدارک بالخبر الأول.و فیه ان الخبر لیس فیه «و بحمده»کما هو المذکور فی کلام الشیخ(قدس سره)فلا ینطبق علی تمام المدعی إلا بتکلف.و الأظهر الاستدلال علیه بالخبر الحادی عشر-و لا ینافیه نقص الصلاه بنقص واحده أو اثنتین إذ المراد نقص ثوابها-و الخبر الرابع عشر و الخامس عشر و السابع عشر و الثامن عشر و کذا حدیث حماد بن عیسی المتقدم فی أول الباب (۱).

و اما القول الثالث فاستدل علیه فی المدارک بالخبر الثالث و الخبر الثامن.و فیه ان الثانی لا دلاله فیه علی تمام المدعی،فان القول المذکور مشتمل علی التخییر بین واحده کبری و ثلاث صغریات و الروایه إنما اشتملت علی ثلاث تسبیحات صغریات.

و کونها أخف ما یقال فی التسبیح لا یستلزم خصوصیه کون الفرد الآخر تسبیحه کبری کما لا یخفی،و الدلیل انما هو الأول.و یدل علیه أیضا الحدیث الرابع و الخامس بالتقریب الذی قدمناه ذکره من حملهما علی ما دل علیه الخبر الثالث.

و اما القول الرابع فاستدل علیه فی المدارک بالخبر الحادی عشر.و فیه(أولا)ان الخبر المذکور غیر منطبق علی القول المشار الیه بکلا طرفیه إذ لا تصریح فی الخبر المذکور بحکم المضطر.و(ثانیا)ان ظاهر القول المذکور وجوب الثلاث و الخبر المذکور لا دلاله له علی ذلک،لان نقصان ثلث الصلاه لمن ترک واحده و ثلثیها لمن ترک ثنتین انما هو بمعنی نقص

۱- ۱) ص ۲.

ثوابها فغایه ما یفهم منه الفضل و الاستحباب فی الإتیان بالزائد علی واحده،و حینئذ فلا یکون منطبقا علی القول المذکور.

و الأظهر الاستدلال له بالخبر السادس عشر فإنه مشتمل علی حکم المختار و المضطر، و ان المختار مخیر بین ثلاث کبریات و ثلاث صغریات حسب ما تقدم نقله عن المختلف فی نقله عن ذلک القائل ما یؤذن بالتخییر بین ثلاث کبریات و ثلاث صغریات،و بالجمله فالروایه منطبقه علی القول المذکور من جمیع جهاته کما لا یخفی فهی الأولی بأن تجعل دلیلا له.إلا انها معارضه بالخبر الثالث لدلالته علی حصول الواجب بواحده کبری و ثلاث صغریات فالواجب حمله علی الفضل و الاستحباب،و منه یظهر انه لا دلیل للقول المذکور.

و اما القول الخامس فلم أقف له علی دلیل ظاهر من الأخبار.

بقی الکلام فی شیء آخر و هو انه علی تقدیر القول بمطلق الذکر کما هو أحد القولین أو کون ذلک رخصه و ان کان الأصل انما هو التسبیح کما قدمنا ذکره فاللازم الاکتفاء بتسبیحه واحده صغری لحصول الذکر بذلک مع انک قد عرفت من جمله من الأخبار ان أقل المجزئ ثلاث تسبیحات صغریات و الواحده انما هی لذوی الاعذار.

و هذا الاشکال قد تنبه له فی الروض حیث انه اختار الاکتفاء بمطلق الذکر، و أجاب عنه و قال بعد نقل جمله من اخبار القولین:و التحقیق انه لا منافاه بین هذه الأخبار الصحیحه من الجانبین فإن التسبیحه الکبری و ما یقوم مقامها تعد ذکر اللّه فتکون أحد أفراد الواجب التخییری المدلول علیه بالأخبار الأولی،فإنها دلت علی اجزاء ذکر اللّه و هو أمر کلی یتأدی فی ضمن التسبیحه الکبری و الصغری المکرره و المتحده فیجب الجمیع تخییرا.و هذا مع کونه موافقا للقواعد الأصولیه جمع حسن بین الأخبار فهو اولی من اطراح بعضها أو حملها علی التقیه و غیرها.نعم

روایه معاویه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۱)-حین

«سأله عن أخف ما یکون من التسبیح فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من الرکوع.

الصلاه فقال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه». -قد تأبى هذا الحمل لكن لا صراحه فيها بان ذلك أخف الواجب فيحمل على أخف المندوب فإنه أعم منهما إذ لم يبين فيه الفرد المنسوب إليه الأخفيه.انتهى.

و فى هذا الحمل الذى ذكره(قدس سره)من البعد ما لا يخفى سيما مع دلاله الخبر التاسع الذى هو نظيره فى هذا المعنى على انه لا يجزئ الرجل فى صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن،و فى الخبر العاشر«ادنى ما يجزئ من التسبيح».

و يمكن ان يقال فى الجواب عن هذا الاشكال-بناء على ما اخترناه من ان الأصل هو التسبيح و الاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع رخصه-ان المستفاد من اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحه كبرى أو ثلاث صغريات،و حينئذ فيجب التخصيص فى اخبار الذكر بما ذكرنا من اخبار التسبيح الداله على الصوره المذكوره بمعنى انه لا يجزئ من التسبيح أقل مما ذكرنا و كل ما صدق عليه الذكر فإنه يجزئ ما عدى ما نقص من التسبيح عما ذكرنا.هذا أقصى ما يمكن ان يقال.

و العجب هنا ان العلامه فى المنتهى قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحه واحده تامه كبرى صورتها«سبحان ربى العظيم و بحمده (۱)» أو ثلاث صغريات صورتها«سبحان اللّه»ثلاثا مع الاختيار،و مع الضروره تجزئ الواحده الصغرى لروايه زراره،و الاجتزاء بالواحده الكبرى دل عليه

قول أبى عبد اللّه (عليه السلام)فى حديث هشام بن سالم

«تقول فى الركوع سبحان ربى العظيم، الفريضه.». ثم ساق الخبر كما تقدم،ثم قال و على قيام الثلاث الصغرى مقامها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار،ثم ساق الروايه كما تقدمت،ثم قال و الاجتزاء بواحده صغرى فى حال الضروره مستفاد من الإجماع.انتهى.و لا يخفى ما فيه بعد الإحاطه بما تلوناه عليك فلا ضروره فى الإعاده.

۱- ۱) ليس فى المنتهى المطبوع«و بحمده»فى ذكر الركوع.

تذییل جلیل [تفسیر ذکر الرکوع و السمعله]

قال شیخنا البهائی(قدس سره)فی کتاب الحبل المتین:و معنی«سبحان ربی العظیم و بحمده»انزه ربی عن کل ما لا یلیق بعز جلاله تنزیها و انا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه و عبادته،کأنه لما أسند التسبیح إلی نفسه خاف ان یکون فی هذا الاسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارک ذلک بقوله و انا متلبس بحمده علی ان صیرنی أهلا لتسبیحه و قابلا لعبادته،علی قیاس ما قاله جماعه من المفسرین فی قوله تعالی حکایه عن الملائکه«و نحن نسبح بحمدک» (۱)فسبحان مصدر بمعنی التنزیه کغفران و لا یکاد یستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر کمعاذ اللّه و هو هنا مضاف إلی المفعول و ربما جوز کونه مضافا إلی الفاعل،و الواو فی«و بحمده»حالیه و ربما جعلت عاطفه.

و«سمع اللّه لمن حمده»بمعنی استجاب لکل من حمده،و عدی باللام لتضمنه معنی الإصغاء و الاستجابه،و الظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء کما یستفاد

مما رواه المفضل عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له جعلت فداک علمنی دعاء جامعا فقال لی احمد اللّه فإنه لا یبقی أحد یصلی إلا دعا لک یقول سمع اللّه لمن حمده».

،انتهی کلامه زید إکرامه

(المقام الثانی)-فی ما یستحب فی الرکوع

اشاره

و هی أمور:(منها)

التکبیر له

علی المشهور بین الأصحاب،و نقل عن ابن أبی عقیل القول بوجوب تکبیر الرکوع و السجود و هو اختیار سلار و نقله الشیخ فی المبسوط عن بعض أصحابنا،و تردد فیه المحقق فی الشرائع ثم استظهر الندب.

قال فی المدارک:منشأ التردد من ورود الأمر به فی عده اخبار

کقول أبی جعفر (علیه السلام)فی صحیحه زراره (۳)

«إذا أردت أن ترکع فقل و أنت منتصب

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۲۸.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الرکوع.

اللّه أكبر ثم اركع».

و فی صحیحه أخری له عنه(علیه السلام) (۱)

«ثم تکبر و ترکع».

و من أصاله البراءه من الوجوب،و اشتمال ما فیه ذلک الأمر علی کثیر من المستحبات،

و موثقه أبی بصیر (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن ادنی ما یجزئ من التکبیر فی الصلاه؟قال تکبیره واحده». و المسأله محل إشکال إلا ان المعروف من مذهب الأصحاب هو القول بالاستحباب.انتهی.و علی هذا النهج کلام غیره أیضا.

أقول:لقائل أن یقول ان أصاله البراءه یجب الخروج عنها بالدلیل و هو هنا الأمر الذی هو حقیقه فی الوجوب کما قرر فی محله،و اشتمال ما فیه ذلک الأمر علی کثیر من المستحبات لا یستلزم حمل ذلک الأمر علی الاستحباب إذ لیس هذا أحد قرائن المجاز فان کثیرا من الأخبار قد اشتمل علی الصنفین المذکورین،و قیام الدلیل علی استحباب تلک الأشیاء المذکوره لا یقتضی استحباب ذلک فی ما لا دلیل فیه.

و یؤید القول بالوجوب ما ذکره

فی کتاب الفقه الرضوی (۳)حیث قال(علیه السلام):

«و اعلم ان الصلاه ثلث وضوء و ثلث رکوع و ثلث سجود،و ان لها أربعه آلاف حد،و ان فروضها عشره:ثلاثه منها کبار و هی تکبیره الإحرام و الرکوع و السجود، و سبعه صغار و هی القراءه و تکبیر الرکوع و تکبیر السجود و تسبیح الرکوع و تسبیح السجود و القنوت و التشهد،و بعض هذه أفضل من بعض». انتهی.

و اما موثقه أبی بصیر التی أوردها فظنی انها لیست علی ما فهمه منها،فان الظاهر ان السؤال فی هذه الروایه انما هو بالنسبه إلی التکبیرات الافتتاحیه و ادنی ما یجزئ منها لا تکبیرات الصلاه لیدخل فیه تکبیر الرکوع و السجود کما ظنه.

و من هذا القبیل

روایه أبی بصیر أیضا عنه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الركوع.و اللفظ هكذا«و كبر ثم اركع»كما سيأتى منه «قدس سره»ص ۲۵۸ رقم ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من تكبيره الإحرام.

۳- ۳) ص ۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من تكبيره الإحرام.

افتتحت الصلاه فكبر إن شئت واحده و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا.الحديث».

و صحيحه الشحام (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)الافتتاح؟ قال تكبیره تجزئک.قلت فالسبع؟قال ذلک الفضل».

و هـذه الروايه إنما خرجت هـذا المخرج و ان كانت مجمله ليست كهذين الخبرين فی التقييد بالافتتاح و مقتضـی المقام و قرائن الكلام يومئذ كانت ظاهره فی ذلک و نحوه فی الأخبار غير عزيز.

و بالجمله فالمسأله غير خاليه من الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال،و لو لا اتفاق الأصـحاب قديما و حديثا إلا ابن أبی عقيل-مع إمكان إرجاع كلامه إلى ما ذكروه- لكان القول بالوجوب متعينا.

و(منها)-

رفع اليدين بالتكبير

اشاره

قائما قبل الركوع حتى يحاذی أذنيه على نحو ما تقدم تحقيقه فی بحث تكبيره الإحرام.

و يدل على ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحيحه زراره (۲):

«إذا أردت أن تركع فقل و أنت منتصب:اللّه أكبر،ثم اركع و قل اللهم:لک ركعت.الحديث».

و فی صحيحته الأخرى عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:قال

«إذا أردت أن تركع و تسجد فارفع يديک و كبر ثم اركع و اسجد».

و فی صحيحه حماد المتقدمه أول الباب (۴)فی وصف صلاه الصادق(علیه السلام)

«انه رفع يديه حيال وجهه و قال اللّه أكبر و هو قائم ثم ركع».

و قـال الشيخ فی الخلاـف:و يجوز ان يهوی بالتكبير.قيـل فـإن أراد الجواز المطلق فهو متجه و ان أراد المسـاواه فی الفضـيله فهو ممنوع.ذكر ذلک جمع من المتأخرين.

١- ١) الوسائل الباب ١ من تكبيره الإحرام.

٢- ٢) الوسائل الباب ١ من الركوع.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من الركوع.

٤- ۴) ص ٢.

و قد تقدم نقل الخلاف فی رفع الیدین فی التکبیر وجوبا و استحبابا و کذا الکلام فی نهایه الرفع وحده فی الموضع المشار الیه آنفا.

فائده [رفع الیدین بعد الرکوع و السجود]

اشاره

روی الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۱)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه (علیه السلام)یرفع یدیه إذا رکع و إذا رفع رأسه من الرکوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود و إذا أراد ان یسجد الثانیه».

و عن ابن مسکان فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«فی الرجل یرفع یدیه کلما أهوی للرکوع و السجود و کلما رفع رأسه من رکوع أو سجود؟ قال هی العبودیه».

و قد وقع الخلاف فی ما دل علیه هذان الخبران من رفع الیدین بعد الرکوع و السجود فی موضعین:

(أحدهما)فی ثبوته و استحبابه

کما هو ظاهر الخبرین المذکورین و به قال ابنا بابویه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبی عقیل و المحقق و العلامه،و أکثرهم لم یتعرضوا لذلک بنفی و لا إثبات،قال فی المعتبر:رفع الیدین بالتکبیر مستحب فی کل رفع و وضع إلا فی الرفع من الرکوع فإنه یقول«سمع اللّه لمن حمده»من غیر تکبیر و لا رفع ید و هو مذهب علمائنا.انتهی.و قال الشهید فی الذکری بعد نقل الخبرین المذکورین:لم أقف علی قائل باستحباب رفع الیدین عند الرفع من الرکوع إلا ابنی بابویه و صاحب الفاخر و نفاه ابن ابی عقیل و الفاضل و هو ظاهر ابن الجنید،و الأقرب استحبابه لصحه سند الخبرین و أصاله الجواز و عموم

«ان الرفع زینه الصلاه و استکانه من المصلی» (۳). و حینئذ یبتدئ بالرفع عند

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من تکبیره الإحرام رقم«۱۱»و«۱۴»و الباب ۲ من الرکوع رقم«۳»و«۴»و«۸».

ابتداء رفع الرأس و ینتهی بانتهائه و علیه جماعه من العامه (۱)انتهی.و نقل هذا الکلام عن الذکری فی کتاب الحبل المتین و نفی عنه البأس،و ظاهر المدارک أیضا المیل إلی ذلک و

(ثانیهما)فی التکبیر مصاحبا للرفع

فأثبته بعض الأصحاب و منهم-المحدث السید نعمه اللّه الجزائری(قدس سره)فی رسالته(التحفه)و ادعی ان الخبرین المذکورین صریحان فی ذلک.و هو عجیب فإنهما کما عرفت لم یتضمنا إلا الرفع خاصه.و ممن بالغ فی ذلک و أطال الاستدلال علیه شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد اللّه بن الحاج صالح البحرانی فی بعض أجوبه المسائل و ادعی ما ادعاه السید المزبور من ظهور الخبرین فی التکبیر و ادعی أیضا تصریح ابن بابویه و صاحب الفاخر بذلک.و أنت خبیر بان الخبرین المذکورین لا دلاله فیهما علی ما ادعیاه کما عرفت،و اما کلام صاحب الفاخر فلا یحضرنی الآن،و اما کلام الصدوق فی الفقیه فهو بهذه العباره«ثم ارفع رأسک من الرکوع و ارفع یدیک و استو قائما ثم قل سمع اللّه لمن حمده و الحمد للّه رب العالمین،ثم ذکر الدعاء إلی ان قال و اهو إلی السجود.و هی کما تری خالیه من ذلک.

و من ذلک یظهر ان الأقوال فی المسأله ثلاثه(أحدها)نفی الرفع کما هو قول ابن أبی عقیل و من تبعه.و(ثانیها)إثباته کما دل علیه الخبران.و(ثالثها)القول بالرفع و اضافه التکبیر.و الأول و الثالث طرفا إفراط و تفریط،لأن الأول فیه رد للحکم مع وجود النص الصحیح الصریح الدال علی ذلک،و الثالث یتضمن زیاده لیس لها فی النص اثر،و أحسن الأمور أوسطها.

و الشیخ المحدث الصالح المشار الیه قد أطال فی الاستدلال علی ما ادعاه بما لا مزید طائل فی التعرض الیه،و عمده ما استدل به التلازم بین الرفع و التکبیر،قال(قدس سره):الأول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التکبیر لعدم انفکاک الرفع عن التکبیر شرعا إذ لم یعهد من الشارع رفع بدون تکبیر و انما ذکر الملزوم و هو الرفع

۱- ۱) ص ۵۰.

مع اراده التكبير لأن التكبير لازم للرفع تنبيها على تأكده و لزومه له بخلاف العكس.انتهى و هذه الدعوى ممنوعه لعدم دليل على التلازم،و مجرد عدم وجود الرفع بدون التكبير فى غير هذه الصوره لا يصلح دليلا إذ هو محل النزاع،و هل هى إلا مصادره على المطلوب؟و بالجمله فإن العبادات تشريعيه دائره مدار الورود عن صاحب الشرع و لا مدخل للاستبعادات العقليه فيها،و الذى ورد هو ما ترى من الرفع خاصه و ما زاد يتوقف على الدليل و ليس فليس،بل لا يبعد ان الإتيان بالتكبير فى الصوره المذكوره تشريع لعدم ثبوت التعبد به.

و بالجمله فالظاهر هو القول الوسط من الأقوال الثلاثه المتقدمه،على ان احتمال التقيه فى الخبرين المذكورين بالنسبه إلى هذا الحكم غير بعيد كما أشار إليه الشهيد فى الذكرى فى ما قدمنا من عبارته،و يؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسى(قدس سره) حيث قال بعد نقل كلام الذكرى:أقول:ميل أكثر العامه إلى استحباب الرفع (۱)صار .

۱- ۱) فى فتح البارى ج ۲ ص ۱۴۹ باب(رفع اليدين إذا كبر و عند الركوع و إذا رفع منه)قال«صنف البخارى فى هذه المسأله جزء مفردا و حكى فيه ان الصحابه كانوا يفعلون ذلك،و قال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الأمصار على مشروعيه ذلك إلا أهل الكوفه،و قال ابن عبد البر لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم.و نقل الخطابى و القرطبى انه آخر قولى مالك و أصحهما و لم أر للمالكيه دليلا على تركه.و الحنفيه عولوا على روايه مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك.الى ان قال و قال البخارى فى جزئه من زعم ان رفع اليدين عند الركوع و عند الرفع منه بدعه فقد طعن فى الصحابه فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه»و فى المغنى ج ۱ ص ۴۹۷«فإذا فرغ من القراءه كبر للركوع و يرفع يديه كرفعه عند تكبيره الإحرام،و بهذا قال ابن عمر و ابن عباس و جابر و أبو هريره و ابن الزبير و انس و الحسن و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و سعيد ابن جبير و غيرهم من التابعين،و هو مذهب ابن المبارك و الشافعى و إسحاق و مالك فى إحدى الروايتين عنه.و قال الثورى و أبو حنيفه لا يرفع يديه إلا فى الافتتاح و هو قول إبراهيم النخعى».

سببا لرفع الاستحباب عند أكثرنا.انتهى.أقول و من ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقيه حيث انه لم يشتهر هذا الحكم فى اخبارهم و لا بين متقدمى أصحابهم(عليهم السلام).

و مما يؤيد ذلك ما وقفت عليه فى كتاب المنتظم للشيخ أبى الفرج ابن الجوزى الحنبلى فى مقام الطعن على أبى حنيفه،حيث عد فيه جمله من المسائل التى خالف فيها أبو حنيفه روايات الصحاح باجتهاده،و قد نقلت تلك المسائل فى مقدمه كتاب سلاسل الحديد فى تقييد ابن أبى الحديد فى جمله مطاعن أبى حنيفه،قال فى كتاب المنتظم:الخامس-تعين رفع اليدين فى الركوع و عند الرفع منه و قال أبو حنيفه لا يسن،

و فى الصحيحين(۱) من حديث ابن عمر

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)كان إذا افتتح الصلاه رفع يديه حتى يحاذى منكبيه و إذا أراد ان يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع». الى ان قال:و قد رواه عن رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)نحو من عشرين صحابيا.انتهى.

أقول:لا يخفى ان تخصيص أبى حنيفه بالمخالفه فى هذا الحكم مؤذن بشهره الحكم عندهم و اتفاق من عداه على الحكم المذكور،و قد استفاضت الأخبار بمخالفه ما عليه العامه و الأخذ بخلافهم و ان كان فى غير مقام تعارض الأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار و التقط من لذيذ تلك الثمار.و اللّه العالم.

[الآداب المرويه فى الركوع]

اشاره

و منها-ما اشتملت عليه

صحيحه حماد (۱)من قوله:

«ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات و رد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطره من.

۱- ۲) ص ۲.و ليس فى كتب الحديث بعد ذكر الركوع«ثلاث مرات».

ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره،و مد عنقه و غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربی العظیم و بحمده(ثلاث مرات)ثم استوی قائما فلما استمکن من القیام قال

«سمع اللّه لمن حمده»ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال وجهه ثم سجد.الحدیث».

و صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا أردت أن ترکع فقل و أنت منتصب«اللّه أکبر»ثم ارکع و قل:اللهم لک رکعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر سبحان ربی العظیم و بحمده(ثلاث مرات فی ترتیل)و تصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر،و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری،و بلع بأطراف أصابعک عین الرکبه و فرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک،و أقم صلبک و مد عنقک و لیکن نظرک بین قدمیک،ثم قل:سمع اللّه لمن حمده -و أنت منتصب قائم-الحمد للّه رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه للّه رب العالمین.تجهر بها صوتک.ثم ترفع یدیک بالتکبیر ثم تخر ساجدا».

و فی صحیح زراره الآخر عن أبی جعفر(علیه السلام)المتقدم فی صدر الباب (۲)

«فإذا رکعت فصف فی رکوعک بین قدمیک تجعل بینهما قدر شبر و تمکن راحتیک من رکبتیک و تضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری و بلع بأطراف الأصابع عین الرکبه و فرج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتیک فان وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک أجزأک ذلک،و أحب الی ان تمکن کفیک من رکبتیک فتجعل أصابعک فی عین الرکبه و تفرج بینها،و أقم صلبک و مد عنقک و لیکن نظرک إلی ما بین قدمیک،فإذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا.الحدیث».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۳)

«و إذا رکعت فألقم رکبتیک راحتیک و تفرج

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الرکوع.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) ص ۷.

بين أصابعك و اقبض عليهما».

و قال فی موضع آخر (۱):

«فإذا رکعت فمد ظهرک و لا تنکس رأسک و قل فی رکوعک بعد التکبير:اللهم لک رکعت و لک خشعت و بک اعتصمت و لک أسلمت و عليک توکلت أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و مخی و لحمی و دمی و عصبی و عظامی و جميع جوارحی و ما الأرض منی غير مستنکف و لا مستکبر للّه رب العالمين لا شريک له و بذلک أمرت سبحان ربی العظيم و بحمده(ثلاث مرات)و ان شئت خمس مرات و ان شئت سبع مرات و ان شئت التسع فهو أفضل.

و يکون نظرک فی وقت القراءه إلی موضع سجودک و فی الرکوع بين رجليک ثم اعتدل حتی يرجع کل عضو منک إلی موضعه و قل:سمع اللّه لمن حمده باللّه أقوم و اقعد أهل الکبرياء و العظمه للّه رب العالمين لا شريک له و بذلک أمرت ثم کبر و اسجد».

[فوائد]

اشاره

أقول:و فی هذا المقام فوائد

(الأولی)

ما دل عليه خبر حماد من استحباب التغميض حال الرکوع مناف لما دل عليه صحيحا زراره من استحباب النظر إلی ما بين القدمين،و کلامه(عليه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی،و ربما جمع بينهما بالتخيير و إلی ذلک أشار الشيخ(قدس سره)فی النهايه حيث قال:و غمض عينيک فان لم تفعل فليکن نظرک إلی ما بين رجليک و قال فی الذکری:لا منافاه فإن الناظر إلی ما بين قدميه تقرب صورته من صوره المغمض،و هذا الکلام محتمل لمعنيين(أحدهما)ان إطلاق حماد التغميض علی هذه الصوره الشبيهه به مجاز.و(ثانيهما)ان صوره الناظر إلی ما بين قدميه لما کانت شبيهه بصوره المغمض ظن حماد ان الصادق(عليه السلام)کان مغمضا.

و هذان الاحتمالان ذکرهما فی کتاب الحبل المتين و استظهر الأول منهما و استبعد الثانی.

(الثانيه)

-ان صريح خبر حماد انه(عليه السلام)کبر للسجود قائما و ظاهر خبر زراره کون التکبير حال الهوی للسجود،و أصرح منهما فی

ذلك

ما رواه فی الکافی

۱- ۱) ص ۸.

عن معلی بن خنیس عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال «سمعته یقول کان علی بن الحسین(علیهما السلام)إذا هوی ساجدا انکب و هو یکبر». و الجمع بالتخییر جید و قال فی الذکری:و لو کبر فی هویه جاز و ترک الأفضل.و هو مشکل بعد ورود الخبر کما عرفت.

و قال ابن أبی عقیل:یبدأ بالتکبیر قائما و یکون انقضاء التکبیر مع مستقره ساجدا.و خیر الشیخ فی الخلاف بین هذا و بین التکبیر قائما.و فیه تأیید لما ذکرناه من الجمع بین الأخبار بالتخییر.إلا ان ما ذکره ابن أبی عقیل-من امتداد ذلک إلی ان یستقر ساجدا-فیه ما ذکره بعضهم من انه لا یستحب مده لیطابق الهوی

لما ورد (۲)

«ان التکبیر جزم». و قال فی الذکری:

و لا ینبغی مد التکبیر قصدا لبقائه ذاکرا إلی تمام الهوی

لما روی عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۳)قال:

«التکبیر جزم». و بالجمله فإن غایه ما یدل علیه خبر المعلی انه یکبر هاویا،و اما امتداده إلی هذا المقدار فلا دلاله فیه علیه.

(الثالثه)

-ظاهر الأخبار المذکوره بل صریحها انه یأتی بالسمعله بعد الاستقرار قائما و هو المشهور فی کلام الأصحاب،و نقل فی الذکری عن ظاهر کلام ابن أبی عقیل و ابن إدریس و صریح أبی الصلاح و ابن زهره انه یقول«سمع اللّه لمن حمده» فی حال ارتفاعه و باقی الأذکار بعد انتصابه.و هو خال من المستند بل الأخبار-کما تری-صریحه فی رده.

(الرابعه) [تفسیر السمعله]

-قد تضمنت صحیحه زراره الأولی (۴)بعد السمعله:الحمد للّه رب العالمین.الی آخر الدعاء المذکور ثمه،و کذلک عباره الفقه الرضوی بعد البسمله:

باللّه أقوم و اقعد.إلی آخر ما هو مذکور ثمه،و هو ظاهر فی العموم لجمیع المصلین.

و قد نقل الفاضلان فی المعتبر و المنتهی الإجماع علی استحباب السمعله للمصلی إماما کان أو مأموما أو منفردا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من السجود.

۲- ۲) ص ۳۷ و فی الوسائل الباب ۱۵ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) ص ۳۷.

۴- ۴) ص ۲۶۳.

و فی صحیحه جمیل المرویه فی الکافی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)

«قلت ما یقول الرجل خلف الإمام إذا قال:سمع اللّه لمن حمده؟قال یقول:الحمد للّه رب العالمین و یخفض من الصوت». و ضمیر«قال»یحتمل رجوعه إلی الامام و حینئذ فالمستحب للمأموم انما هو«الحمد للّه رب العالمین»خاصه فیمکن تخصیص الأخبار الأوله بها،و یحتمل رجوعه إلی المأموم فیکون من قبیل الأخبار المتقدمه إلا انه یقتصر فی الذکر بعد السمعله علی لفظ«الحمد للّه رب العالمین»و الظاهر ان الأول أقرب إلا ان فیه ما یوجب الخروج عن الإجماع المدعی فی المقام کما عرفت.

و قال فی الذخیره:و لو قیل باستحباب التحمید خاصه للمأموم لم یکن بعیدا لما رواه الکلینی عن جمیل بن دراج فی الصحیح،ثم ذکر الروایه.و فیه ما عرفت من الاحتمالین فی الروایه و کلامه لا یتم إلا علی تقدیر الاحتمال الأول،و فیه ما عرفت من الخروج عن دعوی الإجماع المنقول.

و نقل فی الذکری عن الحسین بن سعید انه روی بإسناده إلی أبی بصیر عن الصادق (علیه السلام) (۲)انه کان یقول بعد رفع رأسه

«سمع اللّه لمن حمده الحمد للّه رب العالمین الرحمن الرحیم بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد أهل الکبریاء و العظمه و الجبروت».

و روی أیضا بإسناده إلی محمد بن مسلم عنه(علیه السلام) (۳)

«إذا قال الامام سمع اللّه لمن حمده قال من خلفه ربنا لک الحمد،و ان کان وحده إماما أو غیره قال:سمع اللّه لمن حمده الحمد للّه رب العالمین».

و نقل المحقق فی المعتبر عن الشیخ فی الخلاف ان الامام و المأموم یقولان:«الحمد للّه رب العالمین أهل الکبریاء و العظمه»بعد السمعله،قال و هو مذهب علمائنا ثم نقل عن الشافعی یقول الامام و المأموم«ربنا و لک الحمد»و عن احمد روایتان:إحداهما کما قال الشافعی،و الثانیه لا یقولها المنفرد،و فی وجوبها عنه روایتان،و عن أبی حنیفه یقولها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من الرکوع.

المأموم دون الامام (۱)و أنکر فی المعتبر ذلک مستندا إلی خلو أخبارنا منه و ان المنقول فیها ما ذکره الشیخ.قال فی الذکری:و الذی أنکره فی المعتبر یدفعه قضیه الأصل و الخبر حجه علیه و طریقه صحیح و الیه ذهب صاحب الفاخر و اختاره ابن الجنید و لم یقیده بالمأموم أقول:الظاهر ان المحقق(قدس سره)لم یقف علی الخبر الذی نقله فی الذکری فیکون إنکاره فی محله لعدم وصول الخبر الیه و الذی وصل الیه خال من ذلک،و یعضده ما نقله فی المدارک عن الشیخ انه قال و لو قال«ربنا لک الحمد»لم تفسد صلاته لانه نوع تحمید لکن المنقول عن أهل البیت(علیهم السلام)أولی،فإنه مشعر بعدم وصول الروایه له بذلک عن أهل البیت(علیهم السلام).

ثم أقول:من المحتمل قریبا حمل الخبر المذکور علی التقیه لموافقته لما علیه العامه من استحباب هذا اللفظ و الیه یشیر ما نقله فی المدارک عن الشیخ(قدس سره)من قوله«لکن المنقول عن أهل البیت اولی»و الحمل علی التقیه لا یختص بوجود المعارض کما عرفته غیر مره حسبما صرحت به اخبارهم(علیهم السلام).

ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ«ربنا لک الحمد»بغیر واو و العامه مختلفون فی ثبوتها و سقوطها بناء علی اختلاف روایاتهم فی ذلک،فمنهم من أسقطها لأنها زیاده لا معنی لها و هو منقول عن الشافعی،و الأکثر منهم علی ثبوتها،و علی تقدیر ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف و منهم من زعم انها مقحمه (۲).

(الخامسه)

-لا یخفی ان«سمع»من الأفعال المتعدیه إلی المفعول بنفسها و عدی هنا باللام تضمینا لمعنی(استجاب)فعدی بما یعدی به کما ان قوله تعالی«لا یسمعون إلی الملإ الأعلی» (۳)ضمن معنی الإصغاء ای یصغون فعدی ب«إلی»قال فی النهایه الأثیریه

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۵۰۸ و ۵۱۰ و البحر الرائق ج ۱ ص ۳۱۶.

۲- ۲) البحر الرائق ج ۱ ص ۳۱۶ و عمده القارئ ج ۳ ص ۱۱۳ و المغنی ج ۱ ص ۵۰۸.

۳- ۳) سوره الصافات،الآیه ۸.

«سمع اللّه لمن حمده»أی أجاب حمده و تقبله،یقال اسمع دعائی أی أجب لأن غرض السائل الإجابه و القبول،

و منه الحدیث

«اللهم إنی أعوذ بک من دعاء لا یسمع». ای لا یستجاب و لا یعتد به فکأنه غیر مسموع.

(السادسه)

-قال فی الذکری:یستحب للإمام رفع صوته بالذکر فی الرکوع و الرفع لیعلم المأموم لما سبق من استحباب إسماع الإمام للمأمومین،أما المأموم فیسر و اما المنفرد فمخیر إلا التسمیع فإنه جهر علی إطلاق الروایه السالفه.انتهی.أقول:أشار بالروایه إلی ما تقدم

فی صحیحه زراره الاولی (۱)من قوله

«تجهر بها صوتک».

(السابعه)

-قال فی الذکری أیضا:و یجوز الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)فی الرکوع و السجود بل یستحب،

ففی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یذکر النبی(صلی اللّه علیه و آله)و هو فی الصلاه المکتوبه إما راکعا أو ساجدا فیصلی علیه و هو علی تلک الحال؟فقال نعم ان الصلاه علی نبی اللّه کهیئه التکبیر و التسبیح و هی عشر حسنات یبتدرها ثمانیه عشر ملکا أیهم یبلغها إیاه».

و عن الحلبی عنه(علیه السلام) (۳)

«کل ما ذکرت اللّه عز و جل به و النبی(صلی اللّه علیه و آله)فهو من الصلاه».

أقول:

روی الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال عن محمد بن أبی حمزه عن أبیه (۴)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)من قال فی رکوعه و سجوده و قیامه:اللهم صل علی محمد و آل محمد،کتب اللّه له ذلک بمثل الرکوع و السجود و القیام». و نحوه

روی الشیخ فی التهذیب (۵)إلا ان فیه

«صلی اللّه علی محمد و آل محمد». و هذا الخبر هو الألیق

۱- ۱) ص ۲۶۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من الرکوع.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من الرکوع.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من الرکوع.

۵- ۵) هذه الروایه رواها الکلینی فی الکافی ج ۱ من الفروع ص ۸۹ و نقلها عنه فی الوافی باب الصلاه علی النبی و آله«ص»و فی الوسائل فی الباب ۲۰ من الرکوع و لم ینقلاها عن التهذیب.

بالاستدلال على الحکم المذکور،إذ المدعى هو استحباب الصلاه ابتداء فی هذه المواضع و الأخبار المذکوره انما تدل على الاستحباب من حیث ذکره(صلى اللّه علیه و آله)بناء على ما هو المشهور بینهم من استحباب الصلاه متى ذکر و ان کان الأظهر عندی القول بالوجوب و هذا أمر عام لحال الرکوع و غیره و المدعى انما هو استحباب الصلاه فی الرکوع و کذا فی السجود و القیام کما دل علیه الخبر المذکور.

(الثامنه)

-قد صرح جمله من الأصحاب بکراهه القراءه فی الرکوع و السجود،قال فی المنتهى لا تستحب القراءه فی الرکوع و السجود و هو وفاق

لما رواه علی (علیه السلام)

«ان النبی(صلى اللّه علیه و آله)نهى عن قراءه القرآن فی الرکوع و السجود». رواه الجمهور (1)و لأنها عباده فتستفاد کیفیتها من صاحب الشرع و قد ثبت انه لم یقرأ فیهما فلو کان مستحبا لنقل فعله،و قال:یستحب ان یدعو فی رکوعه لانه موضع اجابه لکثره الخضوع فیه.و قال فی الدروس:یکره قراءه القرآن فی الرکوع و السجود.

و قال فی الذکرى:کره الشیخ القراءه فی الرکوع و کذا یکره عنده فی السجود و التشهد،

و قد روى العامه عن علی(علیه السلام)عن النبی(صلى اللّه علیه و آله) (2)انه قال:

«ألا انی نهیت ان اقرأ راکعا و ساجدا». و لعله ثبت طریقه عند الشیخ(رحمه اللّه)و قد روى فی التهذیب قراءه المسبوق مع التقیه فی رکوعه (3)

و روى عن عمار عن الصادق (علیه السلام) (4)فی الناسی حرفا من القرآن

«لا یقرأ راکعا بل ساجدا».

1- 1) صحیح الترمذی على هامش شرحه لابن العربی ج 2 ص 65 و المغنی ج 1 ص 503.
2- 2) سنن أبی داود ج 1 ص 232 رقم 876 عن ابن عباس عن النبی«ص».
3- 3) لم نقف على هذه الروایه بعد الفحص عنها فی مظانها و قد صرح المصنف«قدس سره»عند تعرضه للمسأله فی صلاه الجماعه ص 256 بأنه لم یقف على مستند للقول بأن المصلی خلف من لا یقتدى به یقرأ حال الرکوع إذا رکع الامام قبل إتمامه لفاتحه.
4- 4) الوسائل الباب 30 من القراءه و 8 من الرکوع.

أقول:ظاهر كلام أصحابنا فى هذا المقام انه لا سند لهذا الحكم فى أخبارنا و لذلك ان العلامه فى المنتهى اقتصر على الخبر المنقول عن على(عليه السلام)مع اعترافه بكونه من روايات الجمهور،و اليه يشير أيضا قوله فى الذكرى بعد اسناد الحكم إلى الشيخ و تعقيبه بالخبر المذكور:«و لعله ثبت طريقه عند الشيخ».

أقول:و الذى وقفت عليه من أخبارنا فى ذلك

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن أبى البخترى عن الصادق عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۱)قال:

«لاـ قراءه فى ركوع و لا سجود انما فيهما المدحه للّه عز و جل ثم المسأله فابتدئوا قبل المسأله بالمدحه للّه عز و جل ثم اسألوا بعدها».

و ما رواه فى الخصال عن السكونى عن الصادق عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۲)قال:

«سبعه لا يقرأون القرآن:الراكع و الساجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النفساء و الحائض».

أقول:ما اشتمل عليه الخبر الأول من استحباب الدعاء فى الركوع قد صرح به ابن الجنيد فقال:لا بأس بالدعاء فيهما-يعنى الركوع و السجود-لأمر الدين و الدنيا من غير ان يرفع يديه فى الركوع عن ركبتيه و لا عن الأرض فى سجوده.

و روى فى كتاب معانى الأخبار عن محمد بن هارون الزنجانى عن على بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) انى قد نهيت عن القراءه فى الركوع و السجود،فاما الركوع فعظموا اللّه فيه و اما السجود فأكثروا فيه الدعاء فإنه قمن ان يستجاب لكم».

أقول:و الذى يقرب فى الخاطر الفاتر ان أصل هذا الحكم انما هو من

ص: ۲۷۰

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الركوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من قراءه القرآن.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من الركوع.

العامه(۱)و ان هذه الأخبار خرجت مخرج التقیه،و یعضدها ان رواتها رجال العامه، و ان هذا الحکم انما ذکره المتأخرون و اشتهر بینهم و لا وجود له فی کلام المتقدمین فی ما أظن،و قد عرفت ان أصحابنا القائلین بذلک انما استندوا إلی ذلک الخبر العامی و هذا الخبر الأخیر یشیر إلیه أیضا،و کیف کان فالاحتیاط فی ترک ذلک.

(التاسعه)

-قال فی الذکری:ظاهر الشیخ و ابن الجنید و کثیر ان السبع نهایه الکمال فی التسبیح و فی روایه هشام (۱)اشاره الیه،لکن روی حمزه بن حمران و الحسن بن زیاد،ثم نقل الخبر و قد تقدم فی الموضع الثانی من المقام الأول (۲)ثم نقل روایه أبان بن تغلب المنقوله ثمه،ثم قال قال فی المعتبر الوجه استحباب ما لا یحصل معه السأم إلا ان یکون اماما.و هو حسن.و لو علم من المأمومین حب الإطاله استحب له أیضا التکرار.

أقول:أشار بروایه هشام إلی الخبر الأول من الأخبار المتقدمه فی الموضع الثانی من المقام الأول (۳)المصرحه بأن السنه ثلاث و الفضل فی سبع،و ظاهر عباره کتاب الفقه المتقدمه ان الفضل فی التسع،و الجمع بین الأخبار لا یخلو من اشکال إلا ان المقام مقام استحباب.

(العاشره) [تفریج الأصابع فی الرکوع]

-

روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر (۴)و رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن تفریج الأصابع فی الرکوع أ سنه هو؟قال من شاء فعل و من شاء ترک».

۱- ۳) ۲۵۰.

۲- ۲) ص ۲۴۸.

۳- ۴) ص ۲۴۸.

۴- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من الرکوع.

۵- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من الرکوع.

و ربما أشعر هذا الخبر بان تفريج الأصابع ليس بسنه حال الركوع مع دلاله الأخبار المتقدمه و غيرها على استحبابه،و لعل المراد انه ليس بسنه مؤكده،أو ليس من الواجبات التى علمت من جهه السنه،و بالجمله فالواجب ارتكاب التأويل فى الخبر و ان بعد لكثره الأخبار الداله على استحباب ذلك مع اعتضادها بفتوى الأصحاب.

و قال فى المنتهى:يستحب للمصلى وضع الكفين على عينى الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع،و هو مذهب العلماء كافه إلا ما

روى عن ابن مسعود (۱)

انه كان إذا ركع طبق يديه و جعلهما بين ركبتيه.

و فى الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع قال:و لا يحرم على الأقرب و هو قول أبى الصلاح و الفاضلين،و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحريم،و حينئذ يمكن البطلان للنهى عن العباده و الصحه لأن النهى عن وصف خارج.

أقول:لم أقف فى الأخبار على نهى عن ذلك بل و لا ذكر لهذه المسأله بنفى أو إثبات فالقول بالتحريم و ما فرع عليه من البطلان لا اعرف له وجها.

(الحاديه عشره) [جعل اليدين تحت الثياب فى الركوع]

-قد عد جمله من الأصحاب:منهم-الشيخ(عطر اللّه مرقده)و من تأخر عنه من مكروهات الركوع ان يركع و يداه تحت ثيابه،و قالوا يستحب ان تكونا بارزتين أو فى كمه.و قال ابن الجنيد لو ركع و يداه تحت ثيابه جاز ذلك إذا كان عليه مئزر أو سراويل.

و يمكن الاستدلال على ما ذكروه

بروايه عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يصلى فيدخل يده تحت ثوبه؟قال ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس».

و نقل عن أبى الصلاح انه قال:يكره إدخال اليدين فى الكمين أو تحت الثياب.

و أطلق،و يدفعه

ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳)

١- ١) المغنى ج ١ ص ٤٩٩.
٢- ٢) الوسائل الباب ٤٠ من لباس المصلى.
٣- ٣) الوسائل الباب ٤٠ من لباس المصلى.

قال: «سألته عن الرجل يصلی و لا یخرج یدیه من ثوبه؟قال ان اخرج یدیه فحسن و ان لم یخرج فلا بأس».

(الثانیه عشره) [أفضلیه كثره اللبث فی الركوع و السجود]

-

روی فی مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن برید العجلی (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام)أیهما أفضل فی الصلاه كثره القراءه أو طول اللبث فی الركوع و السجود؟قال فقال كثره اللبث فی الركوع و السجود فی الصلاه أفضل،أما تسمع لقول اللّه تعالی «فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِیمُوا الصَّلاٰهَ» (۲)إنما عنی بإقامه الصلاه طول اللبث فی الركوع و السجود،قلت فأیهما أفضل كثره القراءه أو كثره الدعاء؟فقال كثره الدعاء أفضل أما تسمع لقوله تعالی لنبیه(صلی اللّه علیه و آله) قُلْ مٰا یَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّی لَوْ لاٰ دُعٰاؤُكُمْ » (۳).

الفصل السادس فی السجود

اشاره

و هو لغه الخضوع و الانحناء و شرعا عباره عن وضع الجبهه علی الأرض أو ما أنبتت مما لا یؤكل و لا یلبس،فهو خضوع و انحناء خاص فیكون مجازا لغویا أو حقیقه شرعیه،و السجده بالفتح الواحده و بالكسر الاسم.

[وجوب السجود و ركنیته]

و وجوبه فی الصلاه ثابت بالنص و الإجماع،قال اللّه تعالی «ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» (۴)و قد تقدمت جمله من الأخبار فی سابق هذا الفصل داله علی وجوبه و ركنیته فی الصلاه.

و یجب فی كل ركعه سجدتان هما ركن فی الصلاه تبطل بالإخلال بهما فی الركعه الواحده عمدا و سهوا،و قال فی المعتبر انه مذهب العلماء.قال فی المدارك:و الوجه فیه ان الإخلال بالسجود مقتض لعدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه فیبقی المكلف تحت العهده إلی ان یتحقق الامتثال.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من الركوع.

۲- ۲) سوره المزمل،الآیه ۲۰.

۳- ۳) سوره الفرقان،الآیه ۷۷.

۴- ۴) سوره الحج،الآیه ۷۶.

و یدل علیه

صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)

«لا تعاد الصلاه إلا من خمسه:الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود».

و یظهر من کلام الشیخ فی المبسوط انهما رکن فی الأولیین و ثالثه المغرب بناء علی ان ناسیهما فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه یحذف الرکوع و یعود إلیهما.و سیجیء تحقیق البحث فی ذلک فی محله من أحکام السهو.

و المشهور بین الأصحاب ان الرکن من السجود هو مجموع السجدتین.و أورد علیه لزوم بطلان الصلاه بفوات السجده الواحده لفوات المجموع بفوات الجزء و هو خلاف النص و الفتوی.

و أجاب الشهید(قدس سره)بان الرکن مسمی السجود و هو الأمر الکلی الصادق بالواحده و مجموعهما و لا یتحقق الإخلال به إلا بترکهما معا لحصول المسمی بالواحده و فیه(أولا)ان فیه خروجا عن محل البحث فان الکلام مبنی علی کون الرکن مجموع السجدتین کما هو المدعی أولا لا ان الرکن المسمی فإنه قول آخر.و(ثانیا)لزوم البطلان أیضا بزیاده السجده الواحده لحصول المسمی.و هو خلاف النص و الفتوی.

و التحقیق انه لا مناص فی الجواب بعد القول برکنیه المجموع إلا باستثناء هذا الفرد الذی ذکرنا من القاعده لدلاله النصوص علی صحه الصلاه مع فوات السجده سهوا و کذا لو قلنا بان الرکن المسمی یکون زیاده السجده الواحده سهوا مستثنی من القاعده بالنص،و له نظائر کثیره کما لو سبق المأموم إمامه بالرکوع سهوا فإنه یرفع و یعید معه،و نحو ذلک.

و اما ما یدل من النصوص علی صحه الصلاه مع نقصان السجده فأخبار عدیده:

منها-

صحیحه إسماعیل بن جابر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«فی رجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من القراءه و ۱۰ من الرکوع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

نسی أن یسجد السجده الثانیه حتی قام فذکر و هو قائم انه لم یسجد؟قال فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه انه لم یسجد فلیمض فی صلاته حتی یسلم ثم یسجدها فإنها قضاء».

و صحیحه عبد اللّه بن مسکان عن أبی بصیر (۱)-و هو لیث المرادی بقرینه روایه عبد اللّه بن مسکان عنه-قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عمن نسی أن یسجد سجده واحده فذکرها و هو قائم؟قال یسجدها إذا ذکرها ما لم یرکع فان کان قد رکع فلیمض علی صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها و لیس علیه سهو». و نحوهما غیرهما کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی باب السهو.

و ذهب ابن أبی عقیل-علی ما نقل عنه-إلی رکنیه السجده الواحده و ان الصلاه تبطل بالإخلال بها و لو سهوا استنادا إلی

روایه المعلی بن خنیس (۲)قال:

«سألت أبا الحسن الماضی(علیه السلام)فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟قال إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها و بنی علی صلاته ثم سجد سجدتی السهو بعد انصرافه،و ان ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه.و نسیان السجده فی الأولیین و الأخیرتین سواء».

و الجواب المعارضه بما هو أصح سندا و أکثر عددا و أصرح دلاله،مع ان فی روایه المعلی بن خنیس عن الکاظم(علیه السلام)اشکالا لم أقف علی من تنبه له فی هذا المقام،فان المعلی بن خنیس قتل فی زمن الصادق(علیه السلام)و قضیته مشهوره فکیف روی عن الکاظم(علیه السلام) (۳)و لا سیما بهذه العباره المشعره بتأخره عن الکاظم(علیه السلام)لان قوله«سألت أبا الحسن الماضی»یدل علی ان هذا الأخبار بعد مضیه و موته(علیه السلام).

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من السجود.

۳- ۳) ذکر بعضهم فی وجه ذلک احتمال روایته عنه«ع»فی زمان أبیه«ع»فإنه قتل و للکاظم«ع»ست أو سبع سنین کما یحتمل ان یکون لفظ(الماضی)من زیاده الرواه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان السجود یشتمل علی الواجب و المستحب و ان له أحکاما تتعلق به،و حینئذ فتحقیق الکلام فیه یتوقف علی بسطه فی مقامات ثلاثه:

[المقام] (الأول)-فی واجباته

اشاره

و هی أمور

(أحدها)انه یجب السجود علی سبعه أعظم:

اشاره

الجبهه و الکفین و الرکبتین و إبهامی الرجلین،هذا هو المشهور بل قیل انه لا خلاف فیه،و فی التذکره انه مذهب علمائنا اجمع،مؤذنا بدعوی الإجماع علیه.

و نقل عن المرتضی انه جعل عوض الکفین المفصل عند الزندین.أقول و بذلک صرح ابن إدریس فی السرائر،قال:و یکون السجود علی سبعه أعظم:الجبهه و مفصل الکفین عند الزندین و عظمی الرکبتین و طرفی إبهامی الرجلین،و الإرغام بطرف الأنف مما یلی الحاجبین من السنن الأکیده.انتهی.

و الذی یدل علی القول المشهور من الأخبار

ما رواه الشیخ عن زراره فی الصحیح (1)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) السجود علی سبعه أعظم:الجبهه و الیدین و الرکبتین و الإبهامین،و ترغم بأنفک إرغاما، فأما الفرض فهذه السبعه و اما الإرغام بالأنف فسنه من النبی(صلی اللّه علیه و آله)».

و ما تقدم (2)

فی صحیحه حماد بن عیسی من قوله

«و سجد علی ثمانیه أعظم:

الکفین و الرکبتین و أنامل إبهامی الرجلین و الجبهه و الأنف،و قال سبعه منها فرض یسجد علیها و هی التی ذکرها اللّه عز و جل فی کتابه فقال «وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً» (3)و هی الجبهه و الکفان و الرکبتان و الإبهامان و وضع الأنف علی الأرض سنه».

و ما رواه عبـد اللّه بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسـناد عن محمـد بن عيسـى عن عبـد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۴)قال:

«يسجد ابن آدم على سبعه أعظم:يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من السجود.

۲- ۲) ص ۲.

۳- ۳) سوره الجن الآيه ۱۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من السجود.

و روی الفضل بن الحسن الطبرسی فی کتاب مجمع البیان (۱)قال:

«روی ان المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علی بن موسی الرضا(علیه السلام)عن قوله تعالی وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً ؟فقال هی الأعضاء السبعه التی یسجد علیها».

أقول:و هذه الروایه التی أشار إلیها

فی کتاب مجمع البیان هی ما رواه العیاشی عن أبی جعفر الثانی(علیه السلام) (۲)

«انه سأله المعتصم عن السارق من ای موضع یجب ان تقطع یده؟فقال ان القطع یجب ان یکون من مفصل أصول الأصابع فیترک الکف.

قال و ما الحجه فی ذلک؟قال قول رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)السجود علی سبعه أعضاء:الوجه و الیدین و الرکبتین و الرجلین.فإذا قطعت یده من الکرسوع أو المرفق لم یبق له ید یسجد علیها،و قال اللّه« وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ -یعنی به هذه الأعضاء السبعه التی یسجد علیها-فلا تدعوا مع اللّه أحدا»و ما کان للّه فلا یقطع.الخبر».

و فی کتاب الفقیه (۳)فی وصیه أمیر المؤمنین(علیه السلام)لابنه محمد بن الحنیفه

«قال اللّه وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ .یعنی بالمساجد الوجه و الیدین و الرکبتین و الإبهامین».

و اما القول الآخر فلم نقف له علی دلیل و بذلک صرح فی المدارک أیضا فقال و لم نقف للمرتضی فی اعتبار المفصل علی حجه.

فوائد

(الاولی) [لا یجب الاستیعاب فی ما عدا الجبهه]

-الظاهر من کلام الأصحاب من غیر خلاف یعرف انه یکفی فی ما عدا الجبهه من هذه الأشیاء المعدوده ما یصدق به الاسم و لا یجب الاستیعاب،قال فی المدارک:و لا نعرف فیه خلافا.و قال فی الذخیره:و لم نجد قائلا بخلاف ذلک،ثم قال و یدل علیه حصول الامتثال بذلک و عموم صحیحه زراره المشتمله علی حصر ما تعاد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من السجود.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۴ من السجود و فی الوسائل الباب ۴ من حد السرقه.

۳- ۳) ج ۲ ص ۳۸۱ طبع النجف و فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۶۱.

منه الصلاه (۱)مضافا إلى الأصل.انتهى.

و العجب ان العلامه مع تصريحه فى أكثر كتبه بهذا الحكم تردد فى المنتهى فى الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكف بالسجود؟عندى فيه تردد،و الحمل على الجبهه يحتاج إلى دليل لورود النص فى خصوصيه الجبهه،و التعدى بالاجزاء فى البعض يحتاج إلى دليل.

(الثانيه)-هل يجوز السجود على ظاهر الكفين؟

إطلاق الأخبار يدل على ذلك لأنها وردت بلفظ اليدين فى بعض و الكفين فى آخر،إلا ان المفهوم و المتبادر انما هو بطن الكفين،و قد عرفت فى غير موضع مما تقدم ان إطلاق الأخبار يجب حمله على الافراد المعهوده الشائعه المتكثره،و حينئذ يجب تقييد إطلاق الأخبار بذلك.

و قال فى المدارك:و الاعتبار فى الكفين بباطنهما للتأسى.و فيه ما عرفت فى غير مقام و به صرح هو فى غير موضع من ان التأسى لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب فى حكم من الأحكام.

و صرح العلامه فى النهايه و الشهيدان بعدم الاجتزاء بالظاهر،و نقله فى الذكرى عن الأكثر،و نقل فى النهايه عن ظاهر علمائنا إلا المرتضى وجوب تلقى الأرض بباطن راحتيه.و فى المنتهى لو جعل ظهور كفيه إلى الأرض و سجد عليها ففى الإجزاء نظر، اما ظاهر الإبهامين فى الرجلين لو سجد عليهما فالأقرب عندى الجواز.انتهى.

(الثالثه) [يكفى فى الإبهامين الظاهر و الباطن]

-الظاهر الاكتفاء فى الإبهامين بالظاهر و الباطن لإطلاق الأخبار و ان كان السجود على رؤوسهما أفضل لظاهر خبر حماد،و قد تقدم فى عباره ابن إدريس التصريح بطرفى إبهامى الرجلين و الظاهر انه أراد به الاستحباب.

و قال الشيخ فى المبسوط:ان وضع بعض أصابع رجليه أجزأه.و قال ابن زهره يسجد على أطراف القدمين.و قال أبو الصلاح أطراف أصابع الرجلين.و نقل فى

۱- ۱) ص ۲۷۴.

الذکری عن نهایه الشیخ ذکر الإبهامین فی هذا المقام و رؤوس الأصابع فی باب التحنیط و جمع بینهما،قال فی النکت لما کانت المساجد لا تنفک ان یجامعها فی السجود غیرها مسح علیه و ان لم یجب السجود علیه،و تسمی مساجد لاتفاق السجود علیها لا لوجوبه.ثم انه قال فی الذکری:و الوجه تعین الإبهامین نعم لو تعذر السجود علیهما لعدمهما أو لقصرهما أجزأ علی بقیه الأصابع.انتهی.

أقول:لا یخفی ان اخبار المسأله بعض منها بلفظ الإبهامین و آخر بلفظ الرجلین، و حمل مطلقها علی مقیدها یقتضی القول بالإبهامین،و حینئذ فلا وجه للقول الآخر و لا دلیل علیه.

(الرابعه) [وجوب الاعتماد علی مواضع الأعضاء]

-قالوا و یجب الاعتماد علی مواضع الأعضاء بإلقاء ثقله علیها فلو تحامل عنها لم یجزئ.و علل بأن الطمأنینه لا تحصل بهذا القدر.

أقول:الظاهر ان الوجه فیه انما هو من حیث کون ذلک هو المتبادر من الأمر بالسجود علی الأعضاء.

و یؤیده ما تقدم

فی صحیحه علی بن یقطین عن الکاظم(علیه السلام) (۱)قال:

«و تجزئک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض».

و روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل یسجد علی الحصی و لا یمکن جبهته من الأرض؟قال یحرک جبهته حتی یتمکن فینحی الحصی عن جبهته و لا یرفع جبهته».

و یعضده أنه الأوفق بالاحتیاط،فلو سجد علی مثل الصوف و القطن وجب ان یعتمد علیه حتی تثبت الأعضاء إن أمکن و إلا فلا یصلی علیه إلا ان یتعذر غیره،و لا یجب المبالغه فی الاعتماد بحیث یزید علی قدر ثقل الأعضاء.

(الخامسه) [هل یجب مجافاه البطن عن الأرض فی السجود؟]

-قیل یجب ان یجافی بطنه عن الأرض فلو أکب علی وجهه و مد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من الرکوع.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من السجود.

يديه و رجليه و وضع جبهته على الأرض منبطحا لم يجزئه على ما صرح به العلامه و غيره لانه لا يسمى ذلك سجودا.

أقول:ان عدم الاجزاء فى الصوره المذكوره ليس من عدم مجافاه البطن عن الأرض بل من حيث ان هذه الهيئه و الكيفيه لا تسمى سجودا و انما تسمى نوما على وجهه أو انبطاحا،اما لو لصق بطنه بالأرض مع كونه على هيئه الساجد مع وضع باقى المساجد على كيفيتها الواجبه فيها فالظاهر الصحه و ان كان خلاف الأفضل.

(الثانى)-وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه

،و قد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه و ما لا يجوز السجود عليه فى المسأله السادسه من المقدمه السادسه فى المكان (1)و ملخص ذلك هو الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل و لا يلبس إلا القرطاس خاصه أو ما أوجبته الضروره،و حينئذ فلو سجد على كور عمامته لم يجزئ لكونه مما يلبس و أطلق الشيخ فى المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامه،قال فى الذكرى:فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق،و ان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامه (2)طولب بدليل المنع.

و اختلف الأصحاب هنا فى ما يجب وضعه على الأرض و نحوها من الجبهه فالمشهور الاكتفاء بالمسمى و ما يصدق به الاسم كغيرها من الافراد الأخر،و قال الصدوق فى موضعين من الفقيه و ابن إدريس بتحديده بقدر الدرهم.

و مما يدل على القول المشهور

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) (3)قال:

«قلت له الرجل يسجد و عليه قلنسوه أو عمامه؟فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فى ما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه».

و عن عمار بن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (4)قال:

«ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد اى ذلك أصبت به الأرض أجزأك».

1- 1) ج 7 ص 245.

2- 2) ج 7 ص 258.

3- 3) الوسائل الباب 9 من السجود.

4- 4) الوسائل الباب 9 من السجود.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«الجبهه کلها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود فأیما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنمله».

و ما رواه فی التهذیب عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (2)قال:

«سألته عن حد السجود؟قال ما بین قصاص الشعر إلی موضع الحاجب ما وضعت منه أجزأک».

و عن برید بن معاویه عن أبی جعفر(علیه السلام) (3)قال:

«الجبهه إلی الأنف أی ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک و السجود علیه کله أفضل».

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (4)قال:

«سألته عن المریض کیف یسجد؟فقال علی خمره أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه الیه و هو أفضل من الإیماء،إنما کره من کره السجود علی المروحه من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه و انا لم نعبد غیر اللّه قط فاسجدوا علی المروحه و علی السواک و علی عود».

و لم نقف للقول الآخر علی دلیل معتمد،قیل لعل مستند ابن بابویه و ابن إدریس ما رواه الکلینی فی الحسن عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام).ثم ذکر روایه زراره الثانیه ثم قال:و غالب استعمال الاجزاء فی أقل الواجب،ثم أجاب بأن طرف الأنمله أقل من مقدار الدرهم فلا دلاله فیها علی المدعی بل هی بالدلاله علی نقیضه أشبه،سلمنا لکنها محموله علی الفضیله جمعا بین الأدله.انتهی.و هو جید.

و بذلک قطع الشهید فی الذکری فی باب المکان ثم رجع عنه فی هذا المقام،فقال و الأقرب ان لا ینقص فی الجبهه عن درهم لتصریح الخبر و کثیر من الأصحاب به فیحمل المطلق من الأخبار و کلام الأصحاب علی المقید.

1- 1) الوسائل الباب 9 من السجود.

2- 2) الوسائل الباب 9 من السجود.

3- 3) الوسائل الباب 9 من السجود.

4- 4) الوسائل الباب 15 من ما یسجد علیه.

و فیه أولا ان الکثیر من الأصحاب انما قالوا بالمسمی و لم ینقل القول بمقدار الدرهم إلا عن ابن بابویه و ابن إدریس و(ثانیا)ان ما ذکره من الحمل جید لو وجد ما یدل علی القول بالدرهم و لم نقف فی الباب إلا علی روایه زراره الثانیه و قد عرفت اشتمالها علی ما ینافی ذلک من قوله«و مقدار طرف الأنمله»و حینئذ فلا بد من حمل قوله فیها«أجزأک مقدار الدرهم»علی الفضل و الاستحباب و إلا فلو حمل علی وجوبه و تعینه لم یکن لقوله بعده«و مقدار طرف الأنمله»معنی بل یلزم اشتمال الخبر علی حکمین متناقضین کما لا یخفی.و به یظهر انه لا دلیل للقول المذکور و ان المعتمد هو القول المشهور.

و ربما یتوهم الاستناد فی ذلک إلی

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الأرض و بعض یغطیه الشعر هل یجوز ذلک؟قال لا حتی تضع جبهتها علی الأرض». و هذه الروایه فی الحقیقه غیر داله علی ذلک إذ لا تعرض فیها لذکر الدرهم بوجه و انما غایه ما تدل علیه هو وضع الجبهه کملا و هو مما وقع الاتفاق علی عدم وجوبه و الأخبار المتقدمه صریحه فی خلافه فلا بد من حملها علی وجه الفضل و الاستحباب کما صرح به جمله من الأصحاب.

و التحقیق عندی فی هذا المقام ان الصدوق(رضی اللّه عنه)لم یستند فی ما ذهب الیه من هذا القول المنقول عنه هنا إلی شیء من هذه الأخبار التی تکلفوها مستندا له،و انما مستنده فی ذلک کتاب الفقه الرضوی علی النهج الذی عرفته فی غیر مقام إلا انه مع ذلک لا یخلو من الاشکال،و تفصیل هذا الإجمال هو ان یقال لا ریب ان الصدوق فی کتاب الفقیه قد ذکر هذه المسأله فی موضعین(أحدهما)فی باب(ما یسجد علیه و ما لا یسجد علیه)فإنه نقل فی هذا الباب عن أبیه فی رسالته الیه قال:و قال أبی فی رسالته الی:اسجد علی الأرض أو علی ما أنبتت،و ساق کلامه إلی ان قال:و یجزئک فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من ما یسجد علیه.

موضع الجبهه من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم.الى آخره،ثم نقل فى الباب أيضا صحيحه زراره المشتمله على اجزاء قدر الدرهم و مقدار طرف الأنمله (۱)،ثم نقل أيضا روايه عمار المتقدمه (۲)الداله على ان ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك.و(ثانيهما)فى باب(وصف الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها)فإنه قال فيه أيضا:و يجزئك فى موضع الجبهه من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم.و هذه عين العباره المتقدمه التى نقلها عن أبيه فى رسالته اليه.

و لا يخفى ان هذه العباره و ما بعدها من الكلام كله مأخوذ من كتاب الفقه الرضوى على النهج الذى قدمناه ذكره فى غير مقام و سيأتى أمثاله ان شاء اللّه تعالى فى جمله من الأحكام و منه يعلم ان مستند الصدوقين انما هو الكتاب المذكور،و الأصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا لهم الاستدلال بهذه الأخبار و قد عرفت انها غير صالحه للدلاله.

بقى هنا شيء و هو ان الأصحاب ينسبون إلى الصدوق فى الفقيه المذاهب فى المسائل الشرعيه بنقله الروايات،و قد عرفت انه بعد ذكر ما نقله عن والده المؤذن بإفتائه به كما نسبوه اليه نقل أيضا صحيحه زراره و موثقه عمار الظاهرتين-و لا سيما الثانيه-فى الاكتفاء بالمسمى و لم يتعرض للقدح فيهما و لا الجواب عنهما مع انهما فى مخالفه ما ذكره أولا ظاهرتان كما عرفت آنفا،و بالجمله فإن نقل القول عنه بذلك مع نقله الخبرين المذكورين لا يخلو من اشكال.و اللّه العالم.

(الثالث)-ان ينحنى حتى يساوى موضع جبهته موقفه

اشاره

إلا ان يكون العلو يسيرا بقدر لبنه بفتح اللام و كسر الباء و بكسر اللام و سكون الباء،و المراد بها ما كانت معتاده فى زمن الأئمه(عليهم السلام)و قدرها الأصحاب بأربع أصابع تقريبا،و يؤيده اللبن الموجود الآن فى ابنيه بنى العباس فى سر من رأى فان الآجر الذى فى أبنيتها بهذا المقدار تقريبا.

۱- ۱) تقدمت ص ۲۸۱.

۲- ۲) ص ۲۸۰.

و أسند هذا التحديد اعنی تحدید العلو الجائز باللبنه فی المعتبر و المنتهی إلی الشیخ (قدس سره)ثم قال فی المنتهی«و هو مذهب علمائنا»مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، و کذا أسنده فی الذکری إلی الأصحاب،قال فی المعتبر:لا یجوز ان یکون موضع السجود أعلی من موقف المصلی بما یعتد به مع الاختیار و علیه علماؤنا لأنه یخرج بذلک عن الهیئه المنقوله عن صاحب الشرع.

أقول:و یدل علی ما ذکروه من التحدید باللبنه

ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن السجود علی الأرض المرتفعه فقال إذا کان موضع جبهتک مرتفعا عن موضع بدنک قدر لبنه فلا بأس». و مفهومه ثبوت البأس مع الزیاده علی قدر اللبنه،و مفهوم الشرط حجه شرعیه کما تقدم تحقیقه فی مقدمات کتاب الطهاره.

و اعترض هذه الروایه فی المدارک فقال انه یمکن المناقشه فی سند الروایه بان من جمله رجالها النهدی و هو مشترک بین جماعه منهم من لم یثبت توثیقه،مع ان

عبد اللّه بن سنان روی فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن موضع جبهه الساجد أ یکون ارفع من مقامه؟قال لا و لیکن مستویا». و مقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا،و تقییدها بالروایه الأولی مشکل.انتهی.

أقول:فیه ان الظاهر ان النهدی الذی فی سند هذه الروایه هو الهیثم بن أبی مسروق بقرینه روایه محمد بن علی بن محبوب عنه و الرجل المذکور ممدوح فی کتب الرجال فحدیثه معدود فی الحسن و له کتاب یرویه عنه جمله من الأجلاء:منهم-محمد بن علی بن محبوب و سعد بن عبد اللّه و محمد بن الحسن الصفار.

و یؤید الخبر المذکور أیضا شهره العمل به بین الطائفه و عدم الراد له سواه،و کذا یؤیده ما یأتی من موثقه عمار.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من السجود.

و حينئذ فيجب الجمع بينه و بين الصحيحه المذكوره بحمل الصحيحه المشار إليها على الفضل و الاستحباب،و يشير إلى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يرفع موضع جبهته فى المسجد؟فقال انى أحب ان أضع وجهى فى موضع قدمى و كرهه».

و روى هذه الروايه شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار (۲)من كتاب عاصم بن حميد عن أبى بصير مثله إلا انه قال:

«فى مثل قدمى و كره ان يضعه الرجل».

و سياق هذه العباره يعطى الأفضليه كما لا يخفى.

فوائد

(الأولى) [جواز انخفاض موضع السجود بأزيد من قدر لبنه]

-ظاهر كلام المتقدمين فى هذه المسأله جواز المساواه و انخفاض موضع السجود مطلقا و ارتفاعه بقدر اللبنه،و الحق الشهيدان بالارتفاع الانخفاض فقيداه بقدر اللبنه أيضا و منعا من الزياده على ذلك.

و يدل عليه

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)

«فى المريض يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟فقال إذا كان الفراش غليظا قدر آجره أو أقل استقام له ان يقوم عليه و يسجد على الأرض و ان كان أكثر من ذلك فلا».

و مما يدل على جواز الانخفاض بقول مطلق

ما رواه الشيخ عن صفوان عن محمد بن عبد اللّه عن الرضا(عليه السلام) (۴)فى حديث

«انه سأله عن من يصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟فقال إذا كان وحده فلا بأس».

و هى مطلقه فى قدر اللبنه و أزيد كما هو ظاهر كلام المتقدمين إلا انه يجب تقييدها بالموثقه المذكوره جمعا،و به يظهر قوه ما ذكره الشهيدان.و يمكن تقييد كلام المتقدمين بذلك أيضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من السجود.

۲- ۲) ج ۱۸ الصلاه ص ۳۶۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من السجود.

و اما ما ذکره فی الذخیره هنا-حیث قال:و الحق الشهید الانخفاض بالارتفاع و تبعه علی ذلک الشهید الثانی و لم أجده فی کلام غیرهما من المتقدمین علیهما بل المستفاد من کلامهم استحباب المساواه و عدم جواز الارتفاع بالمقدار المذکور حسب،و صرح المصنف فی النهایه بجواز الانخفاض،و نقل فی التذکره الإجماع علیه،و یدل علیه صدق السجود معه فیحصل الامتثال،و استدل الشهید بما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار، ثم ساق الروایه کما قدمنا،ثم قال و هی غیر ناهضه بإثبات التحریم.انتهی-فهو من جمله تشکیکاته الواهیه المبنیه علی أصوله المخترعه التی هی لبیت العنکبوت-و انه لأوهن البیوت-مضاهیه،فانی لا اعرف لعدم ثبوت التحریم وجها إلا ما صرح به فی غیر موضع من کتابه و نقلناه عنه فی غیر موضع مما تقدم من دعواه عدم دلاله الأمر فی أخبارنا علی الوجوب و کذا النهی غیر دال علی التحریم،و قد عرفت بطلان ذلک فی غیر مقام مما تقدم و انه موجب لخروج قائله من الدین من حیث لا یشعر.

و العجب هنا ان السید السند فی المدارک-بعد ان اعترض روایه عبد اللّه بن سنان المتقدمه الداله علی جواز ارتفاع موضع الجبهه بقدر اللبنه و رجح العمل بالصحیحه الداله علی المساواه-قال هنا بعد ان نقل عن الشهید إلحاق الانخفاض بالارتفاع قدر لبنه:و هو حسن و یشهد له موثقه عمار ثم ساق الروایه کما ذکرناه.

و أنت خبیر بما فیه من المناقضه الظاهره حیث انه استشکل فی تقیید الصحیحه المذکوره بالروایه الاولی و هو مؤذن بجموده علی ظاهر الصحیحه من مساواه الموقف للمسجد و هذه الموثقه داله علی انخفاض موضع الجبهه،و بموجب استحسانه المذکور یلزم تقیید الصحیحه المذکوره بهذه الموثقه،مع انک قد عرفت ان الروایه الأولی حسنه.

و بالجمله فإن الظاهر من الأخبار المذکوره فی المقام بضم بعضها إلی بعض و حمل بعضها علی بعض هو أفضلیه المساواه و جواز الارتفاع و الانخفاض بقدر اللبنه و ضعف هذه المناقشات الواهیه.

(الثانیه) [حکم سائر المساجد من حیث المساواه فی العلو و الهبوط]

-صرح الشهید بإجراء الحکم المذکور فی جمیع المساجد،قال فی

الـذکری فی تعداد مستحبات السـجود:و منها مساواه مساجده فی العلو و الهبوط،و جعله فی الروض و فی المدارک أحوط.و لم أقف فیه علی نص و الذی وقفت علیه من نصوص المسأله هو ما ذکرته،قال فی الذخیره:و اعتبر الشهید ذلک فی بقیه المساجد و لم أجـده فی کلام من تقدم علیه إلا ان المصـنف فی النهایه قال:یجب تساوی الأعالی و الأسافل أو انخفاض الأعالی و هو ظاهر فی ما ذکره و الاحتیاط فیه و ان کان إثبات وجوبه محل اشکال.انتهی.

و صرح جمله منهم بأنه لا فرق فی جواز الارتفاع و الانخفاض بقدر اللبنه و المنع مما زاد بین الأرض المنحدره و غیرها لإطلاق النص.و هو جید.

(الثالثه) [لو وقعت جبهه المصلی علی ما لا یصح السجود علیه]

-المفهوم من کلام الأصحاب من غیر خلاف یعرف إلا من صاحب المدارک و من تبعه کالفاضل الخراسانی انه لو وقعت جبهته حال السجود علی ما لا یصح السجود علیه مما هو أزید من لبنه ارتفاعا أو انخفاضا أو غیره مما لا یصح السجود علیه فإنه یرفع رأسه و یضعه علی ما یصح السجود علیه،و ان کان مما یصح السجود علیه و لکنه لا علی الوجه الأکمل و أراد تحصیل الفضیله و ما هو الأفضل فی السجود فإنه یجر جبهته و لا یرفعها لئلا یلزم زیاده سجود ثان.

و قال فی المدارک:لو وقعت جبهته علی موضع مرتفع بأزید من اللبنه فقد قطع المصنف و غیره بأنه یرفع رأسه و یسجد علی المساوی لعدم تحقق السجود معه،

و لروایه الحسین بن حماد (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)اسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع؟فقال ارفع رأسک ثم ضعه». و فی السند ضعف،و الاولی جرها مع الإمکان

لصحیحه معاویه بن عمار (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها و لکن جرها علی الأرض». و النبکه بالنون و الباء الموحده مفتوحتین واحده النبک و هی اکمه محدوده الرأس،و قیل النباک التلال الصغار.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من السجود.

و جمع المصنف فی المعتبر بین الروایتین بحمل هذه الروایه علی مرتفع یصح معه السجود فیجب السحب لئلا یزید فی السجود.و هو بعید.و لو وقعت الجبهه علی ما لا یصح السجود علیه جرها إلی ما یسجد علیه و لا یرفعها مع الإمکان و مع التعذر یرفعها و لا شیء علیه.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ما ذکره الأصحاب هو الأوفق بالقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه،و استبعاده هنا لا اعرف له وجها وجیها إلا مجرد صحه سند روایه معاویه بن عمار و ضعف ما عداها من الروایه التی نقلها فمن أجل ذلک جمد علی إطلاقها،و هذه قاعدته (قدس سره)کما أشرنا إلیه فی غیر موضع مما تقدم انه یدور مدار الأسانید فمتی صح السند غمض عینیه و نام علیه و اضرب عن متن الخبر سواء خالف الأصول أو وافقها،و لم أقف علی هذه الطریقه إلا فی کلامه و کلام من اقتفاه و إلا فأصحاب هذا الاصطلاح یراعون متون الأخبار صح السند أو ضعف کما فی هذا الموضع و غیره و بالجمله فما ذکره الأصحاب هو الأظهر،لأنه متی کان السجود باطلا بان یکون علی موضع مرتفع بأزید من لبنه أو کان علی شیء لا یصح السجود علیه فإنه لا یعتبر به و لا یعد سجودا شرعیا،فرفع الرأس منه إلی ما یصح السجود علیه غیر ضائر و لا مانع منه شرعا بخلاف ما لو وقعت جبهته علی ما یصح السجود علیه فإنه بالرفع عنه و السجود مره ثانیه یلزم زیاده سجده فی الصلاه و یکون موجبا لبطلانها،و حینئذ یجب حمل صحیحه معاویه ابن عمار علی ما ذکره فی المعتبر.

و من روایات المسأله أیضا

روایه الحسین بن حماد الثانیه (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یسجد علی الحصی؟قال یرفع رأسه حتی یستمکن».

و الظاهر حملها علی عدم استقرار الجبهه و عدم حصول السجود الواجب فلا یضر رفع رأسه و السجود مره ثانیه.

و منها-

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من السجود.

عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الأرض؟فقال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصا عن جبهته و لا يرفع رأسه». و هى محموله على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع على الحصا و استقرار الجبهه عليه فلذا منعه من الرفع،و انما أمره بالتحريك لأجل تحصيل الفضيله فى وقوع الجبهه كملا على الأرض.

و منها-

روايه ثالثه للحسين بن حماد أيضا عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (1)قال:

«قلت له أضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شىء مرتفع أحول وجهى إلى مكان مستو؟قال نعم جر وجهك على الأرض من غير ان ترفعه». و التقريب فيها كما تقدم فى نظيرها.

و منها-

ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبه و الطبرسى فى الاحتجاج (2)فرواه فى كتاب الغيبه عن محمد بن احمد بن داود القمى قال:

«كتب محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى إلى الناحيه المقدسه يسأل عن المصلى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه فإذا سجد يغلط بالسجاده و يضع جبهته على مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟فوقع(عليه السلام):ما لم يستو جالسا فلا شىء عليه فى رفع رأسه لطلب الخمره». و ظاهره لا يخلو من اشكال لما يعتريه من غشاوه الإجمال و فيه دلاله على جواز الرفع لتحصيل السجاده ثم السجود عليها مره أخرى لعدم الاعتداد بالسجود الأول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه.إلا ان التقييد بالاستواء جالسا و عدمه لا اعرف له وجها.

(الرابع)-الذكر حال السجود

و قد تقدم الكلام فى ذلك فى الركوع،و البحث فى هذه المسأله حسبما تقدم ثمه خلافا و استدلالا و اختيارا.

(الخامس)-الطمأنينه

و قد تقدم البحث فيها ثمه أيضا،و قال فى المدارك:اما وجوب الطمأنينه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع و تدل عليه مضافا إلى التأسى

1- 1) الوسائل الباب ٨ من السجود.

2- 2) الوسائل الباب ٨ من السجود.

روایتا حریز و زراره المتقدمتان.انتهی.و فیه ان التأسی لا یصلح دلیلا علی الوجوب کما تقدم ذکره فی غیر مقام و صرح به جمله الاعلام و ان اضطرب کلامه فیه کما عرفته فی ما تقدم.

و اما ما ذکره من الروایتین المشار إلیهما فلم یتقدما فی کلامه و الظاهر انه من سهو رؤوس اقلامه،و نحن قد أسلفنا فی فصل الرکوع انهم لم یأتوا بدلیل علی وجوب الطمأنینه زیاده علی الاتفاق علی الحکم المذکور،و قد قدمنا ثمه (۱)

صحیح زراره أو حسنه الدال علی انه (صلی اللّه علیه و آله)رأی رجلا یصلی فلم یتم رکوعه و لا سجوده فقال:

«نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی». و هو واضح الدلاله علی وجوب الطمأنینه فی کل من الموضعین،و مثله

ما رواه البرقی فی المحاسن قال و فی روایه عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«أبصر علی بن أبی طالب(علیه السلام)رجلا ینقر صلاته فقال منذ کم صلیت بهذه الصلاه؟ فقال له الرجل منذ کذا و کذا.فقال مثلک عند اللّه کمثل الغراب إذا ما نقر لو متّ متّ علی غیر مله أبی القاسم محمد(صلی اللّه علیه و آله)،ثم قال(علیه السلام)ان أسرق الناس من سرق من صلاته».

(السادس)-رفع الرأس بعد السجده الاولی و الجلوس مطمئنا

،و هو مذهب العلماء کافه و نقل علیه الإجماع جمله من الاعلام و تدل علیه النصوص قولا و فعلا،و لا حد لهذه الطمأنینه بل بما یحصل مسماها.

(المقام الثانی)-فی مستحبات السجود:

منها-التکبیر للأخذ فیه و الرفع منه

علی المشهور،و قد تقدم البحث فی ذلک فی فصل الرکوع و الخلاف و الدلیل الدلیل و قد تقدم تحقیق القول فی المسأله.

و منها-ان یکبر قائما قبل السجود

لقوله(علیه السلام)

فی صحیحه زراره المتقدمه فی صدر الباب (۳)

«فإذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر و خر ساجدا».

۱- ۱) ص ۲۴۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) ص ۳.

و فی روایه المعلی بن خنیس (۱)

«یکبر هاویا». و قد تقدم تحقیق الکلام فی ذلک فی المقام الثانی فی مستحبات الرکوع.

و منها-ان یبدأ بیدیه فیضعهما علی الأرض قبل رکبتیه

و نقل علیه الإجماع.

و علیه یدل قوله(علیه السلام)

فی صحیح زراره المذکور (۲)

«و ابدأ بیدیک فیضعهما علی الأرض قبل رکبتیک تضعهما معا».

و یدل علی ذلک أیضا

صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یضع یدیه قبل رکبتیه إذا سجد و إذا أراد ان یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه».

و روایه الحسین بن أبی العلاء (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الرجل یضع یدیه قبل رکبتیه فی الصلاه؟قال نعم».

و صحیحه محمد بن مسلم (۵)قال:

«سئل عن الرجل یضع یدیه علی الأرض قبل رکبتیه؟قال نعم یعنی فی الصلاه».

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)- (۶)قال:

«لا بأس إذا صلی الرجل ان یضع رکبتیه علی الأرض قبل یدیه».

و عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۷)قال:

«سألته عن الرجل إذا رکع ثم رفع رأسه أ یبدأ فیضع یدیه علی الأرض أم رکبتیه؟ قال لا یضره بأی ذلک بدأ هو مقبول منه».

فحملهما الشیخ فی التهذیبین علی الضروره و من لا یتمکن.و الأظهر حملهما علی الجواز لأن المقام مقام استحباب فلا ینافیه

جواز خلافه.

بقی الکلام فی ان ظاهر هذه الأخبار و لا سیما الاولی انه یضع الیدین دفعه

ص :۲۹۱

۱- ۱) ص ۲۶۵.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من السجود.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من السجود.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من السجود.

واحده من غير ترتيب بينهما،و فی روایه عمار (۱)انه یضع الیمنی قبل الیسری،و نقل عن الجعفی.و العمل بالمشهور أظهر لما عرفت من الأخبار الصحیحه المذکوره.

و منها-ان یکون حال سجوده مجنحا

بالجیم ثم النون المشدده و الحاء المهمله أی رافعا مرفقیه عن الأرض جاعلا یدیه کالجناحین،و نقل علی استحباب التجنیح الإجماع.

و یدل علی ذلک قوله(علیه السلام)

فی صحیح زراره المشار الیه آنفا (۲)

«و لا تفترش ذراعیک افتراش السبع ذراعیه و لا تضعن ذراعیک علی رکبتیک و فخذیک و لکن تجنح بمرفقیک.الحدیث».

و فی حدیث حماد (۳)

«و لم یستعن بشیء من جسده علی شیء منه فی رکوع و لا سجود و کان مجنحا و لم یضع ذراعیه علی الأرض». أقول:قوله«و کان مجنحا»یعنی فی رکوعه و سجوده،و قوله«و لم یضع ذراعیه علی الأرض»عطف تفسیری علی قوله«مجنحا».

و روی فی الکافی عن حفص الأعور عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«کان علی(علیه السلام)إذا سجد یتخوی کما یتخوی البعیر الضامر یعنی بروکه».

قال المحدث الکاشانی فی الوافی:کذا فی النسخ التی رأیناها من باب التفعل و ضبطه أهل اللغه من باب التفعیل،قال فی النهایه:فیه«انه کان إذا سجد خوی»ای جافی بطنه عن الأرض و رفعه و جافی عضدیه عن جنبیه حتی یخوی ما بین ذلک،و منه

حدیث علی(علیه السلام)

«إذا سجد الرجل فلیخو و إذا سجدت المرأه فلتحتفز». و فی

۱- ۱) أشار إلی هذه الروایه فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۱۸۴ بعد ان حکی عن الذکری روایه السبق بالیمنی إجمالا.و قد أشار المتأخرون عن المجلسی إلی روایه عمار فی المقام إلا انی لم أعثر علیها فی کتب الأخبار بعد الفحص فی مظانها.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من السجود.

القاموس:خوى فى سجوده تخويه تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه.انتهى و هو التجنيح الذى دلت عليه الأخبار المذكوره.

و روى فى البحار (۱)عن جامع البزنطى نقلا من خط بعض الأفاضل عن الحلبى عن الصادق(علیه السلام)قال:

«إذا سجدت فلا تبسط ذراعيک كما يبسط السبع ذراعيه و لكن جنح بهما فان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه».

و نقل فى الذكرى عن ابن الجنيد انه قال:لو لم يجنح الرجل كان أحب الى.و هو محجوج بالأخبار المذكوره.

و منها-مماسه كفيه الأرض حال سجوده

لقوله(علیه السلام)فى الصحيح المشار اليه (۲):

«و ان كان تحتهما ثوب فلا يضرك و ان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل».

و ما رواه الشيخ عن السكونى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) (۳)

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما يسجدان كما يسجد الوجه».

و ما رواه فى الفقيه عن السكونى عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) (۴)

«إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل اللّه تعالى يدفع عنه الغل يوم القيامه».

و روى فى التهذيب عن أبى حمزه (۵)قال

«قال أبو جعفر(علیه السلام)لا بأس ان تسجد و بين كفيک و بين الأرض ثوبک». و هو محمول على الجواز كما تضمنه صحيح زراره المتقدم.

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۳۶۳.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من ما يسجد عليه.

و منها-ضم الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلا بها القبله حال وضعها على الأرض

لقوله(عليه السلام)فى الصحيح المذكور (۱)

«و لا تفرجن بين أصابعك فى سجودك و لكن ضمهن جميعا».

و فى صحيح حماد (۲)

«و بسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه».

و ظاهر الخبرين المذكورين شمول الضم للأصابع الخمس بعضها إلى بعض.و نقل فى كتاب الذكرى عن ابن الجنيد تفريق الإبهام عنها و نقله فى كتاب الحبل المتين عن بعض علمائنا،قال و لم أظفر بمستنده.

و اما استقبال القبله بالأصابع فقد ذكره الشيخان و ابن الجنيد و غيرهم و لم أظفر بمستنده إلا

فى كتاب الفقه الرضوى (۳)حيث قال:

«و ضم أصابعك وضعها مستقبل القبله».

و قد روى أيضا التفريق فى وضع الأصابع رواه زيد النرسى فى كتابه عن سماعه ابن مهران (۴)

«انه رأى أبا عبد اللّه(عليه السلام)إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرج بين أصابع يديه و يقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه». و يمكن حمله على الجواز جمعا أو لعذر أو خصوص الإبهام كما ذهب اليه ابن الجنيد.

و منها-السجود على الأرض

لأنه أبلغ فى التذلل و الخضوع و لا سيما على التربه الحسينيه(على مشرفها أفضل التحيه)و قد تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى آخر المسأله السادسه من كتاب المكان (۵)فليراجع.

و منها-الإرغام بأنفه

اشاره

اى إلصاق الأنف بالرغام و هو التراب،و ادعى الإجماع على استحبابه جمله من الأصحاب،و ظاهر الصدوق فى من لا يحضره الفقيه الوجوب حيث قال:الإرغام سنه فى الصلاه فمن تركه متعمدا فلا صلاه له.

قال فى المدارك:و يدل على الاستحباب مضافا إلى الإجماع صحيحتا زراره و حماد

۱- ۱) ص ۴.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) ص ۷.

۴- ۴) مستدرك الوسائل الباب ۲۰ من السجود.

۵- ۵) ج ۷ ص ۲۵۹.

المتقدمتان (۱)

و موثقه عمار عن الصادق عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)انه قال

«لا تجزئ صلاه لا یصیب الأنف ما یصیب الجبین». و هی محموله علی نفی الاجزاء الکامل.انتهی.

و فیه ان ما أورده من الأخبار لا دلاله فیه علی الاستحباب بل هو بالدلاله علی خلافه أشبه.أما

صحیحه زراره فإن الذی فیها

«فاما الفرض فهذه السبعه و اما الإرغام بالأنف فسنه من النبی صلی اللّه علیه و آله». و اما

صحیحه حماد فإن الذی فیها

«و سجد علی ثمانیه أعظم،ثم عدها و قال سبع منها فرض یسجد علیها و هی التی ذکرها اللّه عز و جل فی کتابه قال وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً (۳)و وضع الأنف علی الأرض سنه».

و روی الصدوق فی کتاب الخصال فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«السجود علی سبعه أعظم:الجبهه و الکفین و الرکبتین و الإبهامین،و ترغم بأنفک.اما المفترض فهذه السبعه و اما الإرغام فسنه».

و أنت خبیر مما أسلفنا تحقیقه فی غیر مما تقدم ان لفظ السنه و ان کان من الألفاظ المشترکه بین ما ثبت وجوبه بالسنه و بین المستحب إلا انه متی قوبل بالفرض ترجح کونه بالمعنی الأول،فهو ان لم یکن بمعنی الواجب هنا فلا أقل من تساوی الاحتمالین الموجب لبطلان الاستدلال به فی البین.

و اما موثقه عمار التی نقلها فهی ظاهره الدلاله فی خلاف مدعاه و لهذا احتاج إلی ارتکاب التأویل فی الاستدلال بها.

و نحوها أیضا

ما رواه فی الکافی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد اللّه بن

۱- ۱) تقدمتا ص ۲ و ۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من السجود.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۱ و الوافی باب السجود و الوسائل هکذا«عن جعفر عن أبیه«ع»قال قال علی«ع».».

۳- ۳) سوره الجن،الآیه ۱۸.

۴– ۴) الوسائل الباب ۴ من السجود.

المغيره (۱)قال: «أخبرنى من سمع أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول لا صلاه لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه».

و بذلک يظهر قوه ما نقل عن الصدوق إلا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور

بروايه محمد بن مصادف (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول انما السجود على الجبهه و ليس على الأنف سجود». و ضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث مجبور بشهره العمل به حتى ادعى الإجماع عليه كما عرفت.

و قضيه الجمع بين الأخبار حمل السنه فى الصحيحتين الأولیین على معنى المستحب و حمل الخبرين الأخيرين على تأكيد الاستحباب

كقوله(عليه السلام) (۳)

«لا صلاه لجار المسجد إلا فى المسجد».

فوائد

(الأولى) [تعريف الإرغام بالأنف]

-ظاهر كلام الأصحاب ان المراد بالإرغام المستحب فى هذا المقام هو وضع الأنف على الرغام و هو التراب أو ما يصح السجود عليه مطلقا،صرح بذلک الشهيدان و من تأخر عنهما.

و يظهر من بعض الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)ان الإرغام بالأنف غير السجود على الأنف و انهما سنتان،قال شيخنا البهائى(قدس سره)فى تفسير حديث حماد من كتاب الأربعين الحديث:ما تضمنه الحديث من سجوده(عليه السلام)على الأنف الظاهر انه سنه مغايره للإرغام المستحب فى السجود،فإنه وضع الأنف على الرغام بفتح الراء و هو التراب،و السجود على الأنف-كما

روى عن على(عليه السلام) (۴)

«لا تجزئ صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين». -يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه و ان لم يكن ترابا.و ربما قيل الإرغام يتحقق بملاصقه الأنف الأرض

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من السجود.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.
٤- ٤) الوسائل الباب ٤ من السجود.

و ان لم يكن معه اعتماد،و لهذا فسره بعض علمائنا بمماسه الأنف التراب،و السجود يكون معه اعتماد فى الجمله،فبينهما عموم من وجه.و فى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى أن الإرغام و السجود على الأنف أمر واحد مع انه عد فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنه على حده.

ثم على تفسير الإرغام بوضع الأنف على التراب هل تتأدى سنه الإرغام بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه و ان لم يكن ترابا؟حكم بعض الأصحاب بذلك و جعل التراب أفضل.

و فيه ما فيه،فليتأمل.انتهى.

أقول:وجه التأمل على ما ذكره فى الحاشيه انه قياس مع الفارق.ثم أقول لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه و رجحه-من المغايره بين الإرغام و السجود على الأنف و ان بينهما عموما من وجه-ليس كذلك فان الظاهر ان هذه التعبيرات فى الأخبار من لفظ الإرغام فى بعض و لفظ السجود فى بعض انما خرج مخرج المسامحه فى التعبير و إلا فالمراد أمر واحد و هو وضع الأنف على ما يصح السجود عليه من إرغام و غيره،و ذكر الإرغام انما هو من حيث أفضليه السجود على الأرض بالجبهه و الأنف تابع لها فى ذلك و مما يشير إلى ذلك التعبير فى موثقه عمار (۱)

بقوله(عليه السلام)

«لا تجزئ صلاه لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين». و نحوها مرسله عبد اللّه بن المغيره (۲)ألا ترى انه عبر هنا بمجرد الإصابه التى هى أعم من السجود المأخوذ فيه الاعتماد؟و بمقتضى كلامه ينبغى ان يكون هذا قسما ثالثا و ليس كذلك بل انما هو مبنى على التوسع فى التعبير.

(الثانيه) [موضع الإرغام من الأنف]

-إطلاق الأخبار المتقدمه يقتضى حصول السنه بإصابه أى جزء من الأنف،و نقل عن المرتضى(رضى اللّه عنه)اعتبار اصابه الطرف الأعلى الذى يلى الحاجبين،و هو صريح عباره ابن إدريس التى قدمنا نقلها فى صدر المقام الأول.و قال ابن الجنيد يماس الأرض بطرف الأنف و خديه إذا أمكن ذلك للرجل و المرأه.

أقول:و ربما يشير إلى قول المرتضى ما فى بعض الأخبار التى لا يحضرنى الآن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من السجود.

۲- ۲) ص ۲۹۵-۲۹۶.

موضعها عن بعض الأصحاب من انه رأى على بن الحسين(عليهما السلام)و عنده من يأخذ من لحم عرنينه (۱)و العرنين طرف الأنف الأعلى.و الظاهر ان الأخذ منه لكونه بكثره السجود عليه قد مات لحمه فيكون من قبيل الثفنات التى كانت فى بدنه (عليه السلام)كالجبهه و الركبتين.

و يمكن تأييد القول المشهور زياده على إطلاق الأخبار

بقوله(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى (۲)

«و ترغم بأنفك و منخريك فى موضع الجبهه». و التقريب فيها ان المنخرين عباره عن ثقبى الأنف و الثقبان ممتدان من رأس الأنف الأسفل إلى أعلاه فالارغام يحصل من أسفل الأنف إلى أعلاه فأى جزء باشر به الأرض و نحوها حصلت به سنه الإرغام.

(الثالثه) [يشترط فى الإرغام ما يشترط فى السجود]

-ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب ان الإرغام المستحب و السجود على الأنف يشترط فيه ما يشترط فى الجبهه مما يصح السجود فيها عليه فلا يجزئ السجود به على ما يضع عليه سائر المساجد الباقيه،و احتمل بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين الاكتفاء بما يضع عليه سائر المساجد و الظاهر ضعفه.

و منها-الدعاء حال السجود

و لا سيما بالمأثور،

روى الكلينى عن عبد الرحمن ابن سيابه (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)أدعو و انا ساجد؟قال نعم فادع للدنيا و الآخره فإنه رب الدنيا و الآخره».

و عن عبد اللّه بن عجلان (۴)قال:

«شكوت إلى أبى عبد اللّه(عليه السلام)تفرق أموالنا و ما دخل علينا فقال عليك بالدعاء و أنت ساجد فإن أقرب ما يكون العبد إلى اللّه

۱- ۱) سيأتى ص ۳۰۰ فى حديث الفضل بن عبد اللّه عن أبيه حكايه ذلك عن موسى بن جعفر(ع).

۲- ۲) ص ۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من السجود و فى فروع الكافى ج ۱ ص ۸۹ و الوسائل «عبد اللّه بن هلال».

عز و جل و هو ساجد؟قال قلت فأدعو فی الفریضه و أسمی حاجتی؟فقال نعم قد فعل ذلک رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فدعا علی قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و فعله علی(علیه السلام)بعده». و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر من کتاب محمد بن علی ابن محبوب (۱).

و عن زید الشحام عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«ادع فی طلب الرزق فی المکتوبه و أنت ساجد:یا خیر المسؤولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنک ذو الفضل العظیم».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۳)قال:

«صلی بنا أبو بصیر فی طریق مکه فقال و هو ساجد و قد کانت ضلت ناقه لجمالهم:اللهم رد علی فلان ناقته.قال محمد فدخلت علی أبی عبد اللّه(علیه السلام)فأخبرته فقال و فعل؟فقلت نعم قال و فعل؟ قلت نعم.قال فسکت.قلت فأعید الصلاه؟فقال لا».

و عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا سجدت فکبر و قل:اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره الحمد للّه رب العالمین تبارک اللّه أحسن الخالقین،ثم قل سبحان ربی الأعلی (۵)«ثلاث مرات»فإذا رفعت رأسک فقل بین السجدتین:اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی إنی لما أنزلت الی من خیر فقیر تبارک اللّه رب العالمین».

و عن أبی عبیده الحذاء فی الصحیح (۶)قال:

«سمعت أبا جعفر(علیه السلام) یقول و هو ساجد:أسألک بحق حبیبک محمد(صلی اللّه علیه و آله)إلا بدلت سیئاتی حسنات و حاسبتنی حسابا یسیرا.ثم قال فی الثانیه:أسألک بحق حبیبک محمد(صلی اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من السجود.

۵- ۵) فی الکافی ج ۱ ص ۸۸ و الوسائل«و بحمده».

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من السجود.

علیه و آله)إلاـ کفیتنی مؤنه الـدنیا و کـل هول دون الجنه.و قال فی الثالثه:أسألک بحق حبیبک محمـد(صـلی اللّه علیه و آله)لما غفرت لی الکثیر من الـذنوب و القلیل و قبلت منی عملی الیسـیر.ثم قال فی الرابعه:أسألک بحق حبیبک محمد(صـلی اللّه علیه و آله)لمـا أدخلتنی الجنه و جعلتنی من سـکانها و لمـا نجیتنی من سـعفات النار برحمتک و صـلی اللّه علی محمـد و آله». الی غیر ذلک مما هو مذکور فی مظانه.

و منها-استحباب زیاده التمکن فی السجود لتحصیل أثره

الذی مدح اللّه تعالی علیه بقوله عز و جل «سِیمٰاهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ» (۱).

و روی السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال

«قال علی(علیه السلام) انی لأکره للرجل أن أری جبهته جلحاء لیس فیها اثر السجود».

و روی إسحاق بن الفضل عن الصادق(علیه السلام) (۳)

«ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)کان یحب ان یمکن جبهته من الأرض».

و روی الصدوق فی کتاب العلل عن جابر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال

«ان أبی علی بن الحسین(علیهما السلام)کان اثر السجود فی جمیع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلک».

و روی فی الکافی عن محمد بن إسماعیل بن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه عن الباقر(علیهم السلام) (۵)قال:

«کان لأبی(علیه السـلام)فی موضع سـجوده آثار نابته و کان یقطعها فی السـنه مرتین فی کل مره خمس ثقبات فسمی ذا الثقبات لذلک».

و روی الصدوق فی کتاب عیون الأخبار بسنده عن عبد اللّه بن الفضل عن أبیه (۶)فی حدیث

«انه دخل علی ابی الحسن موسی بن جعفر(علیهما السلام)قال فإذا

۱- ۱) سوره الفتح الآیه ۲۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من ما یسجد علیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۱ من السجود.

٦- ٦) الوسائل الباب ٢١ من السجود.

انا بغلام اسود بیده مقص یأخذ اللحم من جبینه و عرنین انفه من کثره سجوده».

و منها-انه یستحب للمرأه ان ترفع شعرها عن جبهتها

و ان کانت تصیب ببعضها الأرض لزیاده التمکین:

لما رواه علی بن جعفر فی الصحیح عن أخیه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الأرض و بعض یغطیه الشعر هل یجوز ذلک؟قال لا حتی تضع جبهتها علی الأرض». هذا مع ما دل علی عدم وجوب استیعاب الجبهه بالسجود بل یکفی المسمی کما تقدم بیانه.

و قال ابن الجنید:لا یستحب للمرأه ان تطول قصتها حتی یستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد علیه.

و(منها)-کشف باقی الأعضاء

،قال فی المبسوط:و لم نقف علی مستنده.

و اما الجبهه فلا ریب فی وجوب کشفها.

و منها-نظره فی حال سجوده إلی طرف انفه

،قال فی الذکری:قاله جماعه من الأصحاب.و هو یؤذن بعدم وقوفه علی مستنده،و بذلک صرح غیره أیضا.

و مستنده الذی وقفت علیه

ما فی کتاب الفقه الرضوی (۲)حیث قال(علیه السلام):

«و یکون بصرک فی وقت السجود إلی انفک و بین السجدتین فی حجرک و کذلک فی وقت التشهد».

أقول:و المتأخرون قد نقلوا هذا الحکم و کذلک استحباب النظر فی حال التشهد إلی حجره و اعترفوا بعدم وجود المستند و انما عللوا ذلک-بعد کراهه التغمیض فی الصلاه- بأنه أبلغ فی الخشوع و الإقبال علی العباده.و الخبر المذکور کما تری صریح فی ذلک و الظاهر انه مستند الحکم عند المتقدمین سیما الصدوقین کما عرفت فی غیر مقام.

و منها-ان یکون نظره فی حال جلوسه بین السجدتین إلی حجره

،لما عرفته

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من ما يسجد عليه.

۲- ۲) ص ۸.

من عباره کتاب الفقه الرضوی المذکور،قال فی الذکری فی تعداد مستحبات السجود:

و منها-ان یکون نظره فی حال جلوسه بین السجدتین إلی حجره،قاله المفید و سلار،و أطلق ابن البراج ان الجالس ینظر إلی حجره.انتهی.و هو مؤذن بما ذکرناه آنفا کما لا یخفی.

و منها-مساواه مسجده لموقفه

لقول الصادق(علیه السلام)فی ما تقدم (۱):

انی أحب ان أضع وجهی فی موضع قدمی. و کره رفع الجبهه عن الموقف.

و قد تقدم انه یجوز الارتفاع و الانخفاض بقدر اللبنه و ان کان الأفضل المساواه و قال ابن الجنید:و لا نختار ان یکون موضع السجود إلا مساویا لمقام المصلی من غیر رفع و لا هبوط فان کان بینهما قدر أربع أصابع مقبوضه جاز ذلک مع الضروره لا الاختیار و لو کان علو مکان السجود کانحدار التل و مسیل الماء جاز ما لم یکن فی ذلک تحرف و تدریج و ان تجاوز أربع أصابع لضروره.انتهی.

و منها-وضع الیدین حال السجود حیال المنکبین

لقوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۲)

«و لا تلزق کفیک برکبتیک و لا تدنهما من وجهک بین ذلک حیال منکبیک». ای اجعلهما بین ذلک حیال منکبیک.

أو حیال وجهه کما هو ظاهر

صحیح حماد (۳)حیث قال فیه:

«ثم سجد و بسط کفیه مضمومتی الأصابع بین یدی رکبتیه حیال وجهه و قال سبحان ربی الأعلی و بحمده.الحدیث».

و منها-ان یجلس بعد السجده الثانیه مطمئنا

علی المشهور و هی جلسه الاستراحه و قال ابن الجنید إذا رفع رأسه من السجده الثانیه فی الرکعه الاولی و الثالثه حتی یماس ألیاه الأرض أو الیسری وحدها یسیرا ثم یقوم جاز ذلک.و قال علی بن بابویه:لا بأس ان لا یقعد فی النافله،کذا ذکره فی الذکری.

ص:۳۰۲

۱- ۱) ص ۲۸۵.

۲- ۲) ص ۴.

٣- ٣) ص ٣.

و ذهب المرتضی(رضی اللّه عنه)الی وجوب الجلوس هنا محتجا بالإجماع و الاحتیاط،و احتج له

العلامه فی المختلف بما رواه الشیخ عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی حین ترید ان تقوم فاستو جالسا ثم قم». قال فان ظاهر الأمر الوجوب.

و اعترضه فی المدارک بأنه معارض

بما رواه الشیخ عن زراره (۲)قال:

«رأیت أبا جعفر و أبا عبد اللّه(علیهما السلام)إذا رفعا رؤوسهما من السجده الثانیه نهضا و لم یجلسا». قال و السندان متقاربان ثم قال:و یدل علی الاستحباب مضافا إلی ما سبق

صحیحه عبد الحمید بن عواض (۳)

«انه رأی أبا عبد اللّه(علیه السلام)إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأولی جلس حتی یطمئن ثم یقوم». انتهی.

أقول:الظاهر ان عمده أدلتهم علی الاستحباب هو روایه زراره المذکوره و الذی یظهر لی إنما خرجت مخرج التقیه (۴):

لما رواه الشیخ فی التهذیب عن الأصبغ بن نباته (۵)قال:

«کان أمیر المؤمنین (علیه السلام)إذا رفع رأسه من السجود قعد حتی یطمئن ثم یقوم فقیل له یا أمیر المؤمنین کان من قبلک أبو بکر و عمر إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا علی صدور اقدامهم کما تنهض

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من السجود.

۴- ۴) فی فتح الباری ج ۲ ص ۳۰۴«قال الشافعی و طائفه من أهل الحدیث بمشروعیه جلسه الاستراحه و عن احمد روایتان،و ذکر الخلال أن أحمد رجع إلی القول بها و لم یستحبها الأکثر»و فی المغنی ج ۱ ص ۵۲۹«اختلفت الروایه عن احمد هل یجلس للاستراحه؟ فروی عنه لا یجلس و هو اختیار الخرقی و روی ذلک عن عمر و علی و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و به قال مالک و الثوری و إسحاق و أصحاب الرأی،و قال أحمد أکثر الأحادیث علی هذا،و قال الترمذی علیه العمل عند أهل العلم،و قال أبو الزناد تلک السنه.و الروایه الثانیه أنه یجلس اختارها الخلال و هو أحد قولی الشافعی».

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من السجود.

الإبل؟فقال أمير المؤمنين(عليه السلام)انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاه».

و نحوه

ما رواه زيد النرسی فی كتابه (۱)قال:

«سمعت أبا الحسن(عليه السلام)يقول إذا رفعت رأسک من آخر سجدتک فی الصلاه قبل ان تقوم فاجلس جلسه ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطا و اتک عليهما ثم قم فان ذلک وقار المؤمن الخاشع لربه،و لا تطش من سجودک مبادرا إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأقشاب فی صلاتهم».

و يؤكده

ما رواه الصدوق فی كتاب الخصال بسند معتبر عن أبی بصير و محمد ابن مسلم عن أبی عبد اللّه عن آبائه(عليهم السلام) (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)اجلسوا فی الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلک من فعلنا».

و اما

ما رواه الشيخ فی التهذيب عن رحيم (۳)-قال:

«قلت لأبی الحسن الرضا (عليه السلام)جعلت فداک أراک إذا صليت فرفعت رأسک من السجود فی الركعه الاولى و الثالثه تستوی جالسا ثم تقوم فنضع كما تصنع؟قال لا تنظروا إلى ما أصنع أنا اصنعوا ما تؤمرون». -فالظاهر عندی ان السائل فی هذه الروايه من المخالفين فلذا منعه من الاقتداء به و امره بما هم عليه من المبادره إلى القيام و عدم الجلوس،و إلا فلو كان من الشيعه كيف يمنعه من العمل بما صنع هو(عليه السلام)و الحال انه السنه المأمور بها و يأمره بخلاف ذلک مما يوهم انه مأمور به مع انه ليس بمأمور به عندنا و انما ذلک عند مخالفينا؟و قد نقل القول بذلک فی المنتهى عن جمهور المخالفين و لم ينقل خلافه إلا فی روايه عن الشافعی و روايه عن احمد و فی الروايتين الأخيرتين وفاقا للأكثر القيام من غير جلوس (۴)و متى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج التقيه انتفى المعارض لما دلت عليه روايه

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۵ من السجود.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۵ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من السجود.

۴- ۴) ص ۳۰۳ التعليقه(۴).

أبی بصیر من الأمر بالجلوس و تؤکده الروایات الباقیه.

و بالجمله فإن الأخبار المذکوره بعد حمل خبر زراره علی ما ذکرناه غیر منافیه لما ذهب الیه السید المرتضی(قدس سره)بل قابله للانطباق علیه،فان منها ما دل علی حکایه فعلهم(علیهم السلام)فی الجلوس،و منها ما دل علی الأمر به،و غایه ما استدلوا به روایه زراره و قد عرفت الوجه فیها.

و من العجب قول السید السند(قدس سره):«و یدل علی الاستحباب مضافا إلی ما سبق صحیحه عبد الحمید بن عواض.»و ذلک فان فعله(علیه السلام) لذلک أعم من الوجوب و الاستحباب بل یلزم-بما ذکره فی غیر موضع من الاستدلال بالتأسی علی الوجوب-دلاله الروایه المذکوره علی الوجوب فأین الدلاله علی الاستحباب؟

و منها-التورک فی الجلوس بین السجدتین و فی جلسه الاستراحه

و کذا فی التشهد کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی،بان یجلس علی ورکه الأیسر و یخرج رجلیه جمیعا من تحته و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض،هکذا فسره الشیخ(قدس سره)و من تبعه من المتأخرین.و نقل عن المرتضی فی المصباح انه قال:یجلس مماسا بورکه الأیسر مع ظاهر فخذه الیسری للأرض رافعا فخذه الیمنی علی عرقوبه الأیسر و ینصب طرف إبهام رجله الیمنی علی الأرض و یستقبل برکبتیه معا القبله.و قال ابن الجنید فی الجلوس بین السجدتین انه یضع ألییه علی بطن قدمیه و لا یقعد علی مقدم رجلیه و أصابعهما و لا یقعی إقعاء الکلب.و قال فی تورک التشهد یلزق ألییه جمیعا و ورکه الأیسر و ظاهر فخذه الأیسر بالأرض و لا یجزئه غیر ذلک و لو کان فی طین،و یجعل باطن ساقه الأیمن علی رجله الیسری و باطن فخذه الأیمن علی عرقوبه الأیسر و یلزق طرف إبهام رجله الیمنی مما یلی طرفها الأیسر بالأرض و باقی أصابعها عالیا علیها و لا یستقبل برکبتیه جمیا القبله.

أقول:و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بذلک ما تقدم

فی صحیحه حماد (۱)حیث قال:

«ثم قعد علی فخذه الأیسر و قد وضع ظاهر قدمه الأیمن علی بطن قدمه الأیسر و قال:«استغفر اللّه ربی و أتوب إلیه»ثم کبر و هو جالس و سجد السجده الثانیه».

و ما تقدم

فی صحیحه زراره (۲)قال:

«و إذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض و فرج بینهما شیئا و لیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض و ظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری و الیاک علی الأرض و طرف إبهامک الیمنی علی الأرض، و إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک و لا تکون قاعدا علی الأرض فیکون انما قعد بعضک علی بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء».

و الظاهر هو القول الأول من الأقوال الثلاثه المتقدمه لظاهر هذین الخبرین و لا سیما الثانی،قال فی الذکری:و منها التورک بین السجدتین بان یجلس علی ورکه الأیسر و یخرج رجلیه جمیعا من تحته و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض کما فی خبر جماد.و لا یستحب عندنا الافتراش و هو ان یثنی رجله الیسری فیبسطها و یجلس علیها و ینصب رجله الیمنی و یخرجها من تحته و یجعل بطون أصابعه علی الأرض معتمدا علیها لیکون أطرافها إلی القبله،و یظهر من

خبر زراره عن الباقر(علیه السلام) (۳)کراهته حیث قال:

«و إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک و لا تکون قاعدا علی الأرض انما قعد بعضک علی بعض». انتهی.

و منها-الدعاء بعد الجلوس من السجده الأولی

،قال فی المنتهی:إذا جلس عقیب السجده الأولی دعا مستحبا ذهب إلیه علماؤنا.

و قد تقدم

فی صحیحه الحلبی أو حسنته عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) ص ۳.

۲- ۲) ص ۴.

۳- ۳) ص ۴.

۴- ۴) ص ۲۹۹.

«فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين:اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی.

الدعاء إلی آخره».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (1)

«و قل بین سجدتیک اللهم اغفر لی و ارحمنی و اهدنی و عافنی فإنی لما أنزلت الی من خیر فقیر،ثم اسجد الثانیه».

و فی صحیح حماد (2)

«ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالسا قال الّله أکبر.

و قال استغفر الّله ربی و أتوب إلیه،ثم کبر و هو جالس و سجد السجده الثانیه».

و منها-ان یدعو عند القیام معتمدا علی یدیه سابقا برفع رکبتیه

،و هو مما لا خلاف فیه بین الأصحاب(رضوان الّله علیهم).

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بهذا المقام

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم فی حدیث قد تقدم قریبا (3)قال:

«و إذا أراد ان یقوم رفع رکبتیه قبل یدیه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن أبی عبد الّله(علیه السلام) (4)قال:

«إذا سجد الرجل ثم أراد ان ینهض فلا یعجن بیدیه فی الأرض و لکن یبسط کفیه من غیر ان یضع مقعدته علی الأرض». قال فی الوافی:و لعل المراد بقوله(علیه السلام):«من غیر ان یضع مقعدته علی الأرض»ترک الإقعاء.

و عن أبی بکر الحضرمی (5)قال:

«قال أبو عبد الّله(علیه السلام)إذا قمت من الرکعه فاعتمد علی کفیک و قل:بحول الّله و قوته أقوم و اقعد،فإن علیا(علیه السلام) کان یفعل ذلک».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الّله بن سنان عن أبی عبد الّله(علیه السلام) (6)

«إذا قمت من السجود قلت:اللهم ربی بحولک و قوتک أقوم و اقعد،و ان

۱- ۱) ص ۸.

۲- ۲) ص ۳.

۳- ۳) ص ۲۹۱.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

شئت قلت و اركع و اسجد».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا قام الرجل من السجود قال بحول اللّه أقوم و اقعد».

و ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده علی ابن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن القیام من التشهد من الرکعتین الأولیین کیف یصنع یضع رکبتیه و یدیه علی الأرض ثم ینهض أو کیف یصنع؟قال ما شاء صنع و لا بأس».

و ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج (۳)قال:

«کتب الحمیری.».

و رواه الشیخ فی کتاب الغیبه عن جماعه من مشایخه عن محمد بن احمد بن داود القمی عن محمد بن عبد اللّه الحمیری (۴)

«انه کتب إلی القائم(علیه السلام)یسأله عن المصلی إذا قام من التشهد الأول إلی الرکعه الثالثه هل یجب علیه ان یکبر،فان بعض أصحابنا قال لا یجب علیه التکبیر و یجزئه ان یقول بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد؟فوقع(علیه السلام) ان فیه حدیثین:أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حاله إلی حاله اخری فعلیه التکبیر.و اما الآخر فإنه روی انه إذا رفع رأسه من السجده الثانیه فکبر ثم جلس ثم قام فلیس علیه فی القیام بعد القعود تکبیر و کذلک التشهد الأول یجری هذا المجری.و بأیهما أخذت من جهه التسلیم کان صوابا».

و ما رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسنده عن سعد الجلاب عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«کان أمیر المؤمنین(علیه السلام)یبرأ من القدریه فی کل رکعه و یقول بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد».

و ما رواه عنه أیضا من الکتاب المذکور عن عبد اللّه بن سنان فی الصحیح عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٣ من السجود.

أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال: «إذا قمت من السجود قلت اللهم بحولک و قوتک أقوم و اقعد و ارکع و اسجد».

و ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۲)قال:

«إذا أردت القیام من السجود فلا تعجن بیدیک یعنی تعتمد علیهما و هی مقبوضه و لکن ابسطهما بسطا و اعتمد علیهما و انهض قائما».

و عن علی(علیه السلام) (۳)

«انه کان یقول إذا نهض من السجود إلی القیام اللهم بحولک و قوتک أقوم و اقعد».

و ما رواه فی کتاب زید النرسی عن أبی الحسن موسی(علیه السلام) (۴)

«انه کان إذا رفع رأسه فی صلاته من السجده الأخیره جلس جلسه ثم نهض للقیام و بادر برکبتیه من الأرض قبل یدیه و إذا سجد بادر بهما الأرض قبل رکبتیه».

أقول:قد اشتملت هذه الأخبار علی جمله من الأحکام:(الأول)الابتداء فی الجلوس بوضع الیدین قبل الرکبتین،و قد مر انه إجماعی و تقدم ما یدل علیه من الأخبار.

(الثانی)-استحباب الابتداء عند القیام برفع الرکبتین قبل الیدین و هو أیضا إجماعی.

(الثالث)-کراهه العجن بالیدین عند القیام بان یقبضهما و یقوم علیهما مقبوضتی الأصابع بل ینبغی ان یبسطهما و یقوم علیهما کما تضمنه صحیح الحلبی و خبر کتاب دعائم الإسلام.

(الرابع)-رجحان الإتیان بجلسه الاستراحه و قد تقدم تحقیق القول فیها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.
۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ من السجود.
۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۱ من السجود.
۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۱ من السجود.

(الخامس)-استحباب الدعاء عند القيام،قال فی الذکری فی تعداد مستحبات السجود:و منها-الدعاء فی جلسه الاستراحه بقوله«بحول اللّه تعالی و قوته أقوم و اقعد و ارکع و اسجد»قال فی المعتبر:و الذی ذکره علی بن بابویه و ولده و الجعفی و ابن الجنید و المفید و سلار و أبو الصلاح و ابن حمزه-و هو ظاهر الشیخ(قدس سره)-ان هذا القول یقوله عند الأخذ فی القیام و هو الأصح،ثم استدل بجمله من الروایات المتقدمه.و هو جید (السادس)-التخییر بین الأدعیه المذکوره فی الأخبار فی کل من القیام عن التشهد و عن جلسه الاستراحه.

(السابع)-ما دل علیه خبر التوقیع المذکور من التکبیر عند القیام من التشهد الأول،و المشهور بین الأصحاب عدم مشروعیته،و نقل عن الشیخ المفید(قدس سره)استحباب التکبیر هنا و عدم استحبابه فی القنوت.و اعترض علیه الشیخ فی التهذیب و الشهید فی الذکری بأنه یکون حینئذ عدد التکبیر فی الصلاه أربعا و تسعین مع ورود الروایه بأن عددها خمس و تسعون،قال الشهید(قدس سره)مع انه روی بعده طرق:منها-

روایه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)فی القیام من التشهد یقول

«بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد»و فی بعضها«بحولک و قوتک»و فی بعض «و ارکع و اسجد». و لم یذکر فی شیء منها التکبیر فالأقرب سقوطه للقیام و ثبوته للقنوت و به کان یفتی المفید(قدس سره)و فی آخر عمره رجع عنه،قال الشیخ و لست اعرف بقوله هذا حدیثا أصلا.انتهی.

و قال السید السند فی المدارک-بعد ان أورد صحیحتی عبد اللّه بن سنان و محمد بن مسلم المتقدمتین-ما لفظه:و یستفاد من هذه الروایه و غیرها عدم مشروعیه التکبیر عند القیام من التشهد و هو اختیار الشیخ و أکثر الأصحاب،و قال المفید(قدس سره)انه یقوم بالتکبیر،و هو ضعیف(أما أولا)فلما أوردناه من النقل و(اما ثانیا)فلأن تکبیرات

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

الصلاه منحصره فی خمس و تسعین:خمس للافتتاح و خمس للقنوت و البواقی للرکوع و السجود فلو قام إلی الثالثه بالتکبیر لزاد أربعا،و یدل علی هذا العدد روایات:منها-

ما رواه الشیخ فی الحسن عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«التکبیر فی صلاه الفرض فی الخمس صلوات خمس و تسعون تکبیره:منها-تکبیره القنوت خمس». انتهی أقول:لقائل أن یقول ان غایه ما یستفاد من هذه الروایات التی ذکروها هو عدم الدلاله علی المشروعیه لا الدلاله علی العدم فإنها مطلقه و لا دلاله فیها علی نفیه و لا المنع منه،و المستلزم لعدم المشروعیه انما هو الثانی لا الأول.و اما الاستناد إلی حصر التکبیرات فی خمس و تسعین تکبیره کما ذکروه ففیه انه انما یتم لو کان الحصر المذکور حقیقیا و الظاهر انه لیس کذلک،لان الست الافتتاحیه المضافه إلی تکبیره الإحرام مما لا خلاف فی استحبابها نصا و فتوی مع انها غیر مذکوره،و کذا استحباب الافتتاح بإحدی و عشرین تکبیره

کما رواه زراره فی الصحیح عن الباقر(علیه السلام) (۲)من

ان من استفتح بها أول صلاته أجزأه عن کل تکبیر فی الصلاه إذا نسیه. و ینبغی القول بما دلت علیه و ان لم ینص علیه أحد فی ما أعلم لصحه مستنده و صراحته،و حینئذ فمتی کان الحصر إضافیا فلا دلاله فی الأخبار المذکوره فتحمل علی التکبیرات المؤکده و الوظائف اللازمه.نعم لو احتجوا علی هذه الدعوی بان العبادات توقیفیه و القول بشیء منها من غیر دلیل إدخال فی الدین ما لیس منه فیکون تشریعا محرما لکان له وجه وجیه.إلا انه یجاب حینئذ عن ذلک بخبر التوقیع المذکور.و یمکن ان یکون الشیخ المفید(عطر اللّه مرقده)انما استند الیه،و من المقطوع ان مثله(قدس سره) لا یعدل عما کان علیه إلا لوضوح الدلیل لدیه،و عدم اطلاع الشیخ کما ذکره لا یدل علی العدم،و ظاهر خبر التوقیع المذکور ان الخلاف فی المسأله یومئذ کان موجودا و نسبه السائل

ص:۳۱۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من تکبیره الإحرام.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من تکبیره الإحرام.

المحالفه إلى بعض الأصحاب يؤذن بأن الأكثر كان يومئذ على القول بالاستحباب كما لا يخفى.

(الثامن)-ما يدل عليه الخبر المذكور من التخيير فى مقام اختلاف الأخبار كما نص عليه جمله من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)و جعلوه وجه جمع بين الأخبار.

و هو جيد لهذا الخبر و نحوه فى بعض الأخبار أيضا.

(التاسع)-قوله(عليه السلام)فى التوقيع المذكور

«و اما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه فكبر ثم جلس.إلخ» فإنه ربما يشعر بظاهره بان تكبير الرفع من السجده الثانيه قبل ان يستوى جالسا و هو خلاف المفهوم من كلام الأصحاب، و نحوه فى ذلك قوله

فى خبر حماد (١)

«ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال اللّه أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر و قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى».

قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار فى شرح حديث حماد:هذا يوهم ان التورك بعد التكبير و لم يقل به أحد و ليس فى روايه أخرى مثله.

أقول:فى هذه الروايه كما ترى مثله،و قد مر له نظير فى تكبير الأخذ فى السجده الأولى فإن أكثر الأخبار-و هو الذى صرح به الأكثر-انه حال القيام و قيل يهوى بالتكبير و عليه دل بعض الأخبار المتقدمه.

ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان«ثم»هنا ليست للتراخى الزمانى بل للتراخى الرتبى و الترتيب المعنوى.

(المقام الثالث)-فى الأحكام

اشاره

و فيه مسائل

(الأولى) [كيفيه الإقعاء و حكمه]

قد عرفت فى ما تقدم استحباب التورك فى جلوس الصلاه و بيان كيفيته،و قد صرح الأصحاب بكراهه الإقعاء فى جلوس الصلاه إلا انه قد وقع الخلاف فى حكمه و كيفيته فلا بد من الكلام فى الموضعين فاما فى حكمه فالمشهور بين الأصحاب هو القول فيه بالكراهه بل ادعى الشيخ فى الخلاف

۱- ۱) ص ۳.

علیه الإجماع،و نقل القول بالکراهه المحقق فی المعتبر عن معاویه بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء.

و نقل عن الشیخ فی المبسوط و المرتضی(رضی اللّه عنهما)انهما ذهبا إلی عدم الکراهه،قال فی المبسوط حیث ذکر الجلوس بین السجدتین و بعد الثانیه:الأفضل ان یجلس متورکا و ان جلس بین السجدتین أو بعد الثانیه مقعیا کان أیضا جائزا إلا انه فی موضع آخر-حیث عد التروک المسنونه-قال:و لا یقعی بین السجدتین.و قال فی النهایه:

لا بأس ان یقعد متربعا أو یقعی بین السجدتین و لا یجوز ذلک فی حال التشهد.و فی الخلاف الإقعاء مکروه.

و قال الصدوق:لا بأس بالإقعاء فیما بین السجدتین و لا بأس به بین الاولی و الثانیه و بین الثالثه و الرابعه و لا یجوز الإقعاء فی موضع التشهدین لأن المقعی لیس بجالس انما یکون بعضه قد جلس علی بعض فلا یصبر للدعاء و التشهد،و قال ابن إدریس:لا بأس بالإقعاء بین السجدتین من الاولی و الثانیه و الثالثه و الرابعه،و ترکه أفضل،و یکره أشد من تلک الکراهه فی حال الجلوس للتشهدین.و قد یوجد فی بعض کتب أصحابنا:و لا یجوز الإقعاء فی حال التشهدین.و ذلک یدل علی تغلیظ الکراهه لا الحظر لأن الشیء إذا کان شدید الکراهه قیل«لا یجوز»و یعرف ذلک بالقرائن.

و إلی هذا یمیل کلام العلامه(قدس سره)فی المختلف حیث قال:و الأقرب عندی کراهه الإقعاء مطلقا و ان کان فی التشهد آکد.و ظاهر هذا الکلام هو ثبوت الکراهه فی کل جلوس و هو ظاهر الشهیدین أیضا و به صرح العلامه فی النهایه علی ما نقل عنه.و أکثر الأخبار الآتیه ان شاء اللّه تعالی المشتمله علی النهی مختصه بالجلوس بین السجدتین و الأخبار انما تقابلت نفیا و إثباتا فی هذا الموضع کما ستمر بک ان شاء اللّه تعالی و اما الکلام فی کیفیته فقد وقع الخلاف فی ذلک بین الفقهاء و أهل اللغه، قال فی الصحاح:أقعی الکلب إذا جلس علی استه مفترشا رجلیه و ناصبا یدیه،و قد جاء

النهی عن الإقعاء فی الصلاه و هو ان یضع ألییه علی عقبیه بین السجدتین،و هذا تفسیر الفقهاء،و اما أهل اللغه فالإقعاء عندهم ان یلصق الرجل ألییه بالأرض و ینصب ساقیه و یتساند إلی ظهره.و قال ابن الأثیر فی النهایه:فیه«انه نهی عن الإقعاء فی الصلاه» الإقعاء أن یلصق الرجل ألییه بالأرض و ینصب ساقیه و فخذیه و یضع یدیه علی الأرض کما یقعی الکلب.و قیل هو ان یضع ألییه علی عقبیه بین السجدتین،و القول الأول و منه الحدیث

«انه(صلی اللّه علیه و آله)أکل مقعیا». أراد انه کان یجلس عند الأکل علی ورکیه مستوفزا غیر متمکن.

و قال فی القاموس:أقعی فی جلوسه تساند إلی ما وراءه و الکلب جلس علی استه.

و قال المطرزی فی المغرب:الإقعاء أن یلصق ألییه بالأرض و ینصب ساقیه و یضع یدیه علی الأرض کما یقعی الکلب.و تفسیر الفقهاء ان یضع ألییه علی عقبیه بین السجدتین و قال فی کتاب المصباح المنیر:أقعی إقعاء ألصق ألییه بالأرض و نصب ساقیه و وضع یدیه علی الأرض کما یقعی الکلب.و قال الجوهری الإقعاء عند أهل اللغه، و أورد نحو ما تقدم و جعل مکان«وضع یدیه»«و یتساند إلی ظهره»و قال ابن القطاع:

أقعی الکلب جلس علی ألییه و نصب فخذیه و أقعی الرجل جلس تلک الجلسه.انتهی.

فهذه جمله من کلام أهل اللغه متفقه علی تفسیره بإقعاء الکلب علی النحو المذکور فی کلامهم.

و اما الفقهاء فقال المحقق(عطر اللّه مرقده)فی المعتبر:و یستحب الجلوس بین السجدتین متورکا،و قال فی المبسوط:الأفضل ان یجلس متورکا و لو جلس مقعیا بین السجدتین و بعد الثانیه جاز.و قال الشافعی و أبو حنیفه و احمد یجلس مفترشا لروایه أبی حمید الساعدی (1)و کیفیه التورک ان یجلس علی ورکه الأیسر و یخرج رجلیه جمیعا و یفضی بمقعدته إلی الأرض و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن

1- 1) الأم للشافعی ج 1 ص 100.

قدمه اليسرى،و كيفيه الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى و يخرج رجله اليمنى من تحته و ينصبها و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها إلى القبله.و قال علم الهدى (قدس سره):يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله.و ما ذكره الشيخ اولى.ثم قال(قدس سره):يكره الإقعاء بين السجدتين قاله فى الجمل و به قال معاويه بن عمار منا و محمد بن مسلم و الشافعى و أبو حنيفه و احمد (۱)و قال الشيخ بالجواز و ان كان التورك أفضل و به قال علم الهدى.لنا-

ما رووه عن على(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)لا تقع بين السجدتين».

و عن انس (۳)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب».

و من طريق الأصحاب ما رواه أبو بصير عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«لا تقع بين السجدتين إقعاء». و الدليل على ان النهى ليس للتحريم

ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)قال:

«لا بأس بالإقعاء فى الصلاه فى ما بين السجدتين». و الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه.و قال بعض أهل اللغه هو ان يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب.و المعتمد الأول لأنه تفسير الفقهاء و بحثهم على تقديره.و على هذا الكلام من أوله إلى آخره جرى العلامه فى المنتهى و قريب منه الشهيد فى الذكرى.

و بالجمله فكلام الفقهاء متفق على تفسير الإقعاء بما اختاره المحقق و بين انه المعمول

۱- ۱) فى المغنى ج ۱ ص ۵۲۴«يكره الإقعاء و هو ان يفترش قدميه و يجلس على عقبيه قال به على(ع)و أبو هريره و قتاده و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى و عليه العمل عند أكثر أهل العلم».

۲- ۲) المغنى ج ۱ ص ۵۲۴ عن ابن ماجه.

۳- ۳) المغنى ج ۱ ص ۵۲۴ عن ابن ماجه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من السجود.

علیه بین الفقهاء و ان بحثهم علی تقدیره.بقی الکلام فی اخبار المسأله،و الواجب نقلها ثم الکلام فی المقام بما سنح بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر علیهم الصلاه و السلام:

فمن أخبار المسأله ما تقدم فی کلام المحقق من روایتی أبی بصیر و الحلبی،

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن معاویه بن عمار و محمد بن مسلم و الحلبی (۱)قالوا:

«لا تقع فی الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب».

و ما رواه فی کتاب معانی الأخبار عن عمرو بن جمیع (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)لا بأس بالإقعاء فی الصلاه بین السجدتین و بین الرکعه الاولی و الثانیه و بین الرکعه الثالثه و الرابعه،و إذا أجلسک الإمام فی موضع یجب ان تقوم فیه فتجاف و لا یجوز الإقعاء فی موضع التشهدین إلا من عله لأن المقعی لیس بجالس انما جلس بعضه علی بعض.و الإقعاء أن یضع الرجل ألییه علی عقبیه فی تشهدیه.فأما الأکل مقعیا فلا بأس به فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قد أکل مقعیا».

و ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز عن زراره (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)لا بأس بالإقعاء فی ما بین السجدتین و لا ینبغی الإقعاء فی موضع التشهد انما التشهد فی الجلوس و لیس المقعی بجالس».

إذا عرفت ذلک فاعلم أن الإقعاء بالمعنی الذی علیه الفقهاء قد صرحت به روایه عمرو بن جمیع إلا انها دلت علی المنع منه فی التشهدین و نفی البأس عما عداهما،و الإقعاء بالمعنی الذی صرح به أهل اللغه قد أشارت إلیه صحیحه المشایخ الثلاثه معاویه بن عمار و محمد بن مسلم و الحلبی و دلت علی النهی عنه بین السجدتین،و حینئذ فیکون کل من المعنیین قد ورد فی الأخبار لکن علی الوجه الذی عرفت،و علی هذا فیمکن الجمع بین الروایات بحمل روایات النهی علی الإقعاء المنقول عن أهل اللغه-و هو الجلوس علی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من التشهد.

الأليين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض مثل إقعاء الكلب،و روايه أبى بصير الداله على النهى عنه بين السجدتين و ان كانت مطلقه إلا ان روايه للمشايخ الثلاثه المصرحه بالنهى فى الصوره المذكوره قد صرحت بأنه بهذا المعنى فتحمل روايه أبى بصير عليها فى ذلك- و روايات الجواز على الإقعاء بالمعنى الذى عند الفقهاء كما صرحت به روايه عمرو بن جميع، و روايه عبيد اللّه بن على الحلبى المتقدمه الداله على نفى البأس عنه بين السجدتين و ان كانت مطلقه فى معنى الإقعاء إلا انه يجب حملها على روايه عمرو بن جميع التى اشتركت معها فى نفى البأس عنه فى الصوره المذكوره حيث صرحت بتفسيره.و فى هذا وقوف على ظاهر الروايات من كل من الطرفين و تقييد مجملها بمفصلها و حمل مطلقها على مقيدها.

هذا بالنسبه إلى الجلوس بين السجدتين الذى هو مورد اختلاف الأخبار فإنها إنما تقابلت فيه خاصه.

و اما التشهد فظاهر روايتى معانى الأخبار و السرائر هو المنع من الإقعاء،و ليس لهاتين الروايتين بالنسبه إلى التشهد معارض فى الأخبار بل فيها ما يؤيدهما مثل قوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره الداله على النهى عن القعود على قدميه و انه يتأذى بذلك و لا يكون قاعدا على الأرض و انما قعد بعضه على بعض فلا يصبر للتشهد و الدعاء (1)و ما توهمه صاحب المدارك-من تعديه الحكم فيها إلى الجلوس بين السجدتين،قال فإن العله التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم اليه-ممنوع بان الذكر و الدعاء فى التشهد أكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا يثبت تعدى الحكم،و روايه السرائر و ان أجمل فيها الإقعاء إلا انه مفسر فى روايه عمرو بن جميع فيحمل إجمالها على تفسير هذه.

نعم يبقى الكلام فى انه قد تقدم ان ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب هو استحباب التورك فى جلوس الصلاه مطلقا.و الوجه فى الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصه و الجواز و ان كان خلاف الأفضل.

١- ١) ص ۴.

ثم انه من المحتمل قريبا أيضا-و لعله الاولى و الأرجح فى المقام-حمل روايات نفى البأس عن الإقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكرنا على التقيه،حيث ان مذهب جماعه من العامه استحبابه و نقلوا عن ابن عباس أنه السنه،و عن طاوس قال:رأيت العبادله يفعلون ذلك:عبد اللّه بن عمر و ابن عباس و ابن الزبير (۱).

و قال بعض شراح صحيح مسلم فى باب الإقعاء (۲)بعد نقل حديث ابن عباس انه سنه:اعلم ان الإقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث انه سنه و فى حديث آخر النهى عنه،رواه الترمذى و غيره من روايه على(عليه السلام)،و ابن ماجه من روايه انس،و احمد بن حنبل من روايه سمره و أبى هريره،و البيهقى من روايه سمره و انس و أسانيدها كلها ضعيفه.و قد اختلف العلماء فى حكم الإقعاء و فى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث،و الصواب الذى لا معدل عنه ان الإقعاء نوعان:(أحدهما)ان يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب،هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى و صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغه، و هذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى.و(النوع الثانى)ان يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين،و هذا هو مراد ابن عباس انه سنه،و قد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين:و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين:منهم- البيهقى و القاضى عياض و آخرون،قال القاضى و قد ورد عن جماعه من الصحابه و السلف انهم كانوا يفعلونه،قال و كذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنه ان تمس عقبيك أليبك،فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس،و قد ذكرنا ان الشافعى نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين.انتهى.و مما ذكرناه يظهر قرب حمل اخبار الجواز على التقيه.

۱- ۱) المغنى ج ۱ ص ۵۲۴.

۲- ۲) شرح صحيح مسلم للنووى ج ۵ ص ۱۹.

و قد عرفت مما قدمناه ان المراد بالإقعاء فی اخبار الجواز هو الإقعاء الذی جعلوه هنا سنه و هو الجلوس علی العقبین معتمدا علی صدور الرجلین،هذا بالنسبه إلی ما بین السجدتین و إلا فقد عرفت ان الإقعاء فی التشهد مما لا معارض للقول بالمنع منه.

و لا یخفی ان ما ذکره الأصحاب-من جواز الإقعاء علی کراهه فی جلوس الصلاه مطلقا مع تفسیرهم الإقعاء بالجلوس علی العقبین معتمدا علی صدور قدمیه-ظاهر فی صحه الصلاه بجلوسه علی هذه الکیفیه،و هو مشکل فان صدق الجلوس شرعا أو عرفا علی هذه الکیفیه لا یخلو من بعد سیما مع تصریح الخبر بأن المقعی لیس بجالس.

و الظاهر ان ما ذکره فی الفقیه و صرحت به روایه عمرو بن جمیع من عدم الجواز مراد به ظاهره لا المبالغه فی الکراهه کما صرح به ابن إدریس،لما عرفت من ان الجالس علی عقبیه مع اعتماده علی صدور رجلیه لا یصدق علیه انه جالس کما صرحت به الروایه و حینئذ فیجب حمل لفظ«لا ینبغی»فی روایه السرائر علی معنی التحریم و هو أکثر کثیر فی الأخبار کما تقدم ذکره فی غیر مقام.

و بالجمله فالذی یتلخص مما فهمنا من اخبار المسأله هو کراهه الإقعاء بمعنی الجلوس علی الألیین کإقعاء الکلب بحمل روایات النهی علی هذه الصوره کما عرفت و اما روایات الجواز فهی محموله علی الإقعاء بالمعنی الثانی و لکن روایاته انما خرجت مخرج التقیه و موردها بین السجدتین الذی قد عرفت من کلامهم انه سنه،و الظاهر هو عدم جوازه لعدم صدق الجلوس معه إلا فی حال التقیه و ان کان ذلک خلاف ما علیه الأصحاب کما عرفت.و اللّه العالم.

(المسأله الثانیه) [من کان فی موضع سجوده ما یمنع من السجود علیه]

-المشهور بین الأصحاب ان من کان فی موضع سجوده دمل أو جراحه أو دم یمنع من السجود علیه فان أمکنه أن یحفر حفیره أو یعمل شیئا مجوفا من طین أو خشب أو نحوهما لیقع السلیم من الجبهه علی ما یصح السجود علیه وجب و ان تعذر لاستغراق الجبهه بالمرض أو غیر ذلک سجد علی أحد الجبینین فان تعذر فعلی ذقنه.

و قال الشيخ فی المبسوط ان کان هناک دمل أو جراحه و لم یتمکن من السجود علیه سجد علی أحد جانبیه فان لم یتمکن سجد علی ذقنه و ان جعل لموضع الدمل حفیره یجعلها فیه کان جائزا.و فیه تصریح بعدم وجوب الحفیره أولا-و نحوه فی النهایه.و قال ابن حمزه یسجد علی أحد جانبیها فان لم یتمکن فالحفیره فان لم یتمکن فعلی ذقنه فقدم السجود علی أحد الجانبین علی الحفیره.و قال الشیخ علی بن بابویه یحفر حفیره للدمل و ان کان بجبهته عله تمنعه من السجود سجد علی قرنه الأیمن من جبهته فان عجز فعلی قرنه الأیسر من جبهته فان عجز فعلی ظهر کفه فان عجز فعلی ذقنه.و نحوه کلام ابنه الصدوق(قدس سره).

و اما الأخبار التی وقفت علیها فی هذه المسأله فمنها-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف (۱)قال

«خرج بی دمل فکنت اسجد علی جانب فرأی أبو عبد اللّه(علیه السلام)أثره فقال ما هذا؟فقلت لا أستطیع ان اسجد من أجل الدمل فإنما اسجد منحرفا.فقال لی لا تفعل ذلک و لکن احفر حفیره و اجعل الدمل فی الحفیره حتی تقع جبهتک علی الأرض».

و ما رواه فی الکافی عن علی بن محمد بإسناده (۲)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن من بجبهته عله لا یقدر علی السجود علیها قال یضع ذقنه علی الأرض ان اللّه تبارک و تعالی یقول یَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً » (۳).

و ما رواه الثقه الجلیل علی بن إبراهیم فی کتابه فی الموثق عن أبیه عن الصباح عن إسحاق بن عمار (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)رجل بین عینیه قرحه لا یستطیع ان یسجد علیها؟قال یسجد ما بین طرف شعره فان لم یقدر سجد علی حاجبه الأیمن فان لم یقدر فعلی حاجبه الأیسر فان لم یقدر فعلی ذقنه.قلت علی ذقنه؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من السجود.

۳- ۳) سوره بنی إسرائیل،الآیه ۱۰۸ و هی فیما وقفنا علیه من النسخ تبعا للکافی و الوافی و الوسائل هکذا«و یخرون.»و الصحیح«یخرون.»و الواو من زیاده النساخ.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من السجود.

قال:نعم اما تقرأ كتاب اللّه عز و جل يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً » (۱).

و قال(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى (۲)

«فإن كان فى جبهتك عله لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيره فإذا سجدت جعلت الدمل فيها،و ان كان على جبهتك عله لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فان لم تقدر عليه فعلى قرنك الأيسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول اللّه تبارك و تعالى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذٰا يُتْلىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقٰانِ سُجَّداً .

إلى قوله وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً » (۳).

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله و وصل الى منها،و المذكور فى كتب الأصحاب منها روايه مصادف المشتمله على الحفيره خاصه و مرسله الكلينى عن على بن محمد المشتمله على الوضع على الذقن من أول الأمر خاصه،و لذا احتاج فى المعتبر و تبعه فى المدارك-فى تتميم الاستدلال على القول المشهور من الانتقال إلى الجبينين بعد تعذر الحفيره-إلى تعليل عقلى فقال فى المعتبر بان الجبينين مع الجبهه كالعضو الواحد فيقوم أحدهما مقامها للعذر،و ان السجود على أحد الجبينين أشبه بالسجود على الجبهه من الإيماء و ان الإيماء سجود مع تعذر الجبهه فالجبين اولى.و نقله فى المدارك عنه أيضا و جمد عليه حيث لم يقف على دليل سواه يستند اليه.

و أنت خبير بما فى الاستناد إلى هذه التعليلات العقليه من عدم الصلاحيه لتأسيس الأحكام الشرعيه كما نبهت عليه فى غير مقام مما تقدم.

و الأظهر الاستدلال على ذلك بما فى موثقه على بن إبراهيم بحمل الحاجب الأيمن و الأيسر على الجبينين مجازا،و أظهر منها عباره كتاب الفقه الرضوى التى منها أخذ كلام الصدوقين كما عرفت،فان المراد بالقرن الأيمن و الأيسر هما الجبينان بلا إشكال، إلا انها اشتملت على الترتيب بينهما فالواجب القول به.

۱- ۱) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۱۰۸.

۲- ۲) ص ۹.

۳- ۳) سوره بنى إسرائيل،الآيه ۱۰۸ و ۱۰۹.

و اما السجود على الذقن فاستدل عليه فى المدارك تبعا لصاحب المعتبر و غيره بمرسله الكلينى،قال فى المدارك بعد نقلها و الاستدلال بها:و هذه الروايه و ان ضعف سندها إلا ان مضمونها مجمع عليه بين الأصحاب.

و فيه انه كيف يكون مضمونها مجمعا عليه بين الأصحاب و هى قد دلت على الانتقال من أول الأمر إلى السجود على الذقن و الأصحاب قائلون بالحفيره أولا ثم مع تعذرها فالجبينان ثم مع تعذرهما فالذقن،فالسجود على الذقن انما هو مرتبه ثالثه و الروايه داله على انه من أول الأمر.و لكن ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذى هو إلى الفساد أقرب من الصلاح أوجب الوقوع فى أمثال هذه التمحلات،و الخبر حيث كان ضعيفا باصطلاحه أراد التستر فى العمل به على خلاف قاعدته بما ذكره،على انه كم قد خالف الأصحاب و ناقشهم فى أمثال ذلك كما لا يخفى على من له انس بطريقته.

و بالجمله فالظاهر من هذه الأخبار التى نقلناها باعتبار ضم بعضها إلى بعض هو القول بالحفيره أولا-ان أمكن عملا-بروايه مصادف،و نحوها كلامه(عليه السلام) فى كتاب الفقه.و اما مع تعذر ذلك فالروايات قد تصادمت ههنا،فاما مرسله الكلينى فإنها دلت على الانتقال إلى الذقن،و اما موثقه إسحاق بن عمار المرويه فى تفسير على ابن إبراهيم فقد تضمنت الحاجب الأيمن ثم الأيسر ثم الذقن،و اما عباره كتاب الفقه فقد تضمنت القرن الأيمن ثم القرن الأيسر،و هاتان الروايتان اتفقتا على تأخير الذقن فالعمل بهما اولى من المرسله المذكوره و ينبغى حمل الحاجب فى موثقه إسحاق على الجبينين مجازا جمعا بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول المشهور لكن باعتبار الترتيب لا كما هو ظاهرهم من التخيير بين الجبينين لعدم المستند له فى هذه الأخبار.

و اما ما ذكره فى الذخيره-من قوله:و لا-ترتيب بين الجبينين لإطلاق الروايه لكن الاولى تقديم الأيمن خروجا عن خلاف ابن بابويه-ففيه انه لم يذكر فى هذا البحث كغيره من الأصحاب إلا روايه مصادف و مرسله الكافى و شىء منهما لم يشتمل على الجبينين كما

عرفت.و وجوب السجود على أحد الجبينين انما علله بعد دعوى انه لا- خلاف فيه بما نقلناه عن المعتبر و زاد عليه توقف يقين البراءه من التكليف الثابت عليه،فأى روايه هنا يعتمد فى التخيير على إطلاقها؟و بالجمله فإن كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر.

و مع عدم إمكان الجبينين فالذقن و هو المرتبه الثالثه و الروايات متفقه عليه فى الجمله و ان اختلفت فيما قبله،و ما اشتملت عليه عباره كتاب الفقه من السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجبينين فهو غريب مرجوع إلى قائله(عليه السلام).

و المراد بالذقن مجمع اللحيين،و هل يجب كشفه لأجل السجود عليه؟صرح شيخنا الشهيد الثانى بذلك استنادا إلى ان اللحيه ليست من الذقن فيجب كشفه لتصل البشره إلى ما يصح السجود عليه.و قيل لا يجب لإطلاق الخبر.و اختاره سبطه فى المدارك قال فى الذخيره و لعله أقرب.

و المراد بالعذر هنا و فى أمثاله المشقه الشديده التى لا تتحمل عاده و ان أمكن تحملها بعسر.

ثم انه مع تعذر جميع ذلك ينتقل إلى الإيماء كما تقدم فى بحث القيام.و اللّه العالم.

(المسأله الثالثه) [حكم النفخ فى موضع السجود فى الصلاه]

-قد صرح جمله من الأصحاب بكراهه النفخ فى موضع السجود فى الصلاه.

و من الأخبار فى ذلك

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (١)قال

«قلت له الرجل ينفخ فى الصلاه موضع جبهته؟فقال لا».

و ما رواه الشيخ عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (٢)قال

«لا بأس بالنفخ فى الصلاه فى موضع السجود ما لم يؤذ أحدا».

و عن إسحاق بن عمار فى الموثق عن رجل (٣)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)عن المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس».

١- ١) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من السجود.

٣- ٣) الوسائل الباب ٧ من السجود.

و روی الصدوق مرسلا (۱)قال:

«سأل رجل الصادق(علیه السلام).

و ذکر الحدیث ثم قال و روی عن الصادق(علیه السلام)انه قال:انما یکره ذلک خشیه أن یؤذی من إلی جانبه».

و روی الصدوق بإسناده إلی شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام)عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)فی حدیث المناهی (۲)قال:

«و نهی ان ینفخ فی طعام أو شراب و ان ینفخ فی موضع السجود».

و روی فی کتاب العلل عن لیث المرادی فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)الرجل یصلی فینفخ فی موضع جبهته؟فقال لیس به بأس إنما یکره ذلک ان یؤذی من إلی جانبه».

و روی فی کتاب المجالس بسنده عن عبد اللّه بن الحسین بن زید بن علی عن أبیه عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان اللّه کره لکم أیتها الأمه أربعا و عشرین خصله و نهاکم عنها.إلی ان قال و کره النفخ فی الصلاه». و رواه فی الفقیه بإسناده عن سلیمان بن جعفر عن عبد اللّه بن الحسین ابن زید مثله (۵).

و عن الحسین بن مصعب (۶)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام):یکره النفخ فی الرقی و الطعام و موضع السجود».

و بإسناده عن علی(علیه السلام)فی حدیث الأربعمائه (۷)قال:

«لا ینفخ الرجل فی موضع سجوده و لا ینفخ فی طعامه و لا فی شرابه و لا فی تعویذه».

و أنت خبیر بان ظاهر خبر الحضرمی و مرسله الصدوق و صحیح لیث المرادی ان الکراهه انما هی من حیث استلزام إیذاء أحد و هو مؤذن بعدم الکراهه من حیث الصلاه.و یمکن تقیید إطلاق صحیح محمد بن مسلم و کذا أخبار المناهی بها إلا ان ظاهر

ص: ۳۲۴

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۶- ۶) الوسائل الباب ۷ من السجود.

۷- ۷) الوسائل الباب ۷ من السجود.

اخبار المناهی و المتبادر منها ان الکراهه انما هی من حیث الصلاه،و حینئذ فیمکن ان یقال بأنه و ان کان مکروها من حیث الصلاه إلا أنه أشد کراهه باعتبار الإیذاء،و نفی البأس فی باقی الأخبار یحمل علی أصل الجواز و هو غیر مناف للکراهه بل ربما ایدها لقولهم:نفی البأس مؤذن بالبأس.

تذنیب یشتمل علی مقامین

(الأول)-فی سجدات القرآن

و هی خمس عشره:منها أربع عزائم،

[الأخبار الوارده فی المقام]

و ها أنا أولا ابدأ بذکر الأخبار المتعلقه بذلک ثم أعطف الکلام علی ما یظهر منها من الأحکام بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر علیهم السلام:

(الأول)-

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (1)قال:

«إذا قرأت شیئا من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبر قبل سجودک و لکن تکبر حین ترفع رأسک.و العزائم أربع:حم السجده، و تنزیل،و النجم،و اقرأ باسم ربک».

(الثانی)-

ما رویاه أیضا عن أبی بصیر (2)قال قال:

«إذا قرئ شیء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد و ان کنت علی غیر وضوء و ان کنت جنبا و ان کانت المرأه لا تصلی،و سائر القرآن أنت فیه بالخیار ان شئت سجدت و ان شئت لم تسجد».

(الثالث)-

ما رویاه أیضا عن عبد اللّه بن سنان (3)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن رجل سمع السجده تقرأ؟قال لا یسجد إلا ان یکون منصتا لقراءته مستمعا لها أو یصلی بصلاته،فاما ان یکون یصلی فی ناحیه و أنت تصلی فی ناحیه أخری فلا تسجد لما سمعت».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۳ من قراءه القرآن.

(الرابع)-

ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن سماعه (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا قرأت السجده فاسجد و لا تکبر حتی ترفع رأسک».

(الخامس)-

ما رواه أیضا فی الموثق عن عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یسمع السجده فی الساعه التی لا تستقیم الصلاه فیها قبل غروب الشمس و بعد صلاه الفجر؟فقال لا یسجد».

(السادس)-

ما رواه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مرارا فی المقعد الواحد؟ قال علیه ان یسجد کلما سمعها و علی الذی یعلمه أیضا ان یسجد».

(السابع)-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن أبی عبیده الحذاء عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا قرأ أحدکم السجده من العزائم فلیقل فی سجوده:سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا متعظما بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر».

(الثامن)-

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«و روی انه یقول فی سجده العزائم:لا إله إلا اللّه حقا حقا لا إله إلا اللّه ایمانا و تصدیقا لا إله إلا اللّه عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل انا عبد ذلیل خائف مستجیر.ثم یرفع رأسه ثم یکبر».

(التاسع)-

ما رواه علی بن جعفر فی کتاب المسائل عن أخیه موسی(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی صلاه فی جماعه فیقرأ إنسان السجده

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من قراءه القرآن.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۵ من قراءه القرآن.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۶ من قراءه القرآن.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۶ من قراءه القرآن.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۳ من قراءه القرآن.

کیف یصنع؟قال یومئ برأسه.

قال:

و سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده؟قال یسجد إذا سمع شیئا من العزائم الأربع ثم یقوم فیتم صلاته إلا ان یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماء».

(العاشر)-

ما رواه فی مستطرفات السرائر من کتاب النوادر لمحمد بن علی ابن محبوب عن غیاث عن جعفر عن أبیه عن علی(علیهم السلام) (۱)قال:

«لا تقضی الحائض الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده».

(الحادی عشر)-

ما رواه أیضا بسنده عن عمار الساباطی (۲)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل إذا قرأ العزائم کیف یصنع؟قال لیس فیها تکبیر إذا سجدت و لا إذا قمت و لکن إذا سجدت قلت ما تقول فی السجود».

(الثانی عشر)-

ما رواه فی کتاب العلل فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل یقرأ السجده و هو علی ظهر دابته؟قال یسجد حیث توجهت به،فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان یصلی علی ناقته و هو مستقبل المدینه یقول اللّه عز و جل فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ (۴)». و رواه العیاشی عن حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)مثله (۵).

(الثالث عشر)-

ما رواه فی کتاب مجمع البیان (۶)قال:

«روی عبد اللّه ابن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال العزائم الم تنزیل،و حم السجده،و النجم إذا هوی،و اقرأ باسم ربک،و ما عداها فی جمیع القرآن مسنون و لیس بمفروض».

(الرابع عشر)-

منه أیضا (۷)قال:

«عن أئمتنا(علیهم السلام)ان السجود

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من الحیض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من قراءه القرآن.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۹ من قراءه القرآن.

۴- ۴) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

۵- ۵) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۲۷۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

فی سوره(فصلت)عند قوله إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ » (۱).

(الخامس عشر)-

ما رواه فی کتاب عوالی اللئالئ مرسلا (۲)قال:

«روی فی الحدیث انه لما نزل قوله تعالی «وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» (۳)سجد النبی(صلی اللّه علیه و آله)فقال فی سجوده:أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک من عقوبتک و أعوذ بک منک لا احصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک».

(السادس عشر)-

ما رواه فی مستطرفات السرائر من کتاب النوادر لأحمد ابن محمد بن أبی نصر عن الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«فی من قرأ السجده و عنده رجل علی غیر وضوء؟قال یسجد».

(السابع عشر)-

ما رواه فیه أیضا من الکتاب المذکور فی الصحیح عن الحلبی (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)یقرأ الرجل السجده و هو علی غیر وضوء؟قال یسجد إذا کانت من العزائم».

(الثامن عشر)-

ما رواه فی کتاب الخصال فی الصحیح عن داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«ان العزائم أربع:اقرأ باسم ربک الذی خلق،و النجم،و تنزیل السجده،و حم السجده».

(التاسع عشر)-

ما رواه فی المعتبر نقلا من جامع البزنطی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر(علیه السلام) (۷)

«فی من یقرأ السجده من القرآن من العزائم لا یکبر حین یسجد و لکن یکبر إذا رفع رأسه».

(العشرون)-

ما رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد

۱- ۱) سوره فصلت،الآیه ۳۷.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۳۹ من القراءه فی غیر الصلاه.

۳- ۳) سوره العلق،الآیه ۱۹.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴۲ من قراءه القرآن.

ابن أبی نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم (۱)قال: «سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع و یسجد سجدتین ثم یذکر بعد؟قال یسجد إذا کانت من العزائم،و العزائم أربع:أ لم تنزیل،و حم السجده،و النجم،و اقرأ باسم ربک.و کان علی بن الحسین(علیهما السلام)یعجبه ان یسجد فی کل سوره فیها سجده».

(الحادی و العشرون)-

ما رواه فی کتاب العلل بسنده عن جابر عن ابی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«ان أبی علی بن الحسین(علیه السلام)ما ذکر للّه نعمه علیه إلا سجد و لا قرأ آیه من کتاب اللّه عز و جل فیها سجود إلا سجد.الی ان قال فسمی السجاد لذلک».

(الثانی و العشرون)-

ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام (۳)قال:

مواضع السجود فی القرآن خمسه عشر موضعا أولها آخر الأعراف،و فی سوره الرعد «وَ ظِلاٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصٰالِ» (۴)و فی النحل «وَ یَفْعَلُونَ مٰا یُؤْمَرُونَ» (۵)و فی بنی إسرائیل «وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» (۶)و فی کهیعص «خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» (۷)و فی الحج «إِنَّ اللّٰهَ یَفْعَلُ مٰا یَشٰاءُ» (۸)و فیها «وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ» (۹)و فی الفرقان «وَ زٰادَهُمْ نُفُوراً» (۱۰)و فی النمل «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» (۱۱)و فی تنزیل السجده «وَ هُمْ لاٰ یَسْتَکْبِرُونَ» (۱۲)و فی ص «وَ خَرَّ رٰاکِعاً وَ أَنٰابَ» (۱۳)و فی حم السجده «إِنْ کُنْتُمْ إِیّٰاهُ تَعْبُدُونَ» (۱۴)و فی آخر النجم و فی إذا السماء انشقت «وَ إِذٰا قُرِئَ عَلَیْهِمُ الْقُرْآنُ لاٰ یَسْجُدُونَ» (۱۵)و آخر «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» .

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من قراءه القرآن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من قراءه القرآن.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۱.

۴- ۴) الآیه ۱۶.

۵- ۵) الآیه ۵۰.

۶- ۶) الآیه ۱۰۹.

۷- ۷) الآیه ۵۹.

۸- ۸) الآیه ۱۹.

۹- ۹) الآیه ۷۶.

۱۰- ۱۰) الآیه ۶۱.

۱۱- ۱۱) الآیه ۲۶.

۱۲- ۱۲) الآیه ۱۵.

۱۳- ۱۳) الآیه ۲۳.

۱۴- ۱۴) الآیه ۳۷.

۱۵- ۱۵) الآیه ۲۱.

و روینا عن أبی جعفر محمد بن علی(علیهما السلام) (۱)انه قال:

«العزائم من سجود القرآن أربع:فی«الم تنزیل السجده»و«حم السجده»و النجم«و اقرأ باسم ربک»قال فهذه العزائم لا ـ بد من السجود فیها و أنت فی غیرها بالخیار ان شئت فاسجد و ان شئت فلا تسجد،قال و کان علی بن الحسین(علیهما السلام)یعجبه ان یسجد فیهن کلهن».

و عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۲)انه قال:

«من قرأ السجده أو سمعها من قارئ یقرأها و کان یستمع قراءته فلیسجد،فان سمعها و هو فی صلاه فریضه من غیر الإمام أومأ برأسه،و ان قرأها و هو فی الصلاه سجد و سجد معه من خلفه ان کان اماما،و لا ینبغی للإمام ان یتعمد قراءه سوره فیها سجده فی صلاه فریضه».

و عنه(علیه السلام) (۳)انه قال:

«و من قرأ السجده أو سمعها سجد ای وقت کان ذلک مما تجوز الصلاه فیه أو لا تجوز عند طلوع الشمس و عند غروبها و یسجد و ان کان علی غیر طهاره،و إذا سجد فلا یکبر و لا یسلم إذا رفع و لیس فی ذلک غیر السجود، و یدعو فی سجوده بما تیسر من الدعاء».

و عنه(علیه السلام) (۴)انه قال:

«إذا قرأ المصلی سجده انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حیث وقف فان کانت فی آخر السوره فلیسجد ثم یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب و یرکع و یسجد».

و عن ابی جعفر بن علی(علیهما السلام) (۵)انه قال:

«إذا قرأت السجده و أنت جالس فاسجد متوجها إلی القبله و إذا قرأتها و أنت راکب فاسجد حیث توجهت، فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان یصلی علی راحلته و هو متوجه إلی المدینه بعد انصرافه من مکه یعنی النافله،قال و فی ذلک قول اللّه عز و جل فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ» (۶). انتهی.

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۱.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۱.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۱.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۱.

۵- ۵) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۱.

۶- ۶) سوره البقره،الآیه ۱۰۹.

أقول:و الکلام فی ما اشتملت علیه هذه الأخبار یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول)وجوب السجود فی العزائم الأربع [و استحبابه فی غیرها]

المذکوره فی هذه الأخبار بقراءتها أو استماعها مما انعقد علیه إجماع الأصحاب،و علیه دل الخبر الثانی و الرابع و السادس و الثانی عشر و السادس عشر و السابع عشر و العشرون و الثانی و العشرون.

و اما ما ذکره الفاضل الخراسانی فی الذخیره-بناء علی أصله الغیر الأصیل و قاعدته الخالیه من الدلیل من ان هذه الأخبار و ان لم تکن مصرحه بالوجوب کما نبهنا علیه کثیرا لکن انضمام عمل الأصحاب و فهمهم یقتضی المصیر إلی الوجوب-ففیه ما عرفت مما أوضحناه فی غیر مقام مما تقدم.و التجاؤه هنا إلی عمل الأصحاب و فهمهم انما نشأ من ضیق الخناق،و إلا فالواجب علی الفقیه هو العمل بالأحکام الشرعیه بمقتضی الأدله الواضحه الجلیه لا تقلید العلماء و ما فهموه فإنها مرتبه المقلدین القاصرین عن رتبه الاستنباط و الاستدلال،و الواجب علیه بمقتضی قاعدته و عدم ثبوت الوجوب عنده من الأخبار هو نفی الوجوب لعدم الدلیل فی أمثال هذا الموضع و هو خروج من الدین بما لا یشعر به قائله و کفی به شناعه.

و کیف کان فکما انعقد الإجماع علی الوجوب فی هذه المواضع الأربعه انعقد أیضا علی الاستحباب فی باقی الخمس عشره،و علیه یدل الخبر الثالث عشر و العشرون و الحادی و العشرون و بذلک یظهر لک ما فی قول صاحب المدارک هنا حیث قال:و اما استحباب السجود فی غیر هذه الأماکن الأربعه من المواضع الخمس عشره فمقطوع به فی کلام الأصحاب مدعی علیه الإجماع و لم أقف فیه علی نص یعتد به.انتهی.فان فیه انه ان أراد بالنص الذی یعتد به ما کان صحیح السند بناء علی اصطلاحه فالخبر العشرون صحیح السند لأن البزنطی صاحب الکتاب رواه عن العلاء عن محمد بن مسلم و الثلاثه ثقات بالاتفاق،علی انه فی غیر موضع من کتابه یعمل بالخبر الضعیف فی السنن و متی ظن فی خبر ظاهره الوجوب أو التحریم بضعف السند حمله علی الاستحباب أو الکراهه

تفاديا من طرحه فلا معنى لرده هنا يضعف السند.و بالجمله فالعذر له ظاهر حيث ان نظره مقصور على اخبار الكتب الأربعه و عدم الفحص عن غيرها و هذه الأخبار خارجه عنها،و إلا فهذه الأخبار كما ترى ظاهره الدلاله على ذلك و فيها الصحيح باصطلاحه لكن الحق هو الاعتذار عنه بما ذكرناه.

[الموضع] (الثانی) [عدد سجدات القرآن]

-لا خلاف بين الأصحاب فی ان السجدات خمس عشره كما فصلها فی كتاب دعائم الإسلام و ادعى عليه الشهيد(قدس سره)الإجماع،قال فی الذكرى:أجمع الأصحاب على ان سجدات القرآن خمس عشره:ثلاث فی المفصل و هی فی النجم و انشقت و اقرأ،و اثنتا عشره فی باقی القرآن و هی فی الأعراف و الرعد و النحل و بنی إسرائيل و مريم و الحج فی موضعين و الفرقان و النمل و الم تنزيل و ص و حم فصلت:انتهى.و نقل عن الصدوق ابن بابويه انه يستحب ان يسجد فی كل سوره فيها سجده،و على هذا فيدخل فيها آل عمران لقوله تعالى «يٰا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَ اسْجُدِي» (1)و غيرها، و يومئ اليه الخبر الحادی و العشرون.و لا بأس بالعمل به احتياطا.

[الموضع] (الثالث) [وجوب السجود على القاری و المستمع و الخلاف فی السامع]

-لا خلاف بين الأصحاب فی وجوب السجود على القارئ و المستمع و هو المنصت،و انما الخلاف فی الوجوب على السامع من غير إصغاء،فذهب الشيخ إلى عدم الوجوب عليه و نقل عليه الإجماع فی الخلاف،و إلى هذا القول ذهب جمع من الأصحاب:منهم-المحقق فی الشرائع و العلامه فی المنتهى.و قال ابن إدريس انه يجب على السامع و ذكر انه إجماع الأصحاب،و اليه يميل كلامه فی الذكرى و به صرح فی المسالك و عليه الأكثر من الأصحاب.و هو الأقرب كما سيظهر لك ان شاء اللّه تعالى استدل الشيخ بعد الإجماع بالخبر الثالث،و احتج ابن إدريس بعد الإجماع الذی ادعاه بعموم الأمر و بالخبر الثانی.

قال فی الذكرى بعد ذكر القولين و الدليلين:و طريق الروايه التی ذكرها الشيخ

١- ١) سوره آل عمران،الآيه ٣٨.

فیه محمد بن عیسی عن یونس،مع أنها تقتضی وجوب السجود إذا صلی بصلاه التالی لها و هو غیر مستقیم عندنا إذ لا یقرأ فی الفریضه عزیمه علی الأصح و لا یجوز القدوه فی النافله غالبا،و قد نقل ابن بابویه عن ابن الولید انه لا یعتمد علی حدیث محمد بن عیسی عن یونس.و روی العامه عدم سجود السامع عن ابن عباس و عثمان (۱)و لا شک عندنا فی استحبابه علی تقدیر عدم الوجوب.

أقول:ما ذکره من الإشکال فی مضمون الخبر جید إلا ان الظاهر حمله علی الائتمام بالمخالف،مع ان القدوه فی بعض النوافل کالاستسقاء و الغدیر و العیدین مع اختلال الشرائط جائزه.

ثم انه مما یدل أیضا علی الاکتفاء.بمجرد السماع زیاده علی الخبر الثانی الخبر التاسع،و یؤید ما دل علیه الخبر الثالث قوله فی بعض أخبار الدعائم المتقدمه

«أو سمعها من قارئ یقرأها و کان یستمع قراءته» ای ینصت لها.

و بالجمله فالأخبار من الطرفین ظاهره الدلاله علی کل من القولین،قال فی المدارک بعد ذکر ما دل علی السماع و ما دل علی الاستماع:و انا فی هذه المسأله من المتوقفین.

و الحق ان الجمع بین أخبار المسأله دائر بین أمرین:اما حمل ما دل علی الأمر بالسجود بمجرد السماع علی الفضیله و الاستحباب،و اما حمل ما دل علی التخصیص بعد القراءه بالاستماع دون السماع علی التقیه لموافقته لمذهب العامه و هو الأرجح.و الاحتیاط لا یخفی.

[الموضع] (الرابع) [موضع السجود فی العزائم الأربع]

-قد صرح جمله من الأصحاب بأن الظاهر ان موضع السجود فی هذه الأربعه بعد الفراغ من الآیه،و ذهب المحقق فی المعتبر إلی ان موضعه فی حم السجده

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۶۲۴«یسن السجود للتالی و المستمع لا نعلم فی هذا خلافا و اما السامع غیر القاصد للسماع فلا یستحب له.روی ذلک عن عثمان و ابن عباس و عمران و به قال مالک،و قال أصحاب الرأی علیه السجود،و قال الشافعی لا أوکد علیه السجود و ان سجد فحسن».

عند قوله تعالی «وَ اسْجُدُوا لِلّهِ» (۱)و نقله عن الشیخ فی الخلاف.

و قال فی الـذکری:موضع السـجود عنـد التلفظ به فی جمیع الآیات و الفراغ من الآیه فعلی هـذا یسـجد فی فصـلت عند «تَعْبُدُونَ» (۲)و هو الـذی ذکره فی الخلاف و المبسوط و احتـج علیه بالإجماع و قال قضـیه الأصل الفور،و نقل فی المعتبر عن الخلاف انه عنـد قوله تعـالی «وَ اسْـجُدُوا لِلّهِ» و اختـاره مـذهبا،و لیس کلام الشـیخ صـریحا فیه و لا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه لانه ذکر فی أول المسأله ان موضع السـجود فی«حم»عند قوله تعالی «وَ اسْـجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ» (۳)ثم قال و أیضا قوله «وَ اسْـجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ» أمر و الأـمر یقتضی الفـور عنـدنا و ذلـک یقتضـی السـجود عقیب الآـیه و من المعلـوم ان آخر الآـیه «تَعْبُدُونَ» و لأن تخلل السـجود فی أثناء الآیه یؤدی إلی الوقوف علی المشـروط دون الشـرط و إلی ابتداء القارئ بقوله «إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ» و هو مسـتهجن عند القراء و لانه لا خلاف فیه بین المسـلمین،انما الخلاف فی تأخیر السجود إلی «یَسْأَمُونَ» فإن ابن عبـاس و الثوری و أهـل الکوفه و الشـافعی یـذهبون الیه و الأول هو المشـهور عنـد الباقین (۴)فـاذن مـا اختاره فی المعتبر لا قائل به،فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا یخل بالفور و إلا لزم وجوب السـجود فی باقی آی العزائم عند صـیغه الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم یقل به أحـد.انتهی.و هو جید،و یؤیده الخبر الرابع عشـر و ما ذکره صاحب کتاب دعائم الإسـلام من السـجود بعد تمام الآیات المشتمله علی لفظ السجده و منها سوره حم فصلت.

أقول:لا یخفی ان ظواهر الأخبار التی قدمناها هو السـجود عند ذکر السـجده لتعلیق السـجود فی جمله منها علی سماع السجده أو قراءتها أو استماعها و المتبادر منها هو

۱- ۱) الآیه ۲۷.

۲- ۲) الآیه ۲۷.

۳- ۳) الآیه ۲۷.

۴- ۴) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۰۷ و أحکام القرآن للجصاص الحنفی ج ۳ ص ۴۷۴ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۹۴.

لفظ السجده،و الحمل على تمام الآيه يحتاج إلى تقدير فى تلك العبارات بان يراد سماع آيه السجده إلى آخرها.إلا ان ظاهر الأصحاب الاتفاق على ان محل السجود بعد تمام الآيه كما عرفت،و اليه يشير قول شيخنا الشهيد فى آخر عبارته:و إلا لزم وجوب السجود.

إلى قوله و لم يقل به أحد.و بالجمله فإنى لا أعرف لإطلاق الأخبار المذكوره مخصصا سوى ما يدعى من الاتفاق فى المقام.

قال شيخنا فى كتاب البحار:رأيت فى بعض تعليقات شيخنا البهائى(قدس سره)قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجده فى جميع السجدات الأربع و لم أر هذا القول فى كلام غيره،و قد صرح فى الذكرى بعدم القول به فلعله اشتباه.انتهى.

أقول:لا ريب فى قوه هذا القول بالنظر إلى ما ذكرناه من التقريب إلا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم إخلال ذلك بالفور الواجب فى المقام كما أشار إليه شيخنا الشهيد(قدس سره)فى ما تقدم من كلامه،نعم ظاهر الخبر الرابع عشر و ما ذكره فى كتاب دعائم الإسلام مؤيد لما ذكره الأصحاب.

[الموضع] (الخامس) [عدم اشتراط الطهاره من الحدث فى سجود التلاوه]

-الظاهر-كما استظهره جمله من الأصحاب-ان الطهاره من الحدث غير شرط فى هذا السجود،و عليه يدل الخبر الثانى و الخبر السادس عشر و السابع عشر و الثانى و العشرون.

و نحو هذه الأخبار

موثقه أبى عبيده الحذاء (١)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الطامث تسمع السجده قال ان كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها».

و منع الشيخ فى النهايه عن سجود الحائض و نقل فى الذكرى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهاره.

و يدل عليه الخبر العاشر،و نحوه أيضا

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن

١- ١) الوسائل الباب ٣٦ من الحيض.

ابن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟قال تقرأ و لا تسجد».

و حمله الشیخ فی الاستبصار علی جواز الترک،و حمله علی الاستفهام الإنکاری غیر بعید بمعنی انه یجوز لها قراءه القرآن الذی من جملته العزائم و لا یجب علیها السجود بل تسجد کما أنها تقرأ.و اما خبر غیاث المتقدم (۲)فهو یضعف عن معارضه ما ذکرناه من الأخبار.و لا یبعد عندی حمل الخبرین علی التقیه فإن العلامه قد نقل فی المنتهی عن أکثر الجمهور اشتراط الطهاره من الحدثین (۳).

و اما ستر العوره و الطهاره من الخبث و استقبال القبله فظاهر الأکثر انه لا خلاف فی عدم اشتراطها،قال فی الذکری اما ستر العوره و استقبال القبله فغیر شرط،و کذا لا یشترط خلو البدن و الثوب من النجاسه لإطلاق الأمر بها فالتقیید خلاف الأصل.انتهی أقول:قد تقدم فی ما ذکره فی کتاب الدعائم مما رواه عن جعفر(علیه السلام)التفصیل بین ما إذا قرأها و هو جالس فإنه یستقبل القبله أو قرأها و هو راکب فحیث ما توجه.

إلا ان الکتاب علی ما قدمنا ذکره لا تصلح اخباره للاستدلال و انما قصارها التأیید سیما مع ما نقله فی المنتهی عن العامه من اشتراط الاستقبال فیها (۴)فیضعف الاعتماد علیها و تقیید إطلاق الأخبار کملا بها.

[الموضع] (السادس) [هل یعتبر فی سجود التلاوه السجود علی باقی المساجد؟]

-اختلف الأصحاب فی باقی المساجد غیر الجبهه هل یشترط السجود علیها أیضا أم لا،و کذا فی السجود علی الجبهه هل یجب وضعها علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه أم یکفی علی ای شیء کان؟و الأخبار المتقدمه کما عرفت مطلقه لا اشعار فیها بالتقیید بشیء مما ذکروه فی الموضعین المذکورین.

قال فی الذکری:و فی اشتراط السجود علی الأعضاء السبعه أو الاکتفاء بالجبهه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من الحیض.

۲- ۲) ص ۳۲۷.

۳- ۳) المغنی ج ۱ ص ۶۲۰.

۴- ۴) المغنی ج ۱ ص ۶۲۰.

نظر من انه السجود المعهود و من صدقه بوضع الجبهه،و كذا فی السجود علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه من التعلیل هناک بان الناس عبید ما یأکلون و یلبسون و هو مشعر بالتعمیم.انتهی.

أقول:أشار بالتعلیل المذکور إلی

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن هشام بن الحکم (۱)

«انه قال لأبی عبد اللّه(علیه السلام)أخبرنی عما یجوز السجود علیه و عما لا یجوز؟قال السجود لا یجوز إلا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلا ما أکل أو لبس.فقال له جعلت فداک ما العله فی ذلک؟قال لأن السجود خضوع للّه عز و جل فلا ینبغی ان یکون علی ما یؤکل أو یلبس لأن أبناء الدنیا عبید ما یأکلون و یلبسون و الساجد فی سجوده فی عباده اللّه عز و جل فلا ینبغی ان یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها».

و عندی فی ما ذکره من التعلیل فی کل من الموضعین نظر،اما ما علل به اشتراط باقی المساجد من انه السجود المعهود فإنه علی إطلاقه ممنوع نعم هو معهود بالنسبه إلی الصلاه لا مطلقا،و بالجمله فإنه قد اعترف بصدق السجود بمجرد وضع الجبهه و هو کاف فی التمسک بإطلاق الأخبار المذکوره و أصاله عدم ما زاد حتی یقوم علیه دلیل.و اما الخبر المذکور فمورده أیضا انما هو سجود الصلاه،و ما تضمنه من العله لا یخفی انه لیس من قبیل العلل الحقیقیه التی یدور المعلول مدارها وجودا و عدما و یجب اطرادها،فان هذه العلل انما هی معرفات و بیان حکمه شرعیه أو مناسبه جلیه للتقریب للإفهام.و بالجمله فأصاله البراءه أقوی دلیل فی المقام حتی یقوم الدلیل الصریح و البرهان الصحیح الموجب للخروج عنه إذ لا تکلیف إلا بعد البیان و لا حجه إلا بعد البرهان.

[الموضع] (السابع) [التکبیر فی سجود التلاوه]

-المشهور بین الأصحاب عدم التکبیر لها و قال أکثر العامه بوجوب التکبیر قبلها (۲)نعم یستحب التکبیر عند الرفع،و ظاهر الشیخ فی المبسوط

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من ما یسجد علیه.

۲- ۲) المغنی ج ۱ ص ۶۲۱.

و الخلاف و الشهید فی الذکری الوجوب.

و یـدل علی التکبیر ما تقـدم فی الخبر الأول (۱)و قـد تضـمن النهی عن التکبیر قبـل السـجود و الأمر به حین رفع الرأس،و الخبر الرابع (۲)و فیه

«و لا تکبر حتی ترفع رأسک» و الخبر الثامن (۳)لقوله

«ثم یرفع رأسه ثم یکبر» و الخبر التاسع عشر (۴)و فیه

«لا یکبر حین یسجد و لکن یکبر إذا رفع رأسه» .

و لعـل من یظهر منه القول بوجوب التکبیر نظر إلی لفظ الأمر به فی هـذه الأخبار إلا ان ظاهر الخبر الحادی عشـر (۵)عدم التکبیر مطلقـا حیث قـال فیه«لیس فیهـا تکبیر إذا سـجدت و لاـ إذا قمت-یعنی رفعت من السـجود-و لکن إذا سـجدت قلت ما تقول فی السجود»فإنه ظاهر فی انه لیس فیها شیء غیر الذکر،و نحوه خبر الدعائم و قوله فیه

«و إذا سـجد فلاـ یکبر و لاـ یسـلم إذا رفع و لیس فی ذلـک غیر السـجود» و الواجب حملهما علی نفی الوجوب جمعا،و به یظهر ضعف قول من ادعی وجوب التکبیر المـذکور.و کیف کان فالأحوط عـدم ترکه.ثم ان ظاهر الأخبار الـداله علیه انه بعـد الرفع و قبل الجلوس إلا ان یحمل علی التجوز فی العباره.

[الموضع] (الثامن) [الذکر فی سجود التلاوه]

-یستحب الذکر فیها بما تیسر و أفضله المأثور،و منه ما تقدم فی الخبر السابع و الخبر الثامن (۶)و ظاهر الخبر الحادی عشر (۷)انه یقول ما یقول فی سجود الصلاه،و فی خبر الدعائم (۸)ما تیسر من الدعاء،و قال فی المنتهی یستحب ان یقول فی سجوده«آمنا بما کفروا و عرفنـا منـک ما أنکروا و أجبناک إلی ما دعوا فالعفو العفو» و قال فی:الفقیه:و یسـتحب ان یسـجد الإنسان فی کل سوره فیهـا سـجده إلاـ ان الواجب فی هـذه العزائم الأـربع،قـال و من قرأ شـیئا من هـذه العزائم الأـربع فلیسـجد و لیقـل «إلهی آمنـا بما کفروا.الی آخر ما تقدم»قال ثم یرفع رأسه و یکبر.

[الموضع] (التاسع) [سجود التلاوه فی أوقات کراهه النوافل]

قال العلامه فی المنتهی:یجوز فعلها فی الأوقات کلها و ان کانت

۱- ۱) ص ۲۲۵.

۲- ۲) ص ۳۲۶.

۳- ۳) ص ۳۲۶.

۴- ۴) ص ۳۲۸.

۵- ۵) ص ۳۲۷.

۶- ۶) ص ۳۲۶.

۷- ۷) ص ۳۲۷.

۸- ۸) ص ۳۳۰.

مما یکره فیه النوافل،و هو قول الشافعی و احمد فی إحدی الروایتین و مروی عن الحسن و الشعبی و سالم و عطاء و عکرمه،و قال أحمد فی الروایه الأخری انه لا یسجد و به قال أبو ثور و ابن عمر و سعید بن المسیب و إسحاق،و قال مالک یکره قراءه السجده فی وقت النهی (۱).انتهی.و ظاهر تشاغله بنقل أقوال العامه خاصه انه لا مخالف فی هذا الحکم من أصحابنا.

و یدل علی الحکم المذکور إطلاق أکثر الأخبار المتقدمه،و خصوص

روایه کتاب الدعائم حیث قال (۲)

«و من قرأ السجده أو سمعها سجد ای وقت کان ذلک مما تجوز الصلاه فیه أو لا تجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها». إلا ان الخبر الخامس (۳)قد دل علی النهی عن السجود إذا کان فی تلک الساعات.

و العلامه فی المنتهی قد احتج علی الحکم المذکور بإطلاق الأمر بالسجود المتناول للأوقات کلها،قال و لأنها ذات سبب فجاز فعلها فی وقت النهی عن النوافل کقضاء النوافل الراتبه.ثم اعترض علی نفسه بروایه عمار المذکوره (۴)ثم أجاب بأن رواتها فطحیه فلا تعارض ما ثبت بغیرها من الأخبار.

و أنت خبیر بان الحکم المذکور لا یخلو من اشکال لعدم المعارض للموثقه المذکوره سوی إطلاق الأخبار الذی یمکن تقییده بالروایه المذکوره کما هو مقتضی القاعده،و روایه کتاب الدعائم لا تبلغ قوه فی رد هذه الموثقه إلا انها بانضمام اتفاق الأصحاب علی القول بمضمونها لا تقصر عن معارضتها،مضافا إلی ما فی روایات عمار مما نبهت علیه فی غیر موضع.و بالجمله فللتوقف فی الحکم مجال.

[الموضع] (العاشر) [فوریه سجود التلاوه]

-الظاهر انه لا خلاف فی فوریتها و قد نقلوا الإجماع علی ذلک،و لو أخل بها حتی فاتت الفوریه فهل تکون أداء أو قضاء؟قال فی الذکری یجب قضاء العزیمه مع الفوات و یستحب قضاء غیرها،ذکره الشیخ فی المبسوط و الخلاف لتعلق الذمه،بالواجب أو المستحب فتبقی علی الشغل.و هل ینوی القضاء؟ظاهره ذلک لصدق حد القضاء علیها،و فی المعتبر

۱- ۱) المغنی ج ۱ ص ۶۲۳.

۲- ۲) ص ۳۲۰.

۳- ۳) ص ۳۲۶.

۴- ۴) ص ۳۲۶.

ینوی الأداء لعدم التوقیت.و فیه منع لأنها واجبه علی الفور فوقتها وجود السبب فإذا فات فقد فعلت فی غیر وقتها و لا نعنی بالقضاء إلا ذلک.انتهی.

أقول:فیه ان الظاهر ان المراد من الوقت للشیء ما کان ظرفا له یقع الإتیان به فیه کاوقات الصلوات الخمس و نحوها،و الظاهر هنا بالنسبه إلی قراءه العزیمه انما هو کونها سببا لوجوب السجود بحیث متی اتی بها اشتغلت الذمه بالسجود کالزلزله فإنها سبب لوجوب الصلاه و ان قصر وقتها عن الإتیان بالصلاه فتجب الصلاه بحصولها،و قد حققنا ان الوقت فی الزلزله هو العمر فتبقی أداء مطلقا إذ لا وقت لها فکذلک السجده هنا تکون أداء مطلقا لعدم التوقیت فیها،و قراءه العزیمه انما هو سبب لوجوب الإتیان بها لا وقت له کما ذکره لأن الإتیان بها لا یقع إلا بعد مضی القراءه و انقضائها و قضیه الوقتیه الوقوع فی أثناء الوقت کما عرفت،و بذلک یظهر ان ما ذکره فی المعتبر هو الأقوی و المعتبر.

هذا کله بناء علی وجوب الإتیان بنیه الوجه کما هو المشهور بینهم و اما علی ما نختاره و هو الأصح فی المسأله فالواجب الإتیان به مطلقا من غیر تعرض لنیه قضاء و لا أداء.

و نظیر الزلزله فی ما ذکرنا الحج أیضا فإنه بالاستطاعه یصیر واجبا فیبقی وجوبه مستقرا فی جمیع الأزمان فلا وقت له یوجب الإتیان به فی خارجه بنیه القضاء، و نسبه قراءه السجده إلی وجوب السجود کنسبه الاستطاعه إلی الحج و الزلزله إلی الصلاه فی کون الجمیع من قبیل الأسباب.

[الموضع] (الحادی عشر) [تعدد سجود التلاوه بتعدد السبب و عدمه]

-قال فی الذکری:تتعدد السجده بتعدد السبب سواء تخلل السجود أو لا لقیام السبب و أصاله عدم التداخل و روی محمد بن مسلم،ثم أورد الخبر السادس (1).

أقول:لا إشکال فی التعدد مع تخلل السجود و اما مع عدمه فهو مبنی علی ما اشتهر

1- 1) ص 326.

بینهم من أصاله عدم تداخل الأسباب،و قد عرفت فی مسأله تداخل الأغسال من کتاب الطهاره ما یبطل هذا الأصل للأخبار الکثیره الداله علی انه إذا اجتمعت علیک حقوق أجزأک عنها حق واحد (۱)و اما خبر محمد بن مسلم الذی استند الیه فلا دلاله فیه علی ما ادعاه،إذ غایه ما یدل علیه انه متی قرأ السجده وجب علیه السجود تحقیقا للفوریه التی لا خلاف فیها،و اما انه لو قرأ مرارا متعدده من غیر تخلل السجود فهل الواجب علیه سجده واحده أو سجدات متعدده بعدد القراءه فلا دلاله فی الخبر علیه.و اللّه العالم

(المقام الثانی)-فی سجده الشکر

اشاره

و هی مستحبه عقیب الصلاه شکرا علی التوفیق لأدائها،قال فی التذکره انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور (۲).

[الأخبار الوارده فی المقام]

اشاره

و یدل علیه من الأخبار ما یکاد یبلغ حد التواتر المعنوی،و منها

ما رواه الشیخ و ابن بابویه فی الصحیح عن مرازم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سجده الشکر واجبه علی کل مسلم تتم بها صلاتک و ترضی بها ربک و تعجب الملائکه،منک و ان العبد إذا صلی ثم سجد سجده الشکر فتح الرب تبارک و تعالی الحجاب بین العبد و الملائکه فیقول یا ملائکتی انظروا إلی عبدی أدی فرضی و أتم عهدی ثم سجد لی شکرا علی ما أنعمت به علیه،ملائکتی ما ذا له عندی؟قال فتقول الملائکه یا ربنا رحمتک.ثم یقول الرب تبارک و تعالی ثم ما ذا له؟فتقول الملائکه یا ربنا جنتک.فیقول الرب تبارک و تعالی ثم ما ذا له؟فتقول الملائکه یا ربنا کفایه مهمه.فیقول اللّه تبارک و تعالی.ثم ما ذا؟ فلا یبقی شیء من الخیر إلا قالته الملائکه فیقول اللّه تبارک و تعالی یا ملائکتی ثم ما ذا؟ فتقول الملائکه ربنا لا علم لنا.قال فیقول اللّه تبارک و تعالی اشکر له کما شکر لی و اقبل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۳ من غسل الجنابه.

۲- ۲) فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۲۵«المالکیه قالوا سجده الشکر مکروهه. الحنفیه قالوا سجده الشکر مستحبه و یکره الإتیان بها عقب الصلاه لئلا یتوهم العامه انها سنه أو واجبه».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من سجدتی الشکر.

إلیه بفضلی و أریه وجهی».

أقول:فی التهذیب (۱)«رحمتی»مکان«وجهی»

و قال فی الفقیه (۲):

من وصف اللّه تعالی ذکره بالوجه کالوجوه فقد کفر و أشرک و وجهه أنبیاؤه و حججه(صلوات اللّه علیهم)و هم الذین یتوجه بهم الإنسان إلی اللّه عز و جل و إلی معرفته و معرفه دینه،و النظر إلیهم فی یوم القیامه ثواب عظیم یفوق کل ثواب.

و روی الشیخ فی التهذیب و الصدوق فی الفقیه عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول کان موسی بن عمران إذا صلی لم ینفتل حتی یلصق خده الأیمن بالأرض و خده الأیسر بالأرض».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)اوحی اللّه تعالی إلی موسی بن عمران أ تدری لما اصطفیتک بکلامی دون خلقی؟قال موسی لا یا رب.قال یا موسی انی قلبت عبادی ظهرا و بطنا فلم أجد منهم أحدا أذل نفسا لی منک یا موسی انک إذا صلیت وضعت خدیک علی التراب».

و روی فی الکافی عن جعفر بن علی (۵)قال:

«رأیت أبا الحسن(علیه السلام) و قد سجد بعد الصلاه فبسط ذراعیه علی الأرض و ألصق جؤجؤه بالأرض فی دعائه». أقول الجؤجؤ کهدهد،الصدر.

و عن عبد الرحمن بن خاقان (۶)قال:

«رأیت أبا الحسن الثالث(علیه السلام) سجد سجده الشکر فافترش ذراعیه و ألصق صدره و بطنه بالأرض فسألته عن ذلک فقال کذا نحب».

و فی الکافی و الفقیه عن ابن جندب (۷)قال:

«سألت أبا الحسن الماضی(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من سجدتی الشکر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من سجدتی الشکر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من سجدتی الشکر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من سجدتی الشکر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من سجدتی الشکر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من سجدتی الشکر.

۷- ۷) الفروع ج ۱ ص ۹۰ و الفقیه ج ۱ ص ۲۱۷ و الوسائل الباب ۶ من سجدتی الشکر.

السلام)عما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه؟فقال قل و أنت ساجد اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک انک أنت اللّه ربی و الإسلام دینی و محمد نبیی و فلان و فلان إلی آخرهم أئمتی بهم أتولی و من عدوهم أتبرّأ.اللهم إنی أنشدک دم المظلوم(ثلاثا)و زاد فی الفقیه«اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین»ثم اشترک الکتابان فی قوله بعد ذلک«اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم علی عدوک و عدوهم ان تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد»فی الفقیه(ثلاثا)ثم اشترکا«اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر(ثلاثا)ثم ضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول:یا کهفی حین تعیینی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت و یا بارئ خلقی رحمه بی و قد کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد،ثم ضع خدک الأیسر و تقول:یا مذل کل جبار و یا معز کل ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی(ثلاثا)ثم تقول:یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام(ثلاثا)ثم تعود للسجود فتقول مائه مره«شکرا شکرا»ثم تسأل حاجتک ان شاء اللّه تعالی».

قال فی الوافی (1)صرح فی الفقیه بأسماء الأئمه(علیهم السلام)هکذا:و علی امامی و الحسن و الحسین و علی بن الحسین و محمد بن علی و جعفر بن محمد و موسی بن جعفر و علی بن موسی و محمد بن علی و علی بن محمد و الحسن بن علی و الحجه ابن الحسن بن علی أئمتی.و معنی أنشدک«أسألک باللّه»من النشد و المراد هنا أسألک بحقک أن تأخذ بدم المظلوم یعنی الحسین(علیه السلام)و تنتقم من قاتلیه و ممن أسس أساس الظلم علیه و علی أبیه و علی أخیه(صلوات اللّه علیهم).و الإیواء بالمثناه التحتانیه و المد:العهد،و المستحفظین بصیغه الفاعل أو المفعول بمعنی استحفظوا الإمامه أی حفظوها أو استحفظهم اللّه تعالی إیاها.«یا کهفی حین تعیینی المذاهب»ای یا ملجأی حین تعیینی مسالکی إلی الخلق و ترددانی إلیهم فی

1- 1) باب سجود الشکر.

تحصـیل بغیتی و تـدبیر أموری و«تعیینی»بیـائین مثنـاتین من تحت من الإعیـاء أو بنونین أولهن مشـدده و بینهمـا مثنـاه تحتانیه من التعنیه بمعنی الإیقاع فی العناء. «بِمٰا رَحُبَتْ» ای بسعتها و ما مصدریه.

و روی فی الکافی عن سلیمان بن حفص (۱)قال:

«کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام)فی سجده الشکر فکتب الی مائه مره شکرا شکرا و ان شئت عفوا عفوا».

و عن محمد بن سلیمان عن أبیه (۲)قال:

«خرجت مع أبی الحسن موسـی بن جعفر (علیه السـلام)الی بعض أمواله فقـام إلی صـلاه الظهر فلمـا فرغ خر للّٰه ساجـدا فسـمعته یقول بصوت حزین و تغرغر دموعه:رب عصیتک بلسانی و لو شئت و عزتک لأخرستنی و عصیتک ببصری و لو شئت و عزتک لأکمهتنی و عصیتک بسمعی و لو شئت و عزتک لأصممتنی و عصیتک بیدی و لو شئت و عزتک لکنعتنی و عصیتک برجلی و لو شـئت و عزتک لجذمتنی و عصـیتک بفرجی و لو شئت و عزتک لعقمتنی و عصیتک بجمیع جوارحی التی أنعمت بها علی و لیس هـذا جزاؤک منی.قـال ثم أحصـیت له ألف مره و هو یقول العفو العفو،قـال ثم ألصق خـده الأیـمن بالأرض فسـمعته و هو یقول بصوت حزین:بؤت إلیک بذنبی عملت سوء و ظلمت نفسی فاغفر لی فإنه لا یغفر الذنوب غیرک یا مولای«ثلاث مرات»ثم ألصق خده الأیسر بالأرض فسمعته یقول:ارحم من أساء و اقترف و استکان و اعترف(ثلاث مرات)ثم رفع رأسه».

و روی فی التهذیب فی الصحیح و کذا فی الفقیه عن سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن سـجده الشـکر فقال ای شـیء سـجده الشـکر؟فقلت له ان أصحابنا یسجدون بعد الفریضه سجده واحده و یقولون هی سجده الشکر.فقال ان الشکر إذا أنعم اللّٰه علی عبد النعمه أن یقول: سُبْحٰانَ الَّذِی

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من سجدتی الشکر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من سجدتی الشکر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من سجدتی الشکر.

سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ

(۱)

و الحمد للّه رب العالمين».

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج فى ما كتبه الحميرى إلى القائم(عليه السلام) (۲)

«يسأله عن سجده الشكر بعد الفريضه فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعه فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضه؟و ان جاز ففى صلاه المغرب هى بعد الفريضه أو بعد الأربع ركعات النافله؟فأجاب(عليه السلام)سجده الشكر من الزم السنن و أوجبها و لم يقل ان هذه السجده بدعه إلا من أراد ان يحدث فى دين اللّه بدعه.و اما الخبر المروى فيها بعد صلاه المغرب.الحديث». و قد تقدم فى المقدمه الثانيه من مقدمات هذا الكتاب (۳).

و روى الصدوق فى كتاب المجالس (۴)بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)قال:

«بينا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يسير مع بعض أصحابه فى بعض طرق المدينه إذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فأطال ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له أصحابه يا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود؟فقال ان جبرئيل(عليه السلام)أتانى فأقرأنى السلام من ربى و بشرنى انه لن يخزينى فى أمتى فلم يكن لى مال فأتصدق به و لا مملوك فأعتقه فأحببت أن أشكر ربى عز و جل».

و روى الصدوق فى العلل و فى العيون فى الموثق عن على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبى الحسن الرضا(عليه السلام) (۵)قال:

«السجده بعد الفريضه شكر للّه تعالى على ما وفق له العبد من أداء فرضه،و ادنى ما يجزئ فيها من القول ان يقول شكرا للّه شكرا للّه

۱- ۱) سوره الزخرف،الآيه ۱۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من التعقيب.

۳- ۳) ج ۶ ص ۶۰.

۴- ۴) ص ۳۰۴ المجلس ۷۶ و فى الوسائل الباب ۷ من سجدتى الشكر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من سجدتى الشكر.

شکرا للّه(ثلاث مرات)قلت فما معنی قوله شکرا للّه؟قال:یقول هذه السجده منی شکر للّه عز و جل علی ما وفقنی له من خدمته و أداء فرضه و الشکر موجب للزیاده فإن کان فی الصلاه تقصیر لم یتم بالنوافل تم بهذه السجده».

و روی الشیخ أبو علی بن شیخنا الطوسی فی کتاب المجالس بسنده عن جمیل عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«اوحی اللّه تعالی إلی موسی بن عمران أ تدری یا موسی لم انتجبتک من خلقی و اصطفیتک لکلامی؟فقال لا یا رب.فأوحی اللّه الیه انی اطلعت إلی الأرض فلم أجد علیها أشد تواضعا لی منک فخر موسی ساجدا و عفر خدیه فی التراب تذللا منه لربه عز و جل فأوحی اللّه الیه ان ارفع رأسک یا موسی و أمر یدک فی موضع سجودک و امسح بها وجهک و ما نالته من بدنک فإنه أمان من کل سقم و داء و آفه و عاهه».

و روی فی کتاب العلل بسنده عن جابر بن یزید الجعفی (۲)قال:

«قال أبو جعفر محمد بن علی الباقر(علیه السلام)ان أبی علی بن الحسین ما ذکر للّه نعمه علیه إلا سجد و لا قرأ آیه من کتاب اللّه عز و جل فیها سجود إلا سجد و لا دفع اللّه عنه سوء یخشاه أو کید کائد إلا سجد و لا فرغ من صلاه مفروضه إلا سجد و لا وفق لإصلاح بین اثنین إلا سجد،و کان اثر السجود فی جمیع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلک».

[فوائد]

اشاره

أقول:و فی هذا المقام فوائد یحسن التنبیه علیها و یهش خاطر الذاکر الشاکر إلیها

(الاولی) [إنکار العامه لسجده الشکر بعد الصلاه]

-قد أنکر هذه السجده بعد الصلاه العامه و شددوا فی إنکارها مع ورودها فی اخبارهم (۳)و الظاهر ان السبب فی ذلک مراغمه الشیعه (۴)حیث شددوا فی استحبابها و الملازمه علیها کما استفاضت به اخبارهم،و علی ذلک یحمل صحیح سعد بن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من سجدتی الشکر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من سجدتی الشکر.

۳- ۳) لم نعثر علی خبر من طرقهم یدل علی السجود بعد الصلاه و قد تقدم فی التعلیقه(۲) ص ۳۴۱ ان المالکیه کرهوا سجده الشکر مطلقا و الحنفیه کرهوا سجده الشکر بعد الصلاه.

۴- ۴) ارجع إلی ج ۴ ص ۱۲۴ التعلیقه ۱ فإنک تجد هناک ما یؤید کلامه(قدس سره).

سعد المتقدم عن الرضا(عليه السلام)المتضمن لإنكارها فإنه إنما خرج مخرج التقيه كما ينادى به الخبر الذى بعده بلا فصل.

و هى بعد تمام التعقيب و الفراغ منه كما ينادى به

ما رواه الصدوق (۱)

«ان الكاظم(عليه السلام)كان يسجد بعد ما يصلى الفجر فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار».

(الثانيه)-يستحب فيها ان يفترش ذراعيه و يلصق صدره بالأرض

كما تقدم فى روايه جعفر بن على،و فى روايه عبد الرحمن بن خاقان (۲)و«بطنه»أيضا.

(الثالثه)-يستحب فيها تعفير الخدين

و هو وضعهما على العفر الذى هو التراب،و قد تقدم فى خبر إسحاق بن عمار (۳)نقلا-عن موسى بن عمران و مثله اخبار أخر غيره أيضا مما ذكرنا هنا و ما لم نذكره.

و قد ذكر جمله من الأصحاب:منهم-الشهيدان و السيد فى المدارك استحباب تعفير الجبينين أيضا و هما المكتنفان للجبهه.و استدل عليه فى المدارك بالخبر المشهور فى ان من علامات المؤمن خمسا،و عد منها تعفير الجبين (۴).

و عندى فى ذلك إشكال إذا لم أقف فى اخبار السجود على تعددها و كثرتها على ما يدل عليه،و الاستدلال بهذا الخبر على ذلك غير ظاهر إذ من المحتمل بل هو الظاهر ان المراد بالجبين هو الجبهه كما مر نظيره فى باب التيمم من كثره هذا الإطلاق فى الأخبار و يؤيده التعبير فى الخبر بالجبين مفردا و المراد حينئذ انما هو استحباب السجود على الأرض.و جعل ذلك من علامات المؤمن من حيث ان المخالفين لا يرون استحباب سجده الشكر كما عرفت (۵)كما جعل(عليه السلام)من جمله ذلك التختم باليمين

ص: ۳۴۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من سجدتى الشكر.
۲- ۲) ص ۳۴۲.
۳- ۳) ص ۳۴۲.
۴- ۴) رواه الشيخ فى التهذيب ج ۲ ص ۱۷ و قد تقدم فى الصفحه ۱۶۷ ما يتعلق به.
۵- ۵) التعليقه(۲)ص ۳۴۱.

ردا علی المخالفین الذین یستحبون التختم بالیسار (۱)و مثله الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم فی مواضع إخفات القراءه فإنه فی مقام الرد علیهم کما تقدم ذکره فی المسأله المذکوره و أیضا فإنه لا دلاله فی الخبر المذکور علی انه بعد السجود أو لا لیحصل به الفصل بین السجدتین و تعددهما کما ذکروه قیاسا علی تعفیر الخدین فان الخبر لا یدل علی ذلک کما لا یخفی.و بالجمله فإن فهم ما ذکروه من هذه الروایه فی غایه من الخفاء و الاشکال إلا ان یکون لهم خبر آخر و لم یوردوه و لم أقف علیه فی اخبار السجود،و الذی صرحوا به دلیلا لهذا الحکم انما هو هذه الروایه کما فی المسالک و المدارک و غیرهما و الحال کما تری.

(الرابعه) [مسح الوجه بالید بعد سجود الشکر و ما نالته من بدنه]

-قد دل خبر جمیل المروی فی کتاب مجالس الشیخ أبی علی علی استحباب وضع الید بعد السجود علی محل السجود و ان یمسح بها وجهه و ما نالته من بدنه و ان لم یکن به عله و لا مرض لدفع ما عساه یعرض من الأمراض فی هذه الأماکن.

و قد روی فی کتاب مکارم الأخلاق عن إبراهیم بن عبد الحمید (۲)

«ان الصادق (علیه السلام)قال لرجل إذا أصابک هم فامسح یدک علی موضع سجودک ثم أمر یدک علی وجهک من جانب خدک الأیسر و علی جبهتک إلی جانب خدک الأیمن ثم قل بسم اللّه الذی لا إله إلا هو عالم الغیب و الشهاده الرحمن الرحیم اللهم أذهب عنی الهم و الحزن(ثلاثا)».

و قال شیخنا المفید(عطر اللّه مرقده)فی المقنعه:یضع باطن کفه الأیمن موضع سجوده ثم یرفعها فیمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلی صدغیه ثم یمرها علی باقی وجهه و یمرها علی صدره فان ذلک سنه و فیه شفاء ان شاء اللّه تعالی،

و قد روی عن

۱- ۱) راجع رساله«یوم الأربعین عند الحسین ع»للعلامه الحجه السید عبد الرزاق المقرم و مقتل الحسین«ع»له أیضا ص ۴۴۲ الطبعه الثانیه فقد نقل من کتب الحنابله و الحنفیه و المالکیه ترک الجهر بالبسمله و من کتب المالکیه استحباب ان یکون التختم بالیسار و کان البغوی من الشافعیه یقول آخر الأمرین التختم بالیسار.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۴۷۸.

الصادقین(علیهم السلام) (۱)انهم قالوا «ان العبد إذا سجد امتد من عنان السماء عمود من نور إلی موضع سجوده فإذا رفع أحدکم رأسه من السجود فلیمسح بیده موضع سجوده ثم یمسح بها وجهه و صدره فإنه لا تمر بداء إلا نقته ان شاء اللّه تعالی». انتهی.

و قال فی الذکری:یستحب إذا رفع رأسه منها ان یمسح یده علی موضع سجوده ثم یمرها علی وجهه من جانب خده الأیسر و علی جبهته إلی جانب خده الأیمن و یقول بسم اللّه.الدعاء کما تقدم.ثم قال و رواه الصدوق عن إبراهیم بن عبد الحمید عن الصادق (علیه السلام) (۲)فإنه یدفع الهم

قال و فی مرفوع الیه(علیه السلام) (۳)

«إذا کان بک داء من سقم أو وجع فإذا قضیت صلاتک فامسح بیدک علی موضع سجودک من الأرض و ادع بهذا الدعاء و أمر یدک علی موضع وجعک(سبع مرات)تقول:یا من کبس الأرض علی الماء و سد الهواء بالسماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل علی محمد و آل محمد و افعل بی کذا و کذا و ارزقنی کذا و کذا و عافنی من کذا و کذا».

(الخامسه) [هل یعتبر فی سجود الشکر وضع المساجد السبعه]

-قال فی الذکری:لیس فی سجود الشکر تکبیر الافتتاح و لا تکبیر السجود و لا رفع الیدین و لا تشهد و لا تسلیم،و هل یستحب التکبیر لرفع رأسه من السجود؟أثبته فی المبسوط.و هل یشترط فیه وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه؟فی الأخبار السالفه إیماء الیه و الظاهر انه غیر شرط لقضیه الأصل.اما وضع الأعضاء السبعه فمعتبر قطعا لیتحقق مسمی السجود.و یجوز علی الراحله اختیارا لأصاله الجواز.انتهی.

أقول:اما ما ذکره الشیخ فی المبسوط من استحباب التکبیر للرفع من هذه السجده فالظاهر انه حمله علی سجده التلاوه کما عرفت من دلاله أخبارها علی التکبر للرفع و إلا فأخبار سجده الشکر علی کثرتها لا تعرض فیها لذلک کما لا یخفی علی المتتبع.

و اما ما اختاره فی الذکری من عدم اشتراط وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه

۱- ۱) المقنعه ص ۱۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من سجدتی الشکر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من سجدتی الشکر.

فی الصلاه فجید لقضیه الأصل و عدم وجود ما یوجب الخروج عنه.و ورود بعض الأخبار بحکایه حال فی ذلک لا دلاله فیه علی الحصر و الاختصاص،و هذا هو الذی أشار إلیه بالإیماء فی کلامه.

و اما ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعه لأن به یتحقق مسمی السجود فمحل اشکال لما تقدم فی سجود التلاوه من اعترافه بصدق السجود بمجرد وضع الجبهه و الأخبار مطلقه و تقییدها بما زاد علی وضع الجبهه مع صدق السجود بذلک یحتاج إلی دلیل.

و دعوی ان السجود لا-یتحقق إلا-بوضع المساجد السبعه ممنوعه مخالفه لما اعترف به سابقا من صدق ذلک بمجرد وضع الجبهه.قال شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین:

و هل یشترط السجود علی الأعضاء السبعه أم یکتفی بوضع الجبهه؟کل محتمل و قطع شیخنا فی الذکری بالأول و علله بان مسمی السجود یتحقق بذلک.و اما وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه فالأصل عدم اشتراطه.انتهی.و هو جید.

(السادسه) [استحباب سجود الشکر عند تجدد النعم و دفع النقم]

قال شیخنا البهائی(عطر اللّه مرقده)فی کتاب الحبل المتین:أطبق علماؤنا(رضوان اللّه علیهم)علی ندبیه سجود الشکر عند تجدد النعم و دفع النقم،

و قد روی (۱)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کان إذا جاءه شیء یسره خر ساجدا».

و روی (۲)

«انه سجد یوما فأطال فسئل عنه فقال أتانی جبرئیل(علیه السلام)فقال من صلی علیک مره صلی اللّه علیه عشرا فخررت شکرا للّه».

و روی (۳)

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)سجد یوم النهروان شکرا لما وجدوا ذا الثدیه قتیلا». و کما یستحب السجود لشکر النعمه المتجدده فالظاهر-کما قاله شیخنا فی الذکری-انه یستحب عند تذکر النعمه و ان لم تکن متجدده،

و قد روی إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه

۱- ۱) رواه البیهقی فی السنن ج ۲ ص ۳۷۰.

۲- ۲) سنن البیهقی ج ۲ ص ۳۷۱ باختلاف فی الحدیث(۲)و الوافی فی(سجود الشکر).

۳- ۳) سنن البیهقی ج ۲ ص ۳۷۱ باختلاف فی الحدیث(۲)و الوافی فی(سجود الشکر).

(علیه السلام) (۱)قال: «إذا ذکرت نعمه اللّه علیک و قد کنت فی موضع لا یراک أحد فألصق خدک بالأرض،و إذا کنت فی ملأ من الناس فضع یدک علی أسفل بطنک و احن ظهرک و لیکن تواضعا للّه فان ذلک أحب و تری ان ذلک غمز وجدته فی أسفل بطنک». انتهی.

أقول:و مما یعضد ما ذکره ما تقدم فی حدیث جابر بن یزید الجعفی عن الباقر (علیه السلام) (۲)فی حکایته عن أبیه علی بن الحسین(علیه السلام)و فیه زیادات علی ما ذکروا.

و منها-

ما رواه فی کتاب ثواب الأعمال عن ذریح المحاربی (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)أیما مؤمن سجد للّه سجده لشکر نعمه فی غیر صلاه کتب اللّه له بها عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات فی الجنان».

و ما رواه فی کتاب البصائر عن معاویه بن وهب (۴)قال

«کنت مع أبی عبد اللّه (علیه السلام)و هو راکب حماره فنزل و قد کنا صرنا إلی السوق أو قریبا من السوق قال فنزل و سجد و أطال السجود و انا انتظره ثم رفع رأسه قال فقلت جعلت فداک رأیتک نزلت فسجدت؟قال انی ذکرت نعمه اللّه علی.قال قلت قرب السوق و الناس یجیئون و یذهبون؟قال انه لم یرنی أحد». الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره المذکوره فی مظانها.

(السابعه) [التعدد فی سجود الشکر أفضل]

-الظاهر من کلام الأصحاب و کذا من الأخبار ان سجود الشکر المندوب إلیه یتأدی بالمره الواحده و ان کان التعدد بالفصل بتعفیر الخدین بین السجدتین أفضل،فإن کثیرا من الأخبار انما اشتمل علی سجده واحده و جمله منها دلت علی التعدد و کذا فی کلام الأصحاب ربما عبروا بسجده الشکر و ربما عبروا بسجدتی الشکر و الکل منصوص کما عرفت،و التعدد سیما مع توسط التعفیر أفضل البته.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من سجدتی الشکر.
۲- ۲) ص ۳۴۶.
۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من سجدتی الشکر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من سجدتی الشکر.

(الثامنه) [استحباب إطاله السجود]

-قد استفاضت الأخبار باستحباب اطاله السجود

فروی فی الکافی عن زید الشحام عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)فی حدیث قال:

«ان العبد إذا سجد فأطال السجود نادی إبلیس یا ویله أطاعوا و عصیت و سجدوا و أبیت».

و عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«مر بالنبی (صلی اللّه علیه و آله)رجل و هو یعالج بعض حجراته فقال یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إلا أکفیک؟قال شأنک.فلما فرغ قال له رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)حاجتک قال الجنه،فأطرق رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ثم قال نعم.فلما ولی قال له یا عبد اللّه أعنا بطول السجود».

و عن عبد الحمید بن أبی العلاء (۳)قال

«دخلت المسجد الحرام.ثم ساق الخبر إلی ان قال فإذا أنا بأبی عبد اللّه(علیه السلام)ساجدا فانتظرته طویلا فطال سجوده علی فقمت فصلیت رکعات و انصرفت و هو بعد ساجد فسألت مولاه متی سجد؟فقال من قبل ان تأتینا.فلما سمع کلامی رفع رأسه.الحدیث».

و عن الوشاء (۴)قال:

«سمعت الرضا(علیه السلام)یقول أقرب ما یکون العبد من اللّه تعالی و هو ساجد و ذلک قوله تعالی وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ » (۵).

و روی فی کتاب العلل عن أبی بصیر (۶)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)یا أبا محمد علیک بطول السجود فان ذلک من سنن الأوابین». الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و قد روی الأصحاب (۷)

«ان ادنی ما یجزئ فی سجده الشکر(شکرا شکرا) ثلاث مرات». ذکر ذلک الشهید فی الذکری.و قد ورد فی عده اخبار

عن الصادق (علیه السلام) (۸)

«ان العبد إذا سجد فقال یا رب یا رب حتی ینقطع نفسه قال له الرب

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من السجود.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من السجود.

۵- ۵) سوره العلق،الآیه ۱۹.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۳ من السجود.

۷- ۷) ص ۳۴۵.

۸- ۸) الوسائل الباب ۶ من سجدتی الشکر.

عز و جل لبیک ما حاجتک».

الفصل السابع فی القنوت

اشاره

و هو لغه الطاعه و السکون و الدعاء و القیام فی الصلاه و الإمساک عن الکلام،نص علی ذلک فی القاموس،و ذکر ابن الأثیر معانی أخر کالخشوع و الصلاه و العباده و القیام و طول القیام.و قال الجوهری القنوت الطاعه هذا هو الأصل و منه قوله تعالی وَ الْقانِتِینَ وَ الْقانِتاتِ (1)ثم سمی القیام فی الصلاه قنوتا.و قریب منه کلام ابن فارس،و المراد هنا ذکر مخصوص فی موضع معین سواء کان معه رفع الیدین أم لا،و ربما یطلق علی الدعاء مع رفع الیدین.

و الکلام فی هذا الفصل أیضا ینتظم فی مسائل

(الأولی) [المشهور استحباب القنوت لا وجوبه]

اشاره

المشهور بین الأصحاب استحباب القنوت،و قال الصدوق فی الفقیه انه سنه واجبه من ترکه عمدا أعاد.و نقل عن ظاهر ابن أبی عقیل القول بوجوبه فی الصلوات الجهریه،و إلی القول بوجوبه کما هو ظاهر الصدوق مال شیخنا أبو الحسن الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی و ذکر انه صنف رساله فی القول بالوجوب و لم أقف علیها.

[الأخبار الوارده فی المقام]

و الأصل فی هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الأخبار الوارده فی المسأله، و ینبغی ان یعلم ان روایات المسأله علی ثلاثه أقسام،فمنها ما یدل علی القول المشهور، و منها ما یدل علی القول الآخر،و منها ما هو مجمل قابل للحمل علی کل من القولین و ان کان جمله من المتأخرین قد نظموه فی أدله القول المشهور إلا انه بمحل من القصور کما سیظهر لک ان شاء اللّه.و لا بد من الإتیان علی جمیع أخبار المسأله و ذکرها لیظهر لک حقیقه الحال فنقول:

(الأول)-

ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ فی الموثق عن محمد بن

1- 1) سوره الأحزاب،الآیه 35.

مسلم (۱)قال «سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن القنوت فی الصلوات الخمس؟فقال اقنت فیهن جمیعا قال:و سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)بعد ذلک عن القنوت فقال لی اما ما جهرت فیه فلا تشک».

(الثانی)-

ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القنوت فقال فی ما یجهر فیه بالقراءه.قال فقلت له انی سألت أباک عن ذلک فقال فی الخمس کلها؟فقال رحم اللّه أبی ان أصحاب أبی أوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونی شکاکا فأفتیتهم بالتقیه».

(الثالث)-

ما رواه أیضا عن الحارث بن المغیره (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه (علیه السلام)اقنت فی کل رکعتین فریضه أو نافله قبل الرکوع».

(الرابع)-

ما رواه أیضا عن عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن القنوت فقال فی کل صلاه فریضه و نافله».

(الخامس)-

ما رواه أیضا فی الصحیح عن وهب بن عبد ربه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۵)قال:

«من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له».

(السادس)-

ما رواه فی الکافی و التهذیب أیضا فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۶)قال:

«القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع».

(السابع)-

ما رواه فی الکافی عن محمد بن مسلم (۷)قال:

«القنوت فی کل صلاه فی الفریضه و التطوع».

(الثامن)-

ما رواه فی التهذیب عن وهب فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۸)قال:

«القنوت فی الجمعه و العشاء و العتمه و الوتر و الغداه فمن ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له». أقول:المراد بالعشاء هنا المغرب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من القنوت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من القنوت.

(التاسع)-

ما رواه فی التهذیب فی الموثق و الفقیه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«القنوت فی کل رکعتین فی التطوع و الفریضه».

و فی التهذیب (۲)زیاده علی ذلک:قال الحسن و أخبرنی عبد اللّٰه بن بکیر عن زراره عن ابی جعفر(علیه السلام)قال:

«القنوت فی کل الصلوات».

قال محمد بن مسلم فذکرت ذلک لأبی عبد اللّٰه(علیه السلام)فقال:

«اما ما لا یشک فیه فما جهر فیه بالقراءه».

(العاشر)-

ما رواه الصدوق فی کتاب الخصال بسنده فیه عن الأعمش عن الصادق(علیه السلام) (۳)قال:

«القنوت فی جمیع الصلوات سنه واجبه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع و بعد القراءه.

و قال

فرائض الصلاه سبع:الوقت و الطهور و التوجه و القبله و الرکوع و السجود و الدعاء».

أقول:هذا ما یمکن الاستدلال به للقول بالوجوب من الأخبار.

(الحادی عشر)-

ما رواه الشیخ عن عبد الملک بن عمرو (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام)عن القنوت قبل الرکوع أو بعده؟قال لا قبله و لا بعده».

(الثانی عشر)-

ما رواه فی الصحیح عن سعد بن سعد عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن القنوت هل یقنت فی الصلوات کلها أم فی ما یجهر فیها بالقراءه؟قال لیس القنوت إلا فی الغداه و الجمعه و الوتر و المغرب».

(الثالث عشر)-

ما رواه عن يونس بن يعقوب فی الموثق (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القنوت فی أی الصلوات اقنت؟فقال لا تقنت إلا فی الفجر».

(الرابع عشر)-

ما رواه عن احمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا(علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۲ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القنوت و ۱ من أفعال الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من القنوت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من القنوت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من القنوت.

السلام) (۱)قال: «قال أبو جعفر(علیه السلام)فی القنوت ان شئت فاقنت و ان شئت لا تقنت.قال أبو الحسن(علیه السلام)و إذا کان التقیه فلا تقنت و انا أتقلد هذا».

(الخامس عشر)-

ما رواه عن احمد بن محمد عنه فی الصحیح (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)فی القنوت فی الفجر ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت و قال إذا کانت تقیه فلا تقنت و انا أتقلد هذا».

(السادس عشر)-

ما رواه عن سماعه فی الموثق (۳)قال:

«سألته عن القنوت فی الجمعه؟فقال اما الامام فعلیه القنوت فی الرکعه الأولی.الی ان قال فمن شاء قنت فی الرکعه الثانیه قبل ان یرکع و ان شاء لم یقنت و ذلک إذا صلی وحده».

(السابع عشر)-

ما رواه عن عبد الملک بن عمرو (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)قنوت الجمعه فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعد الرکوع؟فقال لا قبل و لا بعد».

أقول:هذا ما یمکن الاستدلال به للقول بالاستحباب من الأخبار الوارده فی هذا المضمار.

(الثامن عشر)-

ما رواه المشایخ الثلاثه عن صفوان الجمال فی الصحیح (۵)قال:

«صلیت خلف أبی عبد اللّه(علیه السلام)أیاما فکان یقنت فی کل صلاه یجهر فیها و لا یجهر فیها».

أقول:و تحقیق الکلام فی هذه الأخبار ان یقال لا ریب انه و ان کانت هذه الأخبار ظاهره الاختلاف فی المقام و متصادمه فی هذا الحکم کما فی غیره من الأحکام، و الجمع بینها کما یمکن بالعمل باخبار الاستحباب و حمل اخبار الوجوب علی تأکید

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من القنوت.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥ من القنوت.

٥- ٥) الوسائل الباب ١ من القنوت.

الاستحباب کذلک یمکن العمل باخبار الوجوب و حمل اخبار الاستحباب علی التقیه (۱)إلا ان الظاهر هو ترجیح الحمل الأول(اما أولا)فلما تدل علیه قرائن ألفاظ تلک الأخبار و عباراتها من تخصیص الصلاه الجهریه بذلک فی بعض و التشریک بین الفریضه و النافله فی بعض و تخصیص بعض أفراد الجهریه به فی ثالث،فان الظاهر ان ذلک مبنی علی ترتیب هذه الافراد فی الفضل و الکمال.

و(اما ثانیا)فان بعض اخبار القول بالاستحباب لا یمکن اجراء الحمل علی التقیه فیه مثل صحیحتی أحمد بن محمد بن أبی نصر(و موثقه یونس بن یعقوب) (۲)الدالتین علی التخییر«ان شئت فاقنت و ان شئت فلا تقنت و إذا کانت تقیه فلا تقنت»فان ذلک ظاهر فی التخییر فی حال عدم التقیه و اما حال التقیه فیتحتم فیها ترک القنوت.

و من ذلک یظهر انه مع القول بالاستحباب یمکن اجتماع الروایات علیه بحمل ما دلت علیه تلک الأخبار من انه«من ترکه رغبه عنه فلا صلاه له»علی المبالغه و التأکید فی استحبابه

کقولهم(علیهم السلام)

«لا صلاه لجار المسجد إلا فیه» (۳). و نحو ذلک.

و اما ما دل علیه الخبر العاشر-من قوله فیه«سنه واجبه»و نحوه

ما رواه

ص: ۳۵۷

۱- ۱) فی عمده القارئ ج ۳ ص ۴۲۲«لا قنوت فی شیء من الصلوات المکتوبه انما القنوت فی الوتر قبل الرکوع»و فی ص ۴۲۷ حکی عن زین الدین العراقی ان أکثر السلف علی استحباب القنوت فی صلاه الصبح سواء نزلت نازله أم لا،ثم ذکر جماعه من الصحابه و التابعین و الأئمه.و ناقشه العینی فی هذه النسبه.ثم ذکر ان أبا حنیفه و أبا یوسف و محمد و احمد و إسحاق و اللیث لا یرون القنوت فی الصبح.و فی المحلی لابن حزم ج ۴ ص ۱۳۸ «القنوت حسن بعد الرفع من الرکوع فی آخر رکعه من کل صلاه فرض الصبح و غیر الصبح و فی الوتر»و فی ص ۱۴۵«قال أبو حنیفه لا یقنت فی شیء من الصلوات کلها إلا الوتر فإنه فیه قبل الرکوع السنه کلها و قال مالک و الشافعی لا یقنت فی شیء من الصلوات المفروضه إلا الصبح خاصه فعند مالک قبل الرکوع و عند الشافعی بعد الرکوع».

۲- ۲) الظاهر زیاده ما بین القوسین.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

الصدوق أيضا فی کتاب عیون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(علیه السلام) (۱)فی کتابه إلی المأمون قال: «القنوت سنه واجبه فی الغداه و الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره». - ففیه ما عرفت فی غیر موضع مما تقدم من اشتراک لفظ السنه و کذا لفظ الوجوب فی المعنیین المشهورین المذکورین و انه لا یحمل شیء منهما علی أحد المعنیین إلا مع القرینه، فمن المحتمل حینئذ ان المراد بالسنه هنا المستحب و بالوجوب تأکید الاستحباب فیکون المراد الاستحباب المؤکد جمعا بین الأخبار و به یرتفع عنها التنافی بخلاف الحمل علی الوجوب لما عرفت آنفا.

و اما الاستناد إلی لفظ الدعاء-فی قوله فی الخبر المذکور (۲)

«فرائض الصلاه سبع.». و عد منها الدعاء بحمل الدعاء علی القنوت،و مثله

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن زراره عن الباقر(علیه السلام) (۳)قال:

«الفرض فی الصلاه الوقت و الطهور و القبله و التوجه و الرکوع و السجود و الدعاء.قلت ما سوی ذلک؟قال سنه فی فریضه». و هذا الخبر مما استدل به شیخنا أبو الحسن المتقدم ذکره علی الوجوب فی هذه المسأله قال:«و القنوت دعاء و لا یجب منه سواه»- ففیه(أولا)ان جمله من الأخبار دلت علی الاکتفاء فی ذکر القنوت بالتسبیح و هو لیس بدعاء کما

فی روایه حریز عن بعض أصحابنا عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من القنوت.
۲- ۲) ص ۳۵۵.
۳- ۳) لم نعثر علی هذه الروایه فی الفقیه و قد رواها الکلینی فی فروع الکافی ج ۱ ص ۷۵ و الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۱۷۵ و ۲۰۴ و قد رواه عنهما فی الوسائل فی الباب ۱ من القبله و الباب ۱ من الوضوء و نسبه هناک إلی الصدوق أیضا،و ربما یشیر إلی روایه الخصال المتقدمه.و رواه فی الوافی عن الکافی و التهذیب فی باب(الفرض فی الصلاه).
۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من القنوت.

قال: «یجزئک من القنوت خمس تسبیحات فی ترسل».

و روایه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام)عن ادنی القنوت فقال خمس تسبیحات». رواهما الشیخ فی التهذیب و قال الصدوق فی الفقیه:ادنی ما یجزئ فی القنوت أنواع،و عد منها ان یقول«سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبودیه»و منها ان یسبح ثلاث تسبیحات و لا ریب ان جواز التسبیح کما دل علیه الخبران المذکوران ینافی إیجاب الدعاء بظاهر الآیه علی ما یدعیه الخصم.و لو أجیب بإطلاق الدعاء علی التسبیح مجازا فلنا حینئذ ان نحمله علی الأذکار الواقعه فی الرکوع و السجود أیضا لذلک.

و(ثانیا)انه من المحتمل حمل الدعاء علی الصلاه علی النبی(صلی اللّٰه علیه و آله)فی التشهد فان المشهور-بل ادعی علیه الإجماع-وجوبها و هی دعاء،و علی ذلک یدل بعض الأخبار الصحاح و غیرها کما یأتی تحقیقه فی محله ان شاء اللّٰه تعالی.

و لو أجیب-بأن المراد بالفرض هنا ما ثبت وجوبه بالکتاب العزیز و القنوت قد ثبت بالکتاب دون الصلاه فی التشهد.

قلنا:یشکل ذلک علیکم بعد التوجه بل یحصل الاشکال به و لو بحمل الفرض علی الواجب أیضا،فإن التوجه الذی هو عباره عن الإقبال علی العباده مستحب إجماعا،و لا مخرج من هذا الإشکال إلا بان یحمل الفرض هنا علی ما یشمل الواجب و المستحب مجازا.

و ما یقال-من انه یلزم استعمال اللفظ الواحد فی حقیقته و مجازه و هو ممنوع عند الأصولیین-مردود بما حققناه سابقا و أشرنا إلیه فی غیر موضع مما تقدم من وقوع ذلک فی الأخبار کثیرا بل صرح بجوازه شیخنا الشهید فی الذکری أیضا کما قدمناه فی کتاب الطهاره إلا انه أیضا لا یخلو من اشکال.

و استدل شیخنا المشار الیه آنفا علی الوجوب بالآیه أعنی قوله عز و جل:

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من القنوت.

«وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ»

(۱)

قال(قدس سره)بعد ذکر الآیه:قال فی مجمع البیان (۲)قال ابن عباس معناه«داعین»و القنوت هو الدعاء فی الصلاه حال القیام و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام)انتهی.و فی الکشاف فسره بذکر اللّه قائما و لعله أراد به الذکر فی الوقت المخصوص لا مطلق الذکر،و علی تقدیره فهو أشمل إذ المروی عنهما(علیهما السلام)فی ما یعم الذکر و الدعاء،و فی بعض الأخبار الصحیحه تفسیره بالدعاء کما أوردناه فی رسالتنا المعموله فی المسأله،و یمکن حمله علی ما یشمل الذکر و لو مجازا.انتهی.ثم قال فی تقریر الاستدلال:إذ لا یجوز حمله علی الخضوع لانه مجاز إذ القنوت حقیقه شرعیه فی المصطلح علیه بین الفقهاء کما ذکرناه فی رسالتنا القنوتیه.

و أجاب جماعه من أصحابنا عن الاستدلال بالآیه باحتمال الاختصاص بالوسطی و احتمال إراده الطاعه و الخشوع و اراده الأذکار الواجبه فی الصلاه و لا یخفی ما فی هذه الأجوبه اما الأول فلأنه مع بعده لا یضر بالاستدلال لعدم القائل بالفصل.و اما الأخیر فلما بیناه فإنه حقیقه شرعیه فی المصطلح المتبادر و ظواهر الأخبار.انتهی کلامه زید مقامه.

و فیه نظر(أما أولا)فلما عرفت من المعانی للقنوت لغه فهو حینئذ من قبیل الألفاظ المتشابهه التی لا یمکن الاستدلال بها إلا مع القرینه المشخصه للمراد لیندفع عنه بذلک و صمه الإیراد.

قوله-:ان القنوت حقیقه شرعیه فی المعنی المدعی-قلنا ان استند فی ثبوت ذلک إلی الروایه التی نقلها عن کتاب مجمع البیان فهی معارضه

بما رواه الثقه الجلیل علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره عن الصادق(علیه السلام) (۳)فی تفسیر الآیه المذکوره قال:

« قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ :إقبال الرجل علی صلاته و محافظته حتی لا یلهیه و لا یشغله عنها شیء».

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۲۳۹.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۴۳ طبع صیدا.

۳- ۳) ص ۶۹.

و روی العیاشی عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)

«فی قول اللّه وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ ؟قال مطیعین راغبین».

و روی العیاشی أیضا عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«فی قوله تعالی وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ ؟قال إقبال الرجل علی صلاته و محافظته علی وقتها.».

و فی روایه سماعه (۳)

« وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ ؟قال هو الدعاء».

فهذه جمله من الأخبار قد اشتملت علی تفسیر الآیه بخلاف ما ادعاه فکیف یتم ما ادعاه من انه حقیقه شرعیه فی ما ذکره؟ و دعواه التبادر ممنوعه إذ شهره استعمال القنوت الآن بین المتشرعه فی ما ذکره لا یدل علی انه مراده(عز و جل)سیما مع ما عرفت من اختلاف الأخبار فی تفسیر المعنی المراد من الآیه،و مع تسلیم حمل القنوت علی الدعاء فالتخصیص أیضا ممنوع لجواز الحمل علی الفاتحه فإنها مشتمله علی الدعاء أیضا.

و(اما ثانیا)فان ما ذکره-فی جواب من حمل الآیه علی الاختصاص بالصلاه الوسطی من قوله:«انه مع بعده لا یضر بالاستدلال»-عجیب من مثله(قدس سره) و نسبه ذلک إلی البعد بعید الصدور منه(قدس سره)لورود صحیحه زراره بذلک کما تقدمت فی صدر مقدمات الکتاب (۴)و هی

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۵)قال:

و قال «حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی» و هی صلاه الظهر و هی أول صلاه صلاها رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و هی وسط صلاتین بالنهار صلاه الغداه و صلاه العصر «وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ» قال و أنزلت هذه الآیه یوم الجمعه و رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فی سفر فقنت فیها و ترکها علی حالها فی السفر و الحضر. الحدیث.و هو-کما تری-صحیح صریح فی ان

۱- ۱) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۱۴۲.

۲- ۲) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۱۴۲.

۳- ۳) تفسیر البرهان ج ۱ ص ۱۴۲.

۴- ۴) ج ۶ ص ۲۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من أعداد الفرائض.

القنوت المأمور به فى الآيه انما وقع فى الوسطى و هى الجمعه،و هذا القائل إنما استند إلى هذا النص الصحيح الصريح،فمقابلته بالاستبعاد اما غفله أو مقابله للنص بالاجتهاد و هو خروج عن منهج السداد و الرشاد.

و(اما ثالثا)فان قوله:«مع عدم القائل بالفصل»أيضا لا يخلو من تعجب لما علم منه فى جميع مصنفاته انه إذا مر به دعوى الإجماع أطال فى نقضه و رده و التشنيع على مدعيه و أبطله و مزقه فكيف يجنح اليه هنا و يتمسك به؟و لكن ضيق الخناق فى المقام أوجب له الوقوع فى هذه المشاق.

و اما ما نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل من القول بالوجوب فى الصلاه الجهريه فلعل مستنده الخبر الأول من الأخبار المتقدمه و الخبر الثامن و التاسع،و الجميع كما عرفت محمول على مزيد التأكيد فى هذه الفرائض زياده على ما يخافت فيه مع احتمال الحمل على التقيه كما يشير اليه الخبر الثانى،و فيه ما يشعر بالطعن على الشيعه فى زمانه(عليه السلام) و الشكايه منهم فى أنهم يذيعون إسراره كما تقدم نظيره فى اخبار الأوقات.

و بما حققناه فى المقام يظهر لك قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور.على ان نسبه القول بالوجوب إلى الصدوق(قدس سره)بمجرد العباره المتقدمه لا يخلو من اشكال لإمكان حمله على تأكيد الاستحباب كما حملت عليه الروايه الوارده بذلك،لأن عاده المتقدمين غالبا التعبير بمتون الأخبار و ان كان المراد منها خلاف ظواهرها فبعين ما يقال فى الأخبار من التأويل يجرى فى كلامهم أيضا،و لهذا ان بعض أصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الأردبيلى و قبله المحقق فخر المله و الدين الشيخ احمد ابن متوج البحرانى فى كتاب آيات الأحكام.و اللّٰه العالم.

(المسأله الثانيه) [محل القنوت]

-المشهور بين الأصحاب ان محله بعد القراءه و قبل الركوع بل ادعى عليه فى المنتهى الإجماع حيث قال:و محل القنوت قبل الركوع و عليه علماؤنا.

و ظاهر المحقق فى المعتبر الميل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع و بعده و ان كان

الأول أفضل،

لما رواه الشيخ عن إسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى عن أبى جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«القنوت قبل الركوع و ان شئت فبعده».

و قال الشيخ فى الجواب عن هذا الخبر انه محمول على حال القضاء أو التقيه على مذهب العامه فى الغداه.أقول:و الثانى جيد لما ستعرف ان شاء اللّه تعالى من معارضته بما هو أصح منه سندا و دلاله.

و يدل على القول المشهور عده روايات:منها-الخبر الثالث و الخبر السادس من الأخبار المتقدمه.

و منها-

صحيحه يعقوب بن يقطين (٢)قال:

«سألت عبدا صالحا(عليه السلام)عن القنوت فى الوتر و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك».

و صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (٣)قال:

«ما اعرف قنوتا إلا قبل الركوع».

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألته عن القنوت فى أى صلاه هو؟فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءه فيه قنوت،و القنوت قبل الركوع و بعد القراءه».

و فى موثقه أبى بصير عنه(عليه السلام) (۵)

«كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعه».

و ما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمقاومه خبر من هذه الأخبار بل ظاهر قوله(عليه السلام)فى صحيحه معاويه بن عمار«ما اعرف قنوتا إلا قبل الركوع»مما يؤذن برده.و كذا

ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الرضا(عليه السلام)فى كتابه إلى المأمون (۶)قال:

«كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءه». و يشير إلى ذلك الاستثناء فى موثقه أبى بصير أيضا.و بالجمله

١- ١) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
٤- ۴) الوسائل الباب ٣ من القنوت.
۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من القنوت.
۶- ۶) الوسائل الباب ٣ من القنوت.

فالمعتمد هو القول المشهور لما ذكرناه من الأخبار الصحيحه الصريحه الظهور ورد ذلک الخبر إلی قائله.

نعم لو نسیه قبل الرکوع ثم ذکره بعد الرکوع اتی به،و الظاهر انه لاـ خلاـف فیه انما الخلاـف فی کونه أداء و قضاء،فقال فی المنتهی لا خلاف عندنا فی استحباب الإتیان بالقنوت بعد الرکوع مع نسیانه قبله و اما انه هل هو أداء أو قضاء ففیه تردد.ثم قرب کونه قضاء.و قال الشیخ المفید(قدس سره)فی المقنعه:و لو لم یذکر القنوت حتی رکع فی الثالثه قضاه بعد الفراغ.و نحوه قال الشیخ فی النهایه أیضا.

و الذی یدل علی استحباب الإتیان به بعد الرکوع فی صوره النسیان أخبار عدیده:

منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم (۱)قالا

«سألنا أبا جعفر(علیه السلام)عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع؟قال یقنت بعد الرکوع فان لم یذکر فلا شیء علیه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن القنوت ینساه الرجل؟قال یقنت بعد ما یرکع فان لم یذکر حتی ینصرف فلا شیء علیه».

و عن عبید بن زراره فی الموثق (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام) الرجل ذکر انه لم یقنت حتی رکع؟قال یقنت إذا رفع رأسه».

و الذی یدل علی ما ذکره الشیخان(قدس سرهما)من الإتیان به بعد الصلاه لو فات محله المذکور

ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن أبی بصیر (۴)قال:

«سمعته یذکر عند أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال فی الرجل إذا سها فی القنوت قنت بعد ما ینصرف و هو جالس».

و یدل علیه أیضا

ما رواه الکلینی و الشیخ عن زراره (۵)قال:

«قلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من القنوت.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٨ من القنوت.
٣- ٣) الوسائل الباب ١٨ من القنوت.
٤- ۴) الوسائل الباب ١۶ من القنوت.
٥- ۵) الوسائل الباب ١۶ من القنوت.

لأبی جعفر(علیه السلام)رجل نسی القنوت فذکره و هو فی بعض الطریق؟فقال یستقبل القبله ثم لیقله.ثم قال انی لأکره للرجل ان یرغب عن سنه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أو یدعها».

و اما

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمار بن موسی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)-

«عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر؟قال لیس علیه شیء.و قال ان ذکره و قد أهوی إلی الرکوع قبل ان یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائما و لیقنت ثم یرکع و ان وضع یده علی الرکبتین فلیمض فی صلاته و لیس علیه شیء».

و ما رواه أیضا عنه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«ان نسی الرجل القنوت فی شیء من الصلاه حتی یرکع فقد جازت صلاته و لیس علیه شیء و لیس له ان یدعه متعمدا».

و ما رواه عن محمد بن سهل عن أبیه (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن رجل نسی القنوت فی المکتوبه؟قال لا اعاده علیه».

و ما رواه فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۴)قال:

«سألته عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع أیقنت؟قال لا»-.

فهی محموله علی نفی الوجوب و عدم بطلان الصلاه بترکه کما یفصح به بغضها.

و النهی فی الخبر الأخیر یحتمل زیاده علی ذلک التقیه کما ذکره الشیخ(قدس سره)

و روی فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«سأل معاویه بن عمار أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن القنوت فی الوتر قال قبل الرکوع.قال فان نسیت اقنت إذا رفعت رأسی؟قال لا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من القنوت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من القنوت.و من الواضح زیاده کلمه«مرسلا»هنا فإنه یرویها بإسناده عن معاویه بن عمار کما صرح به فی الوسائل و یظهر من مشیخته.

قال فی الفقیه (۱)بعد ذکر هذا الخبر:

حکم من ینسی القنوت حتی یرکع ان یقنت إذا رفع رأسه من الرکوع و انما منع الصادق(علیه السلام)من ذلک فی الوتر و الغداه خلافا للعامه لأنهم یقنتون فیهما بعد الرکوع و انما أطلق ذلک فی سائر الصلوات لأن جمهور العامه لا یرون القنوت فیها (۲). انتهی.

و أنت خبیر بان الخبر الذی ذکره لم یشتمل إلا علی الوتر خاصه فضم الغداه إلی ذلک اما سهو من قلمه أو قلم الناسخین أو سقط من الخبر المذکور أو الخبر بذلک وصل الیه و لم یذکره هنا.

هذا.و اما ما ذکره فی المنتهی-من التردد فی نیه القضاء أو الأداء-فهو مبنی علی ما هو المشهور بینهم من نیه وجوب الوجه فی العبادات و قد تقدم انه لا دلیل علیه فلا ضروره تلجئ إلی التشاغل به إلا مجرد تضییع الوقت.و اللّٰه العالم.

(المسأله الثالثه) [ما یقال فی القنوت]

-ذکر الشیخ و أکثر الأصحاب ان أفضل ما یقال فی القنوت کلمات الفرج،و قال ابن إدریس و روی انها أفضله،و اعترف جمله من محققی متأخری المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک و الفاضل المجلسی فی البحار بأنهم لم یقفوا فی ذلک علی خبر یدل علیه.و هو کذلک نعم ورد ذلک فی قنوت الجمعه و مفرده الوتر خاصه قال فی المدارک:و صورته

«لا إله إلا اللّٰه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّٰه العلی العظیم سبحان اللّٰه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّٰه رب العالمین»روی ذلک زراره فی الحسن عن أبی جعفر (علیه السلام) (۳). و ذکر المفید(قدس سره)و جمع من الأصحاب انه یقول قبل التحمید «وَ سَلاٰمٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ» و سئل عنه المصنف فی الفتاوی فجوزه لانه بلفظ القرآن و لا ریب فی الجواز لکن جعله فی أثناء کلمات الفرج مع خروجه منها لیس بجید.انتهی.

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۱۲ و فی الوسائل الباب ۱۸ من القنوت.

۲- ۲) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۳۵۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۸ من الاحتضار.

أقول:

و روى الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى أول باب غسل الميت (۱)قال:

«قال الصادق(عليه السلام)ان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) دخل على رجل من بنى هاشم و هو فى النزع فقال له قل:لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين.

فقالها فقال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)الحمد للّه الذى استنقذه من النار». ثم قال الصدوق:هذه الكلمات هى كلمات الفرج.و هو كما ترى ظاهر فى دخول «وَ سَلاٰمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» فى كلمات الفرج،على ان صاحب الكافى نقل الخبر المذكور (۲)عاريا عن الزياده المذكوره.

و قال أيضا فى كتاب الهدايه الذى جمع فيه متون الأخبار فى تلقين الميت قال:

يلقنه عند موته كلمات الفرج:لا إله إلا اللّه.و ساقها كما ذكر فى الفقيه.

و نحو ذلك أيضا

فى كتاب الفقه الرضوى (۳)حيث قال(عليه السلام):

«و يستحب ان يلقن كلمات الفرج و هى لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين».

و الأخبار فى ضبط كلمات الفرج مختلفه زياده و نقصانا و تقديما و تأخيرا كما أوردنا جمله منها فى فصل غسل الأموات فى أحكام التلقين من كتاب الطهاره فليرجع إليها من أحب الوقوف عليها و هذا الاختلاف هنا من جمله تلك الاختلافات.

و ليس فيه شيء معين و يجوز الدعاء بما سنح للدنيا و الدين إلا ان الإتيان بالمأثور أفضل:

۱- ۱) ج ۱ ص ۷۷ و فى الوسائل الباب ۳۸ من الاحتضار.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۵ و فى الوسائل الباب ۳۸ من الاحتضار.

۳- ۳) ص ۱۷.

روی الکلینی و الشیخ عنه فی الصحیح أو الحسن عن سعد بن أبی خلف عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«یجزئک فی القنوت:اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره انک علی کل شیء قدیر».

و رؤیا أیضا بإسنادین مختلفین فی الصحیح عن إسماعیل بن الفضل (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القنوت و ما یقال فیه؟قال ما قضی اللّه علی لسانک و لا اعلم فیه شیئا موقّتا».

و روی الصدوق فی الصحیح عن الحلبی (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القنوت فیه قول معلوم؟فقال أثن علی ربک و صل علی نبیک و استغفر لذنبک».

و عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه فی الصحیح (۴)قال:

«القنوت فی الوتر الاستغفار و فی الفریضه الدعاء».

و روی الشیخ عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«القنوت یوم الجمعه فی الرکعه الأولی بعد القراءه یقول فی القنوت:لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم لا إله إلا اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین،اللهم صل علی محمد و آل محمد کما هدیتنا به،اللهم صل علی محمد و آل محمد کما أکرمتنا به،اللهم اجعلنا ممن اخترته لدینک و خلقته لجنتک،اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هدیتنا و هب لنا من لدنک رحمه انک أنت الوهاب».

قال فی الذکری:أفضل ما یقال فیه کلمات الفرج،قال ابن إدریس و روی انها أفضله.و قد ذکرها الأصحاب و فی المبسوط و المصباح هی أفضل،و روی سعد بن ابی خلف عن الصادق(علیه السلام)ثم ساق الروایه کما قدمناه،ثم قال

و عن

ص :۳۶۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من القنوت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من القنوت.

أبی بصیر (۱)قال: «سألته عن ادنی القنوت قال خمس تسبیحات». و قال ابن أبی عقیل و الجعفی و الشیخ أقله ثلاث تسبیحات.و اختار ابن أبی عقیل الدعاء

بما روی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی القنوت (۲):

«اللهم إلیک شخصت الأبصار و نقلت الاقدام و رفعت الأیدی و مدت الأعناق و أنت دعیت بالألسن و إلیک سرهم و نجواهم فی الأعمال ربنا افتح بیننا و بین قومنا بالحق و أنت خیر الفاتحین،اللهم انا نشکو إلیک غیبه إمامنا و قله عددنا و کثره عدونا و تظاهر الأعداء علینا و وقوع الفتن بنا ففرج ذلک اللهم بعدل تظهره و امام حق نعرفه إله الحق آمین رب العالمین». قال:و بلغنی ان الصادق(علیه السلام)کان یأمر شیعته ان یقنتوا بهذا بعد کلمات الفرج.قال ابن الجنید و أدناه«رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم»قال و الذی استحب فیه ما یکون فیه حمد اللّه و ثناء علیه و الصلاه علی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و الأئمه(صلوات اللّه علیهم)و ان یتخیر لنفسه من الدعاء و للمسلمین ما هو مباح له.انتهی ما ذکره فی الذکری.

و قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار بعد نقل ذلک عنه:و أقول لیس«آمین»فی هذا الدعاء فی سائر الروایات کما سیأتی و الأحوط ترکه لما عرفته.

أقول:بل الواجب ترکه لما عرفت فی فصل وجوب القراءه من بطلان الصلاه بهذا اللفظ.

و فی مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علی بن محبوب عن عبد اللّه بن هلال (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)ان حالنا قد تغیرت؟قال فادع فی صلاتک الفریضه.قلت أ یجوز فی الفریضه فاسمی حاجتی للدین و الدنیا؟قال نعم فان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قد قنت و دعا علی قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم و عشائرهم و فعله علی(علیه السلام)من بعده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من القنوت.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۹ عن ابن أبی عقیل.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من السجود.

و روی الکشی فی کتاب الرجال عن إبراهیم بن عقبه (۱)قال:

«کتبت إلی العسکری(علیه السلام)جعلت فداک قد عرفت هؤلاء الممطوره فأقنت علیهم فی الصلاه؟قال نعم اقنت علیهم فی الصلاه».

أقول:المراد بالممطوره الواقفیه کما قال شیخنا البهائی فی مقدمات کتاب مشرق الشمسین من تسمیه الواقفه یومئذ بذلک یعنی الکلاب التی أصابها المطر مبالغه فی نجاستهم قال فی الذکری:یجوز الدعاء فیه المؤمنین بأسمائهم و الدعاء علی الکفره و المنافقین لأن النبی(صلی اللّه علیه و آله)دعا فی قنوته لقوم بأعیانهم و علی آخرین بأعیانهم کما روی (۲)انه قال:«اللهم انج الولید بن الولید و سلمه بن هشام و عیاش بن أبی ربیعه و المستضعفین من المؤمنین و اشدد وطأتک علی مضر و رعل و ذکوان»و قنت أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی صلاه الغداه (۳)فدعا علی أبی موسی الأشعری و عمرو ابن العاص و معاویه و أبی الأعور و أشیاعهم،قاله ابن أبی عقیل.انتهی.

و روی فی البحار (۴)من کتاب محمد بن المثنی عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح المحاربی قال:

«قال الحارث بن المغیره النصری لأبی عبد اللّه(علیه السلام) ان أبا معقل المزنی حدثنی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)انه صلی بالناس المغرب فقنت فی الرکعه الثانیه و لعن معاویه و عمرو بن العاص و أبا موسی الأشعری و أبا الأعور السلمی؟قال(علیه السلام)الشیخ صدق فالعنهم».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۵)قال(علیه السلام):

«و قل فی قنوتک بعد فراغک من القراءه قبل الرکوع:اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت الحلیم الکریم لا إله إلا أنت العلی العظیم سبحانک رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من القنوت.

۲- ۲) صحیح البخاری باب«یهوی بالتکبیر حین یسجد»و فی غزوه الرجیع و أول کتاب الإکراه.

۳- ۳) المغنی ج ۳ ص ۱۵۵.

۴- ۴) ج ۱۸ الصلاه ص ۳۸۰.

۵- ۵) ص ۸.

بینهن و رب العرش العظیم یا اللّه الـذی لیس کمثله شـیء صل علی محمد و آل محمد و اغفر لی و لوالدی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات انک علی ذلک قادر.ثم ارکع».

و روی الصدوق فی کتاب عیون الأخبار (۱)عن رجاء بن أبی الضحاک فی حدیث سفر الرضا(علیه السلام)إلی خراسان قال فیه

«و کان قنوته فی جمیع صلواته:

رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم انک أنت الأعز الأکرم.الحدیث».

(المسأله الرابعه) [الخلاف فی جواز القنوت بالفارسیه]

-اختلف الأصـحاب فی جواز القنوت بالفارسـیه فمنعه سـعد ابن عبد اللّه و اجازه محمد بن الحسن الصـفار و اختاره ابن بابویه و الشیخ فی النهایه و الفاضلان و غیرهم.

لصحیحه علی بن مهزیار (۲)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربه؟قال نعم».

قال ابن بابویه بعد نقل هذا الخبر:و لو لم یرد هذا الخبر لکنت أجیزه بالخبر الذی

روی عن الصادق(علیه السلام)انه قال (۳)

«کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی». و النهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود و الحمد للّه.

و نقل عن الصادق (علیه السلام)مرسلا (۴)

«کل ما ناجیت به ربک فی الصلاه فلیس بکلام».

و اقتصـر فی المـدارک علی نقل القولین المـذکورین و الروایه و کلام الصـدوق و لم یرجـح شـیئا،و نحوه فی الـذخیره و قبلهما الشهید فی الذکری،و نقل فیه عن الفاضلین انهما عللا جوازه بالفارسیه زیاده علی الروایه بصدق اسم الدعاء علیه.

أقول:و الذی یقرب عندی هو ما ذهب الیه سـعد بن عبد اللّه من المنع و التحریم و بیان ذلک ان الظاهر عندی من صـحیحه علی بن مهزیار التی اسـتندوا إلیها ان المراد منها انما هو التکلم بکل شـیء من المطالب الدینیه و الدنیویه لا باعتبار اللغات المختلفه،و لا یخفی

۱- ۱) ص ۳۱۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۹ من القنوت.

ان هـذا المعنى ان لم يكن هو الأقرب و الأظهر من هـذا الخبر فلا أقل ان يكون مساويا لما ذكروه فى الاحتمال و به لا يتم الاستدلال على حال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال.

و اما ما ذكره الصدوق-من انه بمجرد عدم ورود النهى عن الدعاء بالفارسيه يكون ذلك مجوزا للدعاء بها-ففيه ان العباده توقيفيه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعه و علم منه بقول أو فعل أو تقرير و شيء من الثلاثه لم يعلم منه هنا.و لو تم ما ذكره للزم أيضا جواز الذكر فى الركوع و السجود بالفارسيه بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر و لا أظن هذا القائل يلتزمه،و قد صرح شيخنا الشهيد فى الذكرى بذلك فقال و اما الأذكار الواجبه فلا يجوز مع الاختيار.

و اما حديث

«كل شيء مطلق.» (۱). فالاخباريون قاطبه و جمله من المجتهدين على تأويله و إخراجه عن ظاهره لدلالته على جواز العمل بالبراءه الأصليه فى الأحكام الشرعيه و التثنيه فيها مع استفاضه الأخبار بالتثليث (۲):

«حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك». و دلاله جمله من الأخبار على رد البراءه الأصليه كما تقدم فى مقدمات الكتاب و بسطنا القول عليه زياده على ذلك فى كتابنا الدرر النجفيه.و اللّه العالم.

(المسأله الخامسه) [قنوت صلاه الجمعه و الخلاف فى محلها]

-اختلف الأصحاب فى القنوت فى الجمعه فالمشهور ان فيها قنوتين:أحدهما-فى الركعه الأولى قبل الركوع،و ثانيهما-فى الركعه الثانيه بعد الركوع.

قال الصدوق(قدس سره)فى المقنع:على الامام قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع و قنوت فى الثانيه بعد الركوع.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من القنوت.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

و قال فی الفقیه (۱):قال أبو جعفر الباقر(علیه السلام)لزراره بن أعین

«إنما فرض اللّه علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه:منها-صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فی جماعه و هی الجمعه و وضعها عن تسعه:عن الصغیر و الکبیر و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المریض و الأعمی و من کان علی رأس فرسخین.و القراءه فیها بالجهر.و الغسل فیها واجب.و علی الامام فیها قنوتان:قنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الرکعه الثانیه بعد الرکوع.و من صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأولی قبل الرکوع». و تفرد بهذه الروایه حریز عن زراره.و الذی استعمله و افتی به و مضی علیه مشایخی(رضوان اللّه علیهم)هو ان القنوت فی جمیع الصلوات فی الجمعه و غیرها فی الرکعه الثانیه بعد القراءه و قبل الرکوع.

و قال ابن إدریس فی السرائر:و محله بعد القراءه فی الثانیه و قبل الرکوع و هو قنوت واحد فی الصلوات،و روی ان فی الجمعه قنوتین و الأظهر الأول لأن هذا مروی من طریق الآحاد و القنوت الواحد مجمع علی استحبابه.

و قال شیخنا المفید فی المقنعه-علی ما نقله عنه غیر واحد من الأصحاب و نسبه فی المدارک إلی جمع من الأصحاب أیضا-أن فی الجمعه قنوتا واحدا فی الرکعه الأولی قبل الرکوع.و هو ظاهر ابن الجنید و اختاره العلامه فی المختلف و کذا اختاره السید السند فی المدارک،قال:و هو المعتمد للأخبار الکثیره الداله علیه.

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶۶ و فی الوسائل فی الباب ۱ من صلاه الجمعه و ۷۳ من القراءه و ۶ من الأغسال المسنونه و ۵ من القنوت بالتقطیع و لکن ظاهره فی الباب ۱ من صلاه الجمعه ان الحدیث ینتهی بقوله«علی رأس فرسخین»حیث نقل منه هذا المقدار ثم ذکر ان الصدوق رواه فی الخصال مثله و زاد«و القراءه فیها بالجهر.»و نقله فی الوافی فی باب «وجوب صلاه الجمعه و شرائطها»إلی قوله:«علی رأس فرسخین»و سیأتی من المصنف «قدس سره»ص ۳۷۷ تقریب ان الباقی من الحدیث لا من کلام الصدوق.

و ظاهر السيد المرتضی(قدس سره)التردد فی المسأله حیث قال فی الجمل:

و علی الامام ان یقنت فی الأولی قبل الرکوع و کذلک الذین خلفه،و روی ان علی الإمام إذا صلاها جمعه مقصوره قنوتین:فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعد الرکوع.و لم ینص علی واحد منهما.

و ظاهر کلام ابن أبی عقیل و أبی الصلاح ان فی الجمعه قنوتین و انهما قبل الرکوع فی کل من الرکعتین،قال ابن أبی عقیل فی باب الجمعه علی ما نقله عنه فی المختلف:

و یقنت فی الرکعتین جمیعا.و لم یفصل موضعه.و قال فی باب القنوت:و کل القنوت قبل الرکوع بعد الفراغ من القراءه.و الذی ینتج من هذین الکلامین مع ضم أحدهما إلی الآخر هو ان القنوت فی الجمعه فی الرکعتین معا و انه بعد القراءه و قبل الرکوع،و علی هذا النهج کلام أبی الصلاح حیث قال فی باب الجمعه:و یقنت فی الرکعه الاولی و الثانیه.

و قال فی تعداد المسنونات:و اما القنوت فموضعه بعد القراءه من الرکعه و قبل الرکوع.

و ان خص کلامهما فی باب القنوت بقنوت ما عدا الجمعه بقی ما ذکراه فی الجمعه مجملا فیمکن حمله علی القول المشهور،و لعله الأقرب لما ستعرفه ان شاء اللّه تعالی من عدم الدلیل علی القنوت قبل الرکوع فی کل من الرکعتین.

و قد تلخص مما ذکرناه ان الأقوال فی المسأله خمسه:(أحدها)القول المشهور و هو القنوتان فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده.و(ثانیها)مذهب الصدوق فی الفقیه و ابن إدریس و هو قنوت واحد فی الرکعه الثانیه بعد القراءه و قبل الرکوع و(ثالثها)مذهب الشیخ المفید و ابن الجنید و من تبعهما و هو قنوت واحد فی الرکعه الأولی قبل الرکوع.و(رابعها)مذهب السید المرتضی(قدس سره)و هو التوقف و یمکن حمل صدر کلامه علی الفتوی بذلک،و لا ینافیه نسبه القول الثانی إلی الروایه بل ربما یؤکده و یؤیده کما یقع کثیرا فی عبائر الأصحاب.و(خامسها)مذهب ابن أبی عقیل و أبی الصلاح بناء علی الاحتمال الأول.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الذی وقفت علیه من اخبار المسأله

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی و الشیخ فی التهذیب عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«القنوت قنوت یوم الجمعه فی الرکعه الأولی بعد القراءه تقول فی القنوت:لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم.الحدیث».

و ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول فی قنوت الجمعه إذا کان اماما قنت فی الرکعه الاولی و ان کان یصلی أربعا ففی الرکعه الثانیه قبل الرکوع».

و ما رواه الشیخ عن عمر بن حنظله (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)القنوت یوم الجمعه؟فقال أنت رسولی إلیهم فی هذا إذا صلیتم فی جماعه ففی الرکعه الاولی و إذا صلیتم وحدانا ففی الرکعه الثانیه».

و عن سلیمان بن خالد فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«القنوت یوم الجمعه فی الرکعه الاولی».

و عن أبی بصیر فی الموثق (۵)قال:

«القنوت فی الرکعه الأولی قبل الرکوع».

و عن عمر بن یزید فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«إذا کانوا سبعه یوم الجمعه فلیصلوا فی جماعه و لیلبس البرد و العمامه و یتوکأ علی قوس أو عصا و لیقعد قعده بین الخطبتین و یجهر بالقراءه و یقنت فی الرکعه الأولی منهما قبل الرکوع».

أقول:و هذه الأخبار ظاهره فی ما ذهب الیه الشیخ المفید(قدس سره) و اقتصر فی المدارک علی الاستدلال منها بصحیحتی معاویه بن عمار و سلیمان بن خالد و أیدهما أیضا بقوله(علیه السلام)

فی صحیحه معاویه بن عمار (۷)

«ما اعرف قنوتا إلا قبل الرکوع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجمعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من القنوت.

و منها-

ما رواه الشيخ عن أبی بصیر فی الموثق (۱)قال:

«سأل عبـد الحمیـد أبا عبـد اللّه(علیه السـلام)و انا عنده عن القنوت فی یوم الجمعه فقال له فی الرکعه الثانیه فقال له حدثنا بعض أصحابنا انک قلت فی الرکعه الأولی؟فقال فی الأخیره.و کان عنده ناس کثیر فلما رأی غفله منهم قال یا أبا محمد هو فی الرکعه الاولی و الأخیره.قال قلت جعلت فـداک قبل الرکوع أو بعـده؟قال کل القنوت قبل الرکوع إلا الجمعه فإن الرکعه الأولی القنوت فیها قبل الرکوع و الأخیره بعد الرکوع».

و عن سماعه فی الموثق (۲)قال:

«سألته عن القنوت فی الجمعه فقال اما الامام فعلیه القنوت فی الرکعه الأولی بعد ما یفرغ من القراءه قبل ان یرکع و فی الثانیه بعد ما یرفع رأسه من الرکوع قبل السجود.الحدیث».

و منها-

ما رواه الصدوق فی کتاب العلل و العیون بسنده عن الفضل بن شاذان فی العلل التی رواها عن الرضا(علیه السلام) (۳)فان قال:

«فلم جعل الدعاء فی الرکعه الأولی قبل القراءه و لم جعل فی الرکعه الثانیه القنوت بعد القراءه؟قیل لأنه أحب ان یفتتح قیامه لربه تعالی و عبادته بالتحمید و التقدیس و الرغبه و الرهبه و یختم بمثل ذلک».

و ما رواه فی کتاب الخصال عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عیسی عن عبد الرحمن بن أبی نجران و الحسین سعید عن حماد بن عیسی عن حریز بن عبد اللّه عن زراره بن أعین عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«انمـا فرض اللّه عز و جـل من الجمعه إلی الجمعه خمسـا و ثلاـثین صـلاه منها صـلاه واحـده فرضـها فی جماعه و هی الجمعه،و وضعها عن تسعه:عن الصغیر و الکبیر و المجنون

۱- ۱) التهذیب ج ۱ ص ۲۵۰ و فی الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجمعه.

و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين،و القراءه فيها جهار،و الغسل فيها واجب.و على الامام فيها قنوتان:قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعد الركوع».

أقول:هذا الخبر عين الخبر الذى قدمنا نقله عن الفقيه فى صدر المسأله.

و العجب من جمله من أصحابنا المحققين من متأخرى المتأخرين حيث اضطربوا فى قول الصدوق ثمه بعد نقل الخبر المذكور:«و تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره»حيث ظنوا ان الخبر الذى نقله عن زراره قد تم بقوله:«و من كان على رأس فرسخين» و ان ما بعده من أحكام الجهر بالقراءه و وجوب الغسل و وجوب القنوتين انما هو من كلام الصدوق خصوصا ان الصدوق قد زاد فيها و من صلاها وحده.»فإنه ليس فى روايه الخصال كما عرفت.قال فى المدارك:قال الصدوق فى من لا يحضره الفقيه بعد ان أورد القنوت فى الركعتين على هذا الوجه:تفرد بهذه الروايه حريز عن زراره.إلى آخر عبارته.ثم قال و ما ذكره(رحمه اللّه)من روايه زراره يصلح مستندا للقول الأول لو كانت متصله.و الظاهر ان مراده لو كانت متصله بالإمام(عليه السلام)لاحتمال ان يكون ذلك قول زراره فتكون الروايه مقطوعه موقوفه عليه و هو ناشىء عما قلناه من حملهم تلك الأحكام على الخروج عن الروايه.

هذا ما وقفت عليه من روايات المسأله،و جمله منها-كما ترى-داله على ما ذهب اليه الشيخ المفيد و من تبعه،و جمله منها داله على القول المشهور،و بذلك يظهر ما فى مذهب الصدوق فى الفقيه و ابن إدريس من الضعف و القصور لأنهما إنما اعتمدا على الروايات المطلقه فى القنوت و القول بما ذهبا اليه موجب لطرح هذه الأخبار كملا مع ما عرفت من صحتها و كثرتها و فيه من الشناعه ما لا يخفى.و اما قول ابن إدريس انها اخبار آحاد فهو مبنى على أصله الخارج عن نهج السداد،فان الطعن فى هذه الأخبار مع تكررها فى الأصول المعتمده و قول جمهور الطائفه المحقه بها موجب للطعن فى تلك الأخبار التى اعتمدوا

علیها أیضا إذ الحال فی الجمیع واحد.و ما ادعاه من إجماع الأصحاب علی تلک الأخبار انما هو فی ما عدا الجمعه و اما الجمعه فهی محل النزاع فلا یتم له التعلق بالإجماع.

بقی الکلام فی الجمع بین اخبار هذین القولین فأقول-و باللّه سبحانه التوفیق إلی الهدایه إلی جاده التحقیق-لا یخفی انه مع القول باخبار القنوت الواحد فی الرکعه الأولی فإنه یلزم طرح الأخبار الأخر مع صراحتها و صحه بعضها کما عرفت و هو مما لا یتجشمه محصل،و اما مع القول باخبار القول المشهور فإنه یمکن ان یقال ان غایه ما تدل علیه تلک الأخبار المقابله هو ثبوت القنوت فی الرکعه الاولی و اما بالنسبه إلی الرکعه الثانیه فلا تعرض لها فیه بنفی و لا إثبات بل هی مطلقه فی ذلک فإثباته فی الأولی بهذه الأخبار لا ینافی ثبوته فی الثانیه بدلیل آخر،و نظیره فی الأحکام الشرعیه مما استفید فیه الحکم من ضم روایات المسأله بعضها إلی بعض غیر عزیز.

و الی ما ذکرناه أشار المحدث الکاشانی فی کتاب المعتصم حیث ان ظاهره فیه اختیار القول المشهور،قال بعد ان أورد الروایات الداله علی مذهب الشیخ المفید (قدس سره):و ما استدلوا به علی المشهور و ان کان من حیث السند قاصرا عن معارضه هذه الأخبار الصحاح إلا ان الاولی عدم الخروج عما علیه الأکثر سیما و السند لا یخلو من اعتبار مع تأیده بروایه حریز،بل لو لا قطع هذه الروایه لکفی،علی ان متنها غیر قابل للتأویل و المعارض قابل له فان ثبوت القنوت فی الرکعه الأولی لدلیل لا ینافی ثبوته فی الثانیه أیضا لدلیل آخر و ان کان ظاهر الأخبار منافیا لظاهر الأول فإن الجمع بین الدلیلین مهما أمکن أولی من طرح أحدهما.انتهی.

و اما ما ذکره الصدوق(قدس سره)-من ان القنوت فی جمیع الصلوات فی الجمعه و غیرها فی الرکعه الثانیه.الی آخره- ففیه(أولا)-زیاده علی ما عرفت-انه إذا استند فی ذلک إلی إطلاق الروایات الوارده فی الیومیه ففیه انه مخصوص باخبار الجمعه فإنها خاصه و الخاص مقدم علی العام

كما هو القاعده المتفق عليها بين العلماء الاعلام،و ان استند فی ذلک إلی اخبار وردت فی الجمعه بالخصوص فلم نقف عليها و لم ينقلها ناقل فی ما اعلم.

و(ثانيا)انه لو فرض وجود حديث بذلک فی خصوص الجمعه أيضا فإن ظاهر صدر روايه أبی بصير المتقدمه (۱)رده و انه انما خرج مخرج التقيه (۲)لأنه لما سأله السائل أولا عن قنوت الجمعه أجاب بأنه فی الرکعه الثانيه فلما راجعه بأنه نقل لنا عنک انک قلت فی الرکعه الأولی فأجاب بأنه فی الأخيره و لما رأی الغفله من الحاضرين أسر إلی أبی بصير انه فی الاولی و الثانيه.و ظاهر سياق الخبر ان افتاءه(عليه السلام)للسائل أولا انما کان تقيه لأجل الحاضرين،و حينئذ فلو ورد من خارج ما يدل علی ما ادعاه لوجب حمله بحکم هذا الخبر علی التقيه کما لا يخفی.

ثم ان ظاهر الخبر-کما تری-ينادی بأنه(عليه السلام)افتی بالقنوت فی الرکعه الأولی کما تضمنته اخبار الشيخ المفيد(قدس سره)مع انه(عليه السلام)لم يکذب الراوی و انما عدل إلی التشديد علی القنوت فی الثانيه فلما رأی الفرصه أسر إلی أبی بصير بالقنوتين.و من هذا الخبر يفهم ان تلک الأخبار مخصوصه بهذا الخبر ما علی النحو الذی ذکرناه أو انها خرجت لمعنی آخر و غرض آخر لا من حيث کونه هو الحکم الشرعی فی

۱- ۱) ص ۳۷۶.

۲- ۲) مقتضی إطلاق ما تقدم عن المحلی فی التعليقه ۱ ص ۳۵۷ استحبابه فی الجمعه فی الرکعه الثانيه کغيرها،و مقتضی إطلاق ما حکاه عن أبی حنيفه و مالک و الشافعی عدم استحبابه فيها أصلا،و کذا ما تقدم عن عمده القاریء،و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۸۷ حکی عن الحنابله استحباب القنوت للسلطان و نائبه فی النوازل إلا الجمعه.و فی شرح النووی علی صحيح مسلم ج ۵ ص ۱۷۶ ما ملخصه:«مذهب الشافعی ان القنوت مسنون فی صلاه الصبح دائما و اما غيرها فله فيه ثلاثه أقوال:«الأول»الصحيح المشهور و هو التفصيل بين نزول النازله و عدمه،«الثانی»القنوت فی الحالين.«الثالث»عدمه فی الحالين. و محله بعد رفع الرأس من الرکعه الأخيره».

المسأله بل لغرض من الأغراض و انما الحكم الشرعى هذا الذى أسره فى هذا المقام.

و بالجمله فإن هذا الخبر بما اشتمل عليه من هذا التفصيل حاكم على القولين المذكورين و مسقط لرواياتهما من البين،و بذلك يظهر قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور.

و ليت شعرى كيف خفيت على الصدوق اخبار هذه المسأله على تعددها و كثرتها و لم تصل اليه؟و لعله لهذا لم ينقل شيئا منها فى كتابه،و يؤيده نسبه روايه القنوتين إلى تفرد حريز بها عن زراره مع انها كما عرفت موجوده فى روايتى أبى بصير و سماعه، و فى المثل المشهور الدائر:كم ترك الأول للآخر.

قال المحقق فى المعتبر:و الذى يظهر ان الامام يقنت قنوتين إذا صلى جمعه ركعتين و من عداه يقنت مره جامعا كان أو منفردا،و يدل على ذلك

روايه أبى بصير عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعه فإن القنوت فى الأولى قبل الركوع و فى الأخيره بعد الركوع». ثم ذكر روايه سماعه المتقدمه ثم صحيحه معاويه بن عمار ثم روايه عمر بن حنظله.

و الظاهر انه أراد بذلك وجه الجمع بين هذه الأخبار و انه أراد بالإمام إمام الأصل(عليه السلام)بمعنى انه إذا صلاها إمام الأصل جمعه ففيها قنوتان،و على هذا حمل روايه أبى بصير و سماعه،و ان صلاها غيره فان كان صلاها جمعه و لم يكن إمام الأصل فقنوت واحد فى الركعه الاولى،و على هذا حمل صدر صحيحه معاويه بن عمار و صدر روايه عمر بن حنظله،و ان صلاها ظهرا جماعه أو منفردا فقنوت واحد فى الركعه الثانيه،و على هذا يدل عجز صحيحه معاويه بن عمار و عجز روايه عمر بن حنظله.و فيه من البعد ما لا يخفى فإن الإمام فى هذه الأخبار بل اخبار الجمعه كملا اما ان يحمل على إمام الأصل كما هو المشهور بينهم أو الإمام مطلقا كما هو الحق،و حمله فى خبر على أحدهما و فى آخر على غيره ترجيح من غير مرجح،على ان التفصيل الذى فى روايه أبى بصير

۱- ۱) المتقدمه ص ۳۷۶.

و ان لم ينقله لا يطابق ما ذكره كما لا يخفى.

و ظاهر العلامه فى المنتهى حمل اختلاف الأخبار على الفضيله و الكمال حيث ان المقام مقام الاستحباب،قال:و هذه الأخبار و ان اختلفت فى الوجه الأول فلا يضر اختلافها إذ هو فى فعل مستحب و ذلك يحتمل اخلافه لا خلاف الأوقات و الأحوال فتاره يبالغ الأئمه(عليهم السلام)فى الأمر بالكمال و تاره يقتصر على ما يحصل معه بعض المندوب و لا استبعاد فى ذلك.و أيده بالأخبار الداله على عدم القنوت فيها بالكليه و هى

ما رواه الشيخ عن عبد الملک بن عمرو (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام)قنوت الجمعه فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعد الركوع؟ فقال لى لا قبل و لا بعد».

و موثقه داود بن الحصين (۲)قال:

«سمعت معمر بن أبى رئاب يسأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)و انا حاضر عن القنوت فى الجمعه فقال ليس فيها قنوت». قال بعد ذكر هذين الخبرين:فههنا قد اقتصر على فعل الصلاه من غير قنوت اشعارا باستحبابه و انه ليس فيها قنوت واجب.انتهى.

و مرجع كلامه(قدس سره)الى التخيير بين القنوت فى الأولى خاصه كما هو مذهب الشيخ المفيد(قدس سره)و اتباعه و ان كان أقل فضلا و بين القنوتين كما هو المشهور و هو الأفضل و بين عدم القنوت بالكليه و هو المرتبه الخاليه من الفضيله بالمره.و هو محتمل إلا ان ظاهر روايه أبى بصير و ما اشتملت عليه من الجواب ينافيه فإنه لو كان المقام مقام تخيير لما اضرب(عليه السلام)عما افتى به أولا من القنوت فى الركعه الأولى الذى افتى به سابقا و أمر بالقنوتين كما لا يخفى.و اما خبر عبد الملک ابن عمرو و كذا خبر داود بن الحصين فما حملهما عليه من نفى الوجوب كما هو أحد احتمالى الشيخ(قدس سره)فى التهذيب محتمل إلا ان الظاهر هو حملهما على التقيه (۳)كما

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من القنوت.

۳- ۳) ارجع إلى التعليقه ۱ ص ۳۵۷ و ۲ ص ۳۷۹.

هو أحد الحملين فی التهذیب أیضا و اقتصر علیه فی الاستبصار،علی ان نفی الوجوب لا یدل علی الترک بالکلیه و انما یدل علی الرخصه فی ذلک.و اللّه العالم.

(المسأله السادسه) [مستحبات القنوت]

اشاره

-قد تقدم تصریح الأصحاب بأن أفضل ما یقال فی القنوت کلمات الفرج،بقی الکلام فی جمله من المستحبات فیه أیضا:

منها-

الجهریه فی الجهریه و الإخفاتیه

إماما کان أو منفردا و اما المأموم فالأفضل له الإخفات به علی المشهور،و قال المرتضی و الجعفی(رضی اللّه عنهما)انه تابع للصلاه فی الجهر و الإخفات.و قال ابن الجنید:یستحب ان یجهر به الإمام لیؤمن من خلفه علی دعائه.و القولان الأخیران بمحل من الضعف.

فاما ما یدل علی القول المشهور

فما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)القنوت کله جهار».و رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب حریز عن زراره مثله (۲).

و بإسناده عن أبی بکر بن أبی سمال (۳)قال:

«صلیت خلف أبی عبد اللّه (علیه السلام)الفجر فلما فرغ من قراءته فی الثانیه جهر بصوته نحوا مما کان یقرأ و قال:

اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فی الدنیا و الآخره انک علی کل شیء قدیر».

و اما ما یدل علی استحباب الإخفات به للمأموم فما ورد فی روایه أبی بصیر (۴)من انه ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه کل ما یقول و لا ینبغی لمن خلفه ان یسمعه شیئا مما یقول.و مثله روایه حفص بن البختری عن علی(علیه السلام) (۵).

و نقل عن المرتضی و الجعفی الاستدلال علی ما نقل عنهما بعموم

قوله(علیه السلام) (۶)

«صلاه النهار عجماء و صلاه اللیل جهر».و فیه ان دلیلنا خاص فیجب ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من التشهد و ۵۲ من الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من التشهد و ۵۲ من الجماعه.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۲۱ من القراءه عن العوالی قال النبی(ص)«صلاه النهار عجماء»و للتعلیقه تتمه فی الاستدراکات.

يخصص به العموم المذكور.

و اما ما ذكره ابن الجنيد فإن أراد بقوله:«ليؤمن من خلفه على دعائه»لفظ «آمين»فقد تقدم القول فيه و انه مبطل للصلاه،و ان أراد الدعاء بالاستجابه فلا بأس به إلا انه لا ينافى استحباب ذلك للمنفرد أيضا.

و اما

ما رواه الشيخ فى الموثق أو الضعيف عن على بن يقطين (۱)-قال:

«سألت أبا الحسن الماضى(عليه السلام)عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟فقال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر».

و ما رواه فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت؟فقال ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر». و روى الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله (۳)-فهو محمول على الجواز فلا ينافى ما دل على الاستحباب.

و منها-

تطويل القنوت

لما رواه الصدوق (۴)قال

«قال النبى(صلى اللّه عليه و آله)أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عن آبائه(عليهم السلام)عن أبى ذر(رضى اللّه عنه) (۵)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) أطولكم قنوتا.الحديث».

و قال الشهيد فى الذكرى (۶)ورد عنهم(عليهم السلام)

«أفضل الصلاه ما طال قنوتها».

قال (۷)و روى على بن إسماعيل الميثمى فى كتابه بإسناده إلى الصادق(عليه السلام)قال:

«صل يوم الجمعه الغداه بالجمعه و الإخلاص و اقنت فى الثانيه بقدر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من القنوت.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من القنوت.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من القنوت.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من القنوت.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من القنوت.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۲ من القنوت.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۲ من القنوت.

ما قمت فی الرکعه الأولی».

أقول:و قد نقل شیخنا المجلسی فی کتاب البحار جمله من قنوتات الأئمه(علیهم السلام)الطویله و عقد لها بابا علی حد فقال (۱):باب آخر فی القنوتات الطویله المرویه عن أهل البیت(علیهم السلام).

و ینبغی ان یستثنی من ذلک صلاه الجماعه إلا مع حب المأمومین لذلک لما استفاض فی الأخبار من استحباب الإسراع فیها.

و منها-

التکبیر له

لما رواه فی الکافی فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۲)قال:

«التکبیر فی صلاه الفرض الخمس الصلوات خمس و تسعون تکبیره:

منها-تکبیره القنوت خمس».

و رواه أیضا بطریق آخر (۳)و فسر فیه التکبیرات و عد منها خمس تکبیرات القنوت فی خمس صلوات.

و ما رواه الشیخ عن الصباح المزنی (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام):

خمس و تسعون تکبیره فی الیوم و اللیله للصلوات:منها-تکبیر القنوت».

و نقل عن الشیخ المفید(عطر اللّه مرقده)نفیه،قال الشیخ فی الاستبصار بعد نقل هذه الأخبار:هذه الروایات التی ذکرناها ینبغی ان یکون العمل علیها و بها کان یفتی شیخنا المفید(قدس سره)قدیما ثم عن له فی آخر عمره ترک العمل بها و العمل علی رفع الیدین بغیر تکبیر،و الأول أولی لوجود الروایات بها و ما عدا هذا لست اعرف به حدیثا أصلا.انتهی.

أقول:لیت شعری کیف لم یسأله عن ذلک و هو شیخه و کان ذلک فی حیاتهما (رضوان اللّه علیهما)؟هذا و من المعلوم ان مثل الشیخ المفید(قدس سره)فی جلاله شأنه و علو مکانه لا یخرج عن هذه الأخبار من غیر دلیل فکیف لم یسأله عن ذلک حتی انه یعترض علیه هنا؟

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۳۸۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من تکبیره الإحرام.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥ من تكبيره الإحرام.

قال فی الذکری:و المفید لا یکبر للقنوت و یکبر عنده للقیام من التشهد فالتکبیر عنده اربع و تسعون و الروایات تخالفه،مع انه قد روی مشهورا بعده طرق:منها-

روایه محمد بن مسلم عن الصادق(علیه السلام) (۱)فی القائم من التشهد یقول:

«بحول اللّه و قوته أقوم و اقعد».

و فی بعضها (۲)

«بحولک و قوتک أقوم و اقعد».

و فی بعضها (۳)

«و ارکع و اسجد». و لم یذکر فی شیء منها التکبیر.و الأقرب سقوطه للقیام و ثبوته للقنوت و به کان یفتی المفید(قدس سره)و فی آخر عمره رجع عنه إلی المذکور أولا،قال الشیخ و لست اعرف بقوله هذا حدیثا أصلا.انتهی.

أقول:اما الاعتراض علیه(قدس سره)بقوله بالتکبیر للقیام من التشهد فقد تقدم العذر عنه فی آخر المقام الثانی من الفصل السادس فی السجود (۴)و بینا الدلیل فی ما ذهب الیه من التکبیر المذکور.و اما نفیه تکبیر القنوت فلم نقف علی وجهه.و اللّه العالم و منها-

رفع یدیه تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل بباطنهما السماء و ظهورهما الأرض

ذکره الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و قال الشیخ المفید یرفع یدیه حیال صدره.

و حکی فی المعتبر قولا بجعل باطنهما إلی الأرض.و ذکر ابن إدریس انه یفرق الإبهام عن الأصابع.قالوا و یستحب نظره إلی بطونهما.و عن الجعفی انه یمسح وجهه بیدیه و یمرهما علی لحیته و صدره.

أقول:اما ما ذکروه من رفع الیدین تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل بباطنهما السماء فلم أقف له فی الأخبار علی دلیل،و الذی وقفت علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان الوارده فی صلاه الوتر و هی

ما رواه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)فی الصحیح (۵)قال:

«تدعو فی الوتر علی العدو و ان شئت سمیتهم و تستغفر و ترفع یدیک فی الوتر حیال وجهک و ان شئت تحت ثوبک». و هی مع ورودها فی خصوص الوتر قاصره

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من السجود.

۴- ۴) ص ۳۱۰ و ۳۱۱.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ و ۱۲ من القنوت.

عن الدلاله على المدعى.

و روى فى الفقيه (۱)عن أبى حمزه الثمالى قال:

«كان على بن الحسين(عليهما السلام)يقول فى آخر وتره و هو قائم:رب اسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و يقول:و هذه رقبتى خاضعه لك لما أتت.قال ثم يطأطئ رأسه و يخضع برقبته ثم يقول:و ها انا ذا بين يديك.

إلى آخر الدعاء».

و مفهوم هذا الخبر انه انما يبسط يديه جميعا قدام وجهه عند قوله«و هذه يداى (۲)» مع ان هذا الدعاء فى قنوت الوتر الذى يستحب التطويل فيه بالدعاء،و الأدعيه المرويه فيه و الموظفه له طويله،و هذا الكلام انما هو فى آخره كما صرح به فى الخبر،فدلاله هذا الخبر على ان بسط يده انما هو فى هذه الحال مشعر بكونهما فى وقت القنوت ليستا كذلك و هو خلاف كلام الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى هذا الباب.

و قال فى الذكرى:يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء و بظهورهما الأرض،قاله الأصحاب

و روى عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۳)

«و ترفع يديك حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك و تتلقى بباطنهما السماء».

و نحو ذلك ذكر الفاضل الخراسانى فى الذخيره.و لم أقف على روايه عن عبد اللّه بن سنان بهذه الصوره و الذى وقفت عليه انما هى الروايه الوارده فى الوتر على نحو ما ذكرته.

و اما ما ذكره الشيخ المفيد(قدس سره)-من جعل اليدين حيال صدره و كذا ما نقله فى المعتبر و ما ذكره ابن إدريس-فلم أقف بعد التتبع على ما يدل عليه.

و اما ما ذكروه من استحباب النظر إليهما فظاهر كلام المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى يدل على وجود النص به،و ما ذكروه و ان لم يرد به نص إلا انه لا بأس به

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۱۱.

۲- ۲) الظاهر«و هذه رقبتى».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من القنوت إلى قوله«تحت ثوبك»كما ذكره«قدس سره».

لحبس النظر لکن لا ینبغی اعتقاد استحبابه و توظیفه.

[مسح الوجه بالیدین و إمرارهما علی اللحیه و الصدر بعد القنوت]

و اما ما نقل عن الجعفی-من مسح وجهه بیدیه و یمرهما علی لحیته و صدره بعد القنوت-فلم أقف فیه علی خبر بل ظاهر التوقیع المروی عن صاحب الزمان(علیه السلام)خلافه و هو

ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری و نحوه فی قرب الاسناد (۱)

«انه کتب إلی صاحب الزمان(علیه السلام)یسأله عن القنوت فی الفریضه إذا فرغ من دعائه ان یرد یدیه علی وجهه و صدره للحدیث الذی روی ان اللّه عز و جل أجل من ان یرد یدی عبد صفرا بل یملأهما من رحمته أم لا یجوز فان بعض أصحابنا ذکر انه عمل فی الصلاه؟فأجاب(علیه السلام)رد الیدین من القنوت علی الرأس و الوجه غیر جائز فی الفرائض و الذی علیه العمل فیه إذا رجع یدیه فی قنوت الفریضه و فرغ من الدعاء ان یرد بطن راحتیه مع صدره تلقاء رکبتیه علی تمهل و یکبر و یرکع.و الخبر صحیح و هو فی نوافل النهار و اللیل دون الفرائض و العمل به فیها أفضل».

قال فی المنتهی:هل یستحب ان یمسح وجهه بیدیه عند الفراغ من الدعاء؟قیل نعم و لم یثبت.و قال فی الذکری:و یمسح وجهه بیدیه و یمرهما علی لحیته و صدره قاله الجعفی و هو مذهب بعض العامه (۲).انتهی.

و کیف کان فما اشتمل علیه الخبر من التفصیل و ان کان غیر مشهور بین الأصحاب إلا ان العمل به متیقن إذ لا معارض له فی ذلک فیخص الاستحباب بالنافله و یکره ذلک فی الفریضه.و اللّه العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من القنوت عن الاحتجاج و فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۷۷ عن قرب الاسناد.

۲- ۲) فی شرح النووی علی صحیح مسلم ج ۵ ص ۱۷۶«ما ملخصه:یستحب الجهر بالقنوت فی الصلاه الجهریه و رفع الیدین فیه و لا یمسح الوجه و قیل یمسح و اتفقوا علی کراهه مسح الصدر».

الفصل الثامن فی ما یعمل فی الرکعتین الأخیرتین من الرباعیه و ثالثه المغرب

اشاره

[الأقوال فی المقام]

اتفق الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)علی التخییر فی المواضع المشار إلیها بین التسبیح و قراءه الفاتحه و انما وقع الخلاف فی الأفضل من الأمرین المذکورین علی أقوال:

أحدها-القول بأفضلیه التسبیح مطلقا و هو مذهب ابن ابی عقیل و الصدوقین و ابن إدریس،و الیه مال جمله من متأخری المتأخرین:منهم-المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی و شیخنا الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی و الشیخ محمد بن ماجد من مجتهدی علماء البحرین،و هو المختار عندی.

و ثانیها-القول بأفضلیه القراءه مطلقا،ذهب إلیه أبو الصلاح تقی بن نجم الحلبی و اختاره الشهید فی اللمعه و الیه مال السید السند فی المدارک.

و ثالثها-القول بالتخییر مطلقا من غیر تفصیل،و هو مذهب الشیخ فی النهایه و الجمل و المبسوط و نقله شیخنا المجلسی(قدس سره)عنه فی أکثر کتبه،و هو ظاهر العلامه فی الإرشاد و المختلف و المحقق فی المعتبر.

و رابعها-القول بأفضلیه القراءه للإمام و المساواه لغیره من منفرد أو مأموم و اختاره الشیخ فی الاستبصار و العلامه فی القواعد و قبله المحقق فی الشرائع و اختاره أیضا المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد و متعلقات المختصر،و الیه ذهب الشهید فی البیان و اختاره المحقق الأردبیلی(قدس سره)فی شرحه علی الإرشاد.

و خامسها-القول بأفضلیه القراءه للإمام و أفضلیه التسبیح للمأموم و هو مذهب العلامه فی المنتهی.

و سادسها-القول بأفضلیه القراءه للإمام و التسبیح للمنفرد،اختاره الشهید فی الدروس و استحسنه العلامه فی التذکره علی ما نقل عنه.

و سابعها-أفضليه التسبيح للإمام إذا تيقن ان ليس معه مسبوق و أفضليه القراءه إذا تيقن دخول مسبوق أو جوزه و القراءه للمأموم و التخيير للمنفرد،ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه.

و اما الأخبار الوارده فى المقام فهى لا تخلو من التناقض و عدم الالتئام و من ثم اختلفت فيها كلمات علمائنا الأعلام باختلاف الأذهان و الأفهام.

[الأخبار الداله على القول الأول]

و الذى يدل على القول الأول و هو الذى عليه من بينها المعول جمله من الأخبار:

الأول-

ما رواه الصدوق(عطر اللّه مرقده)فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (۱)قال قال:

«لا تقرأن فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير امام.قال قلت فما أقول فيهما؟قال ان كنت إماما أو وحدك فقل«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه»ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر و تركع».

الثاني-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«عشر ركعات:ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخره لا يجوز الوهم فيهن و من وهم فى شيء منهن استقبل الصلاه استقبالا.و فوض إلى محمد(صلى اللّه عليه و آله)فزاد النبى فى الصلاه سبع ركعات هى سنه ليس فيهن قراءه انما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم انما يكون فيهن».

الثالث-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳)قال

«كان الذى فرض اللّه على العباد من الصلاه عشر ركعات و فيهن القراءه و ليس فيهن و هم يعنى سهو فزاد رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)سبعا و فيهن الوهم و ليس فيهن قراءه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١ من الخلل فى الصلاه.

الرابع-

ما رواه الشیخ عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«ان أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین و فاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب و سوره.الی ان قال:فإذا سلم الامام قام فصلی رکعتین لا یقرأ فیهما لأن الصلاه انما یقرأ فیها فی الأولتین فی کل رکعه بأم الکتاب و سوره،و فی الأخیرتین لا یقرأ فیهما انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء لیس فیهما قراءه.و ان أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الکتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلی رکعتین لیس فیهما قراءه». و روی هذه الروایه فی الفقیه عن زراره مثله (۲)بأدنی تفاوت لا یخل بالمقصود.

أقول:لا یخفی ما فی دلاله هذه الأخبار الصحاح من الصراحه فی أفضلیه التسبیح بل تعینه مطلقا اماما کان أو غیره سیما الصحیحه الاولی،و ظاهر هذه الأخبار بل صریحها انما هو تعین التسبیح دون الأفضلیه للنهی عن القراءه و النفی لها إلا انها لما اتفقت کلمه الأصحاب علی التخییر بینه و بین القراءه و عضدها بعض الأخبار الآتیه ان شاء اللّه تعالی فلا مندوحه عن تأویلها بما یرجع إلی ذلک بحمل النهی علی الکراهه و النفی علی نفی الأفضلیه الراجع إلی أقلیه الثواب فی القراءه.و کیف کان فهی صریحه فی الرد علی ما اشتهر بین أصحابنا من أصاله القراءه فی هذا الموضع و ان التسبیح انما هو بدل منها و قائم مقامها،و یشیر إلی ذلک ما یأتی (۳)فی صحیحه عبید بن زراره ان شاء اللّه تعالی مما سنشیر إلیه ثمه.

فإن قیل:من الجائز حمل النهی و النفی هنا علی النهی عن تحتم القراءه و وجوبها فمعنی«لا تقرأن»یعنی علی جهه الحتم و التعیین کما فی الأولیین،و کذلک«لیس فیهن قراءه»یعنی متحتمه متعینه.

قلت:فیه(أولا)ان قوله(علیه السلام)فی الصحیحه الثانیه و الرابعه«إنما

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من الجماعه.

۳- ۳) ص ۳۹۳.

هو تسبيح و تكبير.إلى آخره»الدال على حصر الموظف فى ذلك يمنع مما ذكرت.

و(ثانيا)-انه لو كان النهى عن القراءه فى الصحيحه بقوله«لا تقرأن»مؤكدا بالنون انما توجه إلى اعتقاد وجوب القراءه و تحتمها دون أصل القراءه لكان الأظهر فى جواب السائل حين قال«فما أقول؟»ان يقال له انك مخير بين القراءه و التسبيح لا ان يخص الجواب بالتسبيح المؤذن بتعيينه.

و بالجمله فدلاله هذه الأخبار مع صحه أسانيدها فى المدعى أظهر من ان ينكر إلا ان أصحابنا فى كتبهم المبسوطه لم يلموا بها و ان ذكر بعضهم منها خبرا واحدا.

الخامس-

ما رواه فى الفقيه بسند صحيح إلى محمد بن عمران العجلى (۱)

«انه سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟فذكر(عليه السلام)حديث المعراج و صلاه الملائكه خلف النبى (صلى اللّه عليه و آله)الى ان قال:و صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأن النبى(صلى اللّه عليه و آله)لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عز و جل فدهش فقال«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءه».

السادس-

ما رواه فى كتاب العلل عن محمد بن أبى حمزه (۲)قال

«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام)لأى شىء صار التسبيح فى الأخيرتين أفضل من القراءه؟قال لانه لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه تعالى فدهش فقال«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»فلتلك العله صار التسبيح أفضل من القراءه».

أقول:و التقريب فى هذين الخبرين ان قضيه التعليل عموم الحكم لجميع المصلين من امام و مأموم و منفرد،إذ الحكم راجع إلى الصلاه من حيث هى بمعنى ان التسبيح فيها يرجح على القراءه بهذا الوجه و لا سيما الامام حيث ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ و ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ و ۵۱ من القراءه.

يوم سبح كان إماما للملائكه،و ذلك فان هذا الخبر قد تضمن أيضا السؤال عن عله الجهر قبل ان يسأله عن عله أفضليه التسبيح و فى الجواب عن عله الجهر تصريح بأنه (صلى اللّه عليه و آله)كان اماما يصلى بالملائكه فليراجع.

السابع-ما رواه فى

الفقيه عن الرضا(عليه السلام) (۱)و نحوه فى كتاب العلل عنه(عليه السلام) (۲)قال:

«انما جعل القراءه فى الركعتين الأولتين و التسبيح فى الأخيرتين للفرق بين ما فرضه اللّه تعالى من عنده و بين ما فرضه اللّه من عند رسوله صلى اللّه عليه و آله».

و التقريب فيه ما تقدم من ان قضيه التعليل العموم لكل مصل فكما ان الحكم فى الأوليين عام بلا خلاف فكذا فى الأخيرتين بمقتضى الخبر المذكور لرجوعه إلى الصلاه من حيث هى.

الثامن-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل:الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر». هكذا نقله فى الاستبصار (۴)و فى التهذيب (۵)أسقط منه لفظ«الأخيرتين» و الظاهر انه سهو من قلمه.

و قد أجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله«لا تقرأ فيهما»نفى لا نهى و الجمله حاليه من الضمير البارز فى قوله«إذا قمت»اى حال كونك غير قارئ.و إلى هذا يشير كلام المحقق فى المعتبر حيث قال:و قوله«لا تقرأ»ليس نهيا بل بمعنى«غير» كأنه قال«غير قارئ».انتهى.فجواب الشرط حينئذ قوله«فقل.إلى آخره» و لهذا قرنه بالفاء و جرد جمله النفى عنها تنبيها على ذلك.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۳۵۲.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۲۲.

۵- ۵) ج ۱ ص ۱۶۲ و لفظ«الأخيرتين»موجود فيه.

و أجاب بعض مشايخنا(قدس اللّه أسرارهم)عن هذا الجواب بان قوله:«لا تقرأ فيهما»جمله خبريه وقعت صفه للركعتين لأنهما معرفتان بلام الجنس و هو قريب المسافه من النكرات لعدم التوقيت فيه و التعيين كما فی قوله: «و لقد أمر علی اللئيم يسبنی» قال العلامه الزمخشری فی تفسير الفاتحه فی قوله تعالی «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» :(فان قلت)كيف يصح ان يكون«غير»صفه للمعرفه و هو لا يتعرف و ان أضيف إلی المعارف؟ (قلت) «الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» لا توقيت فيه فهو كقوله:و لقد أمر علی اللئيم يسبنی.انتهی قال:و الوجه فی حسن هذا الوصف و ملاحته فی هذا المقام ما أشير إليه فی صحيحتی زراره بل صحاحه من ان الأخيرتين لا قراءه فيهما بالأصاله بل الثابت فيهما بالأصاله هو التسبيح و اما القراءه فهی مرجوحه و ان أجزأت لاشتمالها علی التحميد و الدعاء لا من حيث اختصاصها بالموضع من حيث هی قراءه كما أشير إليه

فی صحيحه عبيد بن زراره المرويه فی التهذيب (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟قال تسبح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك و ان شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد و دعاء». انتهی كلامه(زيد مقامه)و هو جيد نفيس و عليه فيكون جزاء الشرط هو جمله قوله:«فقل»و جمله«لا تقرأ»خبريه وقعت صفه للركعتين.و وصف هاتين الركعتين بعدم القراءه فيهما مؤذن بمرجوحيه القراءه فيهما و اختار المحقق الشيخ حسن فی كتاب المنتقی جعل جمله«لا تقرأ»طلبيه قال:

لبعد اراده غير النهی منه كما اوله به جماعه من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم):منهم- المحقق فی المعتبر فقال ان«لا»فيه بمعنی«غير»كأنه قال«غير قارئ»مع ان التجوز فی قوله«تقرأ»بإراده الإراده للقراءه أو الحمل علی إضمار كلمه«تريد»أقل تكلفا مما ذكروه و الكل خلاف الظاهر.إلی ان قال:و ربما يستشهد لترجيح خلاف النهی بإدخال فاء الجواب علی كلمه«قل»و لو أريد النهی لكان حقها ان تقترن به.و يدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها للجواب تكثر الإشاره فی ما سلف من هذا الكتاب

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

إلى قله ضبط الكتابه للأخبار فی خصوص الواو و الفاء ففی الغالب یصحف أحدهما بالآخر و یکتب الحدیث بأحدهما فی کتاب أو فی موضع و بالآخر فی غیره حتی من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهاده فی مقام التعارض.انتهی.

و لا یخفی علیک ان ما نقلناه عن شیخنا المتقدم أقرب فی الجواب لانطباقه علی ما هو المتبادر من سوق الکلام سیما کون الجمله الجزائیه هی قوله«فقل»فان ما ذکره(رحمه اللّه)من الجواب هنا عن ذلک و ان احتمل إلا ان فتح هذا الباب یؤدی إلی رفع الوثوق بالاخبار و الاعتماد علیها فالواجب ان لا یصار الیه إلا مع عدم المندوحه.

التاسع-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (1)قال:

«و ان کنت خلف امام فلا تقرأن شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته و لا تقرأن شیئا فی الأخیرتین،فإن اللّه عز و جل یقول للمؤمنین« وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ -یعنی فی الفریضه خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ » (2)و الأخیرتان تبع للأولتین». و هذه الروایه نقلها ابن إدریس(قدس سره)فی مستطرفات السرائر (3)تتمه لصحیحه زراره الاولی (4).

و حاصل معنی هذه الروایه النهی عن القراءه خلف الإمام إذا دخل معه فی أولتیه و الأمر بالإنصات لقراءته،و النهی عن القراءه فی أخیرتیه أیضا من حیث کون الأخیرتین تبعا للأولتین.و ملخصه انه إذا دخل معه فی أولتیه فلا یقرأ فیهما و لا فی الأخیرتین،و العله فی النهی فی الأولتین من حیث قضیه الإنصات و فی الأخیرتین التبعیه.

العاشر-

ما رواه الصدوق فی کتاب عیون الأخبار بسنده إلی ابن أبی الضحاک (5)

«انه صحب الرضا(علیه السلام)من المدینه إلی مرو فکان یسبح فی الأخراوین یقول:

«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»ثلاث مرات ثم یرکع». و ربما سقط

1- 1) الوسائل الباب 31 من الجماعه.

2- 2) سوره الأعراف،الآیه 203.

3- 3) ص 471.

4- 4) ص 389.

5- 5) الوسائل الباب 42 من القراءه.

من بعض نسخه لفظ«و اللّه أكبر».

الحادى عشر-

ما رواه المحقق فى المعتبر عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن الأخيرتين من الظهر قال تسبح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبك».

الثانى عشر-

ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس فى الصحيح عن أبى جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«كان أمير المؤمنين(علیه السلام)إذا صلى يقرأ فى الأولتين من صلاته الظهر سرا و يسبح فى الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء،و كان يقرأ فى الأولتين من صلاته العصر سرا و يسبح فى الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء».

الثالث عشر-

ما رواه أيضا فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى اربع ركعات و قد صلى الامام ركعتين؟قال يفتتح الصلاه و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين.إلى ان قال:فإذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما و يتشهد و يسلم».

الرابع عشر-

ما رواه المحقق فى المعتبر عن على(علیه السلام) (۴)انه قال:

«اقرأ فى الأولتين و سبح فى الأخيرتين».

الخامس عشر-

ما رواه فى الكافى أيضا عن زراره (۵)قال:

«قلت لأبى جعفر (علیه السلام)ما يجزئ من القول فى الركعتين الأخيرتين؟قال ان تقول سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر و تكبر و تركع».

فهذه جمله من الأخبار واضحه الدلاله فى ما ادعيناه و جمله منها ظاهره بل صريحه

۱- ۱) فی المسأله الثالثه من المسائل الأربع فی القراءه و فی البحار عنه ج ۱۸ الصلاه ص ۳۵۲ و مستدرک الوسائل الباب ۳۱ من القراءه إلا أنه فی النسخه المطبوعه منه المؤرخه ۱۳۱۸«عبید بن زراره»فتتحد مع الروایه المتقدمه ص ۳۹۳ و لکنها فاقده لذیلها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

فی تعین التسبیح مطلقا و قد نص بعضها علی الامام بخصوصه و جمله قد صرحت بالأفضلیه مطلقا کما أشرنا إلیه آنفا،و جمله قد تضمنت الأمر بذلک المؤذن لا أقل بالرجحان و الأفضلیه،و جمله قد تضمنت حکایه صلواتهم(علیهم السلام)و من الظاهر انهم کانوا أئمه فی تلک الصلوات لأنهم أشد مواظبه علی سنه الجماعه و الناس أشد حرصا و مواظبه علی الاقتداء بهم و لا سیما صلاه الرسول(صلی اللّه علیه و آله)بالملائکه و صلاه الرضا (علیه السلام)فی طریق خراسان.و هذا کله بحمد اللّه سبحانه ظاهر لا یقبل الإنکار و بین لا یعتریه الاستتار.

السادس عشر-

ما رواه الشیخ(قدس سره)بسنده عن سالم أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کنت امام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین و علی الذین خلفک ان یقولوا«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»و هم قیام فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک ان یقرأوا فاتحه الکتاب و علی الامام التسبیح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین».

و هذا الخبر استدل به بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین،و الظاهر ان محل الاستدلال هو قوله«و علی الامام التسبیح.إلخ»و حینئذ فهو دلیل علی أفضلیه التسبیح بالنسبه إلی الامام لا مطلقا کما هو ظاهر المستدل،و لذلک ان الفاضل الخراسانی فی الذخیره جعله من الأخبار الداله علی أفضلیه التسبیح للإمام.و أیاما کان فالظاهر ان معنی قوله:«فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین»یعنی إذا کان الائتمام فی الأخیرتین بأن یکون المأمومون مسبوقین برکعتین ففرض من صلی خلفه القراءه لأنهما اولتان بالنسبه إلیهم،و الواجب علیهم القراءه هنا علی الأظهر کما یأتی بیانه فی محله.

و قوله أخیرا«فی الرکعتین الأخیرتین»اما ان یتعلق بالظرف اعنی قوله«علی الامام» و یکون معنی قوله«مثل ما یسبح القوم»إشاره إلی ما تقدم فی صدر الحدیث من

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

التسبیح وقت قراءه الامام،و حاصله حینئذ انه علی الامام ان یسبح فی الأخیرتین مثل تسبیح القوم خلفه فی الأولتین،و اما ان یتعلق بالفعل اعنی«یسبح»و یکون المعنی حینئذ:و علی الامام ان یسبح فی تلک الرکعتین الأخیرتین اللتین علی المأمومین المسبوقین ان یقرأوا فیهما مثل تسبیح المأمومین فیهما لو کانوا غیر مسبوقین.و لعل المستدل بالروایه علی الأفضلیه مطلقا ناظر إلی هذا المعنی.و کیف کان فالظاهر عدم جواز حمل الرکعتین الأخیرتین فی قوله:«فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین»علی ان یکونا أخیرتین بالنسبه إلی الامام و المأموم لاستلزامه حینئذ أولویه القراءه فیهما للمأمومین و التسبیح للإمام کما هو ظاهر اللفظ بناء علی ذلک و لا قائل به بل لا دلیل علیه من خارج.

و الاعتماد فی إثباته علی مجرد هذا الاحتمال لا یخلو من الاشکال بل الاختلال،فإنه یلزم من ذلک حصول الحشو فی الکلام و هو مما یجب ان یصان عنه کلام الامام(علیه السلام) کما لا یخفی علی ذوی الأذهان و الافهام.

السابع عشر-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۱)قال:

«قلت الرجل یسهو عن القراءه فی الرکعتین الأولتین فیذکر فی الرکعتین الأخیرتین انه لم یقرأ؟قال أتم الرکوع و السجود؟قلت نعم.قال انی اکره أن أجعل آخر صلاتی أولها». استدل به شیخنا البهائی(قدس سره)فی کتاب الحبل المتین علی استحباب التسبیح للمنفرد.

و قال العلامه فی المختلف-بعد الاستدلال بالخبر المذکور علی عدم تعین القراءه فی الأخیرتین لناسیهما فی الأولتین ردا علی من ذهب إلی ذلک-ما صورته:و هذا الحدیث کما یدل علی عدم وجوب القراءه فإنه دال علی أولویه التسبیح أیضا کما اختاره ابن أبی عقیل.

هذا ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی القول الأول.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

[الأخبار الداله على القول الثانى]

و اما ما يدل على القول الثانى

فروايه محمد بن حكيم (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)أيما أفضل القراءه فى الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال القراءه أفضل».

و أنت خبير بان هذه الروايه لضعف سندها و انحطاط عددها تقصر عن معارضه ما قدمناه من الأخبار و لا سيما على مذاق أصحاب هذا الاصطلاح،و الظاهر بل المتعين حملها على التقيه التى هى فى اختلاف الأحكام الشرعيه رأس كل بليه،و ذلك لأن تعيين القراءه فى الأخيرتين مذهب جمهور الجمهور،فان المنقول عن الشافعى و الأوزاعى و احمد فى إحدى الروايتين وجوب القراءه فى الأخيرتين،و عن مالك وجوبها فى معظم الصلاه،و عن الحسن فى كل ركعه،و عن أبى حنيفه القول بالتخيير مع فضيله القراءه (۲)فالحمل على التقيه ظاهر لا ستر عليه.

و اما ما ذكره شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار-حيث نقل عن العلامه فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.و الروايه عن أبى الحسن«ع».

۲- ۲) فى شرح النووى على صحيح مسلم ج ۴ ص ۱۰۳«قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه:لا تجب القراءه فى الركعتين الأخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ و ان شاء سبح و ان شاء سكت.و الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من السلف و الخلف وجوب الفاتحه فى كل ركعه.»و فى بدايه المجتهد ج ۱ ص ۱۱۵«أوجب بعضهم قراءه الفاتحه فى كل ركعه و منهم من أوجبها فى أكثر الصلاه و منهم من أوجبها فى نصف الصلاه و منهم من أوجبها فى ركعه من الصلاه،و بالأول قال الشافعى و هى أشهر الروايات عن مالك و قد روى عنه انه ان قرأها فى ركعتين من الرباعيه أجزأته.و اما من يرى انه تجزئ فى ركعه فمنهم الحسن البصرى و كثير من فقهاء البصره.و اما أبو حنيفه فيستحب عنده التسبيح فيهما «الركعتين الأخيرتين»دون القراءه و الجمهور يستحبون القراءه فيها كلها»و فى نيل الأوطار ج ۳ ص ۱۷۹«عن أبى حنيفه فى الأخيرتين ان شاء قرأ و ان شاء سبح و ان شاء سكت» و فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۱۱ مثله.

المنتهی القول بأفضلیه القراءه للإمام و التسبیح للمأموم،قال و قواه فی التذکره،ثم قال و هذا القول لا یخلو من قوه إذ به یجمع بین أکثر الأخبار و ان کان بعض الأخبار یأبی عنه.

و ذهب جماعه من محققی المتأخرین إلی ترجیح التسبیح مطلقا و حملوا الأخبار الداله علی أفضلیه القراءه للإمام أو مطلقا علی التقیه لأن الشافعی و احمد،یوجبان القراءه فی الأخیرتین و مالکا یوجبها فی ثلاث رکعات من الرباعیه و أبا حنیفه خیر بین الحمد و التسبیح و جوز السکوت (1)و یرد علیه ان التخییر مع أفضلیه القراءه أو التفصیل بین الامام و المنفرد مما لم یقل به أحد من العامه فلا تقبل الحمل علی التقیه نعم یمکن حمل أخبار التسویه المطلقه علی التقیه لقول أبی حنیفه بها.انتهی- ففیه نظر من وجوه(أحدها)انه لا یخفی علی من لاحظ الأخبار التی قدمناها و تدبر فی ما ذیلناها به من التحقیق الرشیق انه لا معدل عن العمل بها و القول بما دلت علیه و هذه الروایه ظاهره بل صریحه فی المخالفه فلم یبق إلا ردها لقصورها عن المعارضه و لیس بعد العمل بما دلت علیه هذه الروایه إلا رد تلک الأخبار المستفیضه المتکاثره الصحیحه الصریحه فی ما ادعینا و فیه من الشناعه ما لا یتجشمه محصل و لا یتفوه به قائل،و حینئذ فیجب رد هذه الروایه إلی قائلها کما أمروا به(علیهم السلام).

و(ثانیها)-انه مع تسلیم صحه ما ذکره فی نقل مذاهب العامه من عدم تصریحهم بالأفضلیه فإنه لا ینافی حمل الروایه المذکوره و أمثالها علی التقیه،و ذلک فإنه یمکن حمل أخبار الفاتحه علی التقیه باعتبار ان المتبادر من اخبار الأمر بالفاتحه للإمام هو الوجوب کما صرح به الفاضل الأردبیلی(قدس سره)فی ما یأتی من نقل کلامه، و لا ینافیه لفظ الأفضلیه فی روایه محمد بن حکیم المذکوره الداله علی ان القراءه أفضل مطلقا لأن الواجب أفضل من المندوب البته إلا فیما استثنی،و حینئذ فتکون التقیه باعتبار مذهب الشافعی و اتباعه.

ص :399

1- 1) ارجع إلی التعلیقه 2 ص 398.

و(ثالثها)-ان مذهب أبی حنیفه هو التخییر مع أفضلیه القراءه کما نص علیه المخذول المهان فضل اللّه بن روزبهان الخنجی فی کتابه الذی رد فیه علی کشف الحق و نهج الصدق حیث قال (۱):و مذهب أبی حنیفه أنه یقرأ فی الأخیرتین بالفاتحه فقط و هذا أفضل و ان سبح أو سکت جاز.انتهی.و العجب انه کیف خفی ذلک علی شیخنا المشار الیه مع وفور اطلاعه.

و ربما یستدل لهذا القول أیضا

بما رواه الطبرسی فی الاحتجاج من التوقیعات الخارجه من الناحیه المقدسه فی أجوبه الحمیری (۲)

«انه کتب إلیه یسأله عن الرکعتین الأخیرتین قد کثرت فیهما الروایات فبعض یری أن قراءه الحمد فیهما أفضل و بعض یری ان التسبیح فیهما أفضل فالفضل لأیهما لنستعمله؟فأجاب(علیه السلام)قد نسخت قراءه أم الکتاب فی هاتین الرکعتین التسبیح،و الذی نسخ التسبیح قول العالم(علیه السلام):کل صلاه لا قراءه فیها خداج إلا للعلیل و من یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه».

و أنت خبیر بما فی هذا الخبر من الإجمال و الاشکال الذی لا یهتدی منه إلی وجه یبنی علیه فی هذا المجال و ما هذا شأنه فلا یعترض به ما قدمناه من الأخبار.

[الأخبار الداله علی القول الثالث]

و اما القول الثالث و هو التخییر مطلقا من غیر تفصیل فلا اعرف علیه دلیلا من الأخبار سوی

روایه علی بن حنظله عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرکعتین الأخیرتین ما اصنع فیهما؟قال ان شئت فاقرأ فاتحه الکتاب و ان شئت فاذکر اللّه فهما سواء.

قال قلت فأی ذلک أفضل؟قال هما و اللّه سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت».

و أنت خبیر بما هی علیه من الضعف فلا تصلح لمعارضه خبر واحد من تلک

۱- ۱) فی التعلیق علی المسأله الحادیه عشره من الفصل الثانی فی الصلاه من المسأله الثامنه فی الفقه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

الأخبار الصحيحه الصريحه فی أفضليه التسبيح فلم يبق إلا طرحها و إرجاعها إلی قائلها، إذ العمل بما دلت عليه مستلزم لطرح تلك الأخبار و هو ما لا يتجشمه من له أدنی رويه من ذوی الأذهان و الأفكار،مع إمكان حملها علی التقيه و ان لم يعرف بالقول بالتساوی مطلقا قائل من العامه إذ التخير مذهب أبی حنيفه و اتباعه مع أفضليه القراءه كما تقدم (١)و قد قدمنا فی مقدمات الكتاب ان الحمل علی التقيه لا ـ يتوقف علی وجود القائل منهم، و بالجمله فإنه لم يبق إلا ـ طرحها أو حملها علی التقيه و إلا فالعمل بها و ان ذهب اليه من ذهب غفله عما قدمناه من الأخبار لا يتفوه به من وقف علی ما حققناه و نقلناه من تلك الأخبار الساطعه الأنوار و العليه المنار.

و اما الاستناد فی هذا القول إلی صحيحه عبيد بن زراره فهی بالدلاله علی أفضليه التسبيح أشبه لما عرفته آنفا،فإن قضيه التعليل فيها فرعيه القراءه و أصاله التسبيح كما دلت عليه الأخبار المستفيضه المتقدمه.

و ربما استدل بعضهم لهذا القول بتعارض الأخبار و تساقطها فلا يتوجه رجحان أحد الطرفين علی الآخر فيبقی التساوی مؤيدا بروايه علی بن حنظله.و هذا القول جهل من صاحبه بما قدمناه من الأخبار إذ الظاهر انها لم تقرع سمعه و لم تمر بنظره و هو كذلك كما سيظهر لك ان شاء اللّه فی البحث مع السيد السند و شيخنا المحقق الأردبيلی فإنهما من هذا القبيل،و هذه الأخبار التی قدمناها و جمعناها لم تجتمع فی كتاب بل و لا نصفها و لا ربعها كما لا يخفی علی من راجع كتبهم فی هذا الباب.

[الأخبار الداله علی القول الرابع و الخامس و السادس]

و اما القول بأفضليه القراءه للإمام و هو القول الرابع و الخامس و السادس و ان اختلفوا فی ما عداه فهو باعتبار المستند أظهر من سابقيه.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الشيخ فی الصحيح عن منصور بن حازم عن

۱- ۱) فی التعليقه ۲ ص ۳۹۸.

أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال: «إذا کنت إماما فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحه الکتاب و ان کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟فقال الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب و من خلفه یسبح.».

و ما رواه الشیخ عن جمیل بن دراج (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عما یقرأ الإمام فی الرکعتین فی آخر الصلاه؟فقال بفاتحه الکتاب و لا یقرأ الذین خلفه و یقرأ الرجل فیهما إذا صلی وحده بفاتحه الکتاب».

أقول:لا یخفی انه مع العمل بهذه الأخبار و القول بما دلت علیه فإنه یلزم طرح ما عارضها من الأخبار الداله علی أفضلیه التسبیح مطلقا أو بالنسبه إلی الامام،و هی الروایه الاولی من الروایات المتقدمه و الثانیه و الثالثه و الرابعه و الخامسه و السادسه و السابعه و العاشره و الثانیه عشره و السادسه عشره (۴)بالتقریبات المذکوره ذیولها،و فی رد هذه الروایات و طرحها مع صحتها و صراحتها من الشناعه ما لا یخفی،و اما مع العمل بروایات التسبیح فحمل الأخبار المذکوره علی التقیه ظاهر لا ستر علیه و واضح لا یأتیه الباطل لا من خلفه و لا من بین یدیه،لما عرفت آنفا (۵)من ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القراءه، و أبو حنیفه و اتباعه و ان خیروا إلا ان القراءه عندهم أفضل فحمل هذه الأخبار علی التقیه أقرب قریب،و قد استفاضت الأخبار عنهم(علیهم السلام)بعرض الأخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه.

و قد أید بعض مشایخنا الحمل علی التقیه بما فی صحیحه منصور بن حازم من لفظ السعه للمأموم،فإن مفهومه انه لا یسع الامام غیر القراءه للتقیه و اما المأموم فیسعه ترکها

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

۴- ۴) من ص ۳۸۹ إلی ۳۹۶.

۵- ۵) ص ۲۹۸.

و العدول إلى التسبيح.أقول:و يعضده ان المستفاد من كثير من الأخبار ان أصحابنا كانوا يأمونهم فى الجماعه.

و قد صرح بهذا الحمل جمله من أصحابنا المحققين من متأخرى المتأخرين:

منهم-الفاضل الخراسانى فى الذخيره و المحقق الشيخ حسن فى المنتقى و غيرهما.

فالوجه الأظهر فى اخبار القراءه مطلقا هو الحمل على التقيه سيما للإمام لعظم الخطب عليه و اقتضاء الاستصلاح التقيه بالنسبه إليه فلذا خصه بالقراءه فى صحيحتى منصور و معاويه بن عمار و حثه عليها خوفا عليه من الشناعه و الضرر،و متى حملت هذه الأخبار على التقيه سلمت اخبار التسبيح و توجه العمل بها من غير معارض.و لم يقل أحد من العامه بتعين التسبيح أو أفضليته حتى يمكن حمل اخباره على التقيه بل هو عندهم مطروح و اما اخبار القراءه فهى كما عرفت موافقه لهم.و قضيه القواعد المنصوصه عنهم(عليهم السلام)فى عرض الأخبار فى مقام الاختلاف هو حمل أخبار القراءه على التقيه،حتى انه قد ورد ما هو أبلغ من ذلك و هو انه إذا لم يكن فى البلد من تستفيه فى الحكم الشرعى فاستفت قاضى البلد و خذ بخلافه،رواه الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى عيون الأخبار (۱)و لكن أصحابنا سامحهم اللّه تعالى بغفرانه و أسكنهم أعلى جنانه كما نبهناك عليه فى غير موضع مما تقدم قد الغوا هذه القواعد الوارده عنهم(عليهم السلام)و اتخذوها وراء ظهورهم و اصطلحوا على قواعد لم يرد بها نص و لا اثر فاتخذوها وجه جمع بين الأخبار.

تتميم فى المقام و كلام على كلام بعض الاعلام

قال السيد السند فى المدارك-و هو ممن اختار القول بأفضليه القراءه مطلقا أو للإمام كما سيظهر لك من كلامه-اختلف الأصحاب فى أن الأفضل للمصلى القراءه أو التسبيح،فقال الشيخ فى الاستبصار ان الأفضل للإمام القراءه و انهما متساويان بالنسبه

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به.

إلی المنفرد،و قال فی النهایه و المبسوط هما سواء للمنفرد و الامام،و أطلق ابنا بابویه و ابن أبی عقیل أفضلیه التسبیح،احتج الشیخ فی الاستبصار علی أفضلیه القراءه للإمام

بما رواه فی الصحیح عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا کنت إماما فاقرأ فی الرکعتین الأخیرتین بفاتحه الکتاب و ان کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل». و نحوه

روی معاویه بن عمار فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین فقال الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب و من خلفه یسبح فإذا کنت وحدک فاقرأ فیهما و ان شئت فسبح».

و علی التساوی للمنفرد

بما رواه عن عبد اللّه بن بکیر عن علی بن حنظله عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرکعتین الأخیرتین ما اصنع فیهما؟فقال ان شئت فاقرأ فاتحه الکتاب و ان شئت فاذکر اللّه فهما سواء.قال قلت فأی ذلک أفضل؟ فقال هما و اللّه سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت». و هذا الجمع جید لو کانت الأخبار متکافئه من حیث السند لکن الروایه الأخیره ضعیفه جدا بجهاله الراوی و بان من جمله رجالها الحسن بن علی بن فضال و عبد اللّه بن بکیر و هما فطحیان.و لو قیل بأفضلیه القراءه مطلقا کما یدل علیه ظاهر صحیحتی منصور بن حازم و معاویه بن عمار لم یکن بعیدا من الصواب،و یؤیده

روایه حکم بن حکیم (۴)قال:

«سألت أبا الحسن (علیه السلام)أیما أفضل القراءه فی الرکعتین الأخیرتین أو التسبیح؟فقال القراءه أفضل».

و روایه جمیل (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عما یقرأ الإمام فی الرکعتین فی آخر الصلاه فقال بفاتحه الکتاب و لا یقرأ الذین خلفه و یقرأ الرجل

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه،و الراوی هو محمد بن حکیم کما سیأتی منه «قدس سره».

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

فیهما إذا صلی وحده بفاتحه الکتاب».

و صحیحه ابن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)و قال:

«یجزئک التسبیح فی الأخیرتین.قلت ای شیء تقول أنت؟قال اقرأ فاتحه الکتاب». و لا ینافی ذلک

ما رواه عبد اللّه الحلبی فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۲)قال:

«إذا قمت فی الرکعتین الأخیرتین لا تقرأ فیهما فقل الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أکبر». لأنا تجیب عنها بالحمل علی ان«لا»نافیه و تکون جمله«لا تقرأ» حالیه و المعنی إذا قمت فی الرکعتین الأخیرتین و أنت غیر قارئ فیهما فقل کذا و کذا أو یقال انها ناهیه و النهی انما توجه إلی القراءه مع اعتقاد ان غیر القراءه لا یجوز کما ذکره الشیخ فی الاستبصار،و بالجمله فهذه روایه واحده فلا تترک لأجلها الأخبار المستفیضه السلیمه السند المؤیده بعمل الأصحاب.انتهی.

أقول فیه نظر من وجوه:(الأول)ان ما نقله عن الشیخ فی الاستبصار-من انه احتج علی أفضلیه القراءه للإمام بصحیحه منصور بن حازم و علی التساوی للمنفرد بروایه علی بن حنظله-لیس فی محله فان الشیخ بعد ان عنون الباب بالتخییر بین القراءه و التسبیح أورد من الروایات الداله علی التخییر صحیحه عبید بن زراره و روایه علی بن حنظله الدالتین علی التساوی مطلقا،ثم أورد فی خبر ما یخالفهما فی ذلک و هی روایه محمد بن حکیم التی نسبها هو إلی حکم بن حکیم الداله علی أفضلیه القراءه مطلقا و جمع بینهما بحمل ما دل علی أفضلیه القراءه علی ما إذا کان اماما و حمل تلک الروایتین الدالتین علی التساوی علی غیره،ثم أورد صحیحه منصور بن حازم سندا لهذا الحمل بطرفیه من أفضلیه القراءه للإمام و التساوی لغیره،و الروایه کما تری داله علی ذلک هذا خلاصه کلام الشیخ فی الاستبصار و به یتضح لک ما فی نقل السید السند(قدس سره)من الخلل الذی لا ستر علیه و لا غبار.

(الثانی)-ان المفهوم من سیاق کلامه ان الشیخ قد استدل علی أفضلیه القراءه للإمام بهذه الروایه الداله علی عموم أفضلیه القراءه مطلقا بحملها علی الإمام،

ص: ۴۰۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

و علی التساوی للمنفرد بروایه علی بن حنظله الداله بعمومها علی المساواه مطلقا بحملها علی المنفرد ثم رد(قدس سره)الحمل المذکور بعدم تکافؤ الأخبار من حیث السند ثم رجح أفضلیه القراءه مطلقا مستندا إلی العموم الذی ادعاه من تلک الصحیحه و أردفها بصحیحه معاویه بن عمار.و هو لعمری بعید الصدور من مثل هذا الفحل المشهور،فان الصحیحتین المذکورتین تنادیان بالتصریح بحکم الامام علی حده من أفضلیه القراءه له و حکم المنفرد علی حده من التخییر،فأین إطلاق أفضلیه القراءه الذی جنح الیه و ادعی دلاله تلک الصحیحتین علیه؟و ما تکلفه بعض فی الاعتذار عنه-من انه یمکن تطبیقهما علی أفضلیه القراءه مطلقا و تکون فائده التفصیل فیهما بین الامام و المنفرد تأکد الفضل فی الإمام- فتمحل ظاهر لا یلتفت الیه و تکلف متعسف لا یعول علیه.و حینئذ فروایه علی بن حنظله متی حملت علی المنفرد کانت مؤیده لما دلت علیه تلک الصحیحتان من حکم المنفرد فیهما لا منافیه لهما بناء علی ما ادعاه من عموم أفضلیه القراءه للمنفرد.نعم ذلک مدلول روایه محمد بن حکیم التی نسبها إلی حکم بن حکیم کما رأیت فی نسخ منه متعدده.

(الثالث)-ان ظاهر قوله:«و لو قیل بأفضلیه القراءه مطلقا»انه لا قائل بذلک صریحا مع انا قد أسلفنا نقله عن الحلبی و تبعه الشهید فی اللمعه و لعله لندره القائل و شذوذه خفی علیه حتی انه قال فی التهذیب انی لا أعلم قائلا بهذا المذهب.و هو حق حیث انه انما حدث بعده.و ممن خفی علیه القول بذلک أیضا شیخنا البهائی(قدس سره) حیث انه صرح فی کتاب الحبل المتین انه لم یطلع علی قائل بأفضلیه القراءه للمنفرد.

(الرابع)-ان ما استدل به علی ما ادعاه من صحیحه ابن سنان منظور فیه من حیث السند و المتن:

اما الأول فلما ذکره بعض أصحابنا من احتمال کون ابن سنان هو محمد أخو عبد اللّه بن سنان الذی هو مذکور مهملا فی کتب الرجال کما ذکره الشیخ فی کتاب رجاله من رجال الصادق(علیه السلام)و هو غیر محمد بن سنان الزاهری الضعیف فإنه

لا یروی عن الصادق(علیه السلام)کما ذکر فی کتب الرجال و شهد به التتبع فی هذا المجال،و قد وردت روایه محمد بن سنان بقول مطلق عن الصادق(علیه السلام)فی باب کراهه أکل الثوم من کتاب علل الشرائع (۱)و وقع التصریح به فی ثلاثه أحادیث من کتاب طب الأئمه(علیهم السلام)اما الحدیث الأول منه فصورته عن الوشاء عن عبد اللّه بن سنان عن أخیه محمد عن جعفر بن محمد الصادق(علیه السلام) (۲)و مثله الحدیث الثانی من الکتاب المذکور (۳)و فی باب مقدار الثواب فی کل عله منه أیضا عن الوشاء عن عبد اللّه بن سنان قال:سمعت محمد بن سنان یحدث عن الصادق (علیه السلام) (۴)و حینئذ فما أطلقوه من انه متی وردت روایه ابن سنان عن الصادق (علیه السلام)بغیر واسطه تعین الحمل علی عبد اللّه لکون الزاهری الضعیف لا یروی عنه إلا بالواسطه غیر جید لانه مبنی علی الحصر فی عبد اللّه و محمد الزاهری و الحال ان محمدا أخا عبد اللّه ممن یروی عنه(علیه السلام)أیضا بلا واسطه.و الجواب-بان محمدا أخا عبد اللّه نادر الروایه فلا ینصرف إلیه الإطلاق-مدخول بما یتناقل فی کلامهم و یدور علی رؤوس أقلامهم من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و اما الثانی فإن ما ادعاه من الدلاله غیر واضح البیان و لا ساطع البرهان لانه (قدس سره)قد اقتطع عجز الروایه و استدل به و هو و ان کان یعطی ذلک بظاهره إلا انه بملاحظه ما تقدمه فی صدر الروایه للاحتمال فیه مجال واسع،و الروایه بتمامها هی

ما رواه الشیخ عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«ان کنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه حتی یفرغ و کان الرجل مأمونا علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولتین.و قال یجزئک التسبیح فی الأخیرتین.قلت ای شیء تقول

۱- ۱) ص ۱۷۶ و فی الوسائل الباب ۲۲ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من الاحتضار.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من الاحتضار.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من الاحتضار.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

أنت؟قال اقرأ فاتحه الكتاب». و كأنه(رحمه اللّه)بنى فى اقتطاعه عجز الروايه و اعتماده عليه فى الاستدلال على انقطاعه عما قبله فى المعنى و ان له معنى مستقلا،و ربما كان وجهه عنده ان السائل لما سأله عما يفعله(عليه السلام)أعم من ان يكون إماما أو مأموما أو منفردا فقال:«اقرأ فاتحه الكتاب»دل ذلك على رجحان القراءه مطلقا.

قال المحقق المدقق الشيخ حسن فى كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الروايه ما لفظه:

قلت يسبق إلى الفهم فى بادئ الرأى من عجز هذا الخبر انه فى معنى الخبرين اللذين قبله-و أشار بهما إلى صحيحتى عبيد بن زراره و منصور بن حازم-ثم قال و قد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقتطعه عن الصدر و أورده فى حجه ترجيح قراءه الحمد للإمام حديثا مستقلا،و بعد التأمل يرى ان ذلك أحد الاحتمالات فيه و انه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره،ثم الحق ان اقتطاع بعض الحديث و افراده عن سائره بمجرد ظن استقلاله أو تخيله كما اتفق لجماعه من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)أمر بعيد عن الصواب فكم من خطأ قد وقع بسببه فى الاستدلال لمن لم تنكشف له بالتدبر حقيقه الحال.انتهى هذا.و الأظهر بناء على اتصال عجز الروايه بصدرها كما هو المتبادر إلى الفهم ان معنى قوله(عليه السلام):«يجزئك التسبيح فى الأخيرتين»يعنى عن القراءه فى الأوليين خلف الإمام إذا كنت مأموما،و حينئذ فقول السائل«أى شىء تقول أنت؟»يحتمل ان يكون معناه اى شىء تفتى به أنت و تحكم به من الاجتزاء بالتسبيح فى الأخيرتين أو القراءه فيهما و على هذا يكون قوله(عليه السلام):«اقرأ فاتحه الكتاب»فعل أمر،و ان يكون معناه اى شىء تفعل أنت فى صلاتك مأموما خلف هؤلاء من القراءه فى الأولیین أو الترک و الاجتزاء بالتسبيح لأنهم(عليهم السلام)كانوا يحضرون جمعات هؤلاء و جماعاتهم فأجاب(عليه السلام)بأنه يقرأ فى الأولیین حيث ان ائتمامه بمن لا يصح الاقتداء به.و هذا هو الأظهر فى معنى الروايه و هو الذى استظهره المحدث الكاشانى فى الوافى بعد ان ذكر الاحتمال الأول أيضا.و يحتمل أيضا ان يكون معنى

«أی شیء تقول أنت؟»أی شیء تفعله أنت فی الرکعتین الأخیرتین إذا کنت مأموما من الاجتزاء بالتسبیح أو القراءه فیهما،و حینئذ ففیه دلاله علی تخییر المأموم فی الرکعتین الأخیرتین بین القراءه و التسبیح مع أفضلیه القراءه.و یحتمل أیضا ان یراد منه بیان حال المسبوق و انه یجزئه تسبیح الإمام فی الأخیرتین و ان کان المأموم مصلیا للأولیین أو الثانیه فی تلک الحال غیر ان الاولی للإمام قراءه الحمد.و هذان الاحتمالان ذکرهما فی المنتقی زیاده علی الاحتمال الذی حکاه عن ذلک البعض فی ما أسلفنا من نقل عبارته.

و کیف کان فهذه الروایه لما فیها من سعه دائره الاحتمال لا تصلح للاستدلال فإنها بتعدد هذه الاحتمالات تکون من قبیل المتشابهات.

(الخامس)-قوله«و لا ینافی ذلک ما رواه عبد اللّه الحلبی فی الصحیح.

إلی آخر الکلام»فان فیه من العجب العجاب بما اشتمل علیه من الخلل و الاضطراب ما لا یخفی علی من تأمل بعین الصواب:

(أما أولا)-فلحصره المنافاه فی هذه الروایه و انه بالجواب عنها یتم له ما ذکره و هذا مصداق ما أشرنا إلیه آنفا من عدم الوقوف علی تلک الروایات الصحیحه الصریحه المستفیضه المتقدمه،فلیت شعری کأنها لم تمر به مده اشتغاله بالعلوم فی تلک الأیام حتی یغمض العین عنها و لا یتعرض لشیء منها فی المقام.

(و اما ثانیا)-فان الظاهر من سیاق کلامه-کما عرفت-هو المیل إلی أفضلیه القراءه مطلقا لقوله«و لو قیل بأفضلیه القراءه مطلقا»و قد عرفت مما أسلفناه انه لیس فی الأخبار ما یدل علی هذا القول إلا روایه محمد بن حکیم الضعیفه السند التی لا تصلح للاستدلال بناء علی اصطلاحه و لا تعتمد.و اما ما ادعاه من دلاله صحیحتی منصور بن حازم و معاویه بن عمار فقد عرفت ما فیه.

و(اما ثالثا)-فان ما ادعاه-من التأیید بعمل الأصحاب مع قوله أولا «و لو قیل»المشعر بعدم القائل کما عرفت-لا یخلو من التشویش و الاضطراب.و بالجمله

فإنا لم نقف علی قائل بهذا القول الذی اختاره هنا سوی الحلبی و الشهید فی اللمعه و لا من الأدله سوی روایه محمد بن حکیم المذکوره.و اللّه العالم.

و قال المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد بعد الکلام فی کمیه التسبیح:و اما التفضیل فلا شک فی تفضیل القراءه علیه للإمام لصحیحه معاویه بن عمار قال:سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن القراءه.ثم ساق الحدیث،ثم قال:و لروایه جمیل.ثم ذکرها،ثم قال:و لما ثبت جواز التسبیح للإمام أیضا بالإجماع حمل القراءه له علی الأفضل فلا ینبغی ترکها،و یحمل ما فی هذه للمنفرد علی الجواز فقط لروایه علی بن حنظله عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)قال:سألته.ثم ساق الروایه ثم قال حمله الشیخ و غیره علی المنفرد لما مر من ترجیح القراءه للإمام،و لروایه منصور بن حازم الثقه،ثم أوردها إلی آخرها،ثم قال:و لو لا الإجماع علی التخییر للإمام أیضا لکان الحمل علی ظاهرها من وجوب القراءه للإمام متعینا فتحمل علی الاستحباب لذلک،و یفهم منها التسویه للمنفرد حیث قال بعد الترجیح للإمام«و ان کنت.»و مع ذلک لا یبعد أولویه اختیارها للمنفرد أیضا لفضیله الفاتحه و وجود«فاقرأوا»و وجود الخلاف فی التسبیح بأنه مره أو ثلاثا أو غیرهما و لبعض ما مر مثل الأمر بالقراءه فی صحیحه معاویه بن عمار بقوله«فاقرأ فیهما»ثم الإتیان ب«ان شئت»فإن سوق الکلام یدل علی ان التسبیح رخصه،و ما فی روایه جمیل،و لروایه محمد بن حکیم قال:سألت أبا الحسن(علیه السلام).و ساق الروایه کما قدمناه ثم قال و لا یحتاج إلی الحمل علی الامام فقط لاحتمال کونها أفضل للإمام و کان للمنفرد أیضا أفضل لکن دونه فی الفضل و یکون الأمر للإمام و التخییر للمنفرد للمبالغه له دونه مع عدم صحه ما یدل علی التسویه فی روایه علی بن حنظله مع عمومها المتروک بالدلیل و احتمال التأویل.انتهی.

قول:انظر إلی هذا الکلام المختل النظام و المنحل الزمام فإنه-کما تری-ظاهر فی انه لم یقف علی شیء من اخبار التسبیح التی قدمناها بالکلیه و لهذا انما استند فی

معارضه أخبار القراءه إلى الإجماع على التسبيح و جمع بينهما بالتخيير،و الظاهر ان السبب فى ذلک ان الدائر فى كتبهم فى مقام البحث عن الأخيرتين انما هو هذه الأخبار التى نقلها هنا و زاد عليها صاحب المدارک روايه الحلبى التى أجاب عنها و اما الأخبار التى قدمناها فهى متفرقه فى مواضع لم تجتمع إلا فى كلامنا فى هذا المجال.و أصحاب التصانيف لمزيد الاستعجال فى التصنيف يقنعون بما حضر بين أيديهم من كتب من قبلهم و لا يعطون التأمل حقه فى استقصاء الأدله من مظانها و طلبها من أماكنها و من ثم وقعوا فى ما وقعوا فيه،و الواجب فى مقام البحث و التحقيق التعرض لنقل جمله أدله المسأله و الكلام فيها و ترجيح ما يرجحه و الجواب عما عارضه.

و أنت خبير بان قوله:«و لما ثبت جواز التسبيح للإمام أيضا بالإجماع.إلى آخره»الدال على انه انما صار إلى التسبيح تخييرا بالإجماع فللقائل ان يعكس عليه هذه الدعوى و يقول انه قد دلت صحاح زراره على النهى عن القراءه مطلقا و النفى لها و الأمر بالتسبيح خاصه و دل غيرها من الأخبار المتقدمه على التسبيح أيضا،و ما عارضها من روايات القراءه قد حمل على التقيه بمقتضى القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه (عليهم السلام)فى مقام تعارض الأخبار،فلو لا الإجماع على القول بالقراءه فى المقام لتعين الاقتصار على التسبيح بمقتضى ذلک إلا ان الإجماع على القراءه أوجب لنا القول بالتخيير و حمل ما دل على تعين التسبيح و النهى عن القراءه على الأفضليه،و ما ادعيناه فى المقام هو الأوفق بأخبارهم و قواعدهم(عليهم السلام).

و بالجمله فإن كلامهم(رضوان اللّه عليهم)فى المقام لما كان مبنيا على غير أساس تطرق اليه القدح و الالتباس،و ضعف كلامه(قدس سره)أظهر من ان يحتاج إلى مزيد بيان لمن انكشف له ما ذكرناه من نقل أخبار المسأله كملا و ما وشحناها به من التحقيقات الفائقه و التدقيقات الرائقه.و اللّه العالم.

إذا عرفت ذلک فاعلم أن تنقيح البحث فى المسأله و تحقيق القول فيها كما هو حقه

یتوقف علی ذکر مقامات:

[المقام] (الأول) -فی کیفیه التسبیح المذکور هنا

و قد اختلف الأصحاب فی ذلک علی أقوال:أحدها-الاجتزاء بأربع تسبیحات:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»مره واحده،ذهب الیه الشیخ المفید و الشیخ فی الاستبصار و جمع من المتأخرین:منهم-العلامه فی المنتهی و شیخنا الشهید الثانی فی الروض حیث قال انه أصح الأقوال،و یدل علیه من الأخبار المتقدمه الخبر الخامس و السادس و الخامس عشر و السادس عشر.

و ثانیها-انها تسع تسبیحات:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه»یکررها ثلاث مرات،ذهب الیه الصدوق ابن بابویه و أسنده فی المعتبر و التذکره و الذکری إلی حریز بن عبد اللّه السجستانی من قدماء الأصحاب،و نقل فی المختلف عن علی بن بابویه انه قال:و تسبح فی الأخراوین إماما کنت أو غیر امام تقول«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه»ثلاثا.قال فیکون الواجب عنده تسع تسبیحات و رواه ابنه فی من لا یحضره الفقیه و هو اختیار أبی الصلاح.انتهی و ظاهر کلامه فی المختلف ان مذهب أبی الصلاح القول بالتسع مع انه فی المنتهی نسب الیه القول بثلاث تسبیحات کما نقله عنه فی الذخیره و مثله شیخنا فی البحار إلا انی لم أقف علیه فی المنتهی کما ذکراه و لم یذکر لأبی الصلاح هنا مذهبا بالکلیه و هما اعلم بما نقلاه.

و یدل علی هذا القول ما تقدم فی الخبر الأول من الأخبار المتقدمه إلا ان هذا الخبر قد نقله ابن إدریس فی السرائر عن حریز عن زراره فی موضعین بزیاده فی أحدهما علی ما قدمنا نقله عن الصدوق(أحدهما)فی باب کیفیه الصلاه (۱)و زاد فیه بعد«لا إله إلا اللّه»«و اللّه أکبر» و ثانیهما فی آخر الکتاب فی ما استطرفه من کتاب حریز (۲)و لم یذکر فیه التکبیر،قال شیخنا المجلسی(قدس

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من القراءه.

سره)فى البحار بعد نقل ذلك:و النسخ المتعدده التى رأيناها متفقه على ما ذكرناه و يحتمل ان يكون زراره رواه على الوجهين و رواهما حريز عنه فى كتابه لكنه بعيد جدا،و الظاهر زياده التكبير من قلمه أو من النساخ لأن سائر المحدثين رووا هذه الروايه بدون التكبير و زاد فى الفقيه و غيره بعد التسبيح«تكمله تسع تسبيحات»و يؤيده انه نسب فى المعتبر و فى التذكره القول بتسع تسبيحات إلى حريز و ذكرا هذه الروايه.انتهى.و هو جيد وجيه.

أقول:و يدل عليه أيضا خبر ابن أبى الضحاک عن الرضا(عليه السلام)على ما سيأتى بيانه (۱)ان شاء اللّه تعالى.

ثم العجب هنا من شيخنا الشهيد الثانى(رفع اللّه درجته)فى المسالك و الروض حيث انه فى الروض بعد ان اختار القول الأول قال:و الثانى أحوط و الثالث جائز و اما الرابع فلا لعدم التكبير.و أراد بالثانى القول بالاثنى عشر و بالثالث القول بالعشر و بالرابع القول بالتسع،و نحوه فى المسالك فمنع العمل به مع ان روايته أصح روايات المسأله،و ما ذكره من القول الثانى و الثالث لا دليل عليه كما سيظهر لک.

قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد ان اختار القول بمطلق الذكر:ثم الأفضل اختيار التسع لأنه أكثر و أصح اخبارا و هو مختار قدماء المحدثين الآنسين بالاخبار المطلعين على الأسرار كحريز بن عبد اللّه و الصدوق(قدس اللّه روحيهما)أقول:و هو مذهب أبيه أيضا كما قدمنا نقله هنا عن المختلف.

و ثالثها-انها عشر بزياده التكبير على التسع المذكوره فى القول الثانى و هو مذهب السيد المرتضى و الشيخ فى الجمل و المبسوط و ابن إدريس و سلار و ابن البراج،و لم نقف على روايه تدل عليه و بذلک اعترف جمله من الأصحاب.

و رابعها-انها اثنا عشر بتكرير التسبيح المذكور فى الصوره الأولى ثلاثا و هو مذهب الشيخ فى النهايه و الاقتصاد و هو المنقول عن ظاهر ابن أبى عقيل إلا انه

۱- ۱) ص ۴۱۴.

قال-علی ما نقله عنه فی المختلف-:السنه فی الأواخر التسبیح و هو ان یقول:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»سبعا أو خمسا و أدناه ثلاثا فی کل رکعه.

و قد اعترضه جمع من الأصحاب بعدم الدلیل علیه.و ربما استدل علیه بما رواه ابن إدریس فی السرائر فی باب کیفیه الصلاه (۱)إلا انک قد عرفت ما فیه.

و ربما أمکن الاستدلال

بما رواه فی کتاب العیون عن ابن أبی الضحاک الذی صحب الرضا(علیه السلام) (۲)الی خراسان فقال:

«کان یسبح فی الأخراوین یقول:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»ثلاث مرات ثم یرکع». إلا ان شیخنا المجلسی(قدس سره)نقل الخبر المذکور فی کتاب البحار (۳)عاریا من لفظ التکبیر ثم قال:بیان-فی بعض النسخ زید فی آخرها«و اللّه أکبر»و الموجود فی النسخ القدیمه المصححه کما نقلناه بدون التکبیر،و الظاهر ان الزیاده من النساخ تبعا للمشهور،انتهی.و علی هذا فیکون الخبر المذکور دلیلا واضحا علی القول الثانی.

نعم یدل علی ذلک ما

فی کتاب الفقه الرضوی (۴)حیث قال(علیه السلام):

و فی الرکعتین الأخراوین الحمد وحده و إلا فسبح فیهما ثلاثا ثلاثا تقول

«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»تقولها فی کل رکعه منهما ثلاث مرات.

و خامسها-و هو منقول عن ابن الجنید انها ثلاث تسبیحات غیر مرتبه،قال- علی ما نقله عنه فی المختلف-:و الذی یقال فی مکان القراءه تحمید و تسبیح و تکبیر یقدم ما یشاء.

و استدل له بالخبر الثامن (۵)من الأخبار المتقدمه

و صحیحه عبید بن زراره (۶)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرکعتین الأخیرتین من الظهر قال تسبح و تحمد اللّه و تستغفر لذنبک و ان شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید و دعاء». و هذه الروایه

ص:۴۱۴

۱- ۱) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۴۱۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

۳- ۳) ج ۱۸ الصلاه ص ۳۵۲.

۴- ۴) ص ۷.

۵- ۵) ص ۲۹۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴۲ من القراءه.

أسندها المحقق فی المعتبر إلی زراره و لم یذکر فیها«و ان شئت.»و الظاهر کونها روایه أخری غیر روایه عبید بن زراره (۱).

و سادسها-القول بالتخییر بین الصور الوارده فی الأخبار،و الیه ذهب السید الجلیل جمال الدین أبو الفضائل أحمد بن طاوس صاحب البشری و المحقق فی المعتبر و ان جعل القول الأول أولی.

قال فی المعتبر بعد نقل القول الأول و الاستدلال علیه بصحیحه زراره و هو الخبر الخامس عشر (۲)ثم القول بالتسع و نقل علیه صحیحه زراره المتقدمه فی الخبر الأول (۳)ثم القول بالاثنی عشر و لم ینقل له دلیلا ثم ذکر صحیحه عبید بن زراره إلا انه أسندها إلی زراره علی الوجه الذی قدمناه ثم صحیحه الحلبی التی قدمناها دلیلا لابن الجنید و هی الخبر الثامن (۴)ثم قال:اختلفت الروایه أیهما أفضل؟ ففی روایه (۵)«هما سواء»و فی أخری (۶)التسبیح

و فی روایه (۷)

«انه ان کنت إماما فالقراءه أفضل و ان کنت وحدک فیسعک فعلت أو لم تفعل». و الوجه عندی القول بالجواز فی الکل إذ لا ترجیح و ان کانت الروایه الأولی أولی و ما ذکره فی النهایه أحوط لکن لیس بلازم.انتهی.

و ظاهر هذا الکلام انه جمع بالتخییر بین روایات القراءه و روایات التسبیح من غیر تفصیل و کذلک بین اخبار صور التسبیح و المنقول عنه فی المدارک ذلک بالنسبه إلی صور التسبیح،و روایاته و کلامه کما تری عام له و للاختلاف فی ترجیح القراءه علی التسبیح و بالعکس و التفصیل فإنه اختار التخییر مطلقا و کلامه به ألصق و الیه أقرب.

و إلی هذا القول مال جمله من متأخری المتأخرین:منهم-السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المنتقی و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و المحدث الکاشانی فی

ص:۴۱۵

۱- ۱) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۳۹۵.
۲- ۲) ص ۳۹۵.
۳- ۳) ص ۳۸۹.
۴- ۴) ص ۳۹۲.
۵- ۵) علی بن حنظله ص ۴۰۰.
۶- ۶) من ص ۳۸۹ إلی ۳۹۵.
۷- ۷) منصور بن حازم ۴۰۱.

المفاتیح و هو قوی و ان کان الأول أولی.

و مما یؤیده اختلاف الأخبار فی کیفیه ذلک مع جوده أسانید أکثرها و عدم مجال الحمل فیها علی غیر التخییر مضافا إلی ما دل علی اتساع الأمر فی ذلک من الأخبار مثل قوله

فی صحیحه زراره المتقدمه (۱)

«انما هو تسبیح و تکبیر و تهلیل و دعاء».

و فی صحیحته الأخری (۲)

«تسبیح و تهلیل و تکبیر و دعاء».

و فی صحیحه عبید بن زراره (۳)

«و ان شئت فاتحه الکتاب فإنها تحمید و دعاء».

و من ذلک یظهر قوه القول الثالث فإنه لا اشکال فیه إلا من حیث زیاده التکبیر فی آخره و إلا فما تضمنه من التسبیحات التسع قد عرفت دلیله و یکفی فی ثبوت التکبیر فیه إطلاق الصحیحتین المذکورتین.و ینقل عن بعض المتأخرین التوقف فی ذلک بناء علی عدم الوقوف فی ذلک علی نص بالخصوص و الظاهر ضعفه لما قلناه.

و ربما دل إطلاق هذه الصحاح المشار إلیها علی عدم اعتبار ترتیب معین و بذلک صرح المحقق فی المعتبر و مال الیه بعض المتأخرین،إلا انه یمکن خدشه بأن إطلاقها یجب تقییده بالأخبار الداله علی الترتیب مضافا إلی وجوب تحصیل یقین البراءه من التکلیف الثابت بیقین.و بما ذکرناه صرح فی الذکری فقال هل یجب الترتیب فیه کما صوره فی صحیحه زراره؟الظاهر ذلک أخذا بالمتیقن و نفاه فی المعتبر للأصل.

هذا،و یفهم من کلام البعض اتحاد القولین الأخیرین حیث انه استدل لابن الجنید بصحیحتی زراره المشار إلیهما و صحیحه عبید بن زراره.و الظاهر تغایرهما حیث ان صریح عباره ابن الجنید التخصیص بالتحمید و التسبیح و التکبیر فهو کسائر الأقوال المتقدمه فی التخصیص بأذکار مخصوصه و انما یخالفها فی عدم وجوب الترتیب،و صریح المنقول عن صاحب البشری و کذا کلام المحقق فی المعتبر جواز العمل بکل ما روی فی المسأله،و اما الاستدلال لابن الجنید بتلک الصحاح المشار إلیها فغیر مطابق لصریح

۱- ۱) ص ۳۹۰.

۲- ۲) ص ۳۸۹.

۳- ۳) ص ۴۱۴.

عبارته حيث ان صحيحتى زراره عاريتان عن لفظ التحميد الموجود فى عباره ابن الجنيد مع زياده التهليل و الدعاء فيهما و صحيحه عبيد غير متضمنه للتكبير مع زياده الاستغفار فيها.

و بالجمله فالتغاير أمر ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر.

بقى هنا شيء يجب التنبيه عليه و هو ان ظاهر

روايه على بن حنظله ربما دلت على اجزاء مطلق الذكر حيث قال فيها (۱)

«ان شئت فاقرأ فاتحه الكتاب و ان شئت فاذكر اللّه تعالى». و قد صرح باستفادته منها جمع من أفاضل المتأخرين لكنهم ردوها بضعف السند فلا تنهض حجه بإثباته فلم يقل به أحد منهم لذلك.و ظاهر شيخنا المجلسى (قدس سره)و قبله الفاضل الخراسانى فى الذخيره الميل إلى ذلك لظاهر الخبر المذكور إلا ان ظاهر الفاضل المشار اليه التوقف بعد ذلك كما سيأتى فى كلامه،و اما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم بذلك حيث قال:و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الأفضل اختيار التسع.إلى آخر ما قدمنا نقله عنه.

أقول:لا يخفى على من لاحظ أخبار المسأله-و قد قدمناها جميعا-انه ليس فيها ما ربما يوهم ذلك إلا روايه على بن حنظله المذكوره و هى مع غض النظر عن المناقشه فى سندها فلا تبلغ قوه فى معارضه الأخبار الصحاح الصراح الداله على خصوص التسبيح مع أنها قابله للتأويل و الحمل على تلك الأخبار بحمل الذكر فيها على التسبيح المذكور فى تلك الأخبار،و يؤيده ما فى آخر الروايه المذكوره حيث قال الراوى فى تمام الروايه بعد ان أجابه(عليه السلام)بما ذكرناه

«قلت فأى ذلك أفضل (۲)؟قال هما و اللّه سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت». فإنه صريح فى ان التخيير انما هو بين القراءه و التسبيح و هو مؤيد لحمل الذكر فى الجواب الأول على التسبيح،و يعضد ذلك ان يقين البراءه انما يحصل بالتسبيح الذى استفاضت به الأخبار.

و قال الفاضل الخراسانى فى الذخيره:و هل يجزئ مطلق الذكر؟يحتمل ذلك لإطلاق

۱- ۱) ص ۴۰۰.

۲- ۲) ص ۴۰۰.

روایه علی بن حنظله مع کون إسنادها معتبرا إلی ابن بکیر إذ لیس فیه من یتوقف فی شأنه إلا الحسن بن علی بن فضال و هو بمکان من الجلاله و کذا ابن بکیر،و الواسطه بینه و بین الامام(علیه السلام)و ان کان مجهولا إلا ان ابن بکیر ممن اجتمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه فلا یضر جهاله حال الواسطه،و فی التعلیل المذکور فی خبر عبید بن زراره نوع اشعار بجواز الاکتفاء بمطلق التحمید و الدعاء و ان لم یکن دالا علیه بناء علی ان عدم مدخلیه خصوص الماده فی العلیه لیس بذلک الواضح،و الاشعار المذکور مضافا إلی رجحان دعوی عدم القائل بالفصل یؤید جواز الاکتفاء بمطلق الذکر و یحتمل العدم لنوع تأمل فی اسناد الخبر و عدم صراحته فی المدعی و مخالفه ظاهره من التسویه لما سنحققه من تفضیل التسبیح و عدم قائل بهذه التوسعه صریحا،مع ان التکلیف الیقینی یقتضی البراءه الیقینیه.انتهی.و المعتمد هو ما ذکره أخیرا لما حققناه أولا.

و اما ما ذکره من الوجوه أولا فهی وجوه مدنفه علیله لیس فی التعرض لبیان ضعفها کثیر فائده بعد ما عرفت.و اللّه العالم.

(المقام الثانی) [هل یبقی التخییر فی الأخیرتین لناسی القراءه فی الأولیین]

-المشهور بین الأصحاب بقاء التخییر لناسی القراءه فی الأولیین،و قال الشیخ فی المبسوط ان نسی القراءه فی الأولتین لم یبطل تخیره و الأولی القراءه لئلا تخلو الصلاه منها و قال ابن أبی عقیل من نسی القراءه فی الرکعتین الأولتین و ذکر فی الأخیرتین سبح فیهما و لم یقرأ شیئا لأن القراءه فی الرکعتین الأولتین و التسبیح فی الأخیرتین.

قال فی الذکری:و قد روی انه إذا نسی فی الأولتین القراءه تعین فی الأخیرتین و لم نظفر بحدیث صریح فی ذلک لکن روی محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام)فی ناسی الفاتحه لا صلاه له (1).

و نقل عن الشیخ فی الخلاف تعین قراءه الحمد فی الأخیرتین علی ناسی القراءه فی الأولیین

1- 1) الوسائل الباب 1 من القراءه.

نقل ذلک عنه السید السند فی المدارک و المحدث الکاشانی فی المفاتیح و المجلسی فی البحار و الذی نقل عنه الشهید فی الذکری انه قال:ان نسی القراءه فی الأولتین قرأ فی الأخیرتین.و هو أعم من ذلک.

و کتاب الخلاف لا یحضرنی الآن لکن بعض الأصحاب قد نقل عبارته بما هذا لفظه:تجب القراءه فی الرکعتین الأولتین و فی الأخیرتین و الثالثه یتخیر بین القراءه و التسبیح و لا بد من واحد منهما فإن نسی القراءه فی الأولتین قرأ فی الأخیرتین، و روی (۱)ان التخییر قائم.و قال الشافعی تجب قراءه الحمد فی کل رکعه و قال مالک تجب القراءه فی معظم الصلاه و قال داود و أهل الظاهر انما تجب فی رکعه واحده (۲)دلیلنا إجماع الفرقه و أیضا قوله تعالی «فَاقْرَؤُا مٰا تَیَسَّرَ مِنْهُ» (۳)و هذا قد قرأ و تکراره یحتاج إلی دلیل.

و قول النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۴)

«لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب».

یدل علی ذلک أیضا لأنه لم یذکر التکرار.

و روی علی بن حنظله عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:

«سألته عن الرکعتین.الحدیث». کما تقدم (۵)ثم قال و من قال لا یبطل التخییر مع النسیان استدل

بما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه

۱- ۱) فی صحیحه معاویه بن عمار الآتیه.

۲- ۲) فی المغنی ج ۱ ص ۴۸۵«یجب قراءه الفاتحه فی کل رکعه فی الصحیح من المذهب و هو مذهب مالک و الأوزاعی و الشافعی،و عن أحمد انها لا تجب إلا فی رکعتین من الصلاه و نحوه عن النخعی و الثوری و أبی حنیفه،و عن الحسن انه ان قرأ فی رکعه واحده أجزأه و عن مالک ان قرأ فی ثلاث أجزأه لأنها معظم الصلاه»و ارجع أیضا إلی التعلیقه ۲ ص ۳۹۸.

۳- ۳) سوره المزمل،الآیه ۲۰.

۴- ۴) فی صحیح مسلم ج ۱ ص ۱۵۵ باب وجوب قراءه الفاتحه فی کل رکعه و البخاری باب وجوب القراءه للإمام و المأموم عن عباده بن الصامت عن النبی«ص» «لا صلاه لمن لم یقرأ بفاتحه الکتاب».

۵- ۵) ص ۴۰۰.

السلام) (۱)قال: «قلت الرجل يسهو عن القراءه فی الرکعتین الأولتین فیذکر فی الرکعتین الأخیرتین انه لم یقرأ؟قال أتم الرکوع و السجود؟قلت نعم.قال انی اکره أن أجعل آخر صلاتی أولها». و انما قلنا الأحوط القراءه فی هذه الحال

لما رواه الحسین ابن حماد عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له أسهو عن القراءه فی الرکعه الأولی؟قال اقرأ فی الثانیه.قلت أسهو فی الثانیه؟قال اقرأ فی الثالثه.قلت أسهو فی صلاتی کلها؟قال إذا حفظت الرکوع و السجود فقد تمت صلاتک». انتهی و الظاهر من هذا الکلام ان حکمه أولا بالقراءه فی الأخیرتین و ان کان محتملا للوجوب إلا ان آخر کلامه یکشف عن کون ذلک علی سبیل الأولویه و الاحتیاط لا علی جهه التعیین کما نقله فی المدارک و تبعه من تبعه علیه علی عادتهم غالبا من حسن الظن به فی ما ینقله،و یؤید ما قلناه ما ذکره فی الذکری حیث قال بعد ذکر روایه الحسین بن حماد المذکوره:و قال فی الخلاف ان نسی القراءه فی الأولتین قرأ فی الأخیرتین و احتج بهذه الروایه و أورد روایه معاویه بن عمار الآتیه دلیلا علی بقاء التخییر ثم جعل القراءه أحوط.انتهی و بذلک یتبین لک ما فی نقل أولئک الفضلاء من القصور.

و أجاب فی المختلف عن روایه الحسین بان الأمر بالقراءه لا ینافی التخییر فان الواجب المخیر مأمور به.و نحوه الشهید فی الذکری أیضا.و فیه ان ظاهر الأمر الإیجاب عینا و التخییر یحتاج إلی دلیل من خارج لیخرج عن ظاهر الأمر.

و التحقیق فی المقام ان ما استدلوا به علی التخییر فی الصوره المذکوره من صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فالظاهر انه لا دلاله فیها علی ما ادعوه لأن الظاهر من هذه الروایه و روایات أخر فی معناها أیضا ان المراد بجعل آخر الصلاه أولها انما هو بقراءه الحمد و السوره فی الأخیرتین کما سیأتی فی مسأله المسبوق فی باب صلاه الجماعه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من القراءه.

و من أخبارها

مرسله أحمد بن النضر عن رجل عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال

«قال لی:أی شیء یقول هؤلاء فی الرجل إذا فاته مع الامام رکعتان؟قلت یقولون یقرأ فی الرکعتین بالحمد و سوره.فقال هذا یقلب صلاته فیجعل أولها آخرها.فقلت فکیف یصنع؟فقال یقرأ بفاتحه الکتاب فی کل رکعه».

و بذلک یظهر ان المراد من روایه معاویه بن عمار المذکوره انما هو المنع من قراءه الحمد و السوره التی یترتب علیها قلب الصلاه لا قراءه الحمد وحدها التی هی أحد الفردین المخیرین و انها تتعین هنا من حیث النسیان أولا.و بذلک یظهر ان ما ذکره فی المختلف و تبعه علیه بعض من تأخر عنه من ان هذه الروایه کما لا دلاله لها علی وجوب القراءه فهی تدل علی أفضلیه التسبیح محل نظر.

و یدل علی وجوب القراءه فی الصوره المذکوره-زیاده علی روایه الحسین بن حماد المتقدمه بالتقریب الذی ذکرناه فی بیان الاستدلال بها و جواب ما اعترضوا به علی دلالتها-

صحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل نسی القراءه فی الأولتین فذکرها فی الأخیرتین؟فقال یقضی القراءه و التکبیر و التسبیح الذی فاته فی الأولتین فی الأخیرتین و لا شیء علیه».

و الظاهر ان هذه الروایه هی التی تقدمت الإشاره إلیها فی کلام الشهید(قدس سره) فی الذکری من قوله:و قد روی انه إذا نسی فی الأولتین القراءه تعین فی الأخیرتین، و ذکر انه لم یظفر بحدیث صریح فی ذلک فإنه ربما نقل له ذلک مجملا و لکنه لم یقف علی الخبر.و الظاهر انه هذا الخبر فإنه-کما تری-صحیح صریح فی الإتیان بالقراءه فی الأخیرتین.

و بعض المتأخرین نقل هذه الروایه عاریه عن لفظ«فی الأخیرتین»فی آخر الخبر و أجاب عنه بجواز ان یکون المراد انه یقضی القراءه بعد الفراغ من الصلاه إذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۰ من القراءه.

لیس فیها تعیین زمان القضاء.و هو مسلم بالنسبه إلی ما نقله من الروایه العاریه عن اللفظ المشار الیه و اما علی ما نقلناه من وجوده کما هو المنقول فی کتب الأخبار فلا وجه لکلامه و من ذلک یظهر لک ان القول بوجوب القراءه فی الصوره المذکوره لیس ببعید لظاهر الخبرین المذکورین.و تأویلهما و ان أمکن إلا انه فرع وجود المعارض.و المعارضه بعموم الأخبار الداله علی التخییر و شمولها للناسی و غیره معارضه بما دل علی عدم صحه الصلاه بدون الفاتحه من

قوله(صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب».

و نحوه،فإن أجابوا-بأنه محمول علی العامد جمعا بینه و بین ما دل علی صحه صلاه ناسی الفاتحه فی جمیع الصلاه-أجبنا عن الأول بأنه محمول علی غیر الناسی جمعا و مرجعه إلی تخصیص عموم اخبار التخییر بهذین الخبرین و العمل بالخاص مقدم کما هو القاعده المسلمه عندهم.

و کیف کان فأولویه القراءه و استحبابها کما ذکره الشیخ مما لا یرتاب فیه و انما الکلام فی الوجوب و قد عرفت ان ظاهر الخبرین ذلک إلا انی لم أقف علی قائل به.

و اللّه هو العالم.

(المقام الثالث) [الأقوال فی أخیرتی المأموم فی الرباعیه و أخیرته فی الثلاثیه]

اشاره

-المفهوم من کلام جمله من الأصحاب ان التخییر المجمع علیه فی الأخیرتین بین الحمد و التسبیح انما هو فی ما عدا أخیرتی المأموم فی الرباعیه و أخیرته فی الثلاثیه،و ذلک فإنهم قد اختلفوا هنا فی ما یجب علی المأموم و جعلوا هذا الخلاف شعبه من الخلاف فی أولتی المأموم بالنسبه إلی جواز القراءه له و عدمه.

و اختلفوا فی الأخیرتین هنا علی أقوال نقلها شیخنا الشهید الثانی فی الروض و لا بأس فی التعرض لها و بیان ما هو الحق المستفاد من اخبار أهل الذکر(علیهم السلام)فیها:

الأول-وجوب القراءه مخیرا بینها و بین التسبیح

کما لو کان منفردا جهریه کانت الصلاه أو إخفاتیه،قال و هو قول أبی الصلاح و ابن زهره.أقول و هو صریح عبائر أکثرهم و کذا صریح کلام المرتضی(رضی اللّه عنه)قال:لا یقرأ المأموم خلف

۱- ۱) ارجع إلى التعليقه ۴ ص ۴۱۹.

الموثوق به فی الأولتین فی جمیع الصلوات.إلی ان قال:و اما الأخیرتان فالأولی أن یقرأ المأموم أو یسبح و روی انه لیس علیه ذلک (۱).

(الثانی)-استحباب قراءه الحمد وحدها فی الجهریه و الإخفاتیه

و نقله فی الروض عن الشیخ بقول مطلق و لم یسنده إلی کتاب و الذی فی النهایه و کذا فی المبسوط لا دلاله فیه علی ذلک لانه لم یذکر حکم الأخیرتین فی کلامه فیجوز رجوعه إلی ما قدمه فی صدر کلامه من الأولتین،قال فی النهایه:إذا تقدم من هو بشرائط الإمامه فلا تقرأن خلفه سواء کانت الصلاه مما یجهر فیها بالقراءه أو لا یجهر بل تسبح مع نفسک و تحمد اللّه،و ان کانت الصلاه مما یجهر فیها بالقراءه فأنصت للقراءه فإن خفی علیک قراءه الإمام قرأت لنفسک،و ان سمعت مثل الهمهمه من قراءه الإمام جاز لک ان لا تقرأ و أنت مخیر فی القراءه،و یستحب لک ان تقرأ الحمد وحدها فی ما لا یجهر الامام فیها بالقراءه و ان لم تقرأها فلیس علیک شیء.انتهی.و نحوه فی المبسوط،و هو ظاهر کما تری فیما قلناه إذ لا اشاره فیه إلی الأخیرتین بوجه بل جمیع ما ذکره من الأحکام بمقتضی سیاق الکلام انما یرجع إلی الأولتین.

(الثالث)-التخییر فی الجهریه بین قراءه الحمد و التسبیح استحبابا

،قال فی الروض و هو ظاهر جماعه:منهم-العلامه فی المختلف أقول قال العلامه فی المختلف-بعد نقل الأقوال فی مسأله القراءه خلف الامام و شطر من اخبار المسأله-ما هذا لفظه:

و الأقرب فی الجمع بین الأخبار استحباب القراءه فی الجهریه إذا لم یسمع و لا همهمه لا الوجوب و تحریم القراءه فیها مع السماع لقراءه الامام و التخییر بین القراءه و التسبیح فی الأخیرتین من الإخفاتیه.و أنت خبیر بان ظاهر کلامه هو الوجوب لا الاستحباب و ذلک فی الإخفاتیه لا الجهریه کما نقل عنه فالنقل لا یخلو من الخلل فی الموضعین المذکورین،و بالجمله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من الجماعه.

فکلام العلامه هنا یرجع إلی القول الأول إلا انه خص ذلک بالصلاه الإخفاتیه و ظاهر قول الثلاثه المتقدمین العموم.

(الرابع)-سقوط القراءه و التسبیح

و لم ینقل هذا القول فی الروض مع انه صریح ابن إدریس(قدس سره)حیث قال:اختلفت الروایه فی القراءه خلف الامام الموثوق به

فروی (۱)

انه لا قراءه علی المأموم فی جمیع الرکعات و الصلوات سواء کانت جهریه أو إخفاتیه. و هی أظهر الروایات و الذی تقتضیه أصول المذهب لأن الإمام ضامن للقراءه بلا خلاف بین أصحابنا،

و روی (۲)

انه لا قراءه علی المأموم فی الأولتین فی جمیع الصلوات الجهریه و الإخفاتیه إلا ان تکون صلاه جهر لم یسمع فیها المأموم قراءه الإمام فیقرأ لنفسه،.

و روی (۳)

انه ینصت فی ما جهر فیه الإمام بالقراءه و لا یقرأ هو شیئا و یلزمه القراءه فی ما خافت،.

و روی

انه بالخیار (۴)فی ما خافت فیه الإمام،. فأما الرکعتان الأخیرتان

فقد روی (۵)

انه لا قراءه علی المأموم فیهما و لا تسبیح،.

و روی (۶)

انه یقرأ فیهما أو یسبح. و الأول أظهر لما قدمناه.انتهی.

(الخامس)-التخییر بین القراءه و التسبیح و السکوت

و أفضلیه الأول ثم الثانی،و هو قول ابن حمزه فی الوسیله کما نقله عنه فی الذکری.و هذا القول لم ینقله فی الروض أیضا،قال فی الکتاب المذکور:و إذا اقتدی بالإمام لم یقرأ فی الأولتین فإن جهر الامام و سمع أنصت و ان خفی علیه قرأ و ان سمع مثل الهمهمه فهو مخیر و ان خافت الامام سبح فی نفسه،و فی الأخیرتین ان قرأ کان أفضل و ان لم یقرأ جاز و ان سبح کان أفضل

من السكوت.

(السادس)-استحباب التسبیح فی نفسه و حمد اللّه أو قراءه الحمد مطلقا

، نقله فی الروض عن الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید.و عندی ان عبارته لیست

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من الجماعه.

۲- ۲) السرائر ص ۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۲ من الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۲ من الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۲ من الجماعه.

صریحه فی ان ذلک فی الأخیرتین بل ظاهرها کونه فی الأولیین،حیث قال:و لا یقرأ المأموم فی صلاه جهر بل یصغی لها فان لم یسمع و سمع کالهمهمه أجزأه و جاز ان یقرأ، و ان کان فی صلاه إخفات سبح مع نفسه و حمد اللّه،و ندب إلی قراءه الحمد فی ما لا یجهر فیه.و لا تعرض فیها-کما تری-للأخیرتین بل ظاهرها انه فی الأولیین من الصلاه الإخفاتیه یستحب له التسبیح و الحمد للّه،ثم روی استحباب قراءه الحمد فی الحال المذکوره

(السابع) [تحریم القراءه فی أخیرتی الإخفاتیه]

-ما اختاره الفاضل الخراسانی فی الذخیره من تحریم القراءه فی أخیرتی الإخفاتیه حیث قال-بعد نقل جمله من عبائر الأصحاب فی المقام و شطر من اخبار مسأله القراءه خلف الامام-ما لفظه:إذا عرفت هذا فاعلم ان الذی یترجح عندی بالنظر إلی هذه الأخبار تحریم القراءه فی الإخفاتیه مطلقا سواء کانت فی الأولیین أم فی الأخیرتین.انتهی.

أقول:الظاهر ان منشأ اختلاف هذه الأقوال فی المقام هو اختلاف الأخبار عنهم(علیهم السلام)فی القراءه خلف الامام و اختلاف الأذهان فی ذلک و الافهام من المنع فیها عن القراءه مطلقا أو فی الأولیین خاصه أو التفصیل بین الجهریه و الإخفاتیه.

و أنت خبیر بان ما قدمناه من الأخبار المستفیضه علی أفضلیه التسبیح فی الأخیرتین شامله بعمومها أو إطلاقها للمأموم و الأخبار الداله علی التخییر و التساری أو أفضلیه القراءه کذلک شامله لاخیرتی المأموم أیضا،و یدل علی خصوص المأموم و ان الأفضل له التسبیح الخبر الرابع و هو صحیح زراره مکررا ذلک فیه و الخبر التاسع و الخبر الثالث عشر و السادس عشر (1)بالتقریب المذکور فی ذیله.و لیس فی اخبار القراءه خلف الإمام التی فرعوا علیها هذا الاختلاف ما یدل علی خصوص الأخیرتین بل دلالتها علی ذلک ان کان انما هو بالإطلاق،و حینئذ فقد تعارض الإطلاقان فلا بد من تقیید أحدهما بالآخر،و الظاهر ان الأخبار الأولی أظهر فی العموم و الشمول لوضوح الدلاله فیها بالتقریبات التی وشحناها به کما

1- 1) ص ۳۹۰ و ۳۹۴ و ۳۹۵ و ۳۹۶.

قدمناه سیما مع تأیدها بالأخبار التی أشرنا إلیها مصرحه بالمأموم بخصوصه دون هذه الأخبار، فإن من المحتمل فیها قریبا-بل هو الظاهر-اختصاص المنع من القراءه بحال المتابعه فی الأولیین للإمام و هو الموضع الذی تتعین فیه القراءه حتما و به انقسمت الصلاه إلی جهریه و إخفاتیه دون الأخیرتین بحیث لم تتعین فیهما القراءه بل کانت مرجوحه کما أوضحناه من أولویه التسبیح.و أیضا فلو اختار الإمام القراءه کانت قراءته إخفاتیه کما هو المجمع علیه بینهم فکیف یترتب علیه حکم کلی بالنسبه إلی المأموم من تحریم القراءه و عدمه أو التفصیل بالسماع و عدمه و الانقسام باعتبار ذلک إلی الجهریه و الإخفاتیه؟فانا و ان سلمنا جریان هذه الشقوق فیما إذا اختار الإمام القراءه المرجوحه باعتبار انه لا منافاه بین وجوب الإخفات و السماع و الإنصات کما قیل إلا انه لا یتم فی ما إذا اختار التسبیح فکیف یصح الحکم بتحریم القراءه علی المأموم مطلقا؟مع عدم جریان الدلیل علی تقدیر تسلیمه إلا فی ماده اختیار الإمام القراءه.

و الظاهر ان منشأ الشبهه فی هذا الاختلاف هو ما اتفقت علیه کلمتهم من أصاله القراءه فی الأخیرتین و ان التسبیح إنما یؤتی به عوضا عنها و لذا تری أکثر عباراتهم بالتسبیح بلفظ البدلیه عن القراءه فیقولون«و یجزئ بدلا عن القراءه التسبیح»و لا سیما بالنسبه إلی الامام عندهم فإن القراءه فی حقه آکد،و قد عرفت ان الظاهر من الأخبار خلافه للنهی عن القراءه فی تلک الأخبار الصحاح الصراح و النفی لها و دلاله صحیحه عبید بن زراره (1)علی فرعیه القراءه کما تقدمت الإشاره الیه.و منه یظهر ان الأظهر هنا هو التخییر مع أفضلیه التسبیح کغیره حسبما حققناه سابقا.

و من الأخبار التی اعتمدوها هنا فی ما ذهبوا الیه و بنوا علیها

صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج (2)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الصلاه خلف الامام اقرأ خلفه؟فقال اما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل الیه فلا تقرأ خلفه و اما

1- 1) ص 414.

2- 2) الوسائل الباب 31 من الجماعه.

الصلاه التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع فاقرأ». فإن قضیه الجعل إلی الامام فی الصلاه الإخفاتیه بمعنی الاعتماد علی قراءته و الاکتفاء بها فلا یجوز للمأموم القراءه لذلک لا یتم کلیا إلا فی الأولیین لوجوب القراءه علیه فیهما حتما و اما الأخیرتان فحیث کان مخیرا فیهما سیما مع أفضلیه التسبیح له کما اخترناه فکیف یتم الجعل الیه و الاعتماد علیه فی سقوط القراءه عن المأموم و تحریمها علیه؟و الحال انه لیس القراءه علیه واجبه بل الأفضل له التسبیح کما هو المفروض،و قضیه الإنصات فی الجهریه أظهر فإن تحریم القراءه من حیث وجوب الإنصات لا یجری إلا فی الأولیین فإن القراءه فی الأخیرتین علی تقدیر اختیارها إخفاتیه إجماعا،و جمله الروایات الوارده فی هذا المجال کلها علی هذا المنوال و ان تفاوتت فی وضوح الدلاله علی ذلک.

و اما ما دل علی المنع من القراءه خلف الامام بعمومه و إطلاقه

کقوله(علیه السلام) (۱)

«من قرأ خلف إمام یأتم به فمات بعث علی غیر الفطره». و نحوه فهو غیر معمول علیه عندهم علی عمومه کما نبهوا علیه و شذ من قال به علی عمومه.

هذا،و ما نقل من الروایه فی کلام جمله منهم بعدم القراءه و التسبیح کما اختاره ابن إدریس لم أقف علیها فی شیء من کتب الأخبار التی تحضرنی الآن إلا انه قد

روی الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۲)

«سألت أبا الحسن(علیه السلام) عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام أ یقرأ فیهما بالحمد و هو امام یقتدی به؟قال ان قرأت فلا بأس.و ان سکت فلا بأس». و من المحتمل ان تکون هذه الروایه هی المشار إلیها فی کلامهم فان ظاهرها التخییر بین القراءه و السکوت إلا ان القول بذلک قول أبی حنیفه کما تقدم ذکره (۳)فیجب حمل الروایه علی التقیه لذلک و لمعارضتها بالأخبار المستفیضه الدال أکثرها علی التسبیح و جمله منها علی القراءه أو الأفضلیه فی أحدهما أو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من الجماعه.

۳- ۳) ارجع إلی التعلیقه ۲ ص ۳۹۸.

التخيير.و به يظهر ان ما ذهب اليه ابن إدريس من اختيار السكوت غير جيد.

(المقام الرابع) [هل الزائد على الأقل على القول بالتخيير واجب أو مستحب]

اشاره

-لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمه كما هو أحد الأقوال فی المسأله-و اختار المكلف الإتيان بما زاد على الأربع التسبيحات كما هو القول الأول من الأقوال المتقدمه أو الثلاث كما هو مذهب ابن الجنيد-فهل يوصف الزائد هنا بالوجوب أو الاستحباب؟قولان ظاهر العلامه فی كتبه الفقهيه-و به صرح فی كتبه الأصوليه- الثانی محتجا عليه بجواز تركه و لا شیء من الواجب يجوز تركه.

و اعترضه شيخنا الشهيد الثانی فی الروض بان قوله:«لا شیء من الواجب يجوز تركه»ان أريد تركه مطلقا يعنی و لو إلى بدل فمنعه واضح لانتقاضه بالواجبات الكليه كالتخييريه و إخوتها،و ان أريد به لا إلى بدل فمسلم لكن المتروك له ههنا بدل و هو الفرد الناقص بمعنى ان مقوليه الواجب على الفرد الزائد و الناقص كمقوليه الكلی على أفراده المختلفه قوه و ضعفا،و حصول البراءه بالفرد الناقص لا-من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص،و قد وقع مثله فی تخيير المسافر بين القصر و الإتمام.و هذا هو التحقيق فی المقام.انتهى و المشهور الأول و هو الذی جزم به فی الروض و نسبه فی الروضه إلى ظاهر النص و الفتوى و الظاهر انه الأقوى،و على تقديره ففی المقام سؤالات:

أحدها-انه لقائل أن يقول ان اللازم مما ذكر إمكان كون الزائد واجبا لكن إذا تحققت البراءه فی ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعده لكن ننفيه حتى يقوم عليه الدليل.

هكذا قرره فی الروض ثم أجاب عنه بان الروايات الداله على القدر الزائد الواقعه بصيغه الأمر-

كقوله(عليه السلام)فی صحيحه حريز عن زراره (۱)

«فقل سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه(ثلاث مرات)». و كون ذلك واقعا بيانا للواجب-تدل على

ص:۴۲۸

۱- ۱) ص ۳۸۹.

وصف الزائد بالوجوب و لما لم يتم وجوبه عينا للروايه الداله على الاجتزاء بالأقل لزم القول بوجوبه تخييرا من جهه تأدى الواجب به و حصول الامتثال.

هكذا حقق(قدس سره)الجواب و الظاهر ان مراده يرجع إلى منع تحقق البراءه فى ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد الامتثال بالناقص لكونه فردا ناقصا من افراد الواجب الكلى بأن قصده أولا أو عدل اليه عند تمامه،اما إذا قصد الامتثال بالكامل و إيقاع الناقص ضرورى من حيث انه جرؤه فتحقق البراءه بالفرد الناقص و الحال هذه ممنوع،كما انه لو قصد المكلف فى مقام التخيير بين القصر و الإتمام الامتثال بالأربع فإنه لا يبرأ بما لو سلم ساهيا على الركعتين أو أحدث أو فعل منافيا على القول باستحباب التسليم أو وجوبه خارجا،و حينئذ فدلاله الروايه على وصف الزائد بالوجوب من حيث انه جزء الواجب و هو مجموع التسبيحات التسع مثلا لا من حيث الزياده و إطلاق الزائد عليه مجازا بالنظر إلى اختيار الفرد الناقص.هكذا ينبغى ان يحقق كلامه و إلا فلو سلم للسائل تحقق البراءه فى ضمن الفرد الناقص مطلقا و انه يخرج به من العهده و جعل مطرح الكلام فى الزائد خاصه لم يتم الجواب بالتزام خطابه بالزياده على وجه الإيجاب إذ بعد الخروج عن عهده الخطاب كيف يبقى الإيجاب؟ و أورد بعضهم السؤال بما صورته:لقائل أن يقول لا ريب ان المكلف إذا اتى بالتسبيحه الواحده منها برئت ذمته بذلك و لا مجال لقصده بالثانيه و الثالثه الوجوب إذ لا يعقل بعد ذلك فى المأتى به وصف الوجوب.

ثم أجاب عنه بما لفظه:و لك ان تقول لا ريب ان المأمور به هنا هو الأمر الكلى الذى هو الموصوف بالوجوب و وجوده فى الخارج انما هو فى ضمن جزئياته و تحقق الكلى فى ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على وجه واحد بل قد يتفاوت ذلك بالقوه و الضعف فعلى هذا نقول كون التسبيحه الواحده فردا للكلى مبرئا للذمه لا يمنع منه انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل و يكون ذلك طريق البراءه.انتهى.

و أنت خبير بما فيه مما أشرنا إليه آنفا فإنه متى سلم كون التسبيحه الواحده التى أنى بها أحد أفراد الكلى و ان الذمه قد برئت بالإتيان بها فبعد براءه الذمه من ذلك الواجب الكلى بالإتيان بأحد أفراده كما هو المفروض كيف يعقل عود الوجوب و اشتغال الذمه حتى يكون انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل طريق البراءه؟ و التحقيق فى ذلك هو ما أشرنا إليه من التفصيل و دوران ذلك مدار قصد المكلف فإنه متى قصد المكلف الصوره الناقصه من أول الأمر أو عدل إليها قبل تجاوزها فلا ريب فى صحه ما اتى به،و على هذا فالزياده لا- توصف بوجوب-لحصول البراءه بما اتى به و سقوط التكليف،و لعدم تعلق النيه بهذه الزياده و العبادات تابعه للقصود و النيات-و لا باستحباب لعدم الدليل عليه.نعم نفس الصوره الكامله هى الموصوفه بالوجوب لأنها أحد أفراد الكلى التخييرى و بالاستحباب لأنها الفرد الكامل منه لا- هذه الزياده كما توهموه،و متى قصد المكلف الصوره الزائده فالواجب هو مجموع تلك الصوره،و ما اتى به من الصوره الناقصه ضمن هذه الصوره الكامله لا يكون مبرئا للذمه ما لم يتعلق به قصد من أول الأمر أو عدول اليه،و لو حصل براءه الذمه بها بمجرد الإتيان بها كما يوهمه ظاهر كلامهم للزم مثله فى من قصد فى مواضع التخيير أربعا ثم سلم ساهيا على الركعتين فإنه يجتزئ بهما و تصح صلاته و ان لم يقصدهما مع انه ليس كذلك.و بالجمله فإن كلامهم هنا غير منقح و قد تقدم لنا تحقيق فى ذلك فى كتاب الطهاره فى مسأله المسح من باب الوضوء.

الثانى-انهم صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه تخييرا و الوجوب و الاستحباب حكمان متقابلان.

و أجاب عن ذلك جمع من الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد الثانى بحمل الاستحباب على العينى،قال بعد ان جزم بالوجوب التخييرى ما لفظه:و يبقى إطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه أفضل الفردين الواجبين

و ذلک لا ینافی وجوبه تخییرا من جهه تأدی الواجب به و حصول الامتثال.انتهی.

أقول:و بـذلک یظهر الجواب عما أورده السید السند صاحب المدارک فی المقام من انه ان أرید بالاستحباب المعنی العرفی و هو رجحان الفعل مع جواز ترکه لا إلی بدل لم یمکن تعلقه بشیء من افراد الواجب التخییری،و ان أرید به کون أحد الفردین الواجبین أکثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فیه إلا انه خروج عن المعنی المصطلح.انتهی و حاصل الجواب حینئذ التزام الشق الثانی من التردید و لا محذور فیه بعد ظهور المراد فقد صرح به جمله من أجلاء الأصحاب.

و ربما أجیب عن ذلک أیضا بالتزام الشق الأول،و جواز ترک المندوب لا إلی بدل من جهه ندبه لا ینافی عدم جواز ترکه من جهه أخری و هی جهه وجوبه التخییری باعتبار کونه أحد أفراد الواجب،و غایه ما یلزم اتصافه بالوجوب و الاستحباب باعتبارین و لا امتناع فیه و انما یمتنع اتصافه بهما من جهه واحده و هو غیر لازم هنا.

و أجیب عنه أیضا بناء علی ذلک بان الاستحباب متعلق بالفرد الکامل من افراد المخیر و یجوز ترکه لا إلی بدل إذ لا یقوم مقامه فی الکمال غیره،و البدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا الفرد من حیث الوجوب لا من حیث الاستحباب.

و أنت خبیر بان هذا الجواب راجع فی المعنی إلی ما قبله کما لا یخفی.

ثم انه لا یخفی ان ظاهر کلامهم کون محل البحث و مطرح النزاع هو الزائد بعد الإتیان بالصوره الناقصه و قد أشرنا فی جواب السؤال الأول إلی عدم صحته بل ینبغی ان یجعل مطرح البحث هو مجموع التسبیحات الزائده و هی الاثنتا عشره أو التسع أیهما اتی بها فإنه الموصوف بالوجوب التخییری و الاستحباب الذاتی،و اتصافها بالأول لکونها أحد أفراد الواجب التخییری و بالثانی لکونها الفرد الکامل،و کلام الأصحاب لا یخلو من الإجمال بل الاختلال و ان أحببت تحقیق الحال زیاده علی ما ذکرناه فی هذا المجال فارجع إلی ما حققناه فی باب الوضوء فی مسأله المسح علی الرأس فإنا قد استوفینا ثمه

الکلام بما لا یحوم حوله نقض و لا إبرام.و اللّه الهادی لمن یشاء.

الثالث-لو شرع فی الزائد علی الأقل فهل یجب علیه المضی فیه و یجب إیقاعه علی الوجه المأمور به فی الواجب من الطمأنینه و غیرها من الهیئات الواجبه أم یجوز ترکه و تغییره عن الهیئه الواجبه؟یحتمل الأول لما تقدم من کونه موصوفا بالوجوب و لا ینافیه ترکه بالکلیه کما مر فیکون المکلف مخیرا ابتداء بین الشروع فیه فیوقعه علی وجهه و بین ترکه،و یحتمل الثانی لأن جواز ترکه أصلا قد یقتضی جواز تبعیضه و تغییره عن وصفه مع کونه ذکر اللّه تعالی بطریق اولی فیبقی حاله مراعی منظورا إلیه فی آخره،فان طابق وصف الواجب کان واجبا و ترتب علیه ثواب الواجب و حکمه و إلا فلا،و لا قاطع بأحد الأمرین فلیلاحظ ذلک.هکذا قرره فی الروض سؤالا و جوابا.و قال بعض مشایخنا المتأخرین بعد نقل ملخص ذلک عنه ما لفظه:أقول لا یبعد ان یقال ان قصد الامتثال بالأقل فالحق الثانی لأن الزائد حینئذ لیس بواجب فلا محذور فی ترکه و تغییره بل هو من قبیل الأذکار المأذون فیها فی الصلاه عموما،و ان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الأول لعدم تحقق الخروج عن عهده الخطاب بالناقص کما حررناه فی ما سبق.انتهی.

أقول:و هذا الکلام ناظر إلی ما أشرنا إلیه فی جواب السؤال الأول و لکنه لا یخلو من نظر،و ذلک لأن ما ذکره(قدس سره)أولا بناء علی قصد الامتثال بالأقل من انه لا محذور فی ترک الزائد و لا تغییره متجه لو کان قصد المکلف من الإتیان بالزائد مجرد الذکر فإنه لا محذور فی ترکه و لا تغییره عن وصفه اما لو قصد به التسبیح الموظف فی المقام کما یعطیه مراعاه حاله فی آخره علی ما ذکره فی الروض و لم یأت به علی الوجه المأمور به مع انه قصد أولا الامتثال بالأقل ففیه إشکال،لأنه مع قصد الامتثال بالأقل کما لا یکون الزائد واجبا لحصول البراءه بالأقل کذلک لا یکون مستحبا لعدم الدلیل علیه.و الرکون فی أمثال هذه المقامات إلی قضیه الذکر لا یسد باب الإیراد فإن المکلف

لو فعل بعض الأذكار فی الصلاه فی مقام لم يعينه الشارع فيه معتقدا تعيينه و استحبابه هناک کان تشريعا محرما البته.

و ما ذكره ثانيا-من انه ان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الأول لعدم تحقق الخروج عن عهده الخطاب بالناقص-متجه فی مقام الزياده على الناقص كما هو فرض المسأله،لاستلزامه مع القطع قبلها عدم الإتيان بما قصده من الفرد الزائد فلا بد ان يوقعه على وجهه أو يتركه حذرا من تغيير الهيئه الواجبه،اما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد الزائد قاصدا العدول اليه فلم لا يجوز ذلک و ما المانع منه؟و قد صرح المحقق فی المعتبر فی مسأله القصر و الإتمام بأنه يجوز لمن نوى الإتمام الاقتصار على الركعتين و لمن نوى القصر الإتمام أيضا،و استحسنه فی المدارک فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلک؟ و بالجمله فإنه قد تلخص مما ذكرنا ان الأظهر فی المقام ان يقال انه متى قصد أحد الأفراد الزائده و تجاوز الفرد الناقص فالظاهر وجوب الإتمام لما ذكرنا،و متى قصد الفرد الناقص و زاد عليه قاصدا العدول إلى أحد الأفراد الزائده وجب ذلک أيضا،لأن الظاهر انه لا فرق بين قصده أولا و العدول اليه ثانيا كما صرحوا به فی صوره التخيير بين القصر و الإتمام،و ان قصد بالزائد مجرد الذكر فأولى بالصحه،و اما انه يقصد به التسبيح الموظف و يقطع بعد تجاوز المرتبه الاولى و قبل بلوغ احدى المراتب الزائده ففيه اشكال لما ذكرنا.

تنبيه [جريان الخلاف فی مسح الرأس و ذكر الركوع و السجود أيضا]

لا يخفى ان ما ذكر من الخلاف فی المقام و ما وقع فيه من النقض و الإبرام جار أيضا بالنسبه إلى القدر الزائد على المسمى فی مسح الرأس كما تقدم البحث فيه فی كتاب الطهاره،و كذا فی تكرير التسبيح فی الركوع و السجود زياده على القدر المجزئ و ما يتأدى به أقل الواجب.

ص: ۴۳۳

و نقـل بعض مشايخنـا المحققين المتـأخرين عن شـيخنا الشـهيد فى الـذكرى انه اختار هنا وجوب الزائـد مع انه اختار فى المسـح الزائد على المسمى الاستحباب التفاتا إلى جواز تركه.قال و هو عجيب.

و نقـل عنه ذلك فى الروض تفصـيلا و استحسـنه،قال و اسـتقرب شـيخنا الشـهيد فى الـذكرى اسـتحباب الزائـد عن أقل الواجب محتجا بجواز تركه،قال هذا إذا أوقعه دفعه واحده و لو أوقعه تدريجا فالزائد مسـتحب قطعا.و هذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسـح جزء فيحتاج إيجاب الباقى إلى دليل و الأصل يقتضـى عدم الوجوب بخلاف ما لو مسـحه دفعه واحده إذ لم يتحقق فعل الواجب إلا بالجميع.انتهى.

و قيل عليه ان ذلك مناف لما صـرح به(قـدس سـره)فى هذا المقام من وجوب الزائد من التسبيحات كما نص عليه فى الروض و نسبه فى الروضه إلى ظاهر النص و الفتوى إذ التدريج هنا ضرورى فينبغى القطع باستحباب الثانيه و الثالثه من التسبيحات.

و نقل عن شـيخنا البهائى(قـدس سـره)انه فرق بين المسـح و التسبيـح بأنه يجوز فى التسبيـح قصـد اسـتحباب الزائـد على الواحده بخلاف المسح فإنه يجب قصد وجوب الزائد مطلقا حذرا من لزوم تكرار المسح.و هو تحكم و تعليله عليل.

و الـذى يظهر لى ان مـا ذكره الشـهيدان(رفع اللّه مقامهمـا)من التفصـيل المـذكور صـحيح لاـ غبـار عليه،و الإـيراد عليهما بمسأله التسبيـح لاـ يصـغى اليه و لاـ يلتفت اليه لظهور الفرق بين المقـامين،لاـ كمـا نقـل عن شـيخنا البهائى بل من حيث ان وجه التخيير بالنسـبه إلى المسح غيره بالنسـبه إلى التسبيح،فان القول بالتخيير فى التسبيح إنما ادى اليه ضـروره الجمع بين الأخبار المختلفه فى بيـان كيفيته كمـا أشـار إليه كلاـم الروض فى مـا تقـدم فى جواب السؤال الأـول،و القول به فى المسـح انما نشأ من إطلاق الأمر الصادق بمجرد المسـمى و لو بجزء من إصـبع و بالمسـح بمجموع الثلاث الأصابع و ما بينهما من الافراد، و افراد الكلى فى الأول هى مجموع كل واحده من الصور التى وردت بها النصوص و فى

الثانی هو کل مسحه أوقعها المکلف دفعه أعم من ان تکون یسیره أو مستوعبه،و حینئذ فالمکلف إذا مسح تدریجا فقد ادی الواجب الذی هو مسمی المسح بهذا الجزء الذی قطع علیه،فإیجاب المسح علی الباقی بعد القطع علی ذلک الجزء الذی حصل المسمی فی ضمنه و برئت الذمه به یحتاج إلی دلیل و لیس،بخلاف التسبیح فان المکلف إذا تجاوز الصوره الناقصه قاصدا إیجاد الکلی فی ضمن احدی الصور الزائده لم یصدق أنه أوجد الکلی فی ضمن الناقصه،حیث انه لم یقصدها بالکلیه و ان کان حصولها ضروریا من حیث الجزئیه،و العبادات تابعه للقصود و النیات و إلا لم تکن الأفراد الزائده افرادا للواجب الکلی بالمره،لأن الصوره الصغری حاصله فی ضمنها البته فلو کان مجرد الإتیان بها و ان لم تکن مقصوده موجبا لحصول الکلی فی ضمنها و حصول البراءه الیقینیه من التکلیف لزم ما قلناه و فیه رد للأخبار الداله علی وجوبها المحموله علی الوجوب التخییری جمعا.

و الظاهر ان منشأ الإیراد هو توهم کون محل الاتصاف بالاستحباب و الوجوب التخییری هو الزائد علی الصوره الناقصه کما تقدمت الإشاره إلیه،إذ علی تقدیره لو جعل مناط الحکم بالوجوب و الاستحباب هو الاتصال و الانفصال تعین هنا الحکم بالاستحباب لتحتم انفصال التسبیحه الثانیه و الثالثه عما قبلها.

و مما ذکرنا یعلم الکلام أیضا فی تسبیح الرکوع و السجود،فان قلنا ان الواجب فیهما هو مجرد الذکر کما هو أحد القولین کان من قبیل المسح،و ان قلنا ان الواجب هو التسبیح المخصوص فإنه یأتی بناء علی مذهب من یختار التخییر بین الافراد المرویه أو بین بعضها ما یأتی فی التسبیح فی الأخیرتین علی مذهب التخییر أیضا.

و قد تقدم نقل الخلاف فی التسبیح علی تقدیر القول به فی الرکوع و السجود بما ینتهی إلی خمسه أقوال.

(المقام الخامس)-فی فوائد مهمه یقع بها الختام و التتمه:

(الأولی) [هل یجب الترتیب فی تسبیح الأخیرتین؟]

المشهور بین الأصحاب وجوب الترتیب فی هذا التسبیح و ظاهر القائلین بالتخییر بین صوره

الوارده فی الأخبار العدم،و وجه کل منهما معلوم من دلیله،اما الأول فحیث استند کل من القائلین بصوره معینه إلی خبر مخصوص قد ورد بها لزمه القول بذلک علی الکیفیه الوارده،و وقوع الواو بین التسبیح و التحمید و بین التحمید و التهلیل مثلا و ان کانت للعطف الغیر الموجب للترتیب فیها لکنها من کلام الامام(علیه السلام)فی بیان الکیفیه فهی جزء من اجزاء الکیفیه المنقوله تختل باختلالها و لیست من القول حتی یلزم جواز تقدیم بعض المعطوفات علی بعض الموجب لعدم الترتیب و اما الثانی فحیث کان مستنده الجمع بین الأخبار المختلفه فی الکیفیه بالزیاده و النقصان و التقدیم و التأخیر مؤیدا بإطلاق الصحاح المشار إلیها آنفا کان عدم الترتیب متجها بناء علی ذلک،و قد صرح به من القائلین بالتخییر المحقق فی المعتبر.

و بذلک یظهر ما فی کلام جمله من الاعلام من الإجمال فی هذا المقام،قال فی الذکری:هل یجب الترتیب فیه کما صوره فی روایه زراره؟الظاهر نعم أخذا بالمتیقن و نفاه فی المعتبر للأصل مع اختلاف الروایه.

و قال فی المدارک:استقرب المصنف فی المعتبر عدم ترتیب الذکر لاختلاف الروایه فی تعیینه و هو غیر بعید و ان کان الأحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه.

و قال فی الذخیره:الأقرب عدم اشتراط الترتیب فی التسبیحات وفاقا للمحقق فی المعتبر لاختلاف الروایات و هو أقوی دلیل علی ذلک،و خالف فیه المصنف و الشهید أقول:لا یخفی ان محل الخلاف فی کلامهم غیر محرر فان الخلاف فی المسأله کما تقدم قد بلغ إلی سته أقوال،و هذا الخلاف انما یترتب علی القول بالتخییر خاصه الذی هو أحد تلک الأقوال،و إلا فإن کل من ذهب إلی صوره خاصه مستندا فیها إلی روایه مخصوصه فان الواجب عنده هو الإتیان بما دل علیه دلیله و لا معنی للخلاف فیه بعدم الترتیب،و المحقق هنا انما ذهب إلی عدم الترتیب من حیث قوله بالتخییر خاصه و قد أوضحنا وجهه،و الظاهر حینئذ ان من خالف المحقق هنا إلی القول بالترتیب انما أراد

الإتيان بالفرد المخير بإحدى الروايات الداله على الترتيب كأن يختار مثلا- صحيحه زراره الداله على التسبيحات الأربع أو الصحيحه الداله على التسع أو نحو ذلك من الأقوال المتقدمه،و لا ريب انه الأحوط على تقدير هذا القول.

(الثانيه) [هل يجب الإخفات فى تسبيح الأخيرتين؟]

-المشهور بين الأصحاب وجوب الإخفات فى تسبيح الأخيرتين بل ربما ادعى عليه الإجماع،و احتج عليه جمله من الأصحاب:منهم-الشهيد فى الذكرى بالتسويه بينه و بين المبدل،ثم قال و نفاه ابن إدريس للأصل و عدم النص قلنا عموم الإخفات فى الفريضه كالنص مع اعتضاده بالاحتياط.انتهى.

و قال فى المدارك:و ذكر جمع من الأصحاب انه يجب الإخفات فى هذا الذكر تسويه بينه و بين المبدل و نفاه ابن إدريس للأصل و فقد النص.و أجاب عنه فى الذكرى بان عموم الإخفات فى الفريضه كالنص.و هو غير واضح و ان كان الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكره.انتهى.

أقول:اما ما ادعوه-من وجوب كون التسبيح بدلا عن القراءه و هى إخفاتيه فيجب الإخفات فى البدل أيضا-فممنوع(أولا)بأن المستفاد من الأخبار كما عرفت هو العكس و هو أصاله التسبيح فى الأخيرتين و ان القراءه فرع عليه و رخصه لا العكس كما ذكروه و ان كان ظاهر كلامهم الاتفاق عليه كما تقدمت الإشاره اليه إلا ان اتفاق الأخبار الصحيحه على خلافه.و(ثانيا)انه مع تسليم البدليه فوجوب التساوى بينه و بين المبدل منه فى جميع الأحكام ممنوع.

و اما ما ادعاه-من ان عموم الإخفات فى الفريضه كالنص-ففيه ان المتبادر الظاهر من الأخبار الداله على الإخفات انما هو بالنسبه إلى القراءه لا- ما يشمل التسبيح بل القراءه فى الأولين أيضا لا الأخيرتين.و انقسام الفريضه إلى جهريه و إخفاتيه انما هو بالنظر إلى القراءه فى الأولين كما تقدم تحقيقه فى اخبار القراءه.

نعم ربما يشير إلى ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟قال ان قرأت فلا بأس و ان سكت فلا بأس». فإن الظاهر ان مراده بقوله«بصمت فيهما الإمام»أى يخافت ففيه إشاره إلى أن السنه فى ما يؤتى به فى الأخيرتين هو الإخفات و ان كان مورد الروايه الإمام خاصه.و الروايه و ان كانت قاصره عن افاده العموم إلا انها لا تخلو من نوع تأييد.و يحتمل فى الروايه معنى آخر و لعله الأظهر و هو ان المراد بالصمت فى الموضعين هو السكوت،و حاصل المعنى انه سأل عن الركعتين اللتين يسكت فيهما الامام-و المراد بهما الأخيرتان-هل يقرأ فيهما بالحمد؟فأجاب(عليه السلام)بالتخيير بين الحمد و السكوت،و قد تقدم ان ذلك مذهب ابن إدريس،فيكون الخبر محمولا على التقيه لأن ذلك مذهب أبى حنيفه كما تقدم ذكره (۲).

و بالجمله فالظاهر ان هذا الذكر كسائر الأذكار التى يتخير فيها بين الجهر و الإخفات كما يشير إليه بعض الروايات و ان كان الإخفات أولى لشهرته بين الأصحاب بل دعوى الإجماع فى الباب مع تأيده بظاهر الخبر المتقدم.و اللّه العالم.

(الثالثه)لو شرع فى القراءه أو التسبيح فهل يجوز له العدول إلى الآخر أم لا؟

قال فى الذكرى:الأقرب انه ليس له العدول إلى الآخر لأنه إبطال للعمل و لو كان العدول إلى الأفضل،مع احتمال جوازه كخصال الكفاره و خصوصا إلى الأفضل.انتهى و قال فى المدارك أيضا:الظاهر جواز العدول من كل منهما إلى الآخر خصوصا مع كون المعدول إليه أفضل.

أقول:لا ريب فى ضعف التعليل الذى ذكره فى الذكرى و المسأله محل توقف لعدم النص فى المقام و ان كان القول الثانى لا يخلو من قرب.

(الرابعه) [لو شرع فى أحدهما بغير قصد إليه]

قال فى الذكرى:و لو شرع فى أحدهما بغير قصد اليه فالظاهر

ص: ۴۳۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من الجماعه.

۲- ۲) ص ۳۹۸.

الاستمرار علیه لاقتضاء نیه الصلاه فعل أیهما کان.و لو کان قاصدا إلی أحدهما فسبق لسانه إلی الآخر فالأقرب ان التخییر باق فان تخیر غیره اتی به و ان تخیر ما سبق الیه لسانه فالأجود استئنافه لأنه عمل بغیر نیه.انتهی.

أقول:لا یخفی انه لا خلاف نصا و فتوی فی ان ما یأتی به من أفعال الصلاه ساهیا صحیح و ان کان بغیر نیه للاکتفاء بالنیه الإجمالیه فی أول الصلاه،فإن نیه الصلاه التی هی عباره عن مجموع هذه الأفعال نیه لکل منها،و حینئذ فإن ما سبق الیه لسانه من جمله ذلک و ان کان فی نیته و قصده سابقا علی وقت الشروع فیه الإتیان بالفرد الآخر فحکمه بوجوب الاستئناف لأنه بغیر نیه مما لا وجه له،علی ان ما یشعر به کلامه من اشتراط النیه و القصد إلی أحدهما حسبما ذکروه فی القراءه من وجوب القصد إلی سوره مخصوصه ممنوع إذ لم یقم علیه دلیل لا فی هذا الموضع و لا فی ذلک کما تقدم تحقیقه.و لعله بنی هنا علی ما صرحوا به فی القراءه و قد عرفت انه لا دلیل علیه.و کیف کان فالأحوط ما ذکره(قدس سره).

(الخامسه) [وجوب الموالاه فیه]

-قال فی الذکری أیضا:تجب فیه الموالاه الواجبه فی القراءه و مراعاه اللفظ المخصوص به باللسان العربی فلا تجزئ ترجمته.نعم لو اضطر الیه و لم یمکنه العربیه فالأقرب جوازه لما سبق فی التکبیر و الأذکار فی الأولیین.

أقول:اما وجوب الموالاه فلا اعرف علیه دلیلا إلا الحمل علی القراءه و قضیه البدلیه.و فیه ما عرفت آنفا.و باقی ما ذکره وجهه واضح.

(السادسه) [لیس فی تسبیح الأخیرتین بسمله]

-قال فی الذکری أیضا:لیس فیه بسمله لأنها جزء من القراءه لا من التسبیح،و الأقرب انها غیر مسنونه هنا و لو اتی بها لم یکن به بأس.انتهی.

أقول:ربما یشعر قوله«و الأقرب انها غیر مسنونه»باحتمال کونها مسنونه و ان کان خلاف الأقرب.و هو غیر جید لأن العباده مبنیه علی التوقیف و حیث لم یرد النص بها کان اعتقاد شرعیتها هنا تشریعا محرما.و من ذلک یظهر لک ما فی قوله:

«و لو اتى بها لم يكن به بأس»فإن الإتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها ففيه ما ذكرنا و ان كان من حيث انها ذكر فلا ثمره فى التخصيص بهذا المقام.

(السابعه) [لو شک فی عدد التسبیح]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه لو شك فى عدد التسبيح بنى على الأقل لأنه المتيقن،و لو ذكر الزياده فلا بأس.

(الثامنه) [لا یستحب الزیاده علی اثنی عشر.]

-قال فى الذكرى:المشهور انه لا يستحب الزياده على اثنى عشر.

و قال ابن أبى عقيل يقول:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر»سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث فى كل ركعه.و لا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن فى استحباب تكرار ذكر اللّه.انتهى.

و أنت خبير بما فيه،فان الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل.و اما ما يوهمه كلامه من كون المستند فى ذلك كونه ذكرا ففيه ما أشرنا إليه مرارا من ان ذلك نوع مجازفه فى البحث،فإن قضيه الذكر انما تصلح مستندا فيما إذا كان القصد لذلك و اما مع اعتقاد التوظيف بمحل مخصوص أو كيفيه مخصوصه من غير ورود اثر بذلك فهو تشريع محض،و بالجمله فالاحتياط فى عدم تجاوز الصوره المنصوصه.و اللّه العالم.

الفصل التاسع فی التشهد

اشاره

و تحقيق الكلام فيه يقع فى موارد

[المورد] (الأول) [وجوب التشهد و الأخبار الوارده فیه]

اشاره

لا ريب ان التشهد واجب فى كل ثنائيه مره بعد الركعه الثانيه و فى غيرها مرتين،أحدهما بعد الثانيه و ثانيهما بعد الثالثه فى الثلاثيه و بعد الرابعه فى الرباعيه،و هو إجماعى و قد نقل الإجماع عليه عده من مشاهير الأصحاب:منهم-المرتضى و الشيخ و ابن زهره و العلامه و الشهيد و غيرهم.إلا ان الأخبار قد اختلفت فى كيفيته و وجوبه و عدمه اى اختلاف و اضطربت اضطرابا لا يرجى معه الائتلاف.

و ها أنا أورد جمله ما وقفت عليه من الأخبار فى المقام و اذيلها بما وفق اللّه تعالى

لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء اللّه نقض و لا إبرام:

فالأول-

ما رواه فى الكافى عن بكر بن حبيب (۱)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون،إذا حمدت اللّه أجزأ عنك».

الثانى-

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن بكر بن حبيب أيضا (۲)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)اى شىء أقول فى التشهد و القنوت؟فقال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس».

الثالث-

ما رواه فى الكافى عن سوره بن كليب (۳)قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام)عن ادنى ما يجزئ من التشهد فقال الشهادتان».

الرابع-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الملك بن عمرو الأحول عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«التشهد فى الركعتين الأولتين:الحمد للّه اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته».

الخامس-

ما رواه عن زراره فى الصحيح (۵)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام)ما يجزئ من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟قال ان تقول:اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له.قلت فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ قال الشهادتان».

السادس-

ما رواه عن حبيب الخثعمى عن أبى جعفر(عليه السلام) (۶)يقول

«إذا جلس الرجل للتشهد فحمد اللّه تعالى أجزأه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من التشهد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

السابع-

ما رواه عن احمد بن محمد بن أبی نصر (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن (علیه السلام)جعلت فداک التشهد الذی فی الثانیه یجزئ أن أقول فی الرابعه؟قال نعم».

الثامن-

ما رواه عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)التشهد فی الصلاه؟قال مرتین.قال قلت و کیف مرتین؟قال إذا استویت جالسا فقل:«اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله»ثم تنصرف.قال قلت قول العبد«التحیات للّه و الصلوات الطیبات للّه»؟ قال هذا اللطف من الدعاء یلطف العبد ربه».

التاسع-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل و زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته فان کان مستعجلا فی أمر یخاف ان یفوته فسلم و انصرف أجزأه».

العاشر-

ما رواه عن الحلبی فی الصحیح أو الحسن عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا و ان کنت قد تشهدت فلا تعد».

الحادی عشر-

ما رواه عن زراره فی الموثق (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)الرجل یحدث بعد ما یرفع رأسه من السجود الأخیر؟فقال تمت صلاته و انما التشهد سنه فی الصلاه فیتوضأ و یجلس مکانه أو مکانا نظیفا فیتشهد».

الثانی عشر-

ما رواه عن زراره فی الصحیح عن أبی جعفر(علیه السلام) (۶)

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من التسليم.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد،و فى الوسائل«عبيد بن زراره»و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۲۶ و الوافى باب«الحدث و النوم فى الصلاه»كما هنا.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.

«فی الرجل یحدث بعد ان یرفع رأسه من السجده الأخیره و قبل ان یتشهد؟قال ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع إلی المسجد و ان شاء ففی بیته و ان شاء حیث شاء یقعد فیتشهد ثم یسلم، و ان کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته».

الثالث عشر-

ما رواه عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یفرغ من صلاته و قد نسی التشهد حتی ینصرف فقال ان کان قریبا رجع إلی مکانه فتشهد و إلا طلب مکانا نظیفا فتشهد فیه،و قال انما التشهد سنه فی الصلاه».

الرابع عشر-

ما رواه فی المحاسن عن ابن مسکان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«سئل عن رجل صلی الفریضه فلما رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث؟قال اما صلاته فقد مضت و اما التشهد فسنه فی الصلاه فلیتوضأ و لیعد إلی مجلسه أو إلی مکان نظیف فیتشهد».

الخامس عشر-

ما ذکره فی الفقه الرضوی (۳)حیث قال:

«و ادنی ما یجزئ من التشهد الشهادتان».

السادس عشر-

ما رواه فی الخصال عن أبی بصیر و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه عن آبائه(علیهم السلام) (۴)قال:

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام)إذا قال العبد فی التشهد الأخیر و هو جالس:«اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله وَ أَنَّ السّٰاعَهَ آتِیَهٌ لاٰ رَیْبَ فِیهٰا وَ أَنَّ اللّٰهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ» ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته».

السابع عشر-

ما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخیه(علیه السلام) (۵)قال:

«سألته عن رجل ترک التشهد حتی سلم کیف یصنع؟قال ان ذکر قبل ان یسلم فلیتشهد و علیه سجدتا السهو و ان ذکر انه قال«اشهد ان لا إله إلا اللّه»أو «بسم اللّه»

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.
۳- ۳) ص ۹.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من التشهد.
۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

أجزأه فی صلاته،و ان لم یتکلم بقلیل و لا کثیر حتی سلم أعاد الصلاه».

هذا ما حضرنی من الأخبار الجاریه فی هذا المضمار و أنت خبیر بما فیها من التدافع فی وجوب التشهد و عدمه و فی کیفیته.

[الأمور المستفاده من الأخبار]

اشاره

و یستفاد من هذه الأخبار أمور

(الأول) [ما یدل من الأخبار علی وجوبه]

الذی یدل علی وجوبه من هذه الأخبار فی الجمله الخبر الثالث و الرابع و الخامس و الثامن و التاسع و العاشر و الخامس عشر و السادس عشر.

و اما ما دل علیه الخبر الخامس-من الاقتصار علی الشهاده بالتوحید فی التشهد الأول و الشهادتین فی الثانی-فقد أجاب عنه فی المعتبر-بعد حکمه بوجوب الشهادتین و إیراد الأخبار المتضمنه لذلک-بأنه دال علی القدر المذکور فیه و لیس مانعا من وجوب الزیاده فالعمل بما یتضمن الزیاده أولی.و اقتفاه فی ذلک العلامه فی المنتهی.

و الأظهر ما أجاب به المحقق الشیخ حسن(قدس سره)فی المنتقی،قال و لعل الغرض من السؤال استعلام کیفیه التشهد و انه هل یختلف فیه حکم الأول و الأخیر؟فاکتفی فی جواب السؤال الأول بذکر کیفیه الشهاده بالوحدانیه اعتمادا علی ان کیفیه الشهاده الأخری التی تضم إلیها متقرره معروفه،و جعل الجواب عن السؤال الثانی بشهادتین کنایه عن الاتفاق فی الحکم بالنسبه إلی القدر المجزئ،و سیجیء التصریح بهذا المعنی فی خبر آخر.انتهی.

(الثانی) [التشهد الواجب]

-اعلم ان المشهور بین الأصحاب ان التشهد الواجب انما یحصل بان یقول«اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله»ثم یصلی علی النبی و آله و ما زاد علی ذلک فهو مندوب.و قیل الواجب«اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد».

أقول:الظاهر ان بناء القول الأول علی العمل بإطلاق الأخبار المتقدمه من الإتیان بالشهادتین الصادق بما ذکروه فیکون ما زاد علی ذلک مستحبا،و بناء الثانی علی

وجود هـذه الصوره فى الروايه الرابعه و الثامنه و السادسه عشـره،و قضـيه حمل مطلق الأخبار على مقيدها و مجملها على مفصـلها هو الإتيان بما اشتملت عليه الروايات المذكوره و هو الأقرب مؤيدا بالاحتياط أيضا.

(الثالث) [توجيه ما دل على كفايه كل ما يقال فى التشهد]

-ان مـا دل عليه الخبر الأـول و الثانى-من الاكتفاء بكل ما يقول و انه ليس شـيء واجبا و إذا حمـدت اللّه تعالى أجزأك-فحمله جمله من الأصحاب:منهم- السيد السند فى المدارك على الضروره أو التقيه (۱).

أقول:و الحمـل على التقيه غير بعيـد لكن الظـاهر انه لا ضـروره تلجئ اليه بل الظاهر ان المراد انما هو الأذكار الزائـده على أصـل الشـهادتين المنقوله فى جمله من الأخبار المـذكوره زياده على الشـهادتين و الصـلاه على النبى(صـلى اللّه عليه و آله)و المراد انه ليس شـيء من تلـك الأذكـار واجبـا متعينـا و إلاـ لهلـك النـاس حيث لاـ يأتون بها و بطلت صـلاتهم و انما يأتون منها بأيسـر ما يعلمونه و لو بمجرد اضافه«الحمد للّه»الى الشـهادتين و الصلاه لا ان المراد بذلك الشهادتان و عدم وجوبهما،و اضافه القنوت فى الخبر الثانى ظاهر فى ما قلناه.

(الرابع) [توجيه صحه الصلاه بالحدث قبل التشهد]

-ان مـا دل عليه الخبر الحـادى عشـر و الثـانى عشـر و الثالث عشـر و الرابع عشـر من صـحه الصـلاه بالحـدث قبل التشـهد يحتمل وجوها:

أحدها-الحمل على التقيه و عليه اقتصر فى الذكرى فقال بعد إيراده

۱- ۱) فى المهذب للشـيرازى ج ۱ ص ۷۸«أقل ما يجزئ من التشـهد خمس كلمات و هى التحيات للّه سـلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه سلام علينا و على عباد اللّه الصالحين اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه»و أقل ما نصت عليه الروايات المنقوله فى عمده القارئ ج ۳ ص ۱۸۰ ما فى حديث سـمره و هو قولوا«التحيات للّه الطيبات و الصلوات و الملك للّه»ثم سلموا على النبى«ص»و سلموا على أقاربكم و على أنفسكم. و فى المحلى ج ۳ ص ۲۷۰«قال مالك:الجلوس فرض و ذكر اللّه تعالى فيه فرض و ليس التشهد فرضا».

لجمله من الأخبار المخالفه لما عليه الأصحاب و منها بعض الأخبار المشار إليها:و لو حملت على التقيه لكان أنسب لأنه مذهب كثير من العامه كالشافعى و أهل العراق و الأوزاعى و مالك إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأول،و قال بعدم وجوب التشهد الثانى أيضا مالك و أبو حنيفه و الثورى و الأوزاعى و رووه عن على(عليه السلام)و سعيد ابن المسيب و النخعى و الزهرى (۱)انتهى.و هو جيد.

و ثانيها-ما ذكره الشيخ(قدس سره)من ان هذه الأخبار انما تنفى وجوب ما زاد على الشهادتين و نحن نقول به و كذا قوله:«انما التشهد سنه»أى ما زاد على الواجب و الحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لا انه لم يأت به.و الظاهر بعده.

و ثالثها-ما يظهر من الصدوق(قدس سره)من عمله بهذه الأخبار حيث قال:

ان رفعت رأسك من السجده الثانيه فى الركعه الرابعه و أحدثت فإن كنت قد قلت

۱- ۱) فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۱۱۸«ذهب مالك و أبو حنيفه و جماعه إلى ان التشهد ليس بواجب.و ذهب الشافعى و احمد و أبو داود الى وجوبه»و فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنيه ج ۷ ص ۳۲۸«مذهب الشافعى ان التشهد الأول سنه و الثانى واجب و جمهور المحدثين انهما واجبان،و قال أحمد الأول واجب يجبر تركه بسجود السهو و الثانى ركن تبطل الصلاه بتركه،و قال أبو حنيفه و مالك و جمهور الفقهاء انهما سنتان» و فى المغنى ج ۱ ص ۵۳۲«إذا صلى ركعتين جلس للتشهد و هذا الجلوس و التشهد فيه مشروعان بلا خلاف و فى صلاه المغرب و الرباعيه واجبان على احدى الروايتين و هو مذهب الليث و إسحاق،و الأخرى ليسا بواجبين و هو قول أبى حنيفه و مالك و الشافعى لأنهما يسقطان بالسهو فأشبها السنن»و فى ص ۵۴۰ منه«التشهد و الجلوس الأخير من أركان الصلاه قال بوجوبه عمر و ابنه و أبو مسعود البدرى و الحسن و الشافعى و لم يوجبه مالك و لا أبو حنيفه إلا أن أبا حنيفه أوجب الجلوس قدر التشهد»و فى مجمع الانهر ج ۱ ص ۱۱۵ «ان تعمد الحدث بعد ما قعد قدر التشهد أو عمل ما ينافيها تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه و قد وجدت أركانها».

الشهادتين فقد مضت صلاتک و ان لم تکن قلت ذلک فقد مضت صلاتک فتوضأ ثم عد الی مجلسک و تشهد.انتهی.

أقول:الظاهر ان مراده-و هو ظاهر الأخبار المذکوره-ان التشهد واجب لکنه لیس من قبیل الأرکان المفروضه التی تبطل الصلاه بترکها و انما هو واجب بالسنه و الإخلال به و تخلل الحدث قبله غیر مبطل للصلاه فیتوضأ و یأتی به.

و إلی هذا یمیل کلام شیخنا المجلسی(قدس سره)فی البحار أیضا حیث قال بعد نقل الخبر الرابع عشر و ذکر محمل الشیخ ثم ذکر الحمل علی التقیه:و الأظهر حمله علی ان وجوبه یظهر من السنه لا من القرآن فیکون من الأرکان و الحدث الواقع بعد الفراغ من أرکان الصلاه لا یوجب بطلانها کما تدل علیه صحیحه زراره أیضا و اختاره الصدوق و لا ینافی وجوب التشهد،و ما ورد من الأمر بالإعاده فی خبر قاصر السند (۱)یمکن حمله علی الاستحباب و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده.انتهی.أقول:و علی هذا الاحتمال لا تکون المخالفه من حیث التشهد لانه قد أمر به فی الأخبار المذکوره و انما تکون المخالفه و الاشکال من حیث الحکم بصحه الصلاه مع تخلل الحدث.و ما ادعاه (قدس سره)من ان الحدث الواقع بعد الفراغ من الأرکان لا یوجب البطلان مردود بعموم الأخبار الداله علی بطلان الصلاه بتخلل الحدث فیها (۲)و خصوص روایه الحسین ابن الجهم الآتی جمیع ذلک ان شاء اللّه فی مسأله قواطع الصلاه،و هذه الروایه هی التی أشار إلیها بالضعف و الحمل علی الاستحباب.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال فإن هذه الأخبار الأربعه مع اعتبار أسانیدها قد اتفقت علی هذا الحکم،و الحمل علی التقیه کما ذکره الشهید من قول العامه بصحه الصلاه بدون التشهد (۳)ینافیه الأمر بالتشهد فیها لاتفاقها علی الأمر بالإتیان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من قواطع الصلاه.

۳- ۳) ارجع إلی التعلیقه ۱ ص ۴۴۶.

به و ظاهرها الوجوب.نعم لو أريد به التقيه من حيث قولهم بصحه الصلاه مع تخلل الحدث فى أثنائها أمكن،فإن المحقق الشيخ حسن نقل فى المنتقى انه يعزى إلى ابى حنيفه و جماعه من العامه القول بإعاده الوضوء لمن سبقه الحدث و البناء على ما فعله (۱)و من ثم اختار حمل اخبار البناء على ذلك و إلا فالتقيه بالمعنى الذى ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى.

الخامس [توجيه خلو أخبار التشهد من الصلاه على النبى(ص)]

-ظاهر الأخبار التى اشتملت على التشهد و حملنا عليها مطلق الأخبار عدم وجوب الصلاه على النبى(صلى اللّه عليه و آله)لورودها فى مقام البيان خاليه من ذلك فلو كانت واجبه لذكرت فيها.

و يمكن الجواب بأن غايه ما تدل عليه هذه الأخبار هو بيان كيفيه التشهد و الصلاه ليست داخله فى كيفيته بل هى واجب آخر بعد التشهد،و كون المقام مقام بيان مسلم لكنه لبيان صوره التشهد الذى أجمل فى الأخبار الباقيه لا لبيان ما وجب فى الصلاه ليلزم من عدم ذكر الصلاه فيه عدم وجوبها،فغايتها ان تكون مطلقه بالنسبه إلى وجوبها و عدمه و لا تصريح و لا اشاره فيها إلى عدم الوجوب ليحصل بها المنافاه بل غايتها كما عرفت الإطلاق و هو مقيد بما سيأتى ذكره من الدليل على وجوبها فى هذا الموضع فلا منافاه، على ان روايه عبد الملك بن عمرو (۲)قد اشتملت على ذكر الصلاه و كذا جمله من الروايات الآتيه أيضا ان شاء اللّه تعالى.و الجواب عن ذلك-بأنها قد اشتملت على جمله من المستحبات فيحتمل ان يكون هذا من جملتها-سيأتى جوابه.

نعم ربما أشكل ذلك بقوله فى الخبر الثامن بعد ذكر الشهادتين«ثم تنصرف» فان الانصراف إما كنايه عن الإتيان بالتسليم أو عباره عن انقضاء الصلاه و تمامها.

و قريب منه قوله فى الخبر التاسع«إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته».

۱- ۱) فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى ج ۱ ص ۳۶۷«من سبقه الحدث توضأ و بنى على صلاته،و البلوى فيما سبق دون ما يتعمده فلا يلحق به».

۲- ۲) ص ۴۴۱.

و يمكن الجواب عن الخبر الأول و ان بعد بان المراد ثم تنصرف يعنى بعد الإتيان بالصلاه،و يشير اليه عطف الانصراف ب«ثم»الداله على المهله و التراخى.و بالجمله فإنه لما قام الدليل على الوجوب فى هذا الموضع بالأخبار الصريحه الصحيحه بالتقريب الآتى فالواجب حمل ما ينافى ذلك على ما يرجع به اليه و ان بعد فى حد ذاته إلا انه ليس ذلك بعيدا فى مقام الجمع كما وقع لهم مثله فى غير موضع.و اما الخبر الثانى فيحمل على دخول الصلاه فى الشهادتين تجوزا كما أطلق التشهد على مجموع الأذكار الطويله الآتيه فى روايه أبى بصير و نحوها.

السادس [ما تضمنه خبر على بن جعفر من الأحكام]

-ما تضمنه الخبر السابع عشر من الأحكام لا يخلو من الإشكال فى المقام قال شيخنا المجلسى(قدس سره)فى البحار بعد نقل الخبر المذكور:لم أر به عاملا من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد و سجدتا السهو كما سيأتى.نعم قال ابن إدريس:إذا كان المنسى التشهد الأخير و أحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به يجب عليه إعاده الصلاه.و هو أيضا خلاف المشهور.و يمكن حمل الخبر عليه و الأظهر حمله على الاستحباب و روى فى التهذيب قريبا منه عن عمار الساباطى (1)و لو قضى التشهد و سجد السهو ثم أعاد الصلاه كان أحوط.انتهى.

أقول:و يخطر بالبال العليل و الفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور انه متى ذكر انه قال«اشهد ان لا إله إلا اللّه»أو ذكر انه قال «بسم اللّه» فإنه يبنى على وقوع التشهد بمعنى انه يبعد بعد الشروع فيه ببعض هذه العبارات ان يترك باقيه نسيانا و يسهو عنه،اما لو علم انه لم يتكلم بقليل و لا كثير فان السهو عنه ممكن و حكمه حينئذ بإعاده الصلاه محمول على حصول المنافى فى البين بمعنى حصول ما يبطل الصلاه عمدا و سهوا فان الواجب هو الإعاده.و هو معنى صحيح لا غبار عليه و هو فى باب التأويل غير بعيد كما لا يخفى.

1- 1) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

(المورد الثانی)-أفضل التشهد

اشاره

ما رواه الشیخ فی الموثق عن أبی بصیر عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه،اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و ان محمدا (صلی اللّه علیه و آله)عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه،أشهد انک نعم الرب و ان محمدا(صلی اللّه علیه و آله)نعم الرسول،اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی أمته و ارفع درجته.ثم تحمد اللّه تعالی مرتین أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست فی الرابعه قلت:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خیر الأسماء للّه،اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه،أشهد انک نعم الرب و ان محمدا(صلی اللّه علیه و آله)نعم الرسول التحیات للّه و الصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات للّه ما طاب و زکا و طهر و خلص و صفا فللّه،و اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه أشهد ان ربی نعم الرب و ان محمدا(صلی اللّه علیه و آله)نعم الرسول،و اشهد ان الساعه آتیه لا ریب فیها و ان اللّه یبعث من فی القبور،الحمد للّه الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا ان هدانا اللّه الحمد للّه رب العالمین،اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و سلم علی محمد و آل محمد و ترحم علی محمد و آل محمد کما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید،اللهم صل علی محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذین سبقونا بالایمان و لا تجعل فی قلوبنا غلا للذین آمنوا ربنا انک رؤوف رحیم،اللهم صل علی محمد و آل محمد و امنن علی بالجنه و عافنی من النار،اللهم صل علی محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و لمن دخل بیتی مؤمنا و للمؤمنین و المؤمنات و لا تزد الظالمین إلا تبارا.ثم قل السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من التشهد.

على أنبياء اللّه و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين السلام على محمد ابن عبد اللّه(صلى اللّه عليه و آله)خاتم النبيين لا نبى بعده و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.ثم تسلم».

و قال(عليه السلام)فى الفقه الرضوى (۱)

فإذا تشهدت فى الثانيه فقل:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه.و لا تزد على ذلك ثم انهض إلى الثالثه و قل إذا نهضت:بحول اللّه أقوم و اقعد،الى ان قال فإذا صليت الركعه الرابعه فقل فى تشهدها:بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلها للّه،اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدى الساعه،التحيات للّه و الصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات للّه ما طاب و زكا و طهر و نما و خلص و ما خبث فلغير اللّه،أشهد انك نعم الرب و ان محمدا(صلى اللّه عليه و آله)نعم الرسول و ان على بن أبى طالب(عليه السلام)نعم المولى و ان الجنه حق و النار حق و الموت حق و البعث حق و ان الساعه آتيه لا ريب فيها و ان اللّه يبعث من فى القبور،الحمد للّه الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا ان هدانا اللّه،اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صليت و باركت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين انك حميد مجيد،اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمه الراشدين من آل طه و يس،اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الوثقى و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط،اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار،اللهم صل على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل

۱- ۱) ص ۸.

و عزرائیل و علی ملائکتک المقربین و أنبیائک المرسلین و رسلک أجمعین من أهل السماوات و الأرضین و أهل طاعتک المتقین و اخصص محمدا بأفضل الصلاه و التسلیم،السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته السلام علیک و علی أهل بیتک الطاهرین السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین.ثم سلم عن یمینک و ان شئت یمینا و شمالا و ان شئت تجاه القبله.

بیان [افتتاح التشهد و التحیات فی التشهد الأول]

المشهور فی کلام الأصحاب-کما ذکره الشیخ و غیره-فی افتتاح التشهد«بسم اللّه و باللّه و الأسماء الحسنی کلها للّه»و روایه أبی بصیر خالیه من لفظ«الأسماء الحسنی کلها للّه» إلا انها فی الفقه الرضوی،و الصدوق فی الفقیه قد عبر بهذه العباره و الظاهر انه أخذ ذلک من الکتاب المذکور و الجماعه تبعوا الصدوق فی ذلک.

و قال الشهید الثانی فی شرح النفلیه:اختصاص التحیات بالتشهد الثانی موضع وفاق بین الأصحاب فلا تحیات فی الأول إجماعا فلو اتی بها فیه لغیر تقیه (1)معتقدا لشرعیتها مستحبا اثم و احتمل البطلان،و لو لم یعتقد استحبابها اثم من حیث الاعتقاد.و توقف المصنف فی الذکری فی بطلان الصلاه حینئذ،و عدم البطلان متجه لانه ثناء علی اللّه تعالی.انتهی.

و قال فی الذکری:لا تحیات فی التشهد الأول بإجماع الأصحاب غیر ان أبا الصلاح قال فیه«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنی کلها للّه،للّه ما طاب و زکا و نما و خلص و ما خبث فلغیر اللّه»و تبعه ابن زهره.

و قال الشهید فی النفلیه:و روی مرسلا عن الصادق(علیه السلام)جواز التسلیم

1- 1) فی البحر الرائق ج 1 ص 323«إذا فرغ من سجدتی الرکعه الثانیه افترش رجله الیسری.إلی ان قال و قرأ تشهد ابن مسعود و هو:التحیات للّه و الصلوات و الطیبات.إلخ.ثم قال:و القعود الأول کالثانی و تشهد و صلی علی النبی ص».

علی الأنبیاء و نبینا(صلی اللّه علیه و آله)فی التشهد الأول و لم یثبت.قال الشارح من حیث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب.انتهی.

و التحیه لغه ما یحیی به من سلام و ثناء و نحوهما،و قد تفسر التحیات بالعظمه و الملک و البقاء،قال فی النهایه الأثیریه:التحیات جمع تحیه،قیل أراد بها السلام یقال «حیاک اللّه»ای سلم علیک،و قیل التحیه الملک و قیل البقاء.و انما جمع التحیه لأن ملوک الأرض یحیون بتحیات مختلفه فیقال لبعضهم«أبیت اللعن»و لبعضهم«أنعم صباحا» و لبعضهم«عش ألف سنه»فقیل للمسلمین قولوا«التحیات للّه»ای الألفاظ التی تدل علی السلام و الملک و البقاء هی للّه عز و جل.و التحیه تفعله من الحیاه و انما أدغمت لاجتماع الأمثال و الهاء لازمه لها و التاء زائده.انتهی.و قیل«التحیات للّه»هی أسماء اللّه تعالی:

اَلسَّلاٰمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ . اَلْحَیُّ الْقَیُّومُ یرید التحیه بهذه الأسماء.و قوله«الصلوات للّه» ای الرحمه للّه علی العباد کقوله تعالی «أُولٰئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَوٰاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ» (۱)و قیل الصلوات الأدعیه للّه.«و الغادیات»الکائنات وقت الغدو.و«الرائحات» الکائنه فی وقت الرواح و هو من زوال الشمس إلی اللیل و ما قبله الغدو.و«السابغات» الکاملات الوافیات.و المراد من الناعمات ما یقرب من معنی الطیبات.و«خلص» بفتح اللام کما ذکره ابن إدریس فی السرائر.

فروع

(الأول) [لو غیر الترتیب أو لم یأت بحرف العطف فی الشهادتین]

-قال فی کتاب البحار:لو قال«اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا (صلی اللّه علیه و آله)رسول اللّه،أو قال اشهد ان لا إله إلا اللّه و ان محمدا(صلی اللّه علیه و آله)عبده و رسوله،أو قال اشهد ان لا إله إلا اللّه اشهد ان محمدا(صلی اللّه علیه و آله) عبده و رسوله»من غیر واو أو غیر الترتیب فلا یبعد الاجزاء و الأحوط العدم.انتهی.

ص: ۴۵۳

۱- ۱) سوره البقره،الآیه ۱۵۲.

أقول:الظاهر التفصيل فی ذلک فان قلنا ان الواجب هو الشهادتان عملا بإطلاق جمله من الأخبار المتقدمه فلا ريب فی اجزاء ما ذكره من الصور و ان قلنا بتلك الصوره المخصوصه المذكوره فی الأخبار التی قدمنا ذكرها و حملنا عليها إطلاق الأخبار الباقيه فلا ريب فی عدم الاجزاء،قال فی الذكری:ظاهر الأصحاب و خلاصه الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترک«وحده لا شريك له»و لا لفظ«عبده» و فی روايه أبی بصير«و ان محمدا»بغير لفظ«اشهد»نعم لو بدل الألفاظ المخصوصه بمرادفها من العربيه أو غيرها من اللغات لم يجزئ نعم تجزئ الترجمه لو ضاق الوقت عن التعلم

(الثانی) [حكم التورک و الإقعاء و النظر إلى الحجر و طرف الأنف]

-قد تقدم الكلام فی استحباب التورک و كراهه الإقعاء فی فصل السجود،و قد ذكر الأصحاب انه يستحب حال التشهد النظر إلى حجره و ظاهر كلام جمله من المتأخرين و متأخريهم عدم الوقوف فيه على نص،قال فی الذكری:و يكون نظره حال التشهد إلى حجره قاله الأصحاب.و قال فی المدارك بعد ذكر المصنف الحكم المذكور:ذكره الأصحاب و لا بأس به لما فيه من الخشوع و الإقبال على عباده اللّه تعالى.انتهى.

أقول:مستند هذا الحكم مما اختص به كتاب الفقه الرضوی كما تقدم فی السجود و استحباب النظر إلى طرف أنفه فإنه لم يوجد إلا فيه أيضا،

قال(عليه السلام)فی الكتاب المذكور (1):

«و ليكن بصرك فی وقت السجود الی طرف انفك و بين السجدتين فی حجرك و كذا فی وقت التشهد». انتهى.و الظاهر ان الأصحاب تبعوا فی ذلك الصدوقين و الصدوقان انما أخذاه من الكتاب المذكور على النهج الذی تقدم ذكره فی غير موضع.

(الثالث) [حكم الجاهل بالتشهد]

-قال فی الذخيره:و الجاهل بالتشهد يتعلم مع السعه و مع الضيق يأتی منه بقدر ما يعلم،و ان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدر حمد اللّه تعالى كما

1- 1) ص 8.

اختاره الشهيد وقوفا على ظاهر خبر الخثعمی السابق (۱)و لو لم يعلم شيئا أصلا لا يبعد وجوب الجلوس أيضا.انتهى.

أقول:قال فی الذكری على اثر العباره المتقدمه فی الفرع الأول:و الأقرب وجوب التحميد عند تعذر الترجمه للروايتين السالفتين.انتهى.و أشار بالروايتين السالفتين إلى ما تقدم فی الخبر الأول (۲)من

قوله

«إذا حمدت اللّه أجزأ عنک». و قوله فی الخبر السادس و هو

خبر الخثعمی (۳)

«إذا جلس الرجل للتشهد فحمد اللّه أجزأه».

و أنت خبير بان هذين الخبرين غير معمول عليهما عند الأصحاب و شيخنا الشهيد فی الكتاب المذكور حيث فهم منهما الاجتزاء بذلک عن التشهد الواجب حملهما على التقيه و اما على ما حققناه آنفا فهما محمولان على الأذكار المستحبه و انه يجزئ منها ما كان بهذا المقدار،و أياما كان فلا يتم الاستناد إليهما فی هذا الحكم كما لا يخفى.

و اما ما ذكره فی الذخيره-من انه لو لم يعلم شيئا أصلا فلا يبعد وجوب الجلوس- فكأنه بناء على ان الواجب الجلوس و التشهد معا و سقوط أحدهما لتعذره لا يسقط وجوب الآخر كما صرحوا به فی أمثال هذه المواضع.و فيه انه و ان تراءى منه بحسب الظاهر صحه ما ذكروه إلا ان بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التعليلات العقليه لا يخلو من مجازفه كما تقدمت الإشاره إليه فی غير موضع.

(الرابع) [عباره الصلاه على محمد و آله(ص)]

-قال فی الذكرى:و عباره الصلاه فی الأشهر«اللهم صل على محمد و آل محمد»و سبق فی روايه سماعه«صلى اللّه عليه و آله» (۴)فيمكن اختصاصه بحال الضروره كما تضمنته الروايه و يمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلاه.انتهى.

أقول:قد تقدم فی المورد الأول فی الروايه الرابعه الصلاه بصيغه«اللهم صل على محمد و آل محمد»و مثله فی المورد الثانی فی موثقه أبی بصير فی التشهد الأول و الثانی و فی عباره كتاب الفقه الرضوی فی التشهد الثانی و ان كانت هاتان الروايتان الأخيرتان

ص:۴۵۵

۱- ۱) ص ۴۴۱.

۲- ۲) ص ۴۴۱.

٣- ٣) ص ٤٤١.

٤- ٤) ارجع إلى الاستدراكات.

مشتملتین علی جمله من المستحبات زیاده علی اللفظ المذکور.

و قد روی الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن عمر بن أذینه فی حدیث طویل یتضمن المعراج و بدو الصلاه و حکایه صلاته(ص)بالملائکه و النبیین (۱)قال فیه فی حکایه التشهد:

«ثم اوحی اللّه الیه یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)صل علی نفسک و علی أهل بیتک فقال صلی اللّه علی و علی أهل بیتی و قد فعل.ثم التفت فإذا بصفوف من الملائکه و المرسلین و النبیین فقیل یا محمد سلم علیهم فقال السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته.الخبر».

و بالجمله فان الواجب هی الصلاه علیه و آله و هی کما تحصل بالجمله الإنشائیه تحصل بالجمله الخبریه المراد بها الإنشاء کما سیأتی تحقیقه قریبا ان شاء اللّه إلا ان الأحوط هو الإتیان بلفظ«اللهم صل علی محمد و آل محمد»لوروده فی أکثر الأخبار.

(المورد الثالث) [وجوب الصلاه علی النبی و آله(ص)فی التشهد]

اشاره

-الأظهر الأشهر اضافه الصلاه علی النبی و آله(صلی اللّه علیه و آله) إلی التشهد و اقتصر فی المقنع علی الشهادتین و لم یذکر الصلاه علی النبی و آله(صلی اللّه علیه و آله)ثم قال:و ادنی ما یجزئ من التشهد ان یقول الشهادتین أو یقول«بسم اللّه و باللّه.»ثم یسلم،نقل ذلک فی الذکری،و نقل عن والده فی الرساله انه لم یذکر الصلاه علی النبی و آله فی التشهد الأول،ثم قال و القولان شاذان لا یعدان و یعارضهما إجماع الإمامیه علی الوجوب.

أقول:و ظاهر الصدوق فی الفقیه أیضا عدم وجوب الصلاه فی التشهد حیث قال:

إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه فتشهد و قل:«بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنی کلها للّه اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا(صلی اللّه علیه و آله)عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه»ثم انهض إلی الثالثه.

و قال ابن الجنید:تجزئ الشهادتان إذا لم تخل الصلاه من الصلاه علی محمد و آل محمد فی أحد التشهدین.

۱- ۱) الفروع ج ۱«النوادر»آخر کتاب الصلاه و فی الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

قال فی المدارک:و استدل علیه من طریق الأصحاب

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن أبی بصیر و زراره (۱)قالا

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)من تمام الصوم إعطاء الزکاه کما ان الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)من تمام الصلاه لأنه من صام و لم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمدا و لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله». و قد یقال ان أقصی ما تدل علیه الروایه وجوب الصلاه علی النبی و آله فی الصلاه اما کونها فی کل من التشهدین فلا،علی ان هذا التشبیه ربما اقتضی توجه النفی إلی الفضیله و الکمال لا إلی الصحه للإجماع علی عدم توقف صحه الصوم علی إخراج الزکاه.انتهی.

أقول:

روی الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال بسنده عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا صلی أحدکم و لم یصل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)سلک بصلاته غیر سبیل الجنه». و روی مثله فی کتاب المجالس (۳)

و رواه فی الکافی أیضا (۴)و فیه

«إذا صلی أحدکم و لم یذکر النبی(صلی اللّه علیه و آله)یسلک بصلاته غیر سبیل الجنه».

و حینئذ فلقائل أن یقول لا ریب ان هذه الأخبار قد دلت علی وجوب الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)فی الصلاه و ان من ترکها عمدا فلا صلاه له،و لیست دلالتها علی الوجوب باعتبار الأمر فیها بالصلاه حتی یمکن ان یقال فی الجواب ان الأمر بذلک یتأدی بالإتیان بها فی أی جزء من الصلاه فلا یدل علی وجوبها فی التشهد بخصوصه بل دلالتها انما هو بالاشعار و الأخبار و ان الشارع قد جعلها من اجزاء الصلاه الواجبه و ان الصلاه تبطل بترکها عمدا کما تبطل بترک سائر الأجزاء الواجبه کذلک.و هذه الأخبار و ان کانت مجمله بالنسبه إلی تعیین محلها من الصلاه و بیان موقعها إلا أنا لما رجعنا إلی أفعال الصلاه المفهومه من الأخبار و المعدوده فیها لم نجد لها موضعا نص الشارع علی ذکرها

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من التشهد.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من التشهد.

فیه إلا فی التشهد کما ورد فی روایه عبد الملک بن عمرو (۱)و غیرها من الروایات المذکوره فی المقام.

و غایه ما طعن به الخصم علی تلک الروایات انها قد اشتملت علی جمله من المستحبات فیحتمل ان تکون الصلاه من تلک الجمله فلا تکون صریحه فی الوجوب.

و نحن نقول انه بمعونه هذه الروایات الداله علی جزئیتها من الصلاه یجب الحکم بوجوبها و جزئیتها فی هذا الموضع لأن الشارع کما عرفت قد أخبرنا بجزئیتها و حینئذ فلا یجوز ان تخلو الصلاه منها و نحن لم نجد ذکره لها إلا فی هذا الموضع فیتعین الحمل علیه البته و لا یبقی لاحتمال الاستحباب هنا مجال.و نحن لم نستدل علی وجوبها بمجرد هذه الروایات التی وردت مشتمله علی التشهد بجمیع المستحبات فیه حتی یتطرق الیه ما ذکروه من الاحتمال.و هذا بحمد اللّه سبحانه ظاهر لا ستر علیه و لا یأتیه النقض من خلفه و لا من بین یدیه.

ثم أقول:و من الأدله الظاهره فی الوجوب

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن بإبراهیم بن هاشم فی حدیث طویل فی المعراج (۲)قال فیه فی الجلوس فی الرکعه الثانیه:

«یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)إذا ما أنعمت علیک فسم باسمی فالهم ان قال:«بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه و الأسماء الحسنی کلها للّه»ثم اوحی اللّه الیه یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)صل علی نفسک و علی أهل بیتک فقال صلی اللّه علی و علی أهل بیتی و قد فعل.ثم التفت فإذا بصفوف من الملائکه و المرسلین و النبیین فقیل یا محمد(صلی اللّه علیه و آله)سلم علیهم فقال السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته.الحدیث».

و اما المعارضه بأخبار التشهد المشعره بتمام الصلاه بعده فغیر مضر بما ذهبنا الیه و بیناه فی المقام،و ذلک فان غرضنا انما هو إثبات الدلیل علی وجوب الصلاه فی التشهد

۱- ۱) ص ۴۴۱.

۲- ۲) الفروع ج ۱«النوادر»آخر کتاب الصلاه. و فی الوسائل الباب ۱ من أفعال الصلاه.

ردا على من أنكر وجود الدليل على ذلك و اما قيام دليل آخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين فى حكم من الأحكام و هو خارج عن محل البحث.

و اما قوله فى المدارک-:«على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفى إلى الفضيله و الكمال.إلخ»- ففيه(أولا)ان التشبيه لا يجب ان يكون من كل وجه.و(ثانيا)ان كونها فى المشبه كذلك لا يوجب كونها فى المشبه به على نحوه،نعم لو كان الواقع فى الروايه هو العكس اعنى تشبيه الصلاه على النبى(صلى اللّه عليه و آله)فى الصلاه بالزكاه مع الصوم يتجه ما ذكره فإنك إذا قلت«زيد كالأسد»يعنى فى الشجاعه فان المبالغه و التجوز انما هو فى جانب المشبه و اما فى جانب المشبه به فهو على الحقيقه.

على ان الفاضل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى(قدس سره)فى الوسائل

نقل عن الصدوق فى الفقيه (1)صحيحه زراره و أبى بصير بما هذه صورته قال:

«ان الصلاه على النبى(صلى اللّه عليه و آله)من تمام الصلاه و لا صلاه له إذا ترک الصلاه على النبى صلى اللّه عليه و آله». و ذكر انه اقتطعه من حديث طويل،و ظنى إني وقفت عليه فى الكتاب المذكور حين قرأ بعض الاخوان على الكتاب المذكور و لكن لا يحضرنى موضعه الآن و هو اما ان يكون روايه لتلک الصحيحه بنحو آخر أو يكون حديثا آخر،و أياما كان فهو ظاهر فى المراد عار عن وصمه الإيراد و يعضده الخبران المتقدمان.و بذلک يظهر لک قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور.و لا تكاد تقع على أمثال هذه التحقيقات فى غير كتبنا و زبرنا و له سبحانه المنه و الحمد على مزيد إفضاله

1- 1) الوسائل الباب ١٠ من التشهد رقم(١)و قد نقل صحيحه زراره و أبى بصير بالمتن المتقدم عن الشيخ ص ۴۵۷ فى نفس الباب برقم(٢)و لم ينقلها عن الفقيه مع ان الصدوق رواها فيه فى ج ٢ ص ١١٩ من الطبع الحديث و قد نقلها عنه فى الوسائل فى الباب(١) من زكاه الفطره.

تذييل جليل و تكميل نبيل هل تجب الصلاه على النبی(صلی اللّه علیه و آله)حیثما ذکر أم تستحب؟

المشهور الثانی بل نقل العلامه فی المنتهی و المحقق فی المعتبر الإجماع علیه،قالا فی الکتابین المذکورین:

لا یقال ذهب الکرخی إلی وجوبها فی غیر الصلاه فی العمر مره واحده و قال الطحاوی کلما ذکر (۱)قلنا الإجماع سبق الکرخی و الطحاوی فلا عبره بتخریجهما.قال فی الذخیره و لم اطلع علی مصرح بالوجوب من الأصحاب إلا ان صاحب کنز العرفان ذهب إلی ذلک و نقله عن ابن بابویه و الیه ذهب الشیخ البهائی فی مفتاح الفلاح.و للعلامه هنا أقوال مختلفه،قال فی الکشاف (۲):الصلاه علی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)واجبه و قد اختلفوا فمنهم من أوجبها کلما جری ذکره،

و فی الحدیث

«من ذکرت عنده فلم یصل علی فدخل النار فأبعده اللّه».

و روی

«انه قیل یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أ رأیت قول اللّه تعالی إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ (۳)فقال هذا من العلم المکنون و لو لا أنکم سألتمونی عنه ما أخبرتکم به،ان اللّه و کل بی ملکین فلا اذکر عند عبد مسلم فیصلی علی إلا قال ذلک الملکان غفر اللّه لک و قال اللّه و ملائکته جوابا لذینک الملکین«آمین»و لا اذکر عند عبد مسلم فلا یصلی علی إلا قال ذلک الملکان لا غفر اللّه لک و قال اللّه و ملائکته لذینک الملکین«آمین». و منهم من قال تجب فی کل مجلس مره و ان تکرر ذکره کما قیل فی آیه السجده و تسمیت العاطس و کذلک فی کل دعاء فی اوله و آخره،و منهم من أوجبها فی العمر مره و کذا قال فی إظهار الشهادتین و الذی یقتضیه الاحتیاط الصلاه علیه عند کل ذکر لما ورد من الأخبار.انتهی.

قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره بعد الکلام فی المسأله و ذکر کلام صاحب

۱- ۱) فتح الباری ج ۱۱ ص ۱۱۸.

۲- ۲) ج ۳ ص ۲۴۵.

۳- ۳) سوره الأحزاب الآیه ۵۶.

الکشاف:و الأقرب عدم الوجوب للأصل المضاف إلی الإجماع المنقول سابقا و عدم تعلیمها للمؤذنین و عدم ورودها فی اخبار الأذان و عدم وجودها فی کثیر من الأدعیه المضبوطه المنقوله عن الأئمه الطاهرین(علیهم السلام)مع ذکره(صلی اللّه علیه و آله) فیها،و کذلک فی الأخبار الکثیره.و ما ربما یتوهم دلیلا علی وجوبها-کما ذکر-أمور:

(الأول)الآیه (۱)و قد عرفت الجواب عنه(الثانی)الروایات المنقوله عن الکشاف (الثالث)انها داله علی التنویه بشأنه و الشکر لإحسانه المأمور بهما(الرابع)انه لولاه لکان کذکر بعضنا بعضا و هو منهی عنه فی آیه النور (۲)و بهذه الوجوه الثلاثه احتج صاحب الکنز و هو ضعیف جدا(الخامس)صحیحه زراره السابقه (۳)و جوابه ضعف دلاله الأوامر فی أخبارنا علی الوجوب فلا یصلح التعویل علی مجرد ذلک إذا لم تنضم إلیه قرینه أخری خصوصا إذا عارض الإجماع المنقول،و قد ورد من طریقنا بعض الروایات الداله علی الوجوب مثل

ما رواه الکلینی عن محمد بن هارون عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا صلی أحدکم و لم یذکر النبی(صلی اللّه علیه و آله)فی صلاته یسلک بصلاته غیر سبیل الجنه.

و قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)

من ذکرت عنده فلم یصل علی فدخل النار فأبعده اللّه.

و قال(صلی اللّه علیه و آله)

من ذکرت عنده فنسی الصلاه علی خطئ به طریق الجنه».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)من ذکرت عنده فنسی ان یصلی علی خطأ اللّه به طریق الجنه». لکن الروایتین ضعیفتا السند جدا فلا تصلح للتعویل.

و قال بعض المتأخرین:و یمکن اختیار الوجوب فی کل مجلس مره ان صلی آخر و ان

۱- ۱) سوره الأحزاب،الآیه ۵۶.

۲- ۲) سوره النور الآیه ۶۳ «لاٰ تَجْعَلُوا دُعٰاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعٰاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً» .

۳- ۳) تأتی ص ۴۶۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من التشهد.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۲ من الذکر.

صلی ثم ذکر یجب أیضا کما فی تعدد الکفاره بتعدد الموجب إذا تخللت و إلا فلا-و هو ضعیف و الظاهر انه لم یقل به سواه.انتهی کلام الفاضل المذکور.

و أنت خبیر بما فیه من القصور بخروجه عن الأخبار الواضحه الظهور و جموده علی متابعه المشهور بدعوی تزییفه بالإجماع مع رده له فی غیر موضع من کتابه و جعله غیر حاسم لماده النزاع.

و اما رده صحیحه زراره-و هی

ما رواه المشایخ الثلاثه عنه فی الصحیح عن ابی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«و صل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک». بعدم دلاله الأوامر فی أخبارنا علی الوجوب-فقد أوضحنا فی ما تقدم ما فیه من الفساد فإنه موجب للخروج عن الشریعه المحمدیه من حیث لا یشعر قائله بالکلیه.

و من الأخبار الصحیحه الصریحه فی الدلاله علی الوجوب

ما رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«لا یجزئک من الأذان إلا ما أسمعت نفسک أو فهمته و أفصح بالألف و الهاء،و صل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح (۳)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام) إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء،و صل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)کلما ذکرته أو ذکره ذاکر فی أذان أو غیره».

و فی هذین الخبرین ما یدل علی ضعف قوله:«و عدم تعلیمها للمؤذنین

۱- ۱) لم نعثر علی روایه للشیخ«قدس سره»بهذا اللفظ و انما الموجود فی کتب الحدیث بهذا المضمون الروایتان الآتیتان عن الفقیه و الکافی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ و ۴۲ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ و ۴۲ من الأذان و الإقامه.

و عدم ورودها فی اخبار الأذان»فإنهما-کما تری-واردان فی اخبار الأذان عند تعلیم المؤذنین و غیرهم ممن ذکره(صلی اللّه علیه و آله)و لکن باب الجواب عنهما بان الأمر عنده لا یدل علی الوجوب مفتوح،و لیت شعری إذا کانت أوامرهم لا تدل علی الوجوب و هذه التهدیدات التی تضمنتها الأخبار من عدم قبول الأعمال بدونها و التوعد بدخول النار و أمثال ذلک لا تدل علی الوجوب فأی دلیل یراد لیندفع الإیراد؟ ما هذا إلا عجب عجیب من مثل هذا الفاضل الأریب.

و بالجمله فإن القول بالوجوب فی المقام مما لا یعتریه غشاوه الإبهام لصحه جمله من هذه الأخبار بناء علی الاصطلاح الناقص العیار و دلاله الجمله الأخری مما ذکره و قد عرفت استفاضه الأخبار من الخاصه و العامه علی ذلک فالإنکار بعد ذلک مکابره صرفه و ممن ذهب إلی الوجوب-زیاده علی ما ذکره-المحدث الکاشانی فی الوافی و المحقق المدقق المازندرانی فی شرحه علی أصول الکافی و قد حقق ذلک فی شرح باب الدعاء من الکافی،و شیخنا المحدث الصالح الشیخ عبد اللّه بن صالح البحرانی.

أقول:و من الأخبار الداله علی ما قلناه زیاده علی ما تقدم

ما رواه فی الکافی عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (1)قال:

«إذا ذکر النبی(صلی اللّه علیه و آله)فأکثروا الصلاه علیه فإنه من صلی علی النبی صلاه واحده صلی اللّه علیه ألف صلاه فی ألف صف من الملائکه و لم یبق شیء مما خلق اللّه إلا صلی علی ذلک العبد لصلاه اللّه علیه و صلاه ملائکته،فمن لم یرغب فی هذا فهو جاهل مغرور قد بریء اللّه منه و رسوله و أهل بیته». و الأمر بالإکثار محمول علی الاستحباب و قرینته من سیاق الخبر ظاهره.

و المراد بالنسیان فی الخبرین المتقدمین الترک کقوله تعالی «وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلیٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً» (2)ای ترک لا النسیان بالمعنی المعهود فإنه لا مؤاخذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الذکر.

۲- ۲) سوره طه،الآیه ۱۱۴.

عليه الحديث رفع القلم (۱).

فروع

(الأول) [هل يكفى ذكر لقب رسول الله ص و كنيته]

-هل يختص الوجوب على القول به كما هو المختار و كذا الاستحباب كما هو المشهور بين الأصحاب باسمه العلمى أو يتعدى إلى لقبه و كنيته و كذا ضميره الراجع اليه؟لم أقف لأحد من أصحابنا على كلام فى ذلك غير شيخنا البهائى و المحدث الكاشانى،أما الشيخ المذكور فإنه قال فى مفتاح الفلاح بعد نقل صحيحه زراره المتقدم ذكرها:و لا يخفى ان قول الباقر(عليه السلام)فى الحديث الأول«كلما ذكرته أو ذكره ذاكر» يقتضى وجوب الصلاه سواء ذكره باسمه أو لقبه أو كنيته،و يمكن ان يكون ذكره بالضمير الراجع اليه(صلى اللّه عليه و آله)كذلك.و لم أظفر فى كلام علمائنا(قدس اللّه أرواحهم) فى ذلك بشيء و الاحتياط يقتضى ما قلناه من العموم.و اما المحدث المشار إليه فإنه قال فى خلاصه الأذكار:و لا فرق بين الاسم و اللقب و الكنيه بل الضمير على الأظهر.انتهى و ظاهره الجزم بذلك و ظاهر الأول الاحتياط.

أقول:و الذى يقرب فى الخاطر العليل و الفكر الكليل هو التفصيل بأنه ان ذكره باسمه العلمى فلا ريب فى الوجوب،و ان ذكره بغيره من الألقاب و الكنى فان كان من الألفاظ التى اشتهرت تسميته بها و اشتهر بها و جرت فى الإطلاقات مثل «الرسول و النبى و رسول اللّه و أبى القاسم»و نحو ذلك فهى ملحقه بالاسم العلمى، و ان كان غير ذلك من الألفاظ التى يراد منها و ليس كذلك مثل«خير الخلق و خير البريه و المختار»فالظاهر العدم،و الظاهر ان الضمير من قبيل الثانى،و الاحتياط لا يخفى.

(الثانى) [تبعيه الآل له(ص)فى الوجوب و الاستحباب]

-تبعيه آله و عترته له(صلى اللّه عليه و آله)فى الوجوب و الاستحباب لان المستفاد من الأخبار دخولها فى كيفيه الصلاه عليه و ان المراد بالصلاه عليه كلما ذكر هو ان يصلى عليه و على آله و أهل بيته لا تخصيصه بالصلاه وحده.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من الخلل فى الصلاه.

روی فی الکافی عن عبد اللّه بن میمون القداح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«سمع أبی رجلا متعلقا بالبیت و هو یقول«اللهم صل علی محمد»فقال له أبی لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل علی محمد و أهل بیته». و سیأتی ما یدل علی ذلک أیضا.

بل قد ورد فی اخبار المخالفین مثل ذلک فی جمله منها و قد ذکرناها فی کتاب سلاسل الحدید فی تقیید ابن أبی الحدید:

منها-

قوله(صلی اللّه علیه و آله):

«لا تصلوا علی الصلاه البتراء فقالوا و ما الصلاه البتراء؟قال تقولون«اللهم صلی علی محمد»و تمسکون بل قولوا اللهم صل علی محمد و آل محمد»رواه ابن حجر المتأخر فی صواعقه (۲). أحرقه اللّه بها،و هو من انصب النصاب المعاندین.

و من أفحش تعصباتهم انهم مع روایه هذه الأخبار أجمعوا علی عدم جواز الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من الذکر.

۲- ۲) ص ۸۷ و فی کتاب زین العابدین ص ۳۷۱ للعلامه الحجه السید عبد الرزاق المقرم عن کشف الغمه للشعرانی ج ۱ ص ۱۹۴ قال«ص»«لا تصلوا علی الصلاه البتراء تقولون«اللهم صل علی محمد»و تمسکون بل قولوا اللهم صل علی محمد و آل محمد.فقیل له و من أهلک؟یا رسول اللّه«ص»قال علی و فاطمه و الحسن و الحسین ع»و فی ص ۳۷۲ منه نقلا من شرح الشفاء للخفاجی ج ۱ ص ۴۵۳ و الصواعق المحرقه ص ۸۸ و الاتحاف بحب الاشراف للشیرازی ص ۲۹ و اسعاف الراغبین للصبان علی هامش نور الأبصار ص ۱۲۱ و شرح الزرقانی علی المواهب اللدنیه ج ۷ ص ۷ ینسب إلی الشافعی فی لزوم الصلاه علی الآل فی الصلاه: یا أهل بیت رسول اللّه«ص»حبکم فرض من اللّه فی القرآن أنزله کفاکم من عظیم القدر انکم من لم یصل علیکم لا صلاه له قال الخفاجی فی شرح الشفاء:یحتمل ان یرید لا صلاه له صحیحه فیوافق قوله بوجوب الصلاه علی الآل و یحتمل لا صلاه له کامله فیوافق أحد قولیه.

على غيره(صلى اللّه عليه و آله)و غير الأنبياء بل صرح جمله منهم بالمنع من ضم آله فى الصلاه إليه(۱)كل ذلك عداوه و بغضا لهم(عليهم السلام)بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك و انهم انما تركوها مراغمه للشيعه حيث انهم يضمون أهل بيته اليه (صلى اللّه عليه و آله)فى الصلاه عليه(۲)كما شرحناه منقحا فى الكتاب المشار اليه.

(الثالث)-تأدى ذلك بذكر الصلاه عليه و عليهم كيف اتفق

من قولك

ص: ۴۶۶

«اللهم صل على محمد و آل محمد»و أردف آله بضميره،أو قولك«صلى اللّه عليه و آله أو صلوات اللّه عليهم»و كذا ابدال الآل بعترته أو أهل بيته،و كل ذلك مستفاد من الأخبار و الأدعيه المأثوره عنهم(صلوات اللّه عليهم)و لا سيما الصحيفه السجاديه، و حينئذ

فما ورد عنه(صلى اللّه عليه و آله) (۱)-

«انه لما نزلت آيه قوله سبحانه «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» (۲)قيل يا رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاه عليك؟فقال قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد». -فالظاهر حمله على الفرد الأكمل من الصلاه عليه.و هذا الخبر أيضا مروى من طرق القوم (۳)كما نقلناه فى الكتاب المشار اليه آنفا.و فى هذا الخبر دلاله على ما قدمناه من دخول الآل فى كيفيه الصلاه عليه(صلى اللّه عليه و عليهم أجمعين).

(الرابع)-لو سمع ذكره(صلى اللّه عليه و آله)فى حال الصلاه

و اشتغل بإتمام صلاته و لم يصل عليه فالأشهر الأظهر صحه صلاته و ان اثم على القول بالوجوب.

و ربما قيل بالبطلان بناء على انه مأمور بالصلاه و الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده الخاص،و النهى متى توجه فى العباده إلى شرطها أو جزئها أوجب فسادهما.و حيث ان القاعده المذكوره لم يقم دليل عندنا على صحتها كما تقدم الكلام فيه فى غير موضع لم يثبت الحكم بالبطلان،بل ناقش بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين فى القاعده الثانيه أيضا فقال ان النهى و ان توجه إلى شرطها و جزئها لا يكون مبطلا.و لكن الظاهر بعده

(الخامس) [فوريه الصلاه عليه و آله(ص)عند ذكره]

-ظاهر قوله فى صحيحه زراره المتقدمه:«كلما ذكرته أو ذكره ذاكر»وجوب الفوريه بها و هو كذلك.و ممن صرح بذلك أيضا الفاضل المحقق المولى

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من الذكر.

۲- ۲) سوره الأحزاب،الآيه ۵۶.

۳- ۳) المغنى ج ۱ ص ۵۴۲.

محمد صالح المازندرانی فی شرحه علی الأصول حیث قال:ثم الظاهر من بعض الأخبار المذکوره-حیث رتب الأمر بالصلاه علی الذکر بالفاء التعقیبیه-هو فوریتها فلو أهمل الفور اثم علی تقدیر الوجوب و لم یسقط.و کذا الظاهر هو الأمر بها علی کل أحد فی جمیع الأحوال.و لو کان مشتغلا بالصلاه.ثم ذکر نحو ما ذکرنا فی الفرع الرابع من تفریع الابطال و عدمه علی المسأله الأصولیه و اختار عدم الابطال لعدم التعویل علی تلک القاعده الأصولیه.

تذنیب [الأخبار الوارده فی فضل الصلاه علیهم(ص)]

لا بأس بنقل بعض الأخبار الوارده فی فضل الصلاه علیهم تقربا إلی اللّه تعالی و إلیهم زیاده علی ما ذکرناه و تأکیدا لما سطرناه:

فمنها-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (1)قال:

«لا یزال الدعاء محجوبا حتی یصلی علی محمد و آل محمد».

و عن السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (2)قال:

«من دعا و لم یذکر النبی(صلی اللّه علیه و آله)رفرف الدعاء علی رأسه فإذا ذکر النبی رفع الدعاء».

و عن صفوان الجمال فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (3)قال:

«کل دعاء یدعی اللّه تعالی به محجوب عن السماء حتی یصلی علی محمد و آل محمد«صلی اللّه علیه و آله».

و عن ابن جمهور عن أبیه عن رجاله (4)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)من کانت له إلی اللّه حاجه فلیبدأ بالصلاه علی محمد و آل محمد(صلی اللّه علیه و آله)ثم یسأل حاجته ثم یختم بالصلاه علی محمد و آل محمد فان اللّه تعالی أکرم من ان یقبل الطرفین و یدع الوسط إذا کانت الصلاه علی محمد و آل محمد لا تحجب عنه».

1- 1) الوسائل الباب 36 من الدعاء.

2- 2) الوسائل الباب 36 من الدعاء.

3- 3) الوسائل الباب 36 من الدعاء.

4- 4) الوسائل الباب 36 من الدعاء.

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)

«ان رجلا اتی النبی(صلی اللّه علیه و آله)فقال یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)اجعل لک ثلث صلاتی لا بل اجعل لک نصف صلاتی لا بل اجعلها کلها لک فقال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إذا تکفی مؤنه الدنیا و الآخره».

و عن أبی بکر الحضرمی (۲)قال:

«حدثنی من سمع أبا عبد اللّه(علیه السلام) یقول جاء رجل إلی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فقال اجعل نصف صلاتی لک قال نعم.ثم قال اجعل صلاتی کلها لک.قال نعم.فلما مضی قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کفی هم الدنیا و الآخره».

أقول:المراد بالصلاه فی هذین الخبرین الدعاء بمعنی انه کلما دعا اللّه تعالی فی حاجه صلی علی الرسول و آله و جعل الصلاه علیه و علی آله أصلا و أساس لدعائه ثم بنی علیه کما سیأتی فی الأخبار الآتیه الإشاره الیه ان شاء اللّه.

و عن مرازم (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ان رجلا اتی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)فقال یا رسول اللّه انی جعلت ثلث صلاتی لک فقال له خیرا فقال یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)انی جعلت نصف صلاتی لک فقال له ذاک أفضل فقال انی جعلت کل صلاتی لک فقال إذا یکفیک اللّه(عز و جل)ما أهمک من أمر دنیاک و آخرتک.فقال له رجل أصلحک اللّه کیف یجعل صلاته له؟فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لا یسأل اللّه شیئا إلا بدأ بالصلاه علی محمد و آل محمد».

و عن أبی بصیر (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)ما معنی«اجعل صلاتی کلها لک»؟فقال یقدمه بین یدی کل حاجه فلا یسأل اللّه شیئا حتی یبدأ بالنبی (صلی اللّه علیه و آله)فیصلی علیه ثم یسأل اللّه حوائجه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من الدعاء.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من الدعاء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من الدعاء.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من الدعاء.

و روی الصدوق فی کتاب ثواب الأعمال (۱)بسنده عن عاصم بن ضمره عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال:

«الصلاه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)أمحق للخطایا من الماء للنار و السلام علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)أفضل من عتق رقاب و حب رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أفضل من مهج الأنفس،أو قال ضرب السیوف فی سبیل اللّه».

و عن جابر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)قال:

«ان عبدا مکث فی النار سبعین خریفا و الخریف سبعون سنه ثم انه سأل اللّه بحق محمد و أهل بیته(صلی اللّه علیه و آله) لما رحمتنی فأوحی اللّه إلی جبرئیل أن اهبط إلی عبدی فأخرجه قال یا رب و کیف لی بالهبوط فی النار؟قال اللّه انی امرتها ان تکون علیک بردا و سلاما.قال یا رب فما علمی بموضعه قال انه فی جب فی سجین.قال فهبط جبرئیل علی النار علی وجهه فأخرجه فقال اللّه عز و جل یا عبدی کم لبثت فی النار؟قال ما احصی یا رب.فقال و عزتی و جلالی لو لا ما سألتنی به لأطلت هوانک فی النار و لکنی حتمت علی نفسی ان لا یسألنی أحد بحق محمد و أهل بیته(صلی اللّه علیه و آله)إلا غفرت له ما کان بینی و بینه و قد غفرت لک الیوم».

و عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)ذات یوم لأمیر المؤمنین(علیه السلام)ألا أبشرک؟قال بلی بأبی أنت و أمی فإنک لم تزل مبشرا بکل خیر.فقال أخبرنی جبرئیل آنفا بالعجب فقال أمیر المؤمنین(علیه السلام)و ما الذی أخبرک یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)؟ قال أخبرنی ان الرجل من أمتی إذا صلی علی و اتبع بالصلاه علی أهل بیتی فتحت له أبواب السماء وصلت علیه الملائکه سبعین صلاه و انه لمذنب خطأ ثم تحات عنه الذنوب

۱- ۱) ص ۸۴ و فی الوسائل الباب ۳۴ من الذکر.

۲- ۲) ص ۸۴ و فی الوسائل الباب ۳۷ من الدعاء.

۳- ۳) ص ۸۴ و فی الوسائل الباب ۴۲ من الذکر.

كما يتحات الورق من الشجر و يقول اللّه تعالى لبيك عبدى و سعديك يا ملائكتى أنتم تصلون عليه سبعين صلاه و انا أصلى عليه سبعمائه صلاه.فإذا صلى على و لم يتبع بالصلاه على أهل بيتى كان بينها و بين السماء سبعون حجابا و يقول اللّه(جل جلاله)لا لبيك و لا سعديك يا ملائكتى لا تصعدوا دعاءه إلا ان يلحق بالنبى(صلى اللّه عليه و آله) عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بها أهل بيتى». و فى هذا الخبر دلاله على ما قدمناه سابقا من دخول الآل فى الصلاه عليه(صلى اللّه عليه و عليهم).

و عن الرضا(عليه السلام) (۱)

«من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلاه على محمد و آله فإنها تهدم الذنوب هدما».

إلى غير ذلك من الأخبار و فى ما ذكرناه كفايه لاولى الأفكار،نسأل اللّه الثبات على ولايتهم و الحشر فى زمرتهم انه القادر على ما يشاء.

الفصل العاشر فى التسليم

اشاره

و قد وقع الخلاف فيه فى مواضع:(الأول)فى وجوبه و استحبابه،و(الثانى)فى دخوله فى الصلاه و خروجه،و(الثالث)فى كيفيته و انه عباره عما ذا؟و حينئذ فتحرير الكلام فى المقام و تنقيحه بما يدفع عنه تطرق النقض و الإبرام يتوقف على بسطه فى مواضع ثلاثه:

[الموضع] (الأول)-فى الوجوب و الاستحباب و شرح الخلاف فيه

،فذهب المرتضى فى المسائل الناصريه و المحمديه و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و القطب الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره إلى الوجوب و اختاره المحقق و صاحب البشرى و العلامه فى المنتهى و الشهيد و هو المختار،و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس إلى الاستحباب و اليه ذهب جمهور المتأخرين.

و يدل على الوجوب وقوع الأمر به الذى هو حقيقه فى الوجوب فى الأخبار

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من الذكر.

المستفیضه:منها-ما تقدم (۱)

فی صحیحه ابن أذینه أو حسنته من حدیث المعراج و قول اللّٰه تعالی لنبیه(صلی اللّٰه علیه و آله):

«سلم علیهم فقال السلام علیکم و رحمه اللّٰه و برکاته». و أوامره عز و جل للوجوب بلا خلاف إلاّ ما خرج بالدلیل.و منها-ما تقدم (۲)فی موثقه أبی بصیر المشتمله علی التشهد الطویل من قوله فی آخرها:«ثم تسلم»و کذا فی عباره الفقه (۳)من قوله«ثم سلم عن یمینک»إلی غیر ذلک من الأخبار التی یضیق المقام عن نقلها.

قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره فی نقل أدله القائلین بالوجوب:السابع-تعلق الأمر و ما فی معناه به فی اخبار کثیره و الأمر للوجوب فیکون التسلیم واجبا،فمن ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد اللّٰه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا لم تدر أربعا صلیت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدتین بغیر رکوع.الحدیث».

و فی الصحیح عن ابن أبی یعفور (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام)عن رجل یصلی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتی یرکع؟فقال یتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل ان یتکلم». الی غیر ذلک من الأخبار الکثیره کصحیحه الحلبی (۶)و صحیحه عبد الحمید بن عواض (۷)و مرسله ابن أبی یعفور و مرسله ابن أبی عمیر (۸)و حسنه زراره الطویله الوارده فی حکم الفوائت (۹)و حسنه الحلبی الوارده فی صلاه الخوف (۱۰)و حسنه أخری لزراره (۱۱)و موثقه أبی بصیر (۱۲)

۱- ۱) ص ۴۵۶.

۲- ۲) ص ۴۵۰ و ۴۵۱.

۳- ۳) ص ۴۵۱ و ۴۵۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۳ من الخلل فی الصلاه.

۹- ۹) الوسائل الباب ۶۳ من مواقیت الصلاه.

۱۰- ۱۰) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف.

۱۱- ۱۱) الوسائل الباب ۹ من الخلل فی الصلاه.

۱۲- ۱۲) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

و موثقه عمـار (۱)و روایه أبی بکر الحضـرمی (۲)و روایه الحسـین بن أبی العلاـء (۳)و روایه عبـد اللّه بن أبی یعفـور (۴)و عبد الرحمن بن سیابه (۵)و غیرها من الأخبار التی لا مزید فائده فی نقلها.و الجواب ان دلاله الأوامر فی أخبارنا علی الوجوب من غیر قرینه تلتحق بها غیر واضح،و علی کل تقدیر فلا معدل عن حمل الأوامر فی تلک الأخبار علی الاستحباب جمعا بین الأدله.انتهی.

و فیه ما عرفت فی غیر موضع من ان هـذا الأمر الـذی تفرد به من بین کافه العلماء قـدیما و حـدیثا باطل موجب لخروج قائله عن الدین من حیث لا یشـعر کما تقدم التنبیه علیه فی غیر مقام مما تقدم،و الواجب حمل هذه الأوامر علی الوجوب کما علیه محققو الأـصولیین و دلت علیه الآیـات و الروایـات المتقـدمه فی مقـدمات الکتـاب إلی ان یظهر خلافه.و ما یـدعی من أدله الاسـتحباب سیأتیک الکلام علیها فی الباب.

و لنکتف هنـا فی تحقیق ما اخترناه بنقل کلام صاحب المـدارک و بیان ما فیه حیث انه ممن اختار القول بالاسـتحباب و بالغ فی الاستدلال علیه و نقض ما خالفه،و بإبطاله یظهر صحه ما اخترناه زیاده علی ما استندنا الیه من الأوامر المشار إلیها فنقول:

قال(قدس سره)بعد ذکر الاستحباب و نقله عن جمله من الأصحاب ما لفظه:و هو المعتمد،لنا-ان الوجوب زیاده تکلیف و الأصل عدمه،

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)انه قال:

«إذا استویت جالسا فقل:اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله.ثم تنصرف».

و فی الصحیح عن الفضیل و زراره و محمد بن مسلم عن أبی جعفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من الخلل فی الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من الخلل فی الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فی الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷ من الخلل فی الصلاه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من التشهد.

(علیه السلام) (۱)قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته فان کان مستعجلا فی أمر یخاف ان یفوته فسلم و انصرف أجزأه». و المراد بالإجزاء الاجزاء فی حصول الفضیله و الکمال کما یقتضیه أول الخبر.

و فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۲)

«و قد سأله عن المأموم یطول الامام فتعرض له الحاجه قال یتشهد و ینصرف و یدع الامام».

و فی الموثق عن یونس بن یعقوب (۳)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام)صلیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثم قمت و نسیت ان أسلم علیهم فقالوا ما سلمت علینا؟فقال أ لم تسلم و أنت جالس،قلت بلی،قال لا بأس علیک و لو نسیت حتی قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک فقلت السلام علیکم». و یمکن ان یستدل علیه أیضا

بصحیحه معاویه بن عمار (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصل رکعتین و اجعله امامک و اقرأ فی الأولی منهما«قل هو اللّه أحد»و فی الثانیه«قل یا ایها الکافرون»ثم تشهد و احمد اللّه تعالی و أثن علیه و صل علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)و اسأله ان یتقبل منک.». فان ظاهره عدم وجوب التسلیم فی رکعتی الطواف و لا قائل بالفصل.و یدل علیه أیضا انه لو وجب التسلیم لبطلت الصلاه بتخلل المنافی بینه و بین التشهد و اللازم باطل فالملزوم مثله،اما الملازمه فإجماعیه و اما بطلان اللازم

فلما رواه زراره فی الصحیح عن أبی جعفر(علیه السلام) (۵)

«انه سأله عن الرجل یصلی ثم یجلس فیحدث قبل ان یسلم؟قال تمت صلاته».

و ما رواه الحلبی فی الحسن عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشا و ان کنت قد تشهدت فلا تعد».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من التشهد.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷۱ من الطواف.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.
۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

و ما رواه غالب بن عثمان فی الموثق عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی المکتوبه فتنقضی صلاته و یتشهد ثم ینام قبل ان یسلم؟قال تمت صلاته و ان کان رعافا غسله ثم رجع فسلم». انتهی.

و توجه النظر الیه من وجوه:(الأول)ان ما ذکره من الاستدلال بالأصل فصحیح إلا انه یجب الخروج عنه بالدلیل و هو هنا الأوامر الوارده بالتسلیم التی هی حقیقه فی الوجوب باعترافه،و هی فی الأخبار أکثر من ان یأتی علیها قلم الإحصاء،و قد عرفت منها ما تقدم و ستعرف ان شاء اللّه.

(الثانی)-استدلاله بالصحیحتین المذکورتین،فان فیه(أولا)انهم لا یقفون علی ظاهرهما و لا یفتون بهما لدلالتهما علی عدم وجوب الصلاه علی النبی و آله(صلی اللّه علیه و آله)فی التشهد مع إجماعهم علی ذلک،و حینئذ فکیف یستندون إلیهما هنا و الحال فی المقامین واحد؟ و(ثانیا)-ان غایه ما یدلان علیه تمام الصلاه بعد التشهد و هو غیر مناف لمذهبنا فی المسأله،فانا نختار فیها کون التسلیم واجبا خارجا فلا یرد علینا الاستدلال بهما کما لا یخفی،علی ان الثانیه منهما و هی صحیحه الفضلاء الثلاثه ظاهره فی وجوب التسلیم و ان کان قد تمت صلاته بالتشهد و هو عین ما نختاره من کونه واجبا خارجا کما سیأتی تحقیقه ان شاء اللّه،و حاصل معنی الخبر انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلاته،فان کان مستعجلا فی أمر یخاف فوته سلم و انصرف من غیر ان یأتی ببقیه الأذکار المستحبه التی مرت فی موثقه أبی بصیر و عباره الفقه الرضوی،و ان کان غیر مستعجل اتی بتلک الأذکار الموظفه مستجمعا لمستحباتها علی الوجه الأکمل،و بذلک یظهر لک ما فی قوله:

«و المراد بالإجزاء الاجزاء فی حصول الفضیله و الکمال»من التکلف الذی لا ضروره تلجئ إلیه فی هذا المجال.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من التسلیم.

(الثالث)-ان ما ذكره من صحيحه على بن جعفر فإنه لم ينقلها على وجهها و كأنه نقلها بالمعنى و حرف لفظ التسليم إلى التشهد،و صوره الروايه هكذا:

على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول فى التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء ان يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال يسلم و ينصرف و يدع الامام». و العجب انه قد نقلها بهذه الصوره التى ذكرناها فى بحث صلاه الجماعه فى مسأله جواز الانفراد للمأموم مع العذر،و بذلك يظهر ان هذه الروايه مثل صحيحه الفضلاء الثلاثه المتقدمه فى انها داله على خلاف ما يدعيه فهى عليه لا له كما لا يخفى.

أقول:و مثل هذه الروايه أيضا

صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟قال يسلم و يمضى لحاجته ان أحب».

(الرابع)-استدلاله بموثقه يونس بن يعقوب و مثلها موثقه غالب بن عثمان فإنه لا يخلو من غرابه،إذ لا يخفى ان قاعدته فى هذا الكتاب رد الأخبار الموثقه و الحكم بضعفها و انها متى وردت من طرف الخصم طعن فيها بالضعف و ردها فكيف جاز منه الاستدلال بها هنا؟ما هذه إلا مجازفه ظاهره،على ان معنى هذه الروايه أعنى موثقه يونس ليس ما توهمه بل هى بالدلاله على نقيض ما يدعيه أشبه،و ذلك ان الغرض من السؤال انما هو ان المصلى بعد ان صلى بالقوم و أتم صلاته و سلم لم يلتفت إلى القوم بوجهه و يسلم عليهم كما هو السنه يومئذ و لا سيما فى مقام التقيه من التفات الإمام إلى

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من الجماعه.و لا يخفى ان التهذيب و الفقيه اختلفا فى نقل الروايه ففى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۳«يتشهد و ينصرف»و فى الوسائل عنه كذلك،و فى الفقيه ج ۱ ص ۲۶۱«يسلم و ينصرف»كما ذكره«قدس سره».

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من الجماعه.

المأمومين بوجهه (۱)و قوله«السلام عليكم»و ان سلم لنفسه،و لهذا قال له الامام«أ لم تسلم و أنت جالس؟قال بلى فقال لا بأس عليك»لإتيانه بالواجب و الذى أخل به أمر مستحب و هو الالتفات إليهم بوجهه،ثم قال له«و لو نسيت السلام عليهم حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك-فى مقامك ذلك-و قلت السلام عليكم»و حينئذ فالروايه كسابقتها عليه لا له (الخامس)-استدلاله بصحيحه معاويه بن عمار فإنها(أولا)أخص من المدعى و الاستناد فى التعميم إلى عدم القائل بالفصل ليس بذلك الفصل.و(ثانيا)إمكان التجوز بل شيوعه بحمل التشهد على ما يشمل التسليم كما انه يطلق على مجموع تلك الأذكار الطويله اسم التشهد.و قوله فى الروايه«و احمد اللّه.إلخ»المراد به بعد صلاه الركعتين كما لا يخفى.

(السادس)-الاستدلال ببطلان الصلاه بتخلل المنافى لو كان واجبا ففيه:

(أولا)ان ما ادعاه من ان الملازمه إجماعيه فهو فى حيز المنع لأن جمله من الأصحاب القائلين بالوجوب قد ذهبوا إلى كونه واجبا خارجا كما يأتى ذكره ان شاء اللّه تعالى، و منهم-شيخنا الشهيد فى قواعده حيث قال على ما نقله عنه بعض مشايخنا المحققين و سيأتى نقل كلامه ان شاء اللّه.و به يظهر ان دعوى الإجماع مجازفه و لو كان ثمه إجماع لما خفى على شيخنا المشار اليه مع تبحره و سعه باعه و وفور اطلاعه.

و(ثانيا)-ان ما ذكره من الأخبار انما يرد على من قال بكونه واجبا داخلا و نحن قلنا بكونه واجبا لكنا نقول بكونه خارجا.بقى

۱- ۱) فى فتح البارى ج ۲ ص ۲۲۷ باب«يستقبل الامام الناس إذا سلم»ما ملخصه«سياق حديث سمره بن جندب ظاهره مواظبته«ص»على استقباله المأمومين بعد السلام،و الحكمه فيه تعريف الداخل ان الصلاه قد انقضت إذ لو استمر الامام على حاله لأوهم انه فى التشهد و قال الزين بن المنير استقباله المأمومين يرفع الخيلاء»و فى البحر الرائق ج ۱ ص ۳۳۵ «جلوس الامام مستقبل القبله بدعه فان شاء انحرف يمينا و شمالا و ان شاء استقبلهم بوجهه».

أنها مطلقه بالنسبه إلى التسليم إذ لا تعرض له فيها بنفى و لا إثبات و قضيه ورود جمله من الأخبار الداله على الوجوب-كما عرفت و ستعرف ان شاء اللّه تعالى-حمل إطلاق هذه الأخبار على تلك فيجب الحكم بصحه الصلاه و ان وجب عليه الإتيان بالتسليم.

ثم قال فى المدارك أيضا فى رد ما احتج به القائلون بالوجوب:الثالث-

ما رواه الشيخ و المرتضى و ابن بابويه مرسلا عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۱)انه قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)مفتاح الصلاه الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم».

و قد رواه الكلينى مسندا عن على بن محمد بن عبد اللّه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن القداح عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله).الحديث». وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدإ أو أعم منه فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم.و أيضا فإن الظاهر اراده حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاه فيتناول كل تحليل يضاف إليها.و لأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذى صدق عليه انه تحليل للصلاه يصدق عليه التسليم.كذا قرره فى المعتبر،و جوابه(أولا)بضعف هذا الحديث،و ما قيل-من ان هؤلاء الثلاثه هم العمده فى ضبط الأحاديث و لولا علمهم بصحته لما أرسلوه-فظاهر الفساد.و(ثانيا)ان ما قرر فى إفاده الحصر غير تام لأن مبناه على دعوى كون الإضافه للعموم و هو ممنوع فإن الإضافه كما تكون للاستغراق تكون للجنس و للعهد الذهنى و الخارجى كما قرر فى محله.الرابع-

ما رواه الشيخ عن ابى بصير (۳)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول فى رجل صلى الصبح فلما

---

۱ - ۱) الوسائل الباب ۱ من التسليم عن أمير المؤمنين«ع»و لم يسنده إلى رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»و هو هكذا«افتتاح الصلاه.».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسليم و فيه«افتتاح الصلاه»أيضا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من التسليم.

جلس فی الرکعتین قبل ان یتشهد رعف؟قال فلیخرج فلیغسل انفه ثم لیرجع فلیتم صلاته فان آخر الصلاه التسلیم». و الجواب(أولا)بالطعن فی السند باشتراک أبی بصیر بین الثقه و غیره،و بأنه من جمله رجالها عثمان بن عیسی و سماعه و هما واقفیان.و(ثانیا)منع الدلاله فإن کون التسلیم آخر الصلاه لا یقتضی وجوبه فإن الأفعال تشمل الواجب و المندوب.و(ثالثا)بأنه متروک الظاهر إذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الأصحاب.

انتهی المقصود من کلامه زید فی مقامه.

و فیه نظر من وجوه:(الأول)ما أجاب به عن حدیث«تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم»من ضعف السند فان فیه(أولا)ما قدمنا بیانه فی غیر موضع من ان الطعن بذلک لا یقوم حجه علی المتقدمین الذین لا اثر لهذا الاصطلاح الذی هو أقرب إلی الفساد من الصلاح عندهم و لا علی غیرهم ممن یری بطلانه.

و(ثانیا)استفاضه الأخبار بذلک و ان ضعف سندها فان تکررها فی الأصول المعتمده بروایه أجلاء مشایخ العصابه لا یقصر عن خبر صحیح باصطلاحهم کما لا یخفی علی المصنف:

ففی حدیث الفضل بن شاذان المروی فی العلل و عیون الأخبار (۱)

«انما جعل التسلیم تحلیل الصلاه و لم یجعل بدله تکبیرا أو تسبیحا أو ضربا آخر قیل لانه لما کان فی الدخول فی الصلاه تحریم الکلام للمخلوقین و التوجه إلی الخالق کان تحلیلها کلام المخلوقین و الانتقال عنها و ابتداء المخلوقین بالکلام انما هو بالتسلیم». و فی نسخه اخری «و انما بدأ المخلوقین فی الکلام أولا بالتسلیم»فانظر إلی صراحه هذا الخبر فی حصر التحلیل فی التسلیم دون غیره من تکبیر أو تسبیح أو ضرب آخر.

و فی کتاب المناقب لابن شهرآشوب عن أبی حازم (۲)قال:

«سئل علی بن الحسین(علیه السلام)ما افتتاح الصلاه؟قال التکبیر.قال ما تحلیلها؟قال التسلیم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من التسلیم.
۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

و فی عیون الأخبار فی ما کتبه الرضا(علیه السلام)للمأمون (۱)قال:

«تحلیل الصلاه التسلیم».

و فی العلل بسنده عن المفضل بن عمر (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن العله التی من أجلها وجب التسلیم فی الصلاه؟قال لانه تحلیل الصلاه.إلی ان قال:فلم صار تحلیل الصلاه التسلیم؟قال لأنه تحیه الملکین».

و ما رواه الصدوق فی الهدایه (۳)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)تحریم الصلاه التکبیر و تحلیلها التسلیم».

و روی الشیخ مرسلا (۴)قال:

«قال رجل لأمیر المؤمنین(علیه السلام) ما معنی قول الامام:السلام علیکم؟فقال ان الامام یترجم عن اللّه تعالی و یقول فی ترجمته لأهل الجماعه أمان لکم من عذاب اللّه یوم القیامه».

و ما رواه الصدوق فی کتاب معانی الأخبار عن عبد اللّه بن الفضل الهاشمی بسند معتبر (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن معنی التسلیم فی الصلاه؟فقال التسلیم علامه الأمن و تحلیل الصلاه.قلت و کیف ذلک جعلت فداک؟فقال الناس فی ما مضی إذا سلم علیهم وارد أمنوا شره و کانوا إذا ردوا علیه أمن شرهم و إذا لم یسلم علیهم لم یأمنوه و إذا لم یردوا علی المسلم لم یأمنهم و ذلک خلق فی العرب،فجعل التسلیم علامه للخروج من الصلاه و تحلیلا للکلام و أمنا من ان یدخل فی الصلاه ما یفسدها و السلام اسم من أسماء اللّه تعالی و هو واقع من المصلی علی الملکین الموکلین».

و هذه الأخبار-کما تری-ظاهره فی ان التسلیم الذی یحصل به الاذن و التحلیل انما هو صیغه«السلام علیکم»دون«السلام علینا»علی ان من جمله من نقل الحدیث

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من التسلیم عن الصدوق و لم ینقله عن الشیخ.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

المذکور الصدوق فی الفقیه و هو قد استدل باخبار الفقیه و ان ضعفت فی مواضع من شرحه اعتمادا علی ما ضمنه فی صدر کتابه:منها-فی جلد المیته یوضع فیه السمن و اللبن،و قد تقدم فی کتاب الطهاره (۱).

(الثانی)-ما طعن به علی دلاله الخبر المذکور من عدم افادته الاستغراق فإنه لا یخفی ان المتسارع إلی الفهم الصائب من هذه الأخبار التی تلوناها و المنساق إلی الذوق الثاقب منها انما هو بیان الحد الموجب لتحریم ما کان محللا قبل الدخول فی الصلاه و تحلیل ما کان محرما بعد الدخول،فبین(علیه السلام)ان الحد الأول الذی یحرم به ما کان محللا هو التکبیر للإحرام و الحد الثانی الذی یحل به ما کان محرما فی الصلاه هو التسلیم.و لا ریب ان هذا المعنی انما یتجه بناء علی إفاده الإضافه العموم و الاستغراق و المفهوم من کلام علماء الفن فی أمثال هذا المقام و ان کان هو استعمال الإضافه فی کلا المعنیین کما ذکره إلا ان قرینه السیاق و اخبار التعلیل بوجوب التسلیم و الإتیان به فی الصلاه و لا سیما الخبر الأول انما تنطبق علی الحمل علی العموم و الاستغراق فی هذه الإضافه فیجب الحمل علیه البته کما لا یخفی،فان المنصف تکفیه الإشاره و المتعسف لا ینتفع و لو بألف عباره.

(الثالث)-ما طعن به فی موثقه أبی بصیر(أما أولا)فما طعن به من ضعف السند فقد عرفت انه غیر مسموع و لا معتمد،علی انه متی کانت الأخبار الموثقه ضعیفه باصطلاحه کما طعن به فی هذا الموضع و غیره فکیف یستدل بالموثقتین المتقدمتین کما أشرنا إلیه آنفا؟و لکن هکذا طریقته فی غیر مقام متی احتاج إلی الاستدلال بالموثقات استدل بها و زیفها بوجوه تخریجیه و متی استدل بها الخصم طعن فیها بضعف السند،و هذه من جمله المناقضات التی جرت له فی هذا الشرح.

و(اما ثانیا)فان ما ذکره من منع الدلاله ضعیف،فان المتسارع إلی الفهم السلیم

۱- ۱) ج ۵ ص ۵۵.

و الذوق القويم من هذه العباره هو الأمر بالرجوع و إتمام الصلاه يعنى بالتشهد و التسليم عملا بمقتضى التعليل،فان معنى«فليتم صلاته»يعنى يأتى بها إلى آخرها.ثم ذكر ان آخرها التسليم،و حينئذ فالأمر بالإتمام متوجه إلى الصلاه التى آخرها التسليم،نظير ذلك قولک اكتب هذا الكتاب من أوله إلى آخره فان آخره كذا.فإنه لا ريب ان ذلک الآخر داخل فى المأمور بكتابته،و بذلک يتضح ان التسليم فى الخبر المأمور به و الأمر للوجوب كما قرر فى محله.هذا وجه الاستدلال بالخبر لأن محل الاستدلال-كما توهمه-مجرد قوله فى الخبر«فان آخر الصلاه التسليم»حتى يتوجه ما ذكره.

(الرابع)-ما ذكره بقوله:«انها متروكه الظاهر»فانى لا اعرف له وجها كما لا يخفى على الناظر الماهر،فإنه ان أراد من حيث اشتمال الخبر على الخروج و غسل انفه ثم الرجوع فى صلاته ففيه انه قد ورد الحكم بذلک فى عده من الأخبار و به قال الأصحاب من غير خلاف يعرف،بمعنى ان المصلى يقطع الصلاه و يزيل النجاسه ثم يرجع فى صلاته و يبنى على ما مضى ما لم يستلزم ذلک مبطلا من خارج،فالمراد بالخروج فى الخبر هو الخروج من الصلاه و قطعها لأجل إزاله النجاسه،و ستأتى الأخبار بذلک فى محلها ان شاء اللّه تعالى.

(الموضع الثانى)-فى بيان كونه واجبا خارجا

،اما وجوبه فلما عرفت فى الموضع المتقدم،و اما خروجه فهو قول جمع من الأصحاب:منهم-شيخنا الشهيد فى قواعده فان الظاهر منه ذلک حيث قال:ان

صحيحه زراره فى المحدث قبل التسليم (۱)

«قد تمت صلاته».

و صحيحته الأخرى فى من صلى خمسا (۲)

«ان كان جلس فى الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته». لا يدل شىء منهما على عدم وجوب التسليم و انما يدلان على عدم جزئيته.انتهى.

و اعترضه تلميذه الفاضل المقداد فى شرح النافع بلزوم خرق الإجماع المركب،

۱- ۱) ص ۴۷۴.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من الخلل فى الصلاه.

قال:لأن القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلاه-و لهذا حصروا الواجبات فی ثمانیه-أو غیر واجب فیکون واحدا من مندوباتها،فالقول بکونه واجبا غیر جزء خرق للإجماع و حینئذ لا یتم حمله المذکور للروایه.انتهی.و فیه ما قدمنا تحقیقه فی غیر مقام و لا سیما فی مقدمات الکتاب من ان هذا الإجماع المتناقل فی کلامهم و الدائر علی السن أقلامهم لا یعول علیه و لیس بدلیل شرعی یرجع الیه،علی انه لو کان ثمه إجماع لما خفی علی شیخنا المذکور مع سعه باعه و وفور اطلاعه.و العجب من جمود صاحب المدارک -کما قدمنا عنه-علی ذلک مع ضیق ساحته فی الإجماع و کثره الجدال منه فیه و النزاع.

و ممن یظهر منه المیل إلی هذا القول أیضا الجعفی صاحب الفاخر علی ما نقله عنه فی الذکری من حکمه بعدم بطلان الصلاه بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسلیم و به صرح الفاضل أبو الفضائل أحمد بن طاوس الحسنی صاحب کتاب البشری حیث نقل عنه ان التسلیم واجب و ان حصل الخروج من الصلاه قبله بقوله«السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»و الیه ذهب المحدث الکاشانی فی المفاتیح و الحر العاملی،و هو المختار الذی تجتمع علیه الأخبار کما عرفت فی ما تقدم،و هو ظاهر صحیحه الفضلاء الثلاثه المتقدمه (1)بالتقریب الذی ذکرناه ثمه.

و یدل علیه أیضا

قوله فی صحیحه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (2)فی من نسی التشهد الأول حیث قال:

«یتم صلاته ثم یسلم».

و صحیحه سلیمان بن خالد فی ذلک أیضا (3)حیث قال(علیه السلام):

«و ان لم یذکر حتی یرکع فلیتم الصلاه حتی إذا فرغ فلیسلم».

فان العطف فی الأول علی إتمام الصلاه و قوله فی الثانی«حتی إذا فرغ فلیسلم» أوضح دلیل علی ذلک،و الخبران-کما تری- دالان علی الوجوب من حیث الأمر فیهما بالتسلیم.

ص:483

1- 1) ص 473 و 474.

2- 2) الوسائل الباب 7 من التشهد.

3- 3) الوسائل الباب 7 من التشهد.

و بـالجمله فـإن الأخبـار لما دلت على الوجوب من حيث تكرار الأمر بـذلك فيها مضافا إلى ما حققناه فى الموضع الأول و دلت اخبـار تخلـل الحـدث و نحوه قبـل التسـليم على صـحه الصـلاه فلاـ وجه للجمع بين الجميع إلا بهـذا القول و تخرج الصـحيحتان المذكورتان و نحوهما شاهدا على ذلك.

و يـدل على ذلـك أيضـا الأخبـار الآـتيه فى الموضـع الآـتى ان شـاء اللّه الـداله على انـه بقـوله:«السـلام علينـا و على عبـاد اللّه الصالحين»فقد تمت صلاته و انقطعت و ان التسليم انما هو بعد ذلك.

نعم ربما ينقدح هنا اشكال و هو ان يقال مقتضـى اخبار«تحليلها التسليم»-كما تقدم تحقيقه-هو ان التحليل لا يحصل إلا به فهى ظـاهره فى دخوله و جزئيته و مقتضـى مـا اخترتم هو حصول التحليـل بغيره و ان وجب الإتيـان به.و بهـذا الوجه اعترض الفاضـل المقداد على شيخنا الشهيد أيضا فى ما تقدم نقله عنه مما يدل على كونه واجبا خارجا.

و الجواب عنه ان الذى يقتضـيه الجمع بين الأدله فى هذا المقام ان التسليم و ان كان واجبا خارجا إلا انه لا دليل على جواز تعمد الفعـل المنافى قبله،و هـذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم فى الصـلاه لا يحل للمكلف الإتيان به إلا بعـد التسـليم،و لا ينافى ذلك ما لو سـبقه الحـدث أو غلبه النوم مثلا فإنه لا دليل على بطلان صـلاته بـذلك بل الأدله داله كما عرفت على الصـحه.و لم أقف على من نبه على هذا الاشكال من القائلين بهذا القول،و الجواب عنه هو ما ذكرنا.

قـال الفاضـل الخراسـانى فى الـذخيره-بعـد البحـث فى المسـأله و اختيـاره القـول بالاسـتحباب كمـا هـو المشـهور بيـن متـأخرى الأصـحاب-ما صورته:و هل التسـليم جزء من الصـلاه.أم خارج عنها؟قال المرتضـى لم أجـد لأحد فيه نصا و يقوى عندى انه من الصـلاه و الظاهر هو الثانى،و قـد تقـدمت فى هـذا البحث روايات كثيره داله عليه و يزيـدها بيانا ما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن سليمان بن خالد،ثم ذكر صحيحه سليمان

ابن خالد المذكوره،ثم قال

و عن الحسين بن أبى العلاء (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عن الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس بینهما حتی یرکع فی الثالثه،قال فلیتم صلاته ثم یسلم و یسجد سجدتی السهو و هو جالس قبل ان یتکلم».

و یدل علی کونه جزء من الصلاه روایه أبی بصیر المتقدمه (۲)و یؤیده تأییدا ضعیفا صحیحه الفضلاء الوارده فی صلاه الخوف (۳)و لا معدل عن ارتکاب التأویل فی ما دل علی الجزئیه لعدم انتهاضه بمقاومه الأخبار الداله علی خروجه عن الصلاه.انتهی.

و ظاهره-کما تری-القول بخروجه و استحبابه،و إلی هذا یمیل کلام شیخنا المجلسی فی کتاب البحار أیضا فیصیر قولا ثالثا فی المسأله،لأن القول المشهور علی تقدیر الوجوب هو الجزئیه و القول الثانی الخروج مع الوجوب،و ظاهره هنا مع اختیاره الاستحباب-کما قدمنا نقله عنه-اختیار الخروج فیصیر عنده مستحبا خارجا.و الظاهر انه أشار بقوله هنا«و قد تقدمت فی هذا البحث روایات کثیره داله علیه»الی روایات صحه الصلاه مع تخلل الحدث و نحوه قبل التسلیم.

ثم ان من أظهر اخبار الجزئیه أخبار

«تحلیلها التسلیم» (۴). کما لا یخفی إلا ان الواجب-کما أشرنا إلیه آنفا-تخصیصها باخبار تخلل الحدث و نحوه سهوا.

(الموضع الثالث)-فی الصیغه الواجبه التی یخرج بها من الصلاه

اشاره

هل هی «السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»أو«السلام علیکم»؟ و قد وقع الخلاف هنا فی موضعین

(الأول)فی الصیغه الواجبه فی التسلیم و انها ای الصیغتین؟

فالمشهور انه«السلام علیکم»قال فی الدروس و علیه الموجبون.و ذکر فی البیان ان«السلام علینا.»لم یوجبها أحد من القدماء و ان القائل بوجوب التسلیم یجعلها مخرجه.و ذهب المحقق فی کتبه الثلاثه إلی التخییر بین الصیغتین و ان الواجب

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التشهد.

۲- ۲) ص ۴۷۸ و ۴۷۹.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف.

۴- ۴) ص ۴۷۸.

مـا تقـدم منهمـا.و تبعه العلامه.و أنكره الشـهيد فى الـذكرى و البيان.فقال فى الـذكرى انه قول محـدث فى زمان المحقق أو قبله بزمـان يسـير و نقـل الإيمـاء الى ذلك من شـرح رساله سـلار،و قال فى موضع آخر انه قوى متين إلا انه لا قائل به من القـدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟مع انه قـد قال بذلك فى الرساله الألفيه و اللمعه الدمشـقيه و هى من آخر مصـنفاته.و ذهب صـاحب الجـامع يحيى بن سـعيد إلى وجوب«السـلام علينـا و على عبـاد اللّه الصـالحين»و تعينهـا للخروج من الصـلاه.و أنكره فى الذكرى و قال انه خروج عن الإجماع من حيث لا يشـعر به قائله.و نسب المحقق فى المعتبر هذا القول إلى الشيخ و خطأه الشهيد فى هـذه النسـبه.و ذهب الجعفى صـاحب الفـاخر إلى وجوب«السـلام عليـك أيهـا النبى و رحمه اللّه و بركاته»و هو ظاهر الشـيخ المقداد فى كنز العرفان.

(الثانی)-فی ما یخرج به المکلف من الصلاه

،فقيل بتعين الخروج ب«السـلام عليكم»و هو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم،و منهم من قال انه يخرج من الصلاه بقوله«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»و ان وجب الإتيان ب«السلام عليكم» بعد ذلك و هو قول صاحب البشرى،قال فى الذكرى:و قال صاحب البشـرى السـيد جمال الدين بن طاوس-و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله-لا مانع ان يكون الخروج ب«السلام علينا.»و ان كان يجب«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»بعده للحديث الذى

رواه ابن أذينه عن الصادق(عليه السلام)فى وصف صلاه النبى(صلى اللّه عليه و آله)فى السماء (1)

«انه لما صـلى أمر ان يقول للملائكه السـلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته». إلا ان يقال هـذا فى الإمام دون غيره،قال و مما يؤكد وجوبه

روايه زراره و محمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) (2)قال:

«إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا فى أمر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف أجزأه». و ذهب

1- 1) ص 456.

2- 2) الوسائل الباب 4 من التشهد و 1 من التسليم.و الراوى هو الفضيل و زراره و محمد بن مسلم.

المحقق و العلامه فی المنتهی و الشهید فی اللمعه إلی التخییر بینهما و انه یخرج من الصلاه بکل منهما و لو جمع بینهما یحصل الخروج بالمتقدم منهما.و قد تقدم إنکار الشهید لذلک فی الذکری.و قال فی البیان بعد البحث عن الصیغه الاولی:و أوجبها بعض المتأخرین و خیر بینها و بین«السلام علیکم»و جعل الثانیه منهما مستحبه و ارتکب جواز«السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»بعد«السلام علیکم»و لم یذکر ذلک فی خبر و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسلیم و استحبابه یجعلونها مقدمه.و ذهب یحیی بن سعید إلی تعین الخروج بالصیغه الأولی.

أقول:المستفاد من الأخبار الوارده فی هذا المقام ان السلام المطلق الذی هو معدود فی سیاق أفعال الصلاه و واجباتها و انه تحلیل الصلاه انما هو«السلام علیکم» و لکن جمله من الأخبار قد صرحت ان آخر أفعال الصلاه«هو السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»و هو آخر اجزاء التشهد المستحب و من توابعه و صرحت بأنه بها تتم الصلاه و تنقطع و یخرج من الصلاه.و من هنا وقع الخلاف و نشأ الإشکال الموجب لتعدد هذه الأقوال،فحیث رأوا فی الأخبار ان«السلام علینا»مخرجه من الصلاه و قاطعه لها و هی فی آخر اجزاء التشهد و انضم إلی ذلک ورود الأمر بالتسلیم بقول مطلق فی جمله من الأخبار المحتمله لحمله علی«السلام علینا.»و رأوا أیضا فیها ان «السلام علیکم»تحلیل الصلاه و اذن بالانصراف منها و إیذان حملوا هذه الألفاظ فی الموضعین علی معنی واحد،فبعض منهم خیر بین الصورتین فأیهما قدم کانت کافیه فی أداء الواجب و الخروج من الصلاه و کانت الثانیه مستحبه،و آخرون لما رأوا اخبار «السلام علینا.»قاصره عن افاده الوجوب حملوا إطلاق الأمر بالتسلیم علی خصوص «السلام علیکم»و جعلوها مستحبه و ان کانت مخرجه کما یفهم من کلام صاحب البشری.

و من الأخبار الوارده فی المقام

موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (1)قال:

«إذا کنت إماما فإنما التسلیم ان تسلم علی النبی(علیه و آله السلام)و تقول

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

«السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصـلاه ثم تؤذن القوم و تقول و أنت مسـتقبل القبله«السلام عليكم»و كذلک إذا كنت وحدک تقول «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»مثل ما سلمت و أنت إمام،فإذا كنت فى جماعه فقل مثل ما قلت و سلم على من على يمينک و شمالک.الحديث».

دلت هـذه الروايه على انقطاع الصـلاه و تمامها بعـد قول«السـلام علينا.»و ذلک يعطى أنها آخر اجزاء الصـلاه و ان التسـليم الذى هو«السـلام عليكم»واجب خارج كما اخترناه و هو الذى يؤذن به القوم و يرخصـهم إذا كان اماما بقوله«السـلام عليكم»و كذلک إذا كان منفردا أو مأموما.

و من ذلک

روايه أبى كهمس عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشـهد فقلت و انا جالس«السـلام عليک أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته»انصراف هو؟قال لا و لكن إذا قلت«السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»فهو الانصـراف». و رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب مثله (۲).

و صحيحه الحلبى (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السـلام)كل ما ذكرت اللّه (عز و جل)به و النبى(صلى اللّه عليه و آله)فهو من الصلاه فإن قلت«السلام علينا و على عبـاد اللّه الصـالحين»فقـد انصـرفت». و المراد ان مـا يـأتى به من الأذكـار و ذكر النبى(صـلى اللّه عليه و آله)فهو من جمله الصلاه و اجزائها و ان كان مستحبا حتى يقول«السلام علينا.» فإنه يخرج بعد ذلک منها.

و عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«إذا كنت إماما فإنما التسليم ان تسلم على النبى(عليه و آله السلام)و تقول«السلام علينا و على عباد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من التسليم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من التسليم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من التسليم.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من التسليم.و هذه الروايه هى موثقه أبى بصير المتقدمه.

الصالحین»فإذا قلت ذلک فقد انقطعت الصلاه ثم تؤذن القوم.الحدیث». و سیأتی تمامه.

و حسنه میسر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم.إلی ان قال و قول الرجل:السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین».

و روی الصدوق فی الفقیه عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«أفسد ابن مسعود علی الناس صلاتهم بشیئین.إلی ان قال و بقوله السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»یعنی فی التشهد الأول.

دلت هذه الأخبار-کما تری-علی ان هذه الصیغه مخرجه و قاطعه حتی انه لو اتی المکلف بها عمدا فی التشهد الأول بطلت صلاته لأن الشارع قد وضعها لهذا المعنی فجعلها مخرجه و قاطعه و لکن عین محلها فی آخر اجزاء التشهد الثانی خاصه.

و یزید ذلک تأییدا

ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده عن الأعمش عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«لا یقال فی التشهد الأول«السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»لان تحلیل الصلاه هو التسلیم و إذا قلت هذا فقد سلمت».

و معنی التحلیل هنا عباره عن انقطاع الصلاه و الخروج منها و من هنا سری الوهم المتقدم ذکره،فإنهم جعلوا معنی الخروج هنا و انقطاع الصلاه عباره عن إتمام أفعال الصلاه و واجباتها الداخله و الخارجه و عدم الإثم فی ترک ما یترک بعد ذلک و فعل ما لا یجوز فعله قبل ذلک.و لیس الأمر کما ظنوه بل انما معناه إتمام أفعال الصلاه و اجزائها الداخله فیها المبطل ترکها للصلاه و المبطل تخلل الحدث بینها علی المشهور.و المعنی الأول الذی توهموه انما هو التحلیل فی«السلام علیکم»یعنی انه یحل بهذه الصیغه ما کان محرما من غیر ترتب اثم و لا اعاده فی شیء بالکلیه.

و من الأخبار فی ذلک موثقه أبی بصیر المتقدمه (۴)فی فصل التشهد المشتمله

ص :۴۸۹

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من التشهد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من قواطع الصلاه.

۴- ۴) ص ۴۵۰.

على التشـهد الكامل الجامع للاذكار المسـتحبه حيث قال بعـد سـياق التشـهد المسـتحب و ختمه ب«السـلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»:«ثم تسلم»و نحوه عباره كتاب الفقه المذكوره بعده.

و أنت خبير بأن غايه ما يسـتفاد من الأخبار المذكوره بالنسـبه إلى«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»هو كونها قاطعه للصلاه متى اتى بها و لا يستفاد منها وجوب الإتيان بها،إذ ليس بعد هذه الأخبار الداله على كونها قاطعه و مخرجه إلا مجرد حكايتها فى التشـهد المشـتمل على المستحبات العديده و جعلها فى قرن ذلك و إلا فالأوامر التى ذكرنا دلالتها على وجوب التسليم و الأخبار الـداله على انه محلل و اذن و نحو ذلك انما وردت فى«السـلام عليكم»خاصه لا تعلق لشـىء منها ب«السـلام علينا.»كما لا يخفى على من عمق النظر فى الأخبار و ذاق من لذيذ تلك الثمار.

قال فى الـذكرى بعـد الكلام فى المسأله:و بعد هذا فالاحتياط للدين الإتيان بالصـيغتين جمعا بين القولين و ليس ذلك بقادح فى الصـلاه بوجه من الوجوه بادئـا ب«السـلام علينـا و على عبـاد اللّه الصـالحين»لا ـ بـالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصـنف مشـهور سوى ما فى بعض كتب المحقق(قدس سره)و يعتقد ندب«السـلام علينا»و وجوب الصـيغه الأخرى،و ان أبى المصـلى إلا إحدى الصيغتين ف«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» مجزئه بالإجماع.انتهى.و هو جيد وجيه متين كما لا يخفى على الحاذق المكين و ان كـان قـد خـالف نفسه فيه بما قـدمنا نقله عنه فى الرساله و اللمعه وفاقا للمحقق كما تقـدم،و هو خلاف ما ذهب اليه الفاضل يحيى بن سعيد.

تنبيهات

(الأول) [كيفيه تسليم الإمام و المأموم و المنفرد]

-قد ذكر جمله من الأصـحاب ان المستحب للإمام و المنفرد ان يسلما تسليمه واحده لكن الامام يومئ بصفحه وجهه إلى يمينه و المنفرد يومئ بمؤخر عينه إلى

یمینه،و المؤخر کمؤمن طرفها الـذی یلی الصـدغ.و اما المأموم فإنه یسـلم من الجانبین إذا کان علی یساره أحد و إلا فعن یمینه و یومئ بصـفحه وجهه.و قال ابن الجنیـد:إذا کان إماما فی صف سـلم عن جانبیه.و نقل عن الصدوقین انهما جعلا الحائط عن یسار المأموم کافیا فی التسلیمتین یمینا و شمالا.و سیأتی نقل کلام ابنه فی الفقیه مع دلیله و تحقیق القول فیه.

[الأخبار الوارده فی المقام]

و امـا الأخبار التی وقفت علیها فی هـذا الباب فهی لا تخلو بحسب ظاهرها من الاختلاف و الاضـطراب کما هو فی أکثر الأحکام المتفرقه فی جمله الأبواب.

فمن ذلک:الأول-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن أبی بصیر (۱)قال:

«قـال أبو عبـد اللّه(علیه السـلام)إذا کنت فی صف فسـلم تسـلیمه عن یمینـک و تسـلیمه عن یسارک لأن عن یسارک من یسـلم علیک و إذا کنت اماما فسلم تسلیمه واحده و أنت مستقبل القبله».

الثانی-

ما رواه الکلینی و الشیخ عن عنبسه بن مصعب (۲)قال:

«سألت أبا عبـد اللّه(علیه السـلام)عن الرجل یقوم فی الصف خلف الامام و لیس علی یساره أحـد کیف یسـلم؟قال یسـلم واحده عن یمینه».

الثالث-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن جعفر(علیه السلام) (۳)قال

«رأیـت إخـوتی موسـی و إسـحاق و محمـدا بنی جعفر یسـلمون فی الصـلاه عـن الیمین و الشـمال السـلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته» (۴).

الرابع-

عن عبد الحمید بن عواض فی الصحیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«ان کنت تؤم قوما أجزأک تسلیمه واحده عن یمینک و ان کنت مع إمام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من التسليم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التسليم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من التسليم.

۴ - ۴) الموجود فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۶ و الوسائل و الوافی باب«التسلیم و الانصراف» هکذا«السلام علیکم و رحمه اللّه السلام علیکم و رحمه اللّه»بالتکریر بدون کلمه«و برکاته».

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من التسليم.

فتسليمتين و ان كنت وحدك فواحده مستقبل القبله».

الخامس-

عن منصور بن حازم فی الصحيح (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)الامام يسلم واحده و من وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله أحد سلم واحده».

السادس-

عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا كنت اماما.الحديث و قد تقدم قريبا (۳)الی ان قال:ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبله:السلام عليكم،و كذلك إذا كنت وحدك تقول«السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين»مثل ما سلمت و أنت إمام،فإذا كنت فی جماعه فقل مثل ما قلت و سلم علی من علی يمينك و شمالك فان لم يكن علی شمالك أحد فسلم علی الذين عن يمينك و لا تدع التسليم علی يمينك و ان لم يكن علی شمالك أحد».

قال فی الوافی بعد نقل هذا الخبر:و يستفاد من هذا الحديث و بعض الأخبار السابقه ان آخر اجزاء الصلاه قول المصلی«السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين»و به ينصرف عن الصلاه و بعد الانصراف عنها بذلك يأتی بالتسليم الذی هو اذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصلاه و هو قول«السلام عليكم»و لما اشتبه هذا المعنی علی أكثر متأخری أصحابنا اختلفوا فی صيغه التسليم المحلل اختلافا لا يرجی زواله.و الحمد للّه علی ما هدانا.أقول و هو موافق لما قدمنا تحقيقه و أوسعنا مضيقه.

ثم قال(قدس سره):قوله(عليه السلام)فی آخر الحديث«و ان لم يكن علی شمالك أحد»الظاهر انه كان«علی يمينك»فسها النساخ فكتبوا«علی شمالك»و فی بعض النسخ«ان لم يكن»بدون الواو و كأنه نشأ إسقاطه مما رأوا من التهافت الناشئ من ذلك السهو،و يؤيد ما قلناه ما يأتی من كلام الفقيه انتهی.و هو جيد.

السابع-

ما رواه الحميری فی قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن أخيه موسی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من التسليم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التسليم.

۳- ۳) ص ۴۸۷.

(علیه السلام) (۱)قال: «سألته عن تسلیم الرجل خلف الإمام فی الصلاه کیف؟قال تسلیمه واحده عن یمینک إذا کان عن یمینک أحد أو لم یکن». أقول:و فی هذا الخبر دلاله علی صحه ما ذکره المحدث الکاشانی فی خبر أبی بصیر من السهو.

الثامن-

ما رواه المحقق فی المعتبر نقلا من جامع البزنطی عن عبد اللّه بن ابی یعفور (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن تسلیم الامام و هو مستقبل القبله؟قال یقول السلام علیکم».

التاسع-

عن عبد الکریم عن أبی بصیر (۳)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)إذا کنت وحدک فسلم تسلیمه واحده عن یمینک».

العاشر-

ما فی الفقه الرضوی (۴)حیث قال(علیه السلام)بعد سیاق التشهد الطویل کما تقدم فی فصل التشهد و ذکر

«السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»فی آخره«ثم سلم عن یمینک و ان شئت یمینا و شمالا و ان شئت تجاه القبله». و ظاهره التخییر مطلقا اماما کان أو مأموما أو منفردا.

هذا ما حضرنی من اخبار المسأله و سیجیء خبر آخر مع کلام الصدوق بعد تحقیق ما فی هذه الأخبار حیث ان ما فیه لا یخلو من غرابه کما سنوضحه ان شاء اللّه تعالی أقول:و یستفاد من هذه الأخبار اما بالنسبه إلی الامام فقد دل الخبر الأول علی انه یسلم تسلیمه واحده و هو مستقبل القبله،و الخبر الرابع تضمن تسلیمه واحده عن یمینه،و الخبر الخامس تضمن انه یسلم تسلیمه واحده و لم یعین الجهه فیها،و الخبر السادس دل علی انه یسلم مستقبل القبله،و هو ظاهر الخبر الثامن أیضا لأن الاستقبال و ان کان فی کلام السائل إلا ان ظاهر جوابه(علیه السلام)تقریره علی ذلک،و قد تقدم فی موثقه یونس بن یعقوب (۵)ما یدل علی انه یسلم و یستقبلهم بوجهه،و هو مؤید لما دل علیه الخبر الرابع.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

۴- ۴) ص ۸.

۵- ۵) ص ۴۷۴.

و بعض مشایخنا جمع بین الأخبار هنا بان یبتدئ أولا إلی القبله ثم یختمه مائلا إلی الیمین.و الظاهر بعده و لا یبعد الجمع بین الأخبار بالتخییر کما یدل علیه ظاهر الخبر العاشر.

و اما بالنسبه إلی المأموم فقد تضمن الخبر الأول انه یسلم تسلیمه عن یمینه و تسلیمه عن یساره،و تضمن الخبر الثانی انه یسلم واحده عن یمینه خاصه إذا لم یکن علی یساره أحد، و تضمن الخبر الرابع انه یسلم تسلیمتین بقول مطلق،و إطلاقه محمول علی ما تضمنه غیره من ان إحداهما إلی الیمین و الأخری إلی الیسار متی کان علی یساره أحد،و الخامس تضمن انه یسلم اثنتین إلا ان لا یکون علی شماله أحد فواحده عن الیمین،و السادس تضمن کما تضمنه الخامس،و الخبر السابع تضمن تسلیمه واحده خاصه علی الیمین سواء کان أحد عن یمینه أو لم یکن،و إطلاقه فی التسلیمه الواحده یحمل علی ما إذا لم یکن علی یساره أحد.

و بالجمله فالمفهوم من ضم هذه الأخبار بعضها إلی بعض ان المأموم یسلم واحده عن یمینه سواء کان عن یمینه أحد أو لم یکن و یسلم عن یساره إذا کان ثمه أحد و إلا فلا.

و اما ما ذکره فی المدارک بعد ذکر الروایه الخامسه و السادسه-حیث قال:و لیس فی هاتین الروایتین و لا فی غیرهما مما وقفت علیه دلاله علی الإیماء بصفحه الوجه-ففیه ان المتبادر من هذه الألفاظ المذکوره فی الأخبار-من قولهم«سلم علی من علی یمینک و شمالک»و قولهم«تسلیمه واحده عن یمینک»و نحو ذلک-التوجه بالوجه کلا أو بعضا نحو الیمین و الشمال،فان العرف قاض بان من قصد خطاب شخص توجه الیه بوجهه، و اما الاکتفاء فی ذلک بمجرد النیه و القصد فبعید غایه البعد.و یؤید ما قلناه ما اشتملت علیه الروایه السادسه من قوله فی حکم الامام«سلم و أنت مستقبل القبله»و قوله فی حکم المأموم«سلم علی من علی یمینک و شمالک»فإنه لا ریب فی تغایر معنی کل من العبارتین للأخری و لیس إلا بما قلناه.

و اما الاستشکال فی الانحراف حال التسلیم یمینا و شمالا من حیث کراهه

الانحراف فی الصلاه بناء علی القول بکونه جزء واجبا فیمکن الجواب عنه بما ذکره فی الذکری من تخصیص أخبار الکراهه بأخبار التسلیم فیکون التسلیم مستثنی من الحکم المذکور بدلیل من خارج.

و اما المنفرد فقد تضمن الخبر الرابع انه یسلم واحده مستقبل القبله،و کذلک ظاهر الخبر السادس،و الخبر التاسع تضمن انه یسلم تسلیمه واحده عن یمینه،و إطلاق الخبر العاشر یدل علی التخییر بین ان یسلم عن یمینه خاصه أو عن یمینه و شماله أو واحده تجاه القبله،و إطلاق الخبر الثالث یدل علی التسلیمتین أیضا عن الیمین و الشمال إلا ان یحمل علی کونهم مأمومین کما هو الأقرب من حیث مداومتهم علی الصلاه خلف أئمه ذلک الزمان و ورود التسلیمتین فی أکثر الأخبار للمأموم خاصه.

و الأصحاب-کما تقدم-ذکروا ان المنفرد یسلم تسلیمه واحده و یومئ بمؤخر عینه الی یمینه،و الأخبار کما تری خالیه من ذلک.

و قال المحقق فی المعتبر:أما الإشاره بمؤخر العین فقد ذکره الشیخ فی النهایه و هو من المستحب عنده و ربما أیده ما رواه احمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی جامعه و ذکر الخبر التاسع.

و أنت خبیر بان ظاهر الخبر انما هو الإیماء بالوجه إلی الیمین کما أوضحناه آنفا و بالجمله فالإیماء بمؤخر العین لا اعرف دلیلا من الأخبار و الجماعه قد تبعوا الشیخ کما هی قاعدتهم غالبا لحسن الظن به و الأخبار خالیه منه کما تری.

بقی الکلام فی الجمع بین الخبر الدال علی التسلیم عن یمینه و الأخبار الداله علی التسلیم مستقبل القبله و لا اعرف له وجها إلا التخییر.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الصدوق قال فی الفقیه:ثم تسلم و أنت مستقبل القبله و تمیل بعینک إلی یمینک ان کنت اماما،و ان صلیت وحدک قلت«السلام علیکم»مره واحده و أنت مستقبل القبله و تمیل بأنفک إلی یمینک،و ان کنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبله

واحده ردا علی الامام و تسلم علی یمینک واحده و علی یسارک واحده إلا ان لا یکون علی یسارک انسان فلا تسلم علی یسارک إلا ان تکون بجنب الحائط فتسلم علی یسارک، و لا تدع التسلیم علی یمینک کان علی یمینک أحد أو لم یکن.انتهی.و قال فی المقنع نحو هذه العباره.

و ربما کان مستنده فی ذلک

ما رواه فی علل الشرائع و الأحکام بسنده فیه عن المفضل ابن عمر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن العله التی من أجلها وجب التسلیم فی الصلاه؟قال لانه تحلیل الصلاه.قلت فلأی عله یسلم علی الیمین و لا یسلم علی الیسار؟قال لأن الملک الموکل یکتب الحسنات علی الیمین و الذی یکتب السیئات علی الیسار و الصلاه حسنات لیس فیها سیئات فلهذا یسلم علی الیمین دون الیسار.قلت فلم لا یقال «السلام علیک»و الملک علی الیمین واحد و لکن یقال«السلام علیکم»؟قال لیکون قد سلم علیه و علی من علی الیسار و فضل صاحب الیمین علیه بالإیماء إلیه.قلت فلم لا یکون الإیماء فی التسلیم بالوجه کله و لکن کان بالأنف لمن یصلی وحده و بالعین لمن یصلی بقوم؟قال لأن مقعد الملکین من ابن آدم الشدقین فصاحب الیمین علی الشدق الأیمن و تسلیم المصلی علیه لیثبت له صلاته فی صحیفته،قلت فلم یسلم المأموم ثلاثا؟قال تکون واحده ردا علی الامام و تکون علیه و علی ملکیه و تکون الثانیه علی من علی یمینه و الملکین الموکلین به و تکون الثالثه علی من علی یساره و ملکیه الموکلین به،و من لم یکن علی یساره أحد لم یسلم علی یساره إلا ان یکون یمینه إلی الحائط و یساره إلی المصلی معه خلف الامام فیسلم علی یساره.قلت فتسلیم الامام علی من یقع؟قال علی ملکیه و المأمومین،یقول لملکیه:اکتبا سلامه صلاتی مما یفسدها.و یقول لمن خلفه:سلمتم و أمنتم من عذاب اللّه تعالی قلت فلم صار تحلیل الصلاه التسلیم؟قال لأنه تحیه الملکین و فی إقامه الصلاه بحدودها و رکوعها و سجودها و تسلیمها سلامه العبد من النار و فی قبول صلاه العبد یوم القیامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۲ من التسلیم.

قبول سائر أعماله فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله و ان لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحه».

أقول:الظاهر ان هـذا الخبر هو مسـتند الصدوق فى ما ذكره فى هذه العباره من الأحكام الغريبه المخالفه لما عليه الأصـحاب بل و اخبار الباب:

فمنها-الإيماء بالأنف لمن يصـلى وحده،فان المشـهور فى كلام الأصـحاب هو الإيماء بمؤخر عينه كما عرفت و الذى فى الأخبار هو التسـليم إلى القبله أو الإيمـاء بوجهه إلى يمينه كمـا عرفت،على ان تحقق الإيمـاء بالأـنف خاصه لا يخلو من الإشـكال فإنه لا يمكن ذلك إلا مع الإيماء بالوجه،و لعل المراد الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف به الأنف.

و منها-الإيماء بالعين للإمام و المشـهور الانحراف بالوجه،و الأخبار منها ما دل على ما هو المشهور و منها ما دل على التسليم إلى القبله.

و منها-التسليم ثلاثا للمأموم و المشهور فى الأخبار و كلام الأصحاب مرتان بالتفصيل المتقدم.

و منها-اسـتحباب التسليم إلى الحائط إذا كان فى جانب اليسار إلا ان عباره الحديث لا تساعده فى هذا الوجه فان ظاهرها التسليم على اليسار إذا كان الحائط على اليمين و اما ما ذكره الشـهيد فى الذكرى-حيث قال بعد النقل عن ابنى بابويه انهما جعلا الحائط على يسار المصـلى كافيا فى استحباب التسليمتين:و لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت- فلا يخفى ما فيه على الحـاذق النبيه(أمـا أولا)فلان الأحكام الشـرعيه لا يجوز الاعتماد فيها على مجرد القول ما لم يعلم دليله إلا ان يكون مقلـدا عاجزا عن اسـتنباط الأدله و تحصيلها و مرتبته(قدس سره)أجل من ذلك،و قول الصدوقين بأى حكم من الأحكام لدليل اطلعا عليه و لم يصل إلينا و لم نقف عليه لا يجوز لنا متابعتهما إلا على ما عرفت من التقليد،و بالجمله فإن الفقيه مكلف من اللّه عز و جل بالعمل بما ثبت

عنده من الدليل و منهى عن القول على اللّه بغير دليل فى واجب كان أو مستحب أو محرم أو مكروه.نعم يمكن حمل كلامه على أتباعهما فى العمل بذلك دون الإفتاء به إلا ان فيه أيضا ما سيأتى.

و(اما ثانيا)-فلما ظهر لشيخنا الصدوق فى جمله من المواضع من الأوهام التى تفرد بها و ربما شنع بها على من لم يوافقه عليها أتم التشنيع مع انه لم يوافقه عليها أحد من الأصحاب،و منها-وجوب تأخير خطبتى الجمعه،و نحو ذلك مما يقف عليه المتتبع البصير وَ لاٰ يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ .

و(اما ثالثا)-فان الظاهر ان مستنده فى هذا الكلام و ما تضمنه من الأحكام انما هو هذا الخبر و هو-كما ترى-لا ينطبق على ما ذكره فى هذا الموضع.و اللّه العالم.

(الثانى) [حكم السلام على النبى(ص)فى التشهد الأخير]

-قد أشرنا فى ما تقدم فى صدر الموضع الثالث إلى ان الجعفى و صاحب كنز العرفان ذهبا إلى وجوب«السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته».

قال فى كنز العرفان فى تفسير قوله تعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً» (١):استدل بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاه بما تقريره:

شيء من التسليم واجب و لا شيء منه فى غير التشهد بواجب فيكون وجوبه فى الصلاه و هو المطلوب،اما الصغرى فلقوله «سَلِّمُوا» الدال على الوجوب و اما الكبرى فللإجماع و فيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد،سلمنا لكنه سلام على النبى(صلى اللّه عليه و آله) لسياق الكلام و قضيه العطف و أنتم لا تقولون انه المخرج من الصلاه بل المخرج غيره.

ثم قال و استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافه«السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته»الى التشهد الأخير بالتقريب المتقدم.قيل عليه انه خرق للإجماع لنقل العلامه الإجماع على استحبابه.و يمكن الجواب بمنع الإجماع على عدم وجوبه و الإجماع المنقول على مشروعيته و راجحيته و هو أعم من الوجوب و الندب.ثم قال و بالجمله الذى يغلب على ظنى الوجوب.و استدل ببعض الأخبار.

١- ١) سوره الأحزاب الآيه ۵۶.

و قال الجعفی فی الفاخر علی ما نقله عنه فی الذکری،قال قال صاحب الفاخر:أقل المجزئ من عمل الصلاه فی الفریضه تکبیره الافتتاح و قراءه الفاتحه فی الرکعتین أو ثلاث تسبیحات و الرکوع و السجود و تکبیره واحده بین السجدتین و الشهاده فی الجلسه الاولی و فی الأخیره الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله(صلی اللّه علیه و آله)و التسلیم و«السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته».

قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و کلامه هذا یشتمل علی أشیاء لا تعد من المذهب:منها-التکبیره الواحده بین السجدتین،و منها-القصر علی الشهاده فی الجلسه الاولی،و منها-وجوب التسلیم علی النبی(صلی اللّه علیه و آله) و اما البدل عن القراءه فیرید به مع الاضطرار،صرح بذلک فی غیر هذا الموضع.انتهی.

أقول:لا یخفی ضعف هذا القول علی من تأمل ما قدمناه من اخبار المسأله، و منشأ الشبهه هو لفظ التسلیم فیه و قد عرفت ان مساق الأخبار الوارده بالأمر بالتسلیم و انه مخرج و قاطع و نحو ذلک لا یتعلق بهذه الصیغه المذکوره،و اخبار تخلل الحدث بعد التشهد (1)صریحه فی صحه الصلاه،و حینئذ فأی دلیل للوجوب علی ذلک؟

(الثالث) [کلام الشهید المتضمن للأقوال فی حکم التسلیم و التعلیق علیه]

-قال شیخنا الشهید فی الذکری-بعد البحث فی المسأله و نقل عبارات جمله من الأصحاب و المناقشه فی ما کان محلا للمناقشه عنده-ما لفظه:أقول و باللّه التوفیق:

هذه المسأله من مهمات الصلاه و قد طال الکلام فیها و لزم منه أمور سته:(الأول)القول بندبیه التسلیم بمعنییه کما هو مذهب أکثر القدماء،و ینافیه تواتر النقل عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)و أهل بیته(علیهم السلام)بقوله«السلام علیکم»من غیر بیان ندبیته مع انه امتثال الأمر الواجب،

و قد روی الشیخ بإسناده إلی أبی بصیر بطریق موثق (2)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول فی رجل صلی الصبح فلما جلس فی الرکعتین قبل ان یتشهد رعف؟قال فلیخرج فلیغسل انفه ثم لیرجع فلیتم صلاته فإن

۱- ۱) التعلیقه ۱ ص ۵۰۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

آخر الصلاه التسليم». و مثله كثير و حمله الشيخ على الأفضل،حتى ان قول سلف الأمه «السلام عليكم»عقيب الصلاه داخل فى ضروريات الدين و انما الشأن فى الندبيه أو الوجوب(الثانى)وجوب التسليم بمعنييه اما«السلام عليكم»فلإجماع الأمه و اما الصيغه الأخرى فلما مر من الأخبار التى لم ينكرها أحد من الإماميه مع كثرتها،لكنه لم يقل به أحد فى ما علمته(الثالث)وجوب«السلام علينا.»عينا و قد تقدم القائل به،و فيه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر قائله(الرابع)وجوب«السلام عليكم»عينا لإجماع الأمه على فعله،و ينافيه ما دل على انقطاع الصلاه بالصيغه الأخرى مما لا سبيل إلى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلاه؟(الخامس)وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه إجماع الأمه و اخبار الإماميه،و هو قوى متين إلا انه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا؟(السادس)وجوب«السلام عليكم»أو المنافى تخييرا و هو قول شنيع و أشنع منه وجوب احدى الصيغتين أو المنافى،و بعد هذا كله فالاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين و ليس ذلك بقادح فى الصلاه بوجه من الوجوه بادئا ب«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين»لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق(قدس سره)و يعتقد ندب«السلام علينا.»و وجوب الصيغه الأخرى،و ان أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين ف«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»مخرجه بالإجماع.انتهى.

و ظاهره مؤذن بالتوقف فى المسأله و انه انما صار إلى ما صار إليه أخيرا أخذا بالاحتياط.

و أنت خبير بان ما ذكره أخيرا هو الحق المستفاد من اخبار المسأله و ضم بعضها إلى بعض كما تقدم تحقيقه،و الأخبار الكثيره التى أشار إليها بالنسبه إلى«السلام علينا.»غايتها -كما قدمنا تحقيقه-الدلاله على انقطاع الصلاه بعدها و هو لا يستلزم وجوبها بوجه.

و أحاديث صحه الصلاه بتخلل الحدث بعد التشهد (1)أصرح صريح فى استحبابها.

1- 1) الوسائل الباب 3 من التسليم و 1 من قواطع الصلاه.

و اما صيغه«السلام عليكم»فالدليل على وجوبها بعد الإجماع المذكور استفاضه الأخبار بالأمر بها كما تقدم بيانه.و ما ذكره فى الوجه الرابع من منافاه القول بوجوب«السلام عليكم»للأخبار الداله على الانقطاع بالصيغه الأخرى انما يرد على القائلين بالجزئيه كما تقدم و اما من يقول بكونه واجبا خارجا فلا كما عرفت.و اما الإشكال باخبار الحدث قبل التسليم (۱)و جعل الحدث بذلك مخرجا فقد تقدم الجواب عنه.

(الرابع) [ما هو الواجب على القول بالتسليم]

-قيل ان الواجب على تقدير القول بوجوب التسليم هو«السلام عليكم»خاصه و نقل عن ابن بابويه و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد،و قال أبو الصلاح يجب «السلام عليكم و رحمه اللّه»و نقل عن ابن زهره وجوب«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»و قال العلامه فى المنتهى:و لو قال«السلام عليكم و رحمه اللّه»جاز و ان لم يقل«و بركاته»بغير خلاف.

أقول:لا يخفى ان الأخبار فى ذلك مختلفه أيضا ففى صحيح

ابن أذينه أو حسنه المتقدم ذكره فى آخر فصل التشهد (۲)ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)لما امره اللّه تعالى بالسلام على الملائكه و النبيين قال

«السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته».

و فى صحيح على بن جعفر و هو الخبر الثالث من الأخبار المتقدمه (۳)حكايه عن اخوته الذين منهم الامام(عليه السلام)

«السلام عليكم و رحمه اللّه (۴)».

و روى فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(عليهما السلام) (۵)قال:

«فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك تقول«السلام عليكم و رحمه اللّه السلام عليكم و رحمه اللّه». و ظاهره استحباب المرتين للمنفرد أيضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من التسليم و ۱ من قواطع الصلاه.

۲- ۲) ص ۴۵۶.

۳- ۳) ص ۴۹۱.

۴- ۴) وردت الصيغه فى الخبر المذكور مكرره كما تقدم فى التعليقه(۴)ص ۴۹۱.

۵- ۵) مستدرك الوسائل الباب ۴ من التسليم.

و فی الخبر السادس (۱)من الأخبار المتقدمه أیضا«السلام علیکم»خاصه و مثله الخبر الثامن،و مثلهما ما تقدم فی موثقه یونس بن یعقوب (۲)الداله علی انه نسی السلام علی من خلفه حیث قال(علیه السلام)«و لو نسیت.استقبلتهم بوجهک فقلت السلام علیکم»و مورد الجمیع الإمام إلا ان الظاهر انه لا قائل بالفرق.

و فی کتاب المقنع (۳)بعد ذکر التسلیمات المستحبه علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الأنبیاء و الرسل و الملائکه:

فإذا کنت اماما فسلم و قل السلام علیکم مره واحده و أنت مستقبل القبله و تمیل بعینیک إلی یمینک و ان لم تکن اماما تمیل بأنفک إلی یمینک،و ان کنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبله واحده ردا علی الامام و تسلم علی یمینک واحده و علی یسارک واحده.إلی آخره. و هو جار علی ما تقدم نقله عن الفقیه.

و الظاهر من الجمع بین هذه الأخبار هو حمل ما زاد علی«السلام علیکم»علی الفضل و الاستحباب کما هو مقتضی القول الأول من الأقوال المتقدمه،و یؤیده انه هو السلام المعهود المتکرر بین کافه الناس و السلام فی الصلاه مأخوذ منه کما یشیر الیه حدیث عبد اللّه بن الفضل الهاشمی المتقدم فی الموضع الأول (۴)و نحوه حدیث الفضل بن شاذان المذکور ثمه أیضا (۵).

(الخامس) [من یقصده المصلی بالسلام و رد هذا السلام]

-قال فی الذکری:یستحب ان یقصد الامام التسلیم علی الأنبیاء و الأئمه (علیهم السلام)و الحفظه و المأمومین لذکر أولئک و حضور هؤلاء و الصیغه صیغه خطاب و المأموم یقصد بأولی التسلیمتین الرد علی الامام،فیحتمل ان یکون علی سبیل الوجوب لعموم قوله تعالی «وَ إِذٰا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰا أَوْ رُدُّوهٰا» (۶)و یحتمل ان یکون علی سبیل الاستحباب لانه لا یقصد به التحیه و انما الغرض منه الإیذان بالانصراف

ص:۵۰۲

۱- ۱) ص ۴۹۲.

۲- ۲) ص ۴۷۴.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۲ من التسلیم.

۴- ۴) ص ۴۸۰.

۵- ۵) ص ۴۷۹.

۶- ۶) سوره النساء،الآیه ۸۸.

من الصلاه كما مر فی خبر أبی بصیر (۱)و جاء

فی خبر عمار بن موسی (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن التسلیم ما هو؟فقال هو اذن». و الوجهان ینسحبان فی رد المأموم علی مأموم آخر،و روی العامه عن سمره (۳)قال:«أمرنا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان نسلم علی أنفسنا و ان یسلم بعضنا علی بعض»و علی القول بوجوب الرد یکفی فی القیام به واحد فیستحب للباقین،و إذا اقترن تسلیم المأموم و الامام أجزأ و لا رد هنا و کذلک إذا اقترن تسلیم المأمومین لتکافؤهم فی التحیه.و یقصد المأموم بالثانیه الأنبیاء و الحفظه و المأمومین.و اما المنفرد فیقصد بتسلیمه ذلک.و لو أضاف الجمیع إلی ذلک قصد الملائکه أجمعین و من علی الجانبین من مسلمی الجن و الانس کان حسنا.

و قال ابن بابویه یرد المأموم علی الإمام بواحده ثم یسلم عن جانبیه تسلیمتین.و کأنه یری ان التسلیمتین لیستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه و لما کان الرد واجبا فی غیر الصلاه لم یکف عنه تسلیم الصلاه،و انما قدم الرد لانه واجب مضیق إذ هو حق لآدمی،و الأصحاب یقولون ان التسلیمه تؤدی وظیفتی الرد و التعبد به فی الصلاه کما سبق مثله فی اجتزاء العاطس فی حال رفع رأسه من الرکوع بالتحمید عن العطسه و عن وظیفه الصلاه.و هذا یتم حسنا علی القول باستحباب التسلیم و اما علی القول بوجوبه فظاهر الأصحاب ان الاولی من المأموم للرد علی الامام و الثانیه للإخراج من الصلاه و لهذا احتاج إلی تسلیمتین.

و یمکن ان یقال لیس استحباب التسلیمتین فی حقه لکون الاولی ردا و الثانیه مخرجه لأنه إذا لم یکن علی یساره أحد اکتفی بالواحده عن یمینه و کانت محصله للرد و الخروج من الصلاه و انما شرعیه الثانیه لیعم السلام من علی الجانبین لأنه بصیغه الخطاب فإذا وجهه إلی أحد الجانبین اختص به و بقی الجانب الآخر بغیر تسلیم،و لما کان الامام غالبا لیس علی جانبیه أحد اختص بالواحده و کذلک المنفرد،و لذا حکم ابن الجنید بما تقدم

ص :۵۰۳

۱- ۱) ص ۴۹۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التسلیم.

۳- ۳) تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۴۱ و ۲۴۲.و یأتی فی الاستدراکات ما یتعلق بالمقام.

من تسليم الإمام إذا كان فی صف عن جانبيه.انتهی كلامه(زيد مقامه).

و هو جيد متين إلا ان للمناقشه فی بعضه مجالا،و منه-ما تأول به قول ابن بابويه بالتسليمات الثلاث للمأموم من قوله«و كأنه يری.إلخ»فإن فيه ان الظاهر ان ابن بابويه انما عول علی الخبر الذی قدمنا نقله عنه من العلل،نعم ما ذكره يصلح وجه حكمه لما اشتمل عليه الخبر المشار اليه.

(السادس)-هل يجب نيه الخروج علی القول بوجوب التسليم؟

الأظهر العدم لعدم الدليل علی ذلك و بذلك صرح جمله من محققی متأخری المتأخرين،و قال فی المنتهی لم أجد لأصحابنا نصا فيه.و قال الشيخ فی المبسوط ينبغی ان ينوی بها ذلك.

و قال فی الذكری:و وجه الوجوب ان نظم السلام يناقض الصلاه فی وضعه من حيث هو خطاب للآدميين و من ثم تبطل الصلاه بفعله فی أثنائها عامدا و إذا لم تقترن به نيه تصرفه إلی التحليل كان مناقضا للصلاه مبطلا لها.و وجه عدم الوجوب قضيه الأصل،و ان نيه الصلاه اشتملت عليه و ان كان مخرجا منها،و لأن جميع العبادات لا تتوقف علی نيه الخروج بل الانفصال منها كاف فی الخروج،و لأن مناط النيه الإقدام علی الأفعال لا الترك لها.انتهی.

أقول:ان ما وجه به العدم من الوجوه المذكوره مضافا إلی الأصل فی غايه القوه و الرزانه،و ما وجه به الوجوب ضعيف سخيف لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه، فإنه و ان كان كما ذكره من كونه خطابا للآدميين و انه تبطل الصلاه بفعله فی الأثناء صحيحا إلا ان ذلك لا يستلزم نيه التحليل به،إذ المفهوم من الأخبار المتقدمه ان الشارع قد جعله محللا بمعنی انه متی اتی به المكلف فقد تحلل من الصلاه قصد ذلك أو لم يقصده و نواه أو لم ينوه،و توقف التحليل به علی أمر وراء الإتيان به يحتاج إلی دليل إذ لا يفهم من الأخبار أمر وراء ذلك كما عرفت،مع ما عرفت فی ما قدمناه فی غير مقام من الأخبار الداله علی السكوت عما سكت اللّه عنه و الإبهام لما أبهمه اللّه و النهی عن تكلف

ذلک (۱)و کلام شیخنا المذکور هنا مؤذن بالتوقف فی المسأله حیث لم یرجح شیئا من الوجهین.

(السابع)-هل یجوز الاکتفاء بقوله«سلام علیکم»؟

صرح المحقق فی المعتبر بـذلک،قـال لو قـال«سـلام علیکم»ناویا به الخروج فالأشـبه أنه یجزئ لانه یقع علیه اسم التسـلیم،و لأنها کلمه وردت فی القرآن صورتها (۲).

و فیه نظر(أما أولا)فلأنه خلاف الوارد عن صاحب الشرع(صلی اللّه علیه و آله).قوله-«لانه یقع علیه اسم التسلیم»-مردود بأنه و ان ورد الأمر بالتسـلیم بقول مطلق فی بعض الأخبار إلا أن أکثر الأخبار قد دلت علی ان التسـلیم انما هو بصـیغه «السـلام علیکم»کما عرفت من اخبار التحلیل و غیرها مما صـرح بهذه الصـیغه،و حمل مطلق الأخبار علی مقیدها یقتضی التخصیص بتلک الصیغه فلا یجزئ ما سواها.و بالجمله فإنا لا نسلم وقوع التسلیم الشرعی علیه.

و(اما ثانیـا)فـان مجرد وروده فی القرآن لاـ یجوز التعبـد به فی الصـلاه مـا لم یرد به نص علی الخصوص لأن العبادات توقیفیه.و جمیع ما ذکرناه بحمد اللّه سبحانه ظاهر لا خفاء فیه.

ختام به الإتمام فی التعقیب

اشاره

و تحقیق القول فیه یقع فی مواضع

[الموضع] (الأول)فی معناه

قال فی القاموس:التعقیب الجلوس بعد الصـلاه للدعاء.و قال فی المصـباح المنیر:و التعقیب فی الصلاه الجلوس بعد قضائها لدعاء أو مسأله.و قال الجوهری:التعقیب فی الصلاه الجلوس بعد ان تقضیها

۱- ۱) الشـهاب فی الحکم و الآـداب بـاب الالف المقطوع و الموصول،و البحار ج ۲ ص ۲۷۲ من الطبع الحـدیث،و قد تقدم ما یتعلق بذلک فی ج ۱ ص ۵۵.

۲- ۲) سوره الانعام الآیه ۵۴ و الأعراف الآیه ۴۴.

لدعاء أو مسأله.و نحوه قال ابن فارس فی الجمل.و فی النهایه الأثیریه:فیه«من عقب فی صلاته فهو فی صلاه»أی أقام فی مصلاه بعد ما یفرغ من الصلاه.و کلام أهل اللغه کما تری متفق الدلاله علی دخول الجلوس فی مفهومه.و نقل عن بعض فقهائنا أنه فسره بالاشتغال عقیب الصلاه بدعاء أو ذکر و ما أشبه ذلک و لم یذکر الجلوس،و لعل المراد بما أشبه ذلک نحو قراءه القرآن.و هل مجرد الجلوس بعد الصلاه من غیر اشتغال بما ذکر تعقیب؟ظاهر عباره النهایه ذلک.

و قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین:لم أظفر فی کلام أصحابنا(قدس اللّه أرواحهم) بکلام شاف فی ما هو حقیقه التعقیب شرعا بحیث لو نذر التعقیب لانصرف الیه و لو نذر لمن هو مشتغل بالتعقیب فی الوقت الفلانی لاستحق المنذور إذا کان مشتغلا به فیه، و قد فسره بعض اللغویین کالجوهری و غیره بالجلوس بعد الصلاه لدعاء أو مسأله.و هذا یدل بظاهره علی ان الجلوس داخل فی مفهومه و انه لو اشتغل بعد الصلاه بالدعاء قائما أو ماشیا أو مضطجعا لم یکن ذلک تعقیبا،و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقیب الصلاه بدعاء أو ذکر و ما أشبه ذلک و لم یذکر الجلوس،و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذکر البکاء من خشیه اللّه تعالی و التفکر فی عجائب مصنوعاته و التذکر لجزیل آلائه و ما هو من هذا القبیل.و هل یعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاه تعقیبا؟لم أظفر فی کلام الأصحاب بتصریح فی ذلک و الظاهر انه تعقیب،اما لو ضم الیه الدعاء فلا کلام فی صدق التعقیب علی المجموع المرکب منهما،و ربما یلوح ذلک من بعض الأخبار،و ربما یظن دلاله بعضها علی اشتراط الجلوس فی التعقیب

کما روی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)انه قال

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أیما امرء مسلم جلس فی مصلاه الذی صلی فیه الفجر یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس کان له من الأجر کحاج رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)و غفر له فان جلس فیه حتی تکون ساعه تحل فیها الصلاه فصلی رکعتین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من التعقیب.

أو أربعا غفر له ما سلف و كان له من الأجر كحاج بيت اللّه».

و ما روى عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين(عليهم السلام) (۱)قال:

«من صلى فجلس فى مصلاه إلى طلوع الشمس كان له سترا من النار». و غيرهما من الأخبار المتضمنه للجلوس بعد الصلاه و الحق انه لا دلاله فيها على ذلك بل غايه ما تدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا اما انه معتبر فى مفهوم التعقيب فلا،و قس عليه عدم مفارقه مكان الصلاه.

و فى روايه الوليد ابن صبيح عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد.يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاه». و هذا التفسير اعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلاه لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند و أكثرهم من أجلاء.أصحابنا و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشىء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهاره و استقبال القبله و هذه،الأمور انما هى شروط كماله.فقد ورد ان المعقب ينبغى ان يكون على هيئه المتشهد فى استقبال القبله و التورك،و اما

ما رواه هشام بن سالم (۳)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام)انى اخرج فى الحاجه و أحب ان أكون معقبا؟ فقال ان كنت على وضوء فأنت معقب». فالظاهر ان مراده(عليه السلام)ان لمستديم الوضوء مثل ثواب المعقب لا-انه معقب حقيقه.و هل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الكثير بينه و بينها؟الظاهر نعم و هل يعتبر فى الصلاه كونها واجبه أو تحصل حقيقه التعقيب بعد النافله أيضا؟إطلاق التفسيرين السابقين يقتضى العموم و كذا إطلاق روايه ابن صبيح و غيرها،و التصريح بالفرائض فى بعض الروايات لا يقتضى تخصيصها بها و اللّه العالم.انتهى كلامه زيد مقامه.

و قال الشهيد فى الذكرى:قد ورد ان المعقب يكون على هيئه المتشهد فى استقبال القبله و فى التورك و ان ما يضر بالصلاه يضر بالتعقيب.انتهى.

ص:۵۰۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من التعقيب.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من التعقيب.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من التعقيب.

أقول:و یشیر الیه ما ورد فی الأخبار (۱)-کما سیأتی ان شاء اللّه فی المقام-

ان

من سبح تسبیح فاطمه(علیها السلام)قبل ان یثنی رجلیه من صلاه الفریضه غفر اللّه له».

و ما ورد أیضا (۲)قال:

«من قال فی دبر صلاه الفریضه قبل ان یثنی رجلیه استغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی.الحدیث». و سیأتی ان شاء اللّه،إلا انه یمکن حمله علی الفرد الأکمل منه.و بالجمله فإنه لا ریب فی تحققه بالجلوس مشتغلا بالدعاء و المسأله و الذکر دبر الصلاه و انما الشک فی اشتراطه بالشروط المذکوره من الاستقبال و الطهاره و التورک و الجلوس بحیث لا یصدق مع الإخلال بشیء منها.

و قال شیخنا المجلسی فی البحار:و ربما احتمل بعض الأصحاب کون محض الجلوس بعد الصلاه بتلک الهیئه تعقیبا و ان لم یقرأ دعاء و لا ذکرا و لا قرآنا.و هو بعید بل الظاهر تحقق التعقیب بقراءه شیء من الثلاثه بعد الصلاه أو قریبا منها عرفا علی ای حال کان و الجلوس و الاستقبال و الطهاره من مکملاته.نعم ورد فی بعض التعقیبات ذکر بعض تلک الشرائط کما سیأتی فیکون شرطا فیها بخصوصها فی حال الاختیار و ان احتمل ان یکون فیها أیضا من المکملات و یکون استحبابه فیها أشد منه فی غیرها.و الأفضل و الأحوط رعایه شروط الصلاه فیه مطلقا مع الإمکان.انتهی کلامه(زید مقامه)و هو جید،و أشار بقوله«نعم ورد فی بعض التعقیبات.»الی ما ذکرنا من الخبرین و نحوهما.

و قال الشهید فی الرساله النفلیه:و وظائفه عشره:الإقبال علیه بالقلب و البقاء علی هیئه التشهد و عدم الکلام-ای قبله و خلاله کما ذکره فی الشرح-و الحدث بل الباقی علی طهارته معقب و ان انصرف،و عدم الاستدبار و عدم مزایله المصلی ای مفارقته و کل مناف صحه الصلاه أو کمالها.قال فی الشرح هذا کله من وظائف الکمال و إلا فإنه یتحقق بدونها.انتهی.و اللّه العالم.

ص:۵۰۸

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۴ من التعقیب.

[الموضع] (الثانی)فی فضله

،قد دلت الآیه و استفاضت الروایه بالحث علیه و ما فیه من مزید النفع فی الدین و الدنیا:

قال اللّه تعالی

«فَإِذٰا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلیٰ رَبِّکَ فَارْغَبْ»

(۱)

قال فی مجمع البیان (۲):معناه فإذا فرغت من الصلاه المکتوبه فانصب إلی ربک فی الدعاء و ارغب إلیه فی المسأله.عن مجاهد و قتاده و الضحاک و مقاتل و الکلبی،و هو المروی عن ابی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام).و قال الصادق(علیه السلام)هو الدعاء فی دبر الصلاه و أنت جالس. انتهی.

و روی فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد(علیهما السلام) (۳)انه قال فی قول اللّه عز و جل فَإِذٰا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلیٰ رَبِّکَ فَارْغَبْ قال:

«الدعاء بعد الفریضه إیاک ان تدعه فان فضله بعد الفریضه کفضل الفریضه علی النافله».

و روی فی قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۴)قال:

«کان أبی یقول فی قول اللّه تعالی فَإِذٰا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلیٰ رَبِّکَ فَارْغَبْ :فإذا قضیت الصلاه بعد ان تسلم و أنت جالس فانصب فی الدعاء من أمر الدنیا و الآخره فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلی اللّه(عز و جل)ان یتقبلها منک».

و روی فی الکافی عن بزرج عمن ذکره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«من صلی صلاه فریضه و عقب إلی أخری فهو ضیف اللّه و حق علی اللّه تعالی ان یکرم ضیفه».

و روی فی الکافی و الفقیه فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۶)قال:

«الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلا»و زاد فی الفقیه

۱- ۱) سوره الشرح،الآیه ۷ و ۸.

۲- ۲) ج ۵ ص ۵۰۹.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱ من التعقیب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من التعقيب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من التعقيب.

۶- ۶) الوسائل الباب ۵ من التعقيب.

«و بذلک جرت السنه».

قیل:لعل المراد بالتنفل غیر الرواتب لأنها أهم من التعقیب کما مر بیانه،علی انه لا راتبه بعد فریضه إلا نافله المغرب و قد مضی انه لا ینبغی ترکها فی سفر و لا حضر.انتهی.و هو جید.

و روی الشیخ فی الصحیح عن الولید بن صبیح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد.یعنی بالتعقیب الدعاء بعقب الصلاه».

أقول:المراد بالضرب فی البلاد السفر للتجاره

مع ما ورد (۲)

«ان تسعه أعشار الرزق فی التجاره». و مع ذلک فالتعقیب أبلغ منها فی طلبه،و لعل ذلک لأن التاجر یتکل علی طلبه و سعیه و جده و اجتهاده و المعقب انما یتکل علی اللّه تعالی

و قد ورد (۳)

«ان من کان للّه کان اللّه له».

و روی فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق(علیه السلام)الجلوس بعد صلاه الغداه فی التعقیب و الدعاء حتی تطلع الشمس أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض».

و روی فی التهذیب عن عبد اللّه بن محمد عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«ما عالج الناس شیئا أشد من التعقیب». قیل،المعالجه المزاوله و المداواه فکأن المراد انهم لا یزاولون عملا أشق علیهم منه،أو المراد انه لا دواء أنفع لادوائهم منه.

و روی السید الزاهد المجاهد رضی الدین بن طاوس فی کتاب فلاح السائل بإسناده إلی محمد بن علی بن محبوب عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من مقدمات التجاره.

۳- ۳) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۴۱۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من التعقیب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من التعقیب.

۶- ۶) مستدرک الوسائل الباب ۱ من التعقیب.

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من جلس فى مصلاه ثانيا رجله وكل اللّه به ملكا فقال له ازدد شرفا تكتب لك الحسنات و تمحى عنك السيئات و تثبت لك الدرجات حتى تنصرف».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام مثله (۱)إلا ان فيه

«ثانيا رجليه».

و روى فى التهذيب مسندا عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)ان أمير المؤمنين(عليه السلام)

و رواه فى الفقيه مرسلا (۳)

«ان أمير المؤمنين(عليه السلام)قال إذا فرغ أحدكم من الصلاه فليرفع يديه إلى السماء و لينصب فى الدعاء؟فقال ابن سبأ يا أمير المؤمنين أ ليس اللّه بكل مكان؟قال(عليه السلام)بلى.قال فلم يرفع يديه إلى السماء؟قال أو ما تقرأ «وَ فِي السَّمٰاءِ رِزْقُكُمْ وَ مٰا تُوعَدُونَ» (۴)فمن اين يطلب الرزق إلا من موضعه،و موضع الرزق و ما وعد اللّه السماء». قيل المراد بالسماء السحاب و بالرزق المطر لانه سبب الأقوات،و ما توعدون اى من الثواب لأن الجنه فوق السماء السابعه أو لأن الأعمال و ثوابها مكتوبه مقدره فى السماء،و الحاصل انه لما كان تقدير الرزق و أسبابه فى السماء و المثوبات الأخرويه و تقديرها فى السماء ناسب رفع اليد إليها فى طلب الأمور الدنيويه و الأخرويه فى التعقيب و غيره.و ابن سبا هذا هو الذى كان يزعم ان أمير المؤمنين(عليه السلام)إله فاستتابه أمير المؤمنين ثلاثه أيام فلم يتب فأحرقه(۵).

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۱ من التعقيب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من التعقيب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من التعقيب.

۴- ۴) سوره الذاريات،الآيه ۲۲.

و روی الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن هشام بن سالم قال:

«قلت.

ص :۵۱۲

لأبی عبد اللّه(علیه السلام)

انی اخرج فی الحاجه واجب ان أکون معقبا؟فقال ان

ص :۵۱۳

کنت علی وضوء فأنت معقب».

ص :۵۱۴

و قال فی الفقیه (۱)

«قال الصادق(علیه السلام)المؤمن معقب ما دام علی وضوئه».

و روی الصدوق فی المجالس بسنده عن عمیر بن مأمون العطاردی (۲)قال:

«رأیت الحسین بن علی(علیه السلام)یقعد فی مجلسه حین یصلی الفجر حتی تطلع الشمس و سمعته یقول سمعت رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یقول من صلی الفجر ثم جلس فی مجلسه یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس ستره اللّه عز و جل من النار ستره اللّه من النار ستره اللّه من النار».

و روی العیاشی فی تفسیره عن الحسین بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«قلت له جعلت فداک انهم یقولون ان النوم بعد الفجر مکروه لأن الأرزاق تقسم فی ذلک الوقت؟فقال الأرزاق موظوفه مقسومه و للّه فضل یقسمه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و ذلک قوله «وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ» (۴)ثم قال و ذکر اللّه بعد طلوع الفجر أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الأرض». الی غیر ذلک من الأخبار.

[الموضع] (الثالث) [تسبیح الزهراء(ع) و کیفیته]

-قد استفاضت الأخبار بالحث علی تسبیح فاطمه الزهراء(سلام اللّه علیها)و فضله فی التعقیب،قال فی المنتهی:أفضل الأذکار کلها تسبیح الزهراء (سلام اللّه علیها)و قد أجمع أهل العلم کافه علی استحبابه.

و الأخبار من طرقنا و طرق المخالفین(۵)أیضا متکاثره إلا انها لا تخلو من

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من التعقیب.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۶ من التعقیب.

۴- ۴) سوره النساء،الآیه ۳۶.

الاختلاف فی ترتیبه فالواجب أولا سوق جمله من الأخبار الوارده فیه ثم الکلام بما یرفع التنافی بینها فی المقام و ما وقفنا علیه فی ذلک من کلام علمائنا الأعلام:

فمن الأخبار المشار إلیها

ما رواه المشایخ الثلاثه(عطر اللّه مراقدهم)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)إلا ان ثقه الإسلام و الشیخ روویاه فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)من سبح تسبیح فاطمه الزهراء(علیها السلام)قبل ان یثنی رجلیه من صلاه الفریضه غفر اللّه له،و یبدأ بالتکبیر».

و روی فی الکافی عن عبد الرحمن بن أبی نجران عن رجل عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«من سبح اللّه فی دبر الفریضه تسبیح فاطمه المائه مره و أتبعها بلا إله إلا اللّه مره غفر اللّه له».

و عن أبی هارون المکفوف عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«یا أبا هارون إنا نأمر صبیاننا بتسبیح فاطمه(علیها السلام)کما نأمرهم بالصلاه فالزمه فإنه لم یلزمه عبد فشقی».

و عن صالح بن عقبه عن عقبه عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«ما عبد اللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه(علیها السلام)و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فاطمه(علیها السلام)».

و عن أبی خالد القماط (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول تسبیح فاطمه(ع)فی کل یوم فی دبر کل صلاه أحب الی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من التعقیب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من التعقیب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من التعقیب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹ من التعقیب.

و عن زراره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«تسبیح فاطمه الزهراء(علیها السلام)من الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی اُذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً » (۲).

و عن محمد بن عذافر فی الصحیح (۳)قال:

«دخلت مع أبی علی أبی عبد اللّه (علیه السلام)فسأله أبی عن تسبیح فاطمه(علیها السلام)فقال«اللّه أکبر»حتی أحصی أربعا و ثلاثین مره ثم قال«الحمد للّه»حتی بلغ سبعا و ستین ثم قال«سبحان اللّه»حتی بلغ مائه یحصیها بیده جمله واحده».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال فی تسبیح فاطمه (علیها السلام):

«تبدأ بالتکبیر أربعا و ثلاثین ثم التحمید ثلاثا و ثلاثین ثم التسبیح ثلاثا و ثلاثین».

و عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«تسبیح فاطمه (علیها السلام)إذا أخذت مضجعک فکبر اللّه أربعا و ثلاثین و احمده ثلاثا و ثلاثین و سبحه ثلاثا و ثلاثین.الحدیث».

و نقل فی البحار (۶)عن مشکاه الأنوار قال:

«دخل رجل علی أبی عبد اللّه(علیه السلام)و کلمه فلم یسمع کلام أبی عبد اللّه(علیه السلام)و شکی الیه ثقلا فی أذنیه فقال ما یمنعک و این أنت من تسبیح فاطمه(علیها السلام)؟فقال له جعلت فداک و ما تسبیح فاطمه؟فقال تکبر اللّه أربعا و ثلاثین و تحمد اللّه ثلاثا و ثلاثین و تسبح اللّه ثلاثا

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من التعقیب.

۲- ۲) سوره الأحزاب،الآیه ۴۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۰ من التعقیب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من التعقیب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من التعقیب.

۶- ۶) ج ۱۸ الصلاه ص ۴۱۵ و تمام الحدیث هکذا:«فما فعلت ذلک إلا یسیرا حتی أذهب عنی ما کنت أجده».

و ثلاثین تمام المائه».

و روی الشیخ فی التهذیب عن المفضل بن عمر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)فی حدیث نافله شهر رمضان قال:

«سبح تسبیح فاطمه(علیها السلام)و هو اللّه أکبر أربعا و ثلاثین مره و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثین مره و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثین مره فواللّه لو کان شیء أفضل منه لعلمه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إیاها».

و روی فی الفقیه فی الصحیح عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام)إذا توسد الرجل یمینه فلیقل:بسم اللّه.إلی ان قال ثم یسبح تسبیح فاطمه الزهراء(علیها السلام).».

و روی فی الفقیه مرسلا عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)

«انه قال لرجل من بنی سعد إلا أحدثک عنی و عن فاطمه(علیها السلام)؟انها کانت عندی.ثم ساق الحدیث إلی ان قال فقال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أفلا أعلمکما ما هو خیر لکما من الخادم؟إذا أخذتما منامکما فکبرا أربعا و ثلاثین تکبیره و سبحا ثلاثا و ثلاثین تسبیحه و احمدا ثلاثا و ثلاثین تحمیده.الحدیث».

و روی فی الکافی عن داود بن فرقد عن أخیه (۴)

«ان شهاب بن عبد ربه سأله ان یسأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)و قال قل له ان امرأه تفزعنی فی المنام باللیل فقال قل له اجعل مسباحا و کبر اللّه أربعا و ثلاثین تکبیره و سبح اللّه ثلاثا و ثلاثین تسبیحه و احمد اللّه ثلاثا و ثلاثین تحمیده و قل لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و یمیت و یحیی بیده الخیر و له اختلاف اللیل و النهار و هو علی کل شیء قدیر(عشر مرات)». أقول:المسباح ما یسبح به و یعد به الأذکار.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من التعقیب.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۲۱۱،و الوسائل الباب ۱۱ من التعقیب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من التعقیب.

و فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«و تسبح تسبیح فاطمه الزهراء(علیها السلام) و هو اربع و ثلاثون تکبیره و ثلاث و ثلاثون تسبیحه و ثلاث و ثلاثون تحمیده».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر الأصحاب الاتفاق علی تقدیم التکبیر و انما الخلاف فی تقدیم التحمید علی التسبیح أو العکس فالمشهور الأول.

قال فی المختلف:المشهور فی تسبیح الزهراء(علیها السلام)تقدیم التکبیر ثم التحمید ثم التسبیح،ذکره الشیخ فی النهایه و المبسوط و المفید فی المقنعه و سلار و ابن البراج و ابن إدریس.و قال علی بن بابویه یسبح تسبیح فاطمه الزهراء(علیها السلام)و هو اربع و ثلاثون تکبیره و ثلاث و ثلاثون تسبیحه و ثلاث و ثلاثون تحمیده.و هو یشعر بتقدیم التسبیح علی التحمید،و کذا قال ابنه أبو جعفر و ابن الجنید و الشیخ فی الاقتصاد.انتهی.

و قال شیخنا البهائی فی مفتاح الفلاح:اعلم ان المشهور استحباب تسبیح الزهراء (علیها السلام)فی وقتین أحدهما بعد الصلاه و الآخر عند النوم،و ظاهر الروایه الوارده به عند النوم یقتضی تقدیم التسبیح علی التحمید،و ظاهر الروایه الصحیحه الوارده فی تسبیح الزهراء(علیها السلام)علی الإطلاق یقتضی تأخیره عنه.و لا بأس ببسط الکلام فی هذا المقام و ان کان خارجا عن موضوع الکتاب فنقول:قد اختلف علماؤنا فی ذلک مع اتفاقهم علی الابتداء بالتکبیر لصراحه صحیحه ابن سنان عن الصادق (علیه السلام) (۲)فی الابتداء به،فالمشهور الذی علیه العمل فی التعقیبات تقدیم التحمید علی التسبیح،و قال رئیس المحدثین و أبوه و ابن الجنید بتأخیره عنه،و الروایات عن أئمه الهدی(علیهم السلام)لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف،و الروایه المعتبره التی ظاهرها تقدیم التحمید شامله بإطلاقها لما یفعل بعد الصلاه و ما یفعل عند النوم و هی ما رواه شیخ الطائفه فی التهذیب بسند صحیح عن محمد بن عذافر،ثم ساق الحدیث کما تقدم ثم قال و الروایه التی ظاهرها تقدیم التسبیح علی التحمید مختصه بما یفعل عند النوم،ثم أورد

۱- ۱) ص ۹.

۲- ۲) ص ۵۱۶.

عن الفقيه روايه على و فاطمه(عليهما السلام)و أوردها بطولها-و نحن قدمنا (۱)موضع الحاجه منها-ثم قال و لا يخفى ان هذه الروايه غير صريحه فى تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب و انما هى لمطلق الجمع على الأصح كما بين فى الأصول،نعم ظاهر التقديم اللفظى يقتضى ذلك و كذا الروايه السابقه غير صريحه فى تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ«ثم»فيها من كلام الراوى فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظى أيضا فالتنافى بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر،فينبغى حمل الثانيه على الاولى لصحه سندها و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفه كما رواه أبو بصير عن الصادق(عليه السلام) ثم ساق الروايه المتقدمه (۲)ثم قال:و هذه الروايه صريحه فى تقديم التحميد على التسبيح فهى مؤيده لظاهر لفظ الروايه الصحيحه فتحمل الروايه الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافى بينهما كما قلنا(فان قلت)يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى على الذى يفعل بعد الصلاه و الثانيه على الذى يفعل عند النوم،و حينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانيه عن ظاهرها فلم عدلت عنه و كيف لم تقل به؟(قلت)لأنى لم أجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء(عليها السلام)فى الحالين بل الذى يظهر بعد التتبع ان كلا من الفريقين القائلين بتقديم الحمد و تأخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلاه أو قبل النوم،فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث فى مقابل الإجماع المركب،و اما ما يقال- من ان احداث القول الثالث انما يمتنع إذا لزم منه رفع ما اجتمعت عليه الأمه كما يقال فى رد البكر الموطوءه بعيب مجانا لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسه دون بعض لموافقه كل من الشطرين فى شطر،و كما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحه بيع الغائب و عدم قتل المسلم بالذمى بعد قول أحد الشطرين بالثانى و نقيض الأول و الشطر الثانى بعكسه-فجوابه ان هذا التفصيل انما

۱- ۱) ص ۵۱۸.

۲- ۲) ص ۵۱۷.

یستقیم علی مذهب العامه (۱)اما علی ما قرره الخاصه من ان حجیه الإجماع مسببه عن کشفه عن دخول المعصوم فلاءإذ المخالفه حاصله و ان وافق القائل کلا من الشطرین فی شطر، و قس علیه مثال البیع و القتل.انتهی.

أقول:ان ما ذکره-من الطعن علی صحیحه محمد بن عذافر من انها غیر صریحه فی تقدیم التحمید علی التسبیح فان لفظ«ثم»فیها من کلام الراوی-طریف فإنه لا ریب فی انه و ان کان لفظ«ثم»من کلام الراوی لکن الراوی حکی فعل الامام (علیه السلام)لبیان کیفیه التسبیح التی سأل عنها أبوه و لا ریب ان فعله(علیه السلام) فی بیان الکیفیه حجه ظاهره فی الترتیب علی النحو المذکور فی الخبر کما فی الوضوء البیانی و نحوه.

و اما ما ذکره-من عدم إمکان الجمع بین أخبار المسأله بحمل اخبار تقدیم التحمید علی ما کان بعد الصلاه و اخبار تقدیم التسبیح علی ما کان عند النوم من حیث مخالفه الإجماع المرکب-فضعیف و الإجماع علی تقدیر حجیته غیر ثابت،و هذا الجمع جید لو لم یرد تقدیم التسبیح فی اخبار التعقیب أیضا اما مع وروده کما قدمنا ذکره فی روایه المفضل بن عمر (۲)المرویه فی تعقیب نوافل شهر رمضان،و کذا ورد تقدیم التحمید فی اخبار النوم کما فی روایه هشام بن سالم المتقدمه نقلا (۳)و هذا هو المانع من الحمل المذکور لا ما ذکره(قدس سره)بناء علی اقتصاره علی الروایات التی نقلها حیث لم یصل اطلاعه إلی غیرها.

و بالجمله ان صحیحه محمد بن عذافر و روایه أبی بصیر ظاهرتان بل صریحتان فی القول المشهور و هما مطلقتان لا تخصیص فیهما بحال الصلاه بل إطلاقهما شامل للحالین، و یعضدهما روایه هشام بن سالم و ان کان موردها النوم و روایه کتاب المشکاه و هی مطلقه

ص: ۵۲۱

۱- ۱) و هو ان الإجماع حجه بما هو إجماع،راجع أصول الفقه لأبی زهره ص ۱۸۹.

۲- ۲) ص ۵۱۸.

۳- ۳) ص ۵۱۷.

و اما الروايات الأخر الداله بظاهر الترتيب الذكرى على تقديم التسبيح فى حال النوم-كما فى خبر على و فاطمه الزهراء(عليهما السلام)و كذا خبر شهاب بن عبد ربه أو تعقيب الصلاه كما فى خبر المفضل-فالجواب عنها ممكن من وجوه:(أحدها)عدم صراحه العطف بالواو فى الدلاله على الترتيب و ان كان ظاهر الترتيب الذكرى ذلك إلا انه ينبغى ان يحمل على الأخبار الأخر المعتضده بصحه الاسناد و شهره القول به بين الطائفه المحقه جمعا بين الأخبار.و(ثانيها)القول بالتخيير مطلقا.و(ثالثها)حمل هذه الأخبار على التقيه (۱)و يؤيده ان حديث على مع فاطمه الزهراء(عليهما السلام)و ان رواه فى الفقيه مرسلا عن على(عليه السلام)إلا ان ظاهر سنده فى العلل (۲)ان رجاله انما هم من العامه (۳)و ابن الأثير فى نهايته قد شرح جمله من ألفاظه.

و روى الشيخ أبو على ابن الشيخ الطوسى عن حمويه عن أبى الحسين عن أبى خليفه عن محمد بن كثير عن شعبه عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجره(۴)

ص: ۵۲۲

---

۱ – ۱) اختلفت أخبار العامه فى الكيفيه ففى بعضها تقديم التسبيح على التحميد و التحميد على التكبير و فى بعضها تقديم التسبيح على التكبير و التكبير على التحميد و فى بعضها تقديم التحميد على التسبيح و التسبيح على التكبير،راجع كنز العمال ج ۱ ص ۱۱۶ و صحيح البخارى باب الذكر بعد الصلاه و عمده القارئ ج ۳ ص ۱۹۸ و صحيح مسلم ج ۲ ص ۹۷ و ۹۸ طبعه محمد على صبح.نعم فى حديث على و فاطمه الزهراء«ع»المتقدم فى التعليقه ۵ ص ۵۱۵ و ۵۱۶ عن إرشاد السارى و صحيح مسلم تقديم التكبير على التسبيح و التسبيح على التحميد كما فى روايه الفقيه.

۲– ۲) الوسائل الباب ۱۱ من التعقيب.

۳– ۳) تقدم فى التعليقه ۵ ص ۵۱۵ نقل هذا الحديث من إرشاد السارى و غيره.

قال:

«معقبات لا یخیب قائلهن أو فاعلهن:یکبر أربعا و ثلاثین و یحمد ثلاثا و ثلاثین».

قال السید رضی الدین بن طاوس فی فلاح السائل رأیت فی تأریخ نیشابور فی ترجمه رجاء ابن عبد الرحیم ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال:«معقبات.»و ذکر نحوه.

قال فی البحار (1)رواه العامه عن شعبه عن الحکم بن عتیبه عن عبد الرحمن بن أبی لیلی عن کعب بن عجره (2)مثله إلا انهم قدموا فی روایتهم التسبیح علی التحمید و التحمید علی التکبیر و لذا قالوا بهذا الترتیب،قال فی شرح السنه أخرجه مسلم (3)ثم نقله عن الآبی فی إکمال الکمال و شرح لفظ«معقبات».

و بالجمله فإنه لما کان القول المشهور بین الطائفه المعتضد بالأخبار المتقدمه هو تقدیم التکبیر ثم التحمید ثم التسبیح فلو سلمنا صراحه المخالف فی المخالفه فالظاهر انه لا محمل له إلا التقیه لموافقته لروایاتهم و لا سیما ان طریق الخبر المذکور رجالهم،و نقل الصدوق له فی الفقیه بناء علی صحته عنده لا ینافی الحمل علی التقیه.

ثم العجب هنا من صاحب المدارک حیث قال:و ربما ظهر من کلام ابن بابویه

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۴۱۴.

۲- ۲) سند هذا الحدیث لیس فیه«شعبه»فی صحیح مسلم.نعم الحدیث المتقدم فی التعلیقه«۵»ص ۵۱۵ یرویه«شعبه»عن الحکم إلا ان ابن ابی لیلی یرویه عن علی«ع»لا عن کعب.

۳- ۳) ج ۲ ص ۹۸ طبعه محمد علی صبیح.

تقدیم التسبیح علی التحمید و لم نقف علی مأخذه،مع ما عرفت من کثره الأخبار الوارده به فی الکتب الأربعه و غیرها.و کیف کان فالعمل علی القول المشهور کما عرفت.

فائده الأفضل ان یکون التسبیح بالتربه الحسینیه

(علی مشرفها أفضل الصلاه و التحیه) لما ذکره

فی کتاب المصباح (۱)قال:

«روی عن الصادق(علیه السلام)انه قال من أدار الحجر من تربه الحسین(علیه السلام)فاستغفر به مره واحده کتب اللّه له سبعین مره و ان أمسک السبحه بیده و لم یسبح بها ففی کل حبه منها سبع مرات».

و روی الشیخ عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری (۲)قال:

«کتبت إلی الفقیه(علیه السلام)اسأله هل یجوز ان یسبح الرجل بطین القبر و هل فیه فضل؟ فأجاب-و قرأت التوقیع و منه نسخت-یسبح به فما من شیء من السبح أفضل منه، و من فضله ان المسبح ینسی التسبیح و یدیر السبحه فیکتب له ذلک التسبیح».

و قال ابن بابویه فی الفقیه (۳)و قال-یعنی الصادق(علیه السلام)-:

«السجود علی طین قبر الحسین(علیه السلام)ینور إلی الأرضین السبع و من کان معه سبحه من طین قبر الحسین(علیه السلام)کتب مسبحا و ان لم یسبح بها». و التسبیح بالأصابع أفضل منه بغیرها لأنها مسئولات یوم القیامه.انتهی.

أقول:الظاهر ان قوله:«و التسبیح بالأصابع.إلخ»من کلام الصدوق و علی تقدیره فهو محل نظر فان هذه العله لا تستلزم أفضلیه التسبیح بالأصابع علی التسبیح بالسبحه سیما مع ما عرفت من الخبرین المذکورین.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۵ من المزار.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من ما یسجد علیه.

قال فی مکارم الأخلاق علی ما نقله فی البحار (۱)من مسموعات السید ابی البرکات المشهدی روی إبراهیم بن محمد الثقفی

«ان فاطمه بنت رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کانت سبحتها من خیط صوف مفتل معقود علیه عدد التکبیرات فکانت (علیها السلام)تدیرها بیدها تکبر و تسبح إلی ان قتل حمزه بن عبد المطلب سید الشهداء (رضی اللّه عنه)فاستعملت تربته و عملت المسابیح فاستعملها الناس فلما قتل الحسین (علیه السلام)عدل بالأمر إلیه فاستعملوا تربته لما فیها من الفضل و المزیه».

و فی کتاب الحسن بن محبوب

«ان أبا عبد اللّه(علیه السلام)سئل عن استعمال التربتین من طین قبر حمزه و الحسین(علیه السلام)و التفاضل بینهما فقال(علیه السلام)السبحه من طین قبر الحسین(علیه السلام)تسبح بید الرجل من غیر ان یسبح».

و روی

«ان الحور العین إذا بصرن بواحد من الاملاک یهبط إلی الأرض لأمر ما یستهدین منه السبح و الترب من طین قبر الحسین(علیه السلام)».

و روی عن الصادق(علیه السلام)

«انه من أدارها مره واحده بالاستغفار أو غیره کتب اللّه له سبعین مره و ان السجود علیها یخرق الحجب السبع». انتهی.

و روی فی الاحتجاج (۲)قال:

«کتب الحمیری إلی القائم(عجل اللّه فرجه) یسأله هل یجوز ان یسبح الرجل بطین القبر و هل فیه فضل؟فأجاب(علیه السلام) یسبح به فما من شیء من التسبیح أفضل منه و من فضله ان الرجل ینسی التسبیح و یدیر السبحه فیکتب له التسبیح.و سئل هل یجوز ان یدیر السبحه بیده الیسری أو لا یجوز؟ فأجاب یجوز ذلک و الحمد للّه».

[الموضع] الرابع-فی نبذه مما یستحب بعد کل صلاه،

و منه رفع الیدین بالتکبیر ثلاثا:

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۴۱۵ و فی الوسائل الباب ۱۶ من التعقیب.

۲- ۲) ص ۲۷۷ و فی الوسائل الباب ۱۶ من التعقیب.

روی الصدوق فی العلل بسنده عن المفضل بن عمر (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام)لأی عله یکبر المصلی بعد التسلیم ثلاثا یرفع بها یدیه؟فقال لأن النبی (صلی اللّه علیه و آله)لما فتح مکه صلی بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع یدیه و کبر ثلاثا و قال:«لا إله إلا اللّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو علی کل شیء قدیر» ثم اقبل علی أصحابه و قال لا تدعوا هذا التکبیر و هذا القول فی دبر کل صلاه مکتوبه فإن من فعل ذلک بعد التسلیم و قال هذا القول کان قد ادی ما یجب علیه من شکر اللّه علی تقویه الإسلام و جنده». و رواه فی فلاح السائل بسنده عن المفضل (۲).

و روی فیه بإسناده عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«إذا سلمت فارفع یدیک بالتکبیر ثلاثا».

قال فی الذکری:قال الأصحاب یکبر بعد التسلیم ثلاثا رافعا بها یدیه کما تقدم و یضعها فی کل مره إلی ان تبلغ فخذیه أو قریبا منهما.و قال المفید یرفعهما حیال وجهه مستقبلا بظاهرهما وجهه و بباطنهما القبله ثم یخفض یدیه إلی نحو فخذیه و هکذا ثلاثا.انتهی.

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال قال:

«لا تنسوا الموجبتین-أو قال علیکم بالموجبتین-فی دبر کل صلاه.قلت و ما الموجبتان؟قال تسأل اللّه الجنه و تعوذ باللّه من النار».

و عن داود العجلی مولی أبی المغراء (۵)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام) یقول ثلاث أعطین سمع الخلائق:الجنه و النار و الحور العین،فإذا صلی العبد و قال:

«اللهم أعتقنی من النار و أدخلنی الجنه و زوجنی من الحور العین»قالت النار یا رب ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من التعقیب.
۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من التعقیب و الوافی باب«ما یقال بعد کل صلاه».
۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۱۲ من التعقیب و الوافی باب«ما یقال بعد کل صلاه».
۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من التعقیب.
۵- ۵) الوسائل الباب ۲۲ من التعقیب.

عبدک قد سألک أن تعتقه منی فأعتقه و قالت الجنه یا رب ان عبدک قد سألک إیای فأسکنه و قال الحور العین یا رب ان عبدک قد خطبنا إلیک فزوجه منا،فان هو انصرف من صلاته و لم یسأل اللّه تعالی شیئا من هذا قالت الحور العین ان هذا العبد فینا لزاهد و قالت الجنه ان هذا العبد فی لزاهد و قالت النار ان هذا العبد بی لجاهل».

و روی فی الخصال بسنده عن عائذ الأحمسی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«أربعه أعطوا سمع الخلائق:النبی(صلی اللّه علیه و آله)و الحور العین و الجنه و النار فما من عبد یصلی علی النبی(صلی اللّه علیه و آله)أو یسلم علیه إلا بلغه ذلک و سمعه، و ما من أحد قال:«اللهم زوجنی من الحور العین»إلا سمعته و قلن یا ربنا ان فلانا قد خطبنا إلیک فزوجنا منه،و ما من أحد یقول:«اللهم أدخلنی الجنه»إلا قالت الجنه اللهم أسکنه فی،و ما من أحد یستجیر باللّه من النار إلا قالت النار اللهم أجره منی». و بهذا المضمون أخبار عدیده.

و منه-

ما رواه فی الکافی عن یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«لما أمر اللّه تعالی هذه الآیات ان یهبطن إلی الأرض تعلقن بالعرش و قلن ای رب إلی أین تهبطنا إلی أهل الخطایا و الذنوب؟فأوحی اللّه تعالی إلیهن ان اهبطن فوعزتی و جلالی لا یتلوکن أحد من آل محمد(صلی اللّه علیه و آله)و شیعتهم فی دبر ما افترضت علیه إلا نظرت إلیه بعینی المکنونه فی کل یوم سبعین نظره اقضی له مع کل نظره سبعین حاجه و قبلته علی ما فیه من المعاصی،و هی أم الکتاب و«شهد اللّه انه لا إله إلا هو.»و آیه الکرسی و آیه الملک».

و منه-

ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبد اللّه بن بکیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من التعقیب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من التعقیب،و کلمه«أولها»فی الوافی فقط.

(علیه السلام)قول اللّه عز و جل «اُذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً» (۱)ما ذا الذکر الکثیر؟قال:أولها ان تسبح فی دبر المکتوبه ثلاثین مره».

و عن أبی بصیر (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام)ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)قال لأصحابه ذات یوم أ رأیتم لو جمعتم ما عندکم من الثیاب و الآنیه ثم وضعتم بعضه علی بعض أ ترونه یبلغ السماء؟قالوا لا یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) فقال یقول أحدکم إذا فرغ من صلاته«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثین مره و هن یدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردی فی البئر و أکل السبع و میته السوء و البلیه التی نزلت علی العبد فی ذلک الیوم».

و روی الصدوق فی المجالس فی الصحیح عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۳)قال:

«من صلی صلاه مکتوبه ثم سبح فی دبرها ثلاثین مره لم یبق علی بدنه شیء من الذنوب إلا تناثر».

و روی فی خبر آخر فی الکتاب المذکور عن الحارث بن المغیره النصری (۴)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول من قال:«سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر»أربعین مره فی دبر کل صلاه فریضه قبل ان یثنی رجلیه ثم سأل اللّه اعطی ما سأل».

و منه-

ما رواه ثقه الإسلام فی الکافی عن الحسین بن ثویر و أبی سلمه السراج (۵)قال:

«سمعنا أبا عبد اللّه(علیه السلام)و هو یلعن فی دبر کل مکتوبه أربعا من الرجال و أربعا من النساء:فلان و فلان و فلان-و یسمیهم-و معاویه و فلانه و فلانه و هندا و أم الحکم أخت معاویه».

۱- ۱) سوره الأحزاب،الآیه ۴۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من التعقیب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من التعقیب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۵ من التعقیب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۹ من التعقیب.

و بإسناده عن جابر عن أبى جعفر(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا انحرفت عن صلاه مكتوبه فلا تنحرف إلا بانصراف لعن بنى أميه».

و ما رواه الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب مرسلا عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۲)انه قال:

«من أحب ان يخرج من الدنيا و قد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه و لا يطلبه أحد بمظلمه فليقل فى دبر كل صلاه نسبه الرب تبارك و تعالى اثنتى عشره مره ثم يبسط يديه فيقول:«اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم ان تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنه سالما و ان تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا انک أنت علام الغيوب»ثم قال أمير المؤمنين(عليه السلام)هذا من المخبيات مما علمنى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)و أمرنى ان أعلمه الحسن و الحسين(عليهما السلام)». و فى الفقيه (۳)«فى دبر الصلوات الخمس»

و رواه الصدوق فى معانى الأخبار فى الصحيح عن إبراهيم بن هاشم و احمد بن محمد بن عيسى معا عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين(عليه السلام) (۴)كما هنا إلا انه قال

«الطاهر الطهر»و قال بعد قوله «القديم»:يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار صل على محمد و آل محمد و فک رقبتى من النار و أخرجنى من الدنيا آمنا و أدخلنى الجنه سالما و اجعل دعائى.إلى آخر ما هنا.

و منه

ما رواه فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من التعقيب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۹ من التعقيب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من التعقيب.

۴- ۴) ص ۴۶ و فى الوسائل الباب ۲۹ من التعقيب.

البزنطی (۱)قال: «قلت للرضا(علیه السلام)کیف الصلاه علی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فی دبر المکتوبه و کیف السلام علیه؟فقال(علیه السلام)تقول السلام علیک یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و رحمه اللّه و برکاته السلام علیک یا محمد بن عبد اللّه (صلی اللّه علیه و آله)السلام علیک یا خیره اللّه السلام علیک یا حبیب اللّه السلام علیک یا صفوه اللّه السلام علیک یا أمین اللّه أشهد أنک رسول اللّه و أشهد أنک محمد بن عبد اللّه و أشهد انک قد نصحت لأمتک و جاهدت فی سبیل ربک و عبدته حتی أتاک الیقین فجزاک اللّه یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)أفضل ما جزی نبیا عن أمته اللهم صل علی محمد و آل محمد أفضل ما صلیت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید».

و منه-

ما قال فی الفقه الرضوی (۲):إذا فرغت من صلاتک فارفع یدیک و أنت جالس فکبر ثلاثا و قل:

«لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده و أعز جنده وحده فله الملک و له الحمد یحیی و یمیت بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر»و تسبح بتسبیح فاطمه الزهراء(علیها السلام)و هو اربع و ثلاثون تکبیره و ثلاث و ثلاثون تسبیحه و ثلاث و ثلاثون تحمیده ثم قل:اللهم أنت السلام و منک السلام و لک السلام و إلیک یعود السلام سبحان ربک رب العزه عما یصفون و سلام علی المرسلین و الحمد للّه رب العالمین.و تقول السلام علیک أیها النبی و رحمه اللّه و برکاته السلام علی الأئمه الراشدین المهدیین من آل طه و یس.ثم تدعو بما بدا لک من الدعاء بعد المکتوبه. انتهی.

و منه-

ما رواه فی التهذیب عن سلام المکی عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«اتی رجل إلی النبی(صلی اللّه علیه و آله)یقال له شیبه الهذیل فقال یا رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)انی شیخ قد کبر سنی و ضعفت قوتی عن عمل کنت قد عودته

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۴ من التعقیب.

۲- ۲) ص ۹.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۶۴ و فی الوسائل الباب ۲۴ من التعقیب.

نفسی من صلاه و صیام و حج و جهاد فعلمنی یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کلاما ینفعنی اللّه به و خفف علی یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فقال أعد فأعاد ثلاث مرات فقال له رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ما حولک شجره و لا مدره إلا و قد بکت من رحمتک،فإذا صلیت الصبح فقل عشر مرات«سبحان اللّه العظیم و بحمده لا حول و لا قوه إلا باللّه العلی العظیم»فان اللّه یعافیک بذلک من العمی و الجنون و الجذام و الفقر و الهرم.فقال یا رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)هذا للدنیا فما للاخره؟ فقال تقول فی دبر کل صلاه:«اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و انزل علی من برکاتک»قال فقبض علیهن بیده ثم مضی فقال رجل لابن عباس ما أشد ما قبض علیها خالک.قال فقال(صلی اللّه علیه و آله)اما انه ان وافی بها یوم القیامه لم یدعها متعمدا فتح اللّه له ثمانیه أبواب من أبواب الجنه یدخل من ایها شاء».

قیل:المراد بقبضهن عدهن بالأصابع و ضمها لهن.أقول:الظاهر حمله علی ظاهره و یکون ذلک مبالغه فی حفظه لهذه الکلمات کأنها من قبیل شیء وضع فی یده فضم علیه بیده.و قیل فی قوله«خالک»ای صاحبک یقال انا خال هذا الفرس ای صاحبه،و قیل یحتمل ان یکون عبد اللّه بن عباس منتسبا من جانب الأم إلی هذیل.

إلی غیر ذلک مما هو مذکور فی مظانه من اراده فلیطلبه منها.

قد تم المجلد الأول (۱)من کتاب الصلاه من الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره و یتلوه ان شاء اللّه تعالی فی المجلد الثانی المقصد الثانی فی ما یلحق الصلاه من قواطعها و سهوها و شکوکها.

۱- ۱) هذا بحسب تقسیم المصنف«قدس سره»و بتقسیمنا قد تم الجزء الثامن و یتلوه الجزء التاسع و الحمد للّه أولا و آخرا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.